

الزُّبْدَةُ الْفَقْهِيَّةُ

فِي سَجِّحِ الرُّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ

تأليف:
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ زَرْجِيَّيْنِ الْقَامِلِي

الجزء الثاني

مكتبات زوي العربي



الزبدية الفقهية
ويشرح الروضة البهية



منشورات ذوى القربى

اسم الكتاب :	الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ج ٢
المؤلف :	السيد محمد حسن نرحبى العاملى
الناشر :	ذوى القربى
الطبعة :	الحادى عشر
تاريخ الطبع :	١٤٣٤ هـ.ق - ١٣٩٢ هـ.ش
الكمية :	١٠٠٠
المطبعة :	كل وردى
شابك :	٨-٥٥-٦٣٠٧-٩٦٤
شابك الدورة :	١-٥٣-٦٣٠٧-٩٦٤

الزُّبْدَةُ الْفَقِيهِيَّةُ
وَيُشْرَحُ الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ

تَأَلَّفَ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَسَنُ تَرْجَمَنِي الْعَامِلِيُّ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة^(١)

(وفصوله أحد عشر):

(الفصل الأول: في أعدادها)

(والواجب سبع)^(٢) صلوات:

(١) اعلم أنّ الصلاة عمود الدين، ففي الخبر: (إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله)^(١)، وفي صحيح معاوية بن وهب: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله (عز وجل) ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾^(٢)، والأخبار كثيرة على فضلها وأهميتها والمحافظة عليها، وأنها خير موضوع، وهي الميزان والمعيار لسائر أعمال الأنام، وأن صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وأنه ليس شيء من خدمته تعالى يعدل الصلاة، وأنه لو يعلم المصلي ما في الصلاة ما انقل، إلى غير ذلك من الآثار، قال السيد بحر العلوم في دزته:

تنهين عن النكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الشناء

(٢) عدها الشهيد سبعاً في كتبه، وكذا غيره، وهي: اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والجنائز وما يوجبه الإنسان على نفسه بنذر وشبهه، وعدها المحقق في المعتبر =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(اليومية) الخمس الواقعة في اليوم واللييلة، نُسبت إلى اليوم تغليياً، أو بناءً على إطلاقه^(١) على ما يشمل الليل (والجمعة والعيدان والآيات والطواف والأموات والمُلتزم بنذر وشبهه)، وهذه الأسماء إما غالبية عرفاً، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى^(٢)، والموصوف فيها^(٣)، وعدّها سبعة أسدً مما صنع من قبله، حيث عدّها تسعة، بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين^(٤).

وفي إدخال صلاة الأموات^(٥)؟ اختيار إطلاقها عليها^(٦) بطريق الحقيقة الشرعية، وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى، ونفي الصلاة عما لا فاتحة فيها^(٧) ولا طهور^(٨)،

= تسعاً فقال: «فالواجب تسع: الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والأموات والزلزلة والآيات والطواف وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه»، ونحوه ما عن القواعد، فجعلنا الكسوف والآيات والزلزلة أقساماً متقابلة، مع أن الجميع مندرج في صلاة الآيات، وهذا ما اقتصر عليه الشهيد.

ثم الدليل على وجوب كل واحدة من المذكورات موكول إلى محله، وأما عدم وجوب غيرها فهو إجماعي، قال في المعتبر: «هو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمه واحدة لا يزداد عنها ولا ينقص، وأول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر»، وسيأتي الكلام في ذلك.

(١) إطلاق اليوم.

(٢) يقال: صلاة الجمعة وصلاة العيدين، وهكذا.

(٣) بتقدير حذف الموصوف في الأولى، فقولهم: اليومية، يراد به الصلاة اليومية.

(٤) بل عبارة المحقق في المعتبر تدل على أن صلاة الآيات ثلاثاً بالآيات والزلزلة والكسوف.

(٥) في أقسام الصلاة الواجبة.

(٦) إطلاق الصلاة على صلاة الميت.

(٧) وصلاة الميت لا فاتحة فيها، ففي النووي: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١).

(٨) وصلاة الميت لا طهور فيها، ففي الخبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا صلاة إلا بطهور)^(٢).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

والحكم بتحليلها بالتسليم^(١) ينافي الحقيقة.

ويبقى من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء، فيمكن دخولهما في الملتزم، وهو الذي استحسنه المصنف^(٢)، وفي اليومية^(٣)، لأن الأول مكمل لما يُحتَمَل فوائده منها، والثاني فعلها في غير وقتها، ودخول الأول^(٤) في الملتزم، والثاني في اليومية، وله وجه وجيه^(٥).

(والمندوب) من الصلاة (لا حصر له) فإن الصلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر^(٦)، (وأفضله الرواتب) اليومية^(٧)، التي هي ضعُفها^(٨)، (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها)^(٩)، وللعصر ثمان) ركعات (قبلها، وللمغرب أربع

(١) ففي خبر ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(١)، وصلاة الميت لا تسليم فيها.

(٢) في الذكرى على ما قيل.

(٣) احتمال ثانٍ.

(٤) احتمال ثالث، والمراد بالأول هو صلاة الاحتياط.

(٥) لأن صلاة الاحتياط قد وجبت بطرو حالة الشك على المكلف، وهو ملتزم بما يترتب على شكه، وهو حمل بعيد، لأن المُلتزم هو الشارع، وليس للمكلف دخل، فالأولى إدخالهما في اليومية.

(٦) ففي النبوي: (الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)^(٢)، وفي ثانٍ: (الصلاة خير موضوع استكثر أم استقل)^(٣).

(٧) ففي الجواهر: «أنه لا ريب فيه»، وعن البعض: أنه من المسلمات بين الأصحاب، وتستفاد الأفضلية مما ورد من كثرة الحث على فعلها، وأنها من علامات المؤمن، وأنها مكملات للفرائض.

(٨) الرواتب اليومية ضعف اليومية.

(٩) للأخبار منها: خبر الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تُعدُّ بركعة)^(٤)، وخبر حماد بن عثمان: (سألت أبا =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبير الإحرام حديث ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٩ و ٨.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

بعدها، وللعشاء ركعتان جالساً^(١) أي: الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة، لأن الغرض منهما واحدة، ليكمل بها ضعف الفريضة، وهو يحصل بالجلوس فيهما، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام.

(ويجوز قائماً)^(٢)، بل هو أفضل على الأقوى، للتصريح به في بعض الأخبار^(٣)، وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على أفضليته^(٤)، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً^(٥)،

= عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالغرب؟ قال أربع بعدها^(١).

(١) لخبر الفضيل المتقدم، وحسنه البيهقي والأردبيلي، لموثق سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (وركعتين بعد العشاء من قعود، تُعدان بركعة من قيام)^(٢)، وكذا غيرها.

(٢) كما عن الشهيدين والمحقق الثاني والأردبيلي، لموثق سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية، قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين)^(٣)، وخبر الحارث بن المغيرة: (وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصلحهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم)^(٤).

(٣) لموثق سليمان بن خالد المتقدم، وقد ينافي القيام كونهما تعدان بركعة واحدة، فإن ذلك إنما يكون مع الجلوس فيهما، ولكن يقال: إن القيام فضل في نفسه، لا يرتبط بالركعتين، لأنه مستحب نفسي.

(٤) أفضلية الجلوس.

(٥) سواء كان نافلة للعشاء أم لا، وسواء كان من النوافل اليومية أم لا، وما دل على القيام هو خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٩.

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القيام حديث ٣.

ومحلها^(١) (بعدها) أي: بعد العشاء، والأفضل جعلهما بعد التعقيب^(٢)، وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها^(٣).

واختلف كلامُ المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها، ففي النافلة قطع بالأول، وفي الذكرى بالثاني، وظاهره هنا^(٤) الأول نظراً إلى البعدية^(٥)، وكلاهما حسن^(٦).

(وثمان) ركعات صلاة (الليل، وركعتا الشفع) بعدها، (وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها)^(٧)، هذا هو المشهور روايةً وفتوىً، وروى ثلاث وثلاثون

(١) محل الركعتين للعشاء.

(٢) أخبر أبي العلاء الخفاف الوارد في نافلة المغرب عن جعفر بن محمد عليه السلام: (من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عشرين، فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة)^(١).

(٣) على المشهور، لخبر زيارة: (وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك)^(٢)، وصحيحه الآخر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر)^(٣)، وهما ظاهران في أن المراد بالوتر هو الوتيرة، ولذا ورد في خبر المفضل عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت: أصلي العشاء الآخرة فإذا صليت صليت ركعتين وأنا جالس، فقال: أما إنها واحدة ولو مت مت على وتر)^(٤)، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر، قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنها بركة)^(٥).

(٤) في اللعة.

(٥) والبعدية تفيد المباشرة.

(٦) لكن جعل الوتيرة آخر صلاته كما في خبر زيارة المتقدم أولى.

(٧) قبل ركعتي الصبح، ففي خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام: (وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب بقية الصلوات المنذوبة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧ و٨.

بإسقاط الوتيرة^(١)، وتسع وعشرون^(٢)،

= ركعة، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تُعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، والصلاة تستحب في أول الأوقات^(٣)، ومثله خبر الفضل بن شاذان^(٤)، وغيره.

(١) للأخبار منها: خبر عبيد الله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل)^(٥)، وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (يقول: كان في وصية النبي ﷺ لعملي عليه السلام : يا علي، إلى أن قال - أما الصلاة فالخمسون ركعة)^(٦)، بناء على أن الساقط هو صلاة الوتيرة، وخبر محمد بن أبي عمير: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال: تمام الخمسين)^(٧).

(٢) بإسقاط أربع من نافلة العصر مع إسقاط الوتيرة، ويدل عليه خبر يحيى بن حبيب: (سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة، قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدح بالحق منه)^(٨)، ومرسل الصدوق: (قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله ﷺ لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس، وإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتمت الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً، وصل بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تزوب الشمس، فإذا آت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٥ و ٢٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١ و ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٥.

وسبع وعشرون^(١١)، بنقص العصرية أربعاً^(١٢)، أو ستاً^(١٣) مع الوتيرة، ومُحْمِلٌ^(١٤) على المؤكّد منها^(١٥)، لا على انحصار السنة فيها^(١٦).

= الثلاث بتسليمة - إلى أن قال - ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده ويُعيدُه، ثم يصل ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله (عز وجل) عليها^(١٧).

(١) بإسقاط ست ركعات من نافلة العصر مع إسقاط الوتيرة، وهذا مما لم أعره عليه في الأخبار، نعم ورد إسقاط ست ركعات، بحيث يكون الساقط ركعتين من نافلة المغرب وأربع ركعات من نافلة العصر، وإسقاط الوتيرة، فيكون الباقي سبعاً وعشرين، ويدل عليه صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال، والمحافظة على صلاة الزوال، وكم نصلي؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة)^(١٨)، نعم قد ورد في خبر عبدالله بن سنان ما يشعر بإسقاط ست ركعات من نوافل العصر، قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات)^(١٩)، بناء على أن ما صلّاه بعد العتمة هي نافلة المغرب، فيتعين أن يكون الساقط ست ركعات من نافلة العصر مع إسقاط الوتيرة.

(٢) بناء على أن المروي تسع وعشرون.

(٣) بناء على أن المروي سبع وعشرون.

(٤) المروي من ثلاث وثلاثين، وتسع وعشرين، وسبع وعشرين.

(٥) من النوافل اليومية.

(٦) كيف وأخبار الواحد والخمسين كثيرة، منها: خبر الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة)^(٢٠)، ومرسل الشيخ عن الإمام العسكري عليه السلام: (علامات المؤمن خمس، وعدّها منها: صلاة الإحدى وخمسين)^(٢١)، وخبر أبي =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٩.

(وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنتصف الرباعية^(١))، وتسقط راتبة المقصورة^(٢))، ولو قال راتبها كان أقصر، فالساقط نصفُ الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو في غير الوتيرة موضع وفاقٍ، وفيها على المشهور، بل قيل إنه إجماعي أيضاً.

- = بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الرفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم واللييلة^(٣))، فالجمع بين الأخبار يقتضي القول: إن السنة منحصرة في الواحدة والخمسين، ثم في الخمسين، ثم في الست والأربعين، ثم في الأربع والأربعين.
- (١) وهي الظهر والعصر والعشاء، وهو محل اتفاق، وسيأتي الكلام في باب القصر إن شاء الله تعالى.
- (٢) أما في نوافل الظهرين فمحل اتفاق، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (سألت عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئاً نهراً^(٤))، وخير أبي يحيى الخنات: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بُنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(٥))، ولهذا التعليل يحكم بسقوط نوافل الظهرين عند الخوف.
- وأما نافلة العشاء فسقوطها هو المشهور، بل عن المنتهى نسبه إلى ظاهر علمائنا، وعن السرائر دعوى الإجماع عليه، لإطلاق صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء إلا المغرب ثلاث^(٦))، وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال: (إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر^(٧)).
- وعن النهاية والمهذب البارع جواز فعلها، بل عن الفقيه والمعلل والعيون للصدوق أنه قوي، وتبعه عليه الشهيدان، لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : (وإنما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع^(٨))، بالإضافة إلى أن النصوص السابقة خصت سقوط نوافل الرباعية في وقت النهار، والعشاء ليس منها فلا تعارض.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٦.

(٢) و(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١ و٤.

(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣ و٧.

(٦) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

ولكن روى الفضل بن شاذان عن «الرضا» عليه السلام عدم سقوطها، معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع، قال المصنف في الذكرى: «وهذا قوي، لأنه خاص^(١) ومُغْتَل^(٢)، إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه».

وتَبَّه بالاستثناء^(٣) على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعدمه^(٤)، فما قَوَاهُ^(٥) في محله.

(ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسلم)^(٦) هذا هو الأغلب، وقد خرج عنه مواضع، ذكر المصنف منها موضعين بقوله: (وللوتر بانفراده) تشهد وتسلم^(٧)،

(١) فالروايات الدالة على سقوط نوافل الرباعية كصحيح ابن سنان المتقدم عام، وهذا مختص بنافلة العشاء، والخاص مقدم على العام.

(٢) وهذا يزيده قوة في التخصيص.

(٣) تَبَّه المصنف في الذكرى بالاستثناء عند قوله: «إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه».

(٤) بعدم السقوط، حيث حكم بجواز الوتيرة في السفر، ومثله ابن فهد في المهذب البارع، فكيف يتعقد الإجماع حينئذ.

(٥) المصنف في الذكرى.

(٦) على المشهور، وبدل عليه أخبار منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سأله عن الرجل يصلي النافلة، أ يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بيتهن؟ قال عليه السلام:

لا، إلا أن يُسَلِّمَ بين كل ركعتين)^(١)، وخبر حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (وأفضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم)^(٢)، وخبر الفضل بن شاذان

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مشئاً مشئاً)^(٣)، وعمومه لغير النوافل اليومية مشكلاً، لذا قال المقدس الأردبيلي في مجمع

البرهان: «الدليل على عدم الزيادة والنقص غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً صحيحاً على ذلك، نعم ذلك مذكور في كلام الأصحاب والحكم به مشكلاً».

(٧) إجماعي عن الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمار: (قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهن بـ (قل هو الله أحد)، وسلم في الركعتين، توقظ =

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد القرائن حديث ٢ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٥.

(ولصلاة الأعرابي) من التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعد الثانية)^(١) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين.

وبقي صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاووس في تمامته^(٢)، يُفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين^(٣)، ترك المصنف

= الرائد وتأمر بالصلاة^(٤)، وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصلة وواحدة)^(٥).

ومال سيد المدارك إلى التخيير بين الفصل والوصل، لأخبار منها: خبر أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته)^(٦)، وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم)^(٧)، إلا أن التخيير مذهب العامة كما في مجمع البرهان فلا بد من حلها على التقية.

(١) ففي خبر زيد بن ثابت قال: (أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقراً في الثانية الحمد مرة واحدة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقراً آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات وتسليمتين واقراً في كل ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان رب العرش الكريم - العظيم - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يُغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما)^(٨).

(٢) تمامت المصباح.

(٣) فقد ورد صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة ليلة الجمعة^(٩)، وورد صلاة إحدى عشرة =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٢) ٣ و ٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٠ و ٨ و ١٦.

(٥) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

والجماعةُ استثناءها، لعدم اشتهاها وجهالة طريقها، وصلاة الأعرابي نوافقها في الثاني^(١) دون الأول.

(الفصل الثاني: في شروطها)

(وهي سبعة):

(الأول: الوقت)

والمرادُ هنا وقت اليومية^(٢)، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير

= ركعة بتسليمه واحدة ليلة الجمعة أيضاً^(٣).

(١) في جهالة الطريق، فقد نقلها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت، فالخبر مرسل، بالإضافة إلى أن الشيخ في التهذيب قال عن زيد بأنه حكم بحكم الجاهلية بالنسبة للفرائض.

(٢) كون اليومية من الواجبات الوقتية كالشمس في رابعة النهار، إلا أنه ورد في الأخبار الكثيرة الحث على الإتيان بها في أول وقتها، ففي صحيح أبان: (كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على موافقتهن لفي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على موافقتهن لفي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(٤)، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيقتني ضيقتك الله)^(٥)، ومرسل ابن دراج عن أبي جعفر عليه السلام: (أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاًها لوقتها فليس هذا من العافلين)^(٦)، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (إن ملك الموت قال لرسول الله ﷺ: ما من أهل بيت مدرٍ ولا شعرٍ في برٍ ولا بحرٍ إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند موافقت الصلاة)^(٧)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صلى في غير الوقت فلا =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) (٥٤٣ و٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٢ و٣ و٤.

الأموات في الجملة^(١)، فيجوز عودُ ضمير شروطها إلى المطلق^(٢)، لكن لا يُلائمه تخصيصُ الوقت باليومية، إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت^(٣) شرطاً، وما - بعد ذكره مجملًا^(٤) - من التفصيل^(٥) حكم آخر لليومية، ولو عاد ضميرُ شروطها إلى اليومية لا يحسن، لعدم المميز^(٦) مع اشتراك الجميع^(٧) في الشرائط بقول مطلق، إلا أن عوده^(٨) إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة تفصيل الوقت^(٩)، وعدم اشتراطه^(١٠) للطواف

= صلاة له^(١)، وخير إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضيَعنَ اجترأ عليه فأدخله في العظام)^(٢)، وخير الفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام : (خصلتان من كانتا فيه وإلا فاعزب ثم اعزب قبل: وما هما؟ قال: الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها والمواساة)^(٣)، وخير مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام : (امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها)^(٤)، ونحوها كثير.

(١) بتكلف وتجاوز كما سيأتي.

(٢) مطلق الصلاة.

(٣) لا وقتاً مخصوصاً، وفيه: أنه ليس بشرط لاحتياج كل فعل إلى الوقت مادام صادراً عن الفاعل الزماني.

(٤) هو حال من ضمير «ذكره»، والضمير راجع إلى الوقت، والمعنى بعد ذكر مطلق الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة، فما ذكره من التفصيل يكون حكماً آخر مختصاً باليومية لكن لا ينافي كون مطلق الصلاة مشروطاً بمطلق الوقت.

(٥) بيان ل «ما».

(٦) لأن الكلام في مطلق الصلاة، وقد ذكر الفصل الأول في أعداد مطلق الصلاة، فلا بد أن يكون الضمير في شروطها راجعاً إلى مطلق الصلاة.

(٧) جميع الصلوات بما فيها اليومية.

(٨) عود الضمير في «شروطها».

(٩) ولم يفصل إلا لليومية.

(١٠) وعدم اشتراط الوقت.

والأمواتِ والملتزم^(١) إلا بتكلف وتجاوز^(٢)، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي^(٣) أحد السبعة، واختصاصُ اليومية بالضمير - مع اشتراكه^(٤) - لكونها^(٥) الفرد الأظهر من بينها^(٦) والأكمل^(٧)، مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك^(٨).

(فللظهور) من الوقت (زوال الشمس)^(٩) عن وسط السماء وميلها عن دائرة

- (١) الملتزم بتدر وشبهه.
 - (٢) ولذا قلنا سابقاً أن مراده من قيد «في الجملة» هو التجوز.
 - (٣) الطهارة من الحدث والخبث.
 - (٤) مع اشتراك الجميع في الشرائط فلا داعي لإرجاع الضمير إلى اليومية فقط.
 - (٥) لكون اليومية، وهذا رفع للتوهم السابق.
 - (٦) من بين الصلوات الواجبة الباقية.
 - (٧) عطف على الأظهر.
 - (٨) كتفصيل الأوقات لليومية فقط، فهذا كله قرينة على أن المراد من الضمير في «شروطها» هو خصوص اليومية، وفيه: أن ضمير «شروطها» كضمير «أعدادها» والثاني راجع إلى مطلق الصلاة فلا بد أن يكون الأول كذلك وإن كانت هذه الشروط ليست قيوداً لجميع أفراد الصلاة.
 - (٩) بإجماع المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لليلوك الشمس إلى غسق الليل﴾^(١)، وللأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر)^(٢)، وصحيح عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال عليه السلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)^(٣).
- وما ورد مخالفاً لذلك، ككون وقت الظهر بعد الزوال بقدم وقدمين وذراع فمحمولٌ على وقت الفضيلة.
- ثم يُعرف الزوال بزيادة الظل نحو المشرق بعد انعدامه أو نقصانه من جهة المغرب وتوضيحه: إذا طلعت الشمس حدث لكل شاخص على سطح الأرض ظلٌ إلى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص هذا الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تصل إلى وسط السماء، وهو خط وهمي فوق سمت الشاخص ماراً بقطبي الجنوب والشمال، فإذا وصلت =

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

نصف النهار (المعلوم بزُيد الظل) أي: زيادته، مصدران^(١) لزيد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط^(٢)، وهو^(٣) الحادثُ من المقاييس القائمة^(٤) على سطح

= الشمس إلى هذا الوسط فإن كانت الشمس مسامحة للشاخص وفوق رأسه بالتمام ينعدم ظله وإلا فيبقى له ظل قليل وهو الغالب، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء فإن كان الظل منعماً يبدأ حدوده إلى جهة المشرق وإن كان باقياً قد انتهى نقصه فيبدأ بالازدياد إلى جهة المشرق، ثم لا يزال يزيد كلما قربت الشمس إلى المغرب حتى يرجع الظل في المقدار إلى ما كان عليه حين الطلوع.

ثم إن انعدام الظل عند الزوال نادر فلذا اكتفى بالزيادة بعد نقصانه، ففي مرفوع أحد بن محمد بن عيسى عن سماعة: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال عليه السلام: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الغيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر^(١)، وفي خبر علي بن أبي حمزة: (تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام، فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت^(٢))، وفي مرسل الفقيه: (فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، وتفضى الحوائج العظام)^(٣).

(١) الزيد والزيادة.

(٢) تعييد الظل بالمبسوط لإخراج الظل المنكوس، وقد عرّفه الشارح في الروض بقوله: «وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأفق فإن زيادته تحصل من أول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه»، والمراد بالأفق سطح الأرض، وبالمقاييس الموازي هو الشاخص المنصوب في الجدار فيكون الشاخص موازياً لأفق الأرض، فإذا طلعت الشمس فلا يوجد له ظلٌ على سطح الأرض وإن كان له ظلٌ تحته على الجدار، وكلما ارتفعت الشمس يبدأ ظله بالزيادة على الجدار ثم على سطح الأرض فهو على عكس ظل الشاخص المنصوب في الأرض، فلذا سُمي بالظل المنكوس أو المعكوس، وسُمي الآخر بالظل المبسوط وهو الظل الذي ينسط على سطح الأرض عند شروق الشمس ثم كلما ارتفعت نقص.

(٣) الظل المبسوط.

(٤) عمودياً، فيكون ظلها جانبياً إلى جهة الغرب عند طلوع الشمس، بخلاف المقاييس الموازية للأفق فيكون ظلها تحتها على الجدار غالباً عند طلوع الشمس.

الأفق، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم^(١) على سطح الأرض^(٢) - بحيث يكون^(٣) عموداً على سطح الأفق^(٤) - ظلً طويلاً^(٥) إلى جهة المغرب، ثم لا يزال يتقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء^(٦)، فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس^(٧) مخالفاً لميل الشمس في المقدار^(٨)، ويُعَدُّ

- (١) بحيث يكون قيامه مستويًا بتسعين درجة من الجوانب الأربعة.
- (٢) وإذا كان مستويًا يكون أحسن.
- (٣) اسمها ضمير راجع إلى الشاخص.
- (٤) سطح الأرض.
- (٥) فاعل لـ «وقع».
- (٦) وهو خط وهمي مسامت لرأس الشاخص ماراً بقطبي الجنوب والشمال يُقسَم دائرة الفلك إلى قسمين متساويين.
- (٧) الشاخص المنصوب على سطح الأرض.
- (٨) اعلم أن الشمس في أول يوم من فصل الربيع - وهو أول يوم من أيام انتقالها إلى بُرج الحمل - تشرق على خط الاستواء وتسير عليه وتغرب عليه ثم تنحرف نحو الشمال شيئاً فشيئاً حتى اليوم الأخير من فصل الربيع وهو نهاية برج الجوزاء، وتكون في نهاية الارتفاع على مدار السرطان، ثم تأخذ بالرجوع في فصل الصيف إلى آخره حتى تشرق في أول يوم من فصل الخريف من نفس المكان الذي أشرقت فيه في أول يوم من فصل الربيع، وهما المسميان بيوم الاعتدال الربيعي ويوم الاعتدال الخريفي.
- ثم تأخذ بالانحراف جنوباً حتى نهاية فصل الخريف، وتكون في نهاية انخفاضها على مدار الجدي، ثم في فصل الشتاء ترجع إلى نقطة الاعتدال الربيعي، وهذه هي دورة الشمس على مدار السنة بالنسبة لخطوط العرض.
- فمراد الشارح أن الشاخص إن نُصِب في مكان على خط عرضٍ مخالفٍ لخط العرض الذي تشرق عليه الشمس فلا ينعدم الظل عند الزوال بل يبقى منه شيء، وإن كان الشاخص على خط عرضٍ تشرق عليه الشمس في ذلك اليوم فينعدم ظله عند الزوال.
- فمثلاً لو نصب الشاخص على خط الاستواء في يومي الاعتدال الربيعي والخريفي، أو نصب على مدار السرطان في نهاية فصل الصيف، أو نصب على مدار الجدي في نهاية فصل الخريف فلا محالة ينعدم ظله وقت الزوال، وهكذا.
- هذا واعلم أن الشاخص المنصوب بعد مدار السرطان باتجاه الشمال وبعد مدار الجدي باتجاه الجنوب لا ينعدم ظله في أيام السنة كلها، لعدم المسامحة بين خطه والخط الذي =

الظل أصلاً إن كان بقدره^(١)، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس، أو أنقص^(٢) عند ميلها^(٣) بقدره^(٤) وموافقته له^(٥) في الجهة^(٦).

ويتفق^(٧) في أطول أيام السنة^(٨) تقريباً^(٩) في مدينة الرسول (صلى الله عليه

= تشرق عليه الشمس.

ثم اعلم أن أي شاخص يوضع ما بين مدار السرطان ومدار الجدي، وهو مدار نهاية ارتفاع الشمس إلى الشمال ونهاية انخفاضها نحو الجنوب، ينعدم ظله يومين في السنة، يوماً عند ارتفاعها ويوماً عند رجوعها هذا إذا كان بالجهة الشمالية، أو يوماً عند هبوطها ويوماً عند رجوعها إن كان في الجهة الجنوبية لخط الاستواء، نعم إذا نصب الشاخص على عين مدار الجدي أو السرطان فلا ينعدم فيه الظل عند الزوال إلا يوماً واحداً، وهو يوم غاية ارتفاعها إذا كان على مدار السرطان وهو يوم غاية انخفاضها إذا كان على مدار الجدي.

(١) بأن كان الشاخص وشروق الشمس وسيرها على خط واحد من خطوط العرض.

(٢) اعلم أن المراد من الميل الأعظم للشمس هو سيرها فوق خطي السرطان والجدي، أي: سيرها في غاية ارتفاعها وسيرها في غاية انخفاضها، فإذا كان الشاخص على هذين الخطين فينعدم ظله يوماً في السنة عندما تكون الشمس في غاية ارتفاعها وغاية انخفاضها، وهذا هو المراد بقول الشارح: «يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس».

وأما إذا كان الشاخص على خط عرض ما بين مدار السرطان ومدار الجدي فيكون هذا الخط أنقص من خط الميل الأعظم للشمس، فالشاخص المنصوب عليه ينعدم ظله إذا أشرقت الشمس على خطه، وهذا يتحقق في يومين من أيام السنة كما تقدم.

(٣) ميل الشمس.

(٤) فلو كان بعيداً عن خط الاستواء بدرجتين فلا بد أن تكون الشمس بحسب شروقها وسيرها بعيدة بدرجتين أيضاً.

(٥) موافقة الميل للقدر.

(٦) بأن يكون الخط بعيداً عن الاستواء بدرجتين من الجهة الشمالية مثلاً، وكذلك ميل الشمس وشروقها وغروبها، أما لو كان بعيداً من خط الاستواء بدرجتين شمالاً، وكان ميل الشمس شروقاً وغروباً بعيداً عن الاستواء بدرجتين جنوباً، فلا ينعدم الظل، بل يكون ظله شمالياً.

(٧) يتفق الانعدام.

(٨) وهو نهاية فصل الربيع عندما تكون الشمس على مدار السرطان.

(٩) لا تحقياً، لأن خط المدينة (على مشرفها آلاف التحية والسلام) ليس على خط السرطان، =

وأله وسلم) وما قاربها في العرض، وفي مكة^(١) قبل الانتهاء^(٢) بستة وعشرين يوماً، ثم يحدث ظلٌ جنوبي^(٣)

= لأن خط السرطان على درجة أربع وعشرين من خطوط العرض، والمدينة على خط خمسة وعشرين درجة، إلا أن الظل لا يكاد يظهر للحس عند الزوال، ولذا قال الشارح في المقاصد العلية: «والأولى التمثيل بأطول أيام السنة بمدينة الرسول ﷺ، فإن عرضها يناسب الميل الأعظم للشمس، وإن خالفه بدقائق لا تكاد تظهر للحس».

(١) ذهب جماعة منهم الشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الإرشاد إلى أن انعدام الظل يتم في مكة وصنعاء في أطول أيام السنة، وهو حين نزول الشمس على مدار السرطان.

وقال الشارح في المقاصد العلية: «إنه فاسد قطعاً، وإن الشمس تسامت رؤوس أهل مكة وصنعاء مرتين في السنة، وليس ذلك في زمن واحد، بل في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لأهل صنعاء ظل جنوبي عند الزوال إلى أن ينتهي الصعود فنصل الشمس إلى خط السرطان، ثم ترجع الشمس فإن وصلت إلى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الأسد فينعدم الظل عند أهل صنعاء، لأن خط العرض في صنعاء هو أربع عشرة درجة وأربعون دقيقة».

وأما في مكة فعرضها إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة فانعدام الظل فيها يكون قبل وصول الشمس إلى مدار السرطان بأيام كثيرة، وذلك عندما تكون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء إذا كانت صاعدة، وفي الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان إذا كانت هابطة» انتهى، وهما في ٢٤ أيار و١٧ تموز، بحسب تقدير الشارح.

(٢) قبل وصول الشمس إلى مدار السرطان.

(٣) اعلم أن العلامة في المنتهى والتذكرة جعل في هذا اليوم - أعني قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً - انعدام الظل لأهل مكة وصنعاء، وأن الظل يبقى منعديماً إلى أن تصل الشمس إلى مدار السرطان وبعده بستة وعشرين يوماً، فيكون ذلك مدة اثنين وخمسين يوماً، وقال عنه الشارح في الروض بما مضمونه: إنه غلط فاحش من ناحيتين:

أولاً: أن هذا يتم لمكة وليس لصنعاء، لاختلاف خطوط العرض بين صنعاء ومكة، فكيف يتفق انعدام الظل فيهما في يوم واحد؟

وثانياً: أن انعدام الظل يكون في يومين من أيام السنة فقط إذا كان خط العرض للبلد أقل من مدار السرطان أو مدار الجدي فكيف جعل انعدام الظل في اثنين وخمسين يوماً؟ ولذا قال هنا: «ثم يحدث ظل جنوبي» إشارة إلى قول العلامة فأنته.

ثم إن الظل جنوبياً في هذا الوقت لأهل مكة، لأن الشمس تسير نحو الشمال باتجاه مدار السرطان.

إلى تمام الميل^(١) وبعده^(٢) إلى ذلك المقدار^(٣)، ثم يُعَدَم^(٤) يوماً آخر.
والضابط: أن ما كان عرضه زائداً^(٥) على الميل الأعظم لا يُعَدَم الظل فيه أصلاً، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقيةً، تختلف زيادةً ونقصاناً ببعُد الشمس من مسامته رؤوس أهله وقربها، وما كان عرضه مساوياً للميل^(٦) يُعَدَم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة^(٧)، وما كان عرضه أنقص منه^(٨) كمكةً وصنعاء يُعَدَم فيه يومين عند مسامته الشمس لرؤوس أهله صاعدةً وهابطةً، كل ذلك مع موافقته^(٩) له في الجهة^(١٠) كما مرّ.

أما الميل الجنوبي فلا يُعَدَم ظله من ذي العرض^(١١) مطلقاً^(١٢)، لا كما قاله

- (١) الميل الأعظم، وهو نهاية صعودها عندما تكون على مدار السرطان.
- (٢) وبعد تمام الميل أيضاً يحدث ظل جنوبي.
- (٣) وهو ستة وعشرون يوماً بعد انتهاء الميل.
- (٤) الظل، لأن الشمس تكون مسامته لمكة عند هبوطها، كما كانت مسامته لها عند صعودها، وإذا عرفت انعدام الظل في مكة في هذين اليومين من أيام السنة، لأن الشمس تكون مسامته لرؤوس أهل البلد، فإذا كنت في بلد بعيد عن مكة من أي جهة من الجهات وأردت أن تعرف جهة القبلة بالتمام فإذا عرفت وقت زوال الشمس في مكة في هذين اليومين وأنت في بلدك فانظر إلى الشمس ففي أي جهة كانت فتكون هي جهة القبلة.
- (٥) فوق مدار السرطان باتجاه القطب الشمالي، أو فوق مدار الجدي باتجاه القطب الجنوبي، وقد عرفت أنه لا ينعدم ظله أبداً في تمام أيام السنة.
- (٦) الميل الأعظم، وهو عند كون الشمس على مدار السرطان عند غاية صعودها، وعند كون الشمس على مدار الجدي في غاية انخفاضها، فينعدم ظله يوماً واحداً في السنة.
- (٧) إذا كانت على مدار السرطان، وأما إذا كان على مدار الجدي فينعدم ظله في يوم، وهو أقصر أيام السنة.
- (٨) من الميل الأعظم، وهو ما كان واقعاً بين مدار السرطان ومدار الجدي فينعدم ظله يومين في السنة، يوماً عند صعودها ويوماً عند انخفاضها.
- (٩) موافقة عرض البلد أو الشاخص للميل الأعظم.
- (١٠) كأن يكونا شماليين أو جنوبيين دون التماكس.
- (١١) من ذي العرض الشمالي، لأن كلاً من الميل الشمالي والجنوبي يُعَدَم ظله من ذي عرضه لا من عرضه غيره.
- (١٢) سواء كان مساوياً له بالمقدار أم لا، وتوضيحه: فلو كانت الشمس باتجاه الشمال نحو =

المصنّف (رحمه الله) في الذكرى - تبعاً للعلامة - من كون ذلك^(١) بمكة وصنعاة في أطول أيام السنة، فإنه من أقبح الفساد^(٢)، وأول من وقع فيه الرافعي من الشافعية، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل، وقد حررنا البحث في شرح الإرشاد^(٣).

وإنما لم يذكر المصنّف هنا حكمَ حدوثه بعد عدمه^(٤) لأنه نادر^(٥)، فاقصر على العلامة الغالبة^(٦)، ولو عبّر بظهور الظل^(٧) في جانب المشرق - كما صنع في الرسالة الألفية - لشمّل القسمين بعبارة وجيزة.

(وللعصر الفراغ منها)^(٨).....

= مدار السرطان فما وقع تحت خط الاستواء باتجاه مدار الجدي لا يتقدم ظله، سواء كان بعده عن خط الاستواء باتجاه الجنوب يساوي بُعد الشمس عن خط الاستواء باتجاه الشمال أم لا.

(١) انعدام الظل في بلد تحت خط الاستواء باتجاه الجنوب والشمس باتجاه الشمال فوق خط الاستواء نحو مدار السرطان.

(٢) وقد تقدم بيانه فلا نعيد.

(٣) كتاب روض الجنان، وقد نقلنا لك خلاصة مناقشته.

(٤) حكم حدوث الظل بعد عدمه، وإنما ذكر زيادته بعد نقصانه.

(٥) لأنه يتحقق يوماً أو يومين في السنة، فيما هو واقع على خط السرطان أو خط الجدي أو ما بينهما.

(٦) وهي زيادة الظل بعد نقصانه.

(٧) وهو أعم من الزيادة والحدوث.

(٨) الفراغ من الظهر، على المشهور شهرة عظيمة، ونسب للصدوق بل للصدوقين الخلاف، ونوقش في النسبة، ومستند المشهور أخبار منها: مرسل داود بن فرقد عن أبي عبد الله

عليه السلام: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت

العصر حتى تغيب الشمس)^(١)، وصحيح الحلبي: (سألته عن رجل نسي الأول والعصر =

ولو تقديراً^(١) بتقدير أن لا يكون قد صلّاها، فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر^(٢) بحسب حاله، من قصر، وتمام، وخفة، وبطاء، وحصول الشرائط، وفقدها، بحيث لو اشتغل بها لأتمها^(٣)، لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذٍ مطلقاً^(٤)، بل تظهر الفائدة لو صلّاها ناسياً قبل الظهر، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول

= جميعاً ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال عليه السلام: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداها فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتوفته فتكون قد فاتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها^(١).

وعليهما تحمل الأخبار الباقية منها: صحيح عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)^(٢)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)^(٣).

(١) لمسل ابن فرقد المتقدم: (حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات)، وهو ظاهر في التقدير، لا في الإتيان بالصلاة فعلاً، وظاهر أيضاً أن التقدير بلحاظ فعل الصلاة دون مقدماتها إلا أن اعتبار المقدمات في التقدير أمر مفروغ عنه، وإليه ذهب المحقق والشهيد الثانيان وغيرهما.

(٢) تامة الأفعال والشرائط بحسب حاله.

(٣) لو اشتغل بالظهر في هذا الوقت الفات لأتمها.

(٤) حين مضي وقت يستطيع أن يأتي بالظهر فيه فليس له الإتيان بالعصر، سواء أتى بالظهر أم لا، بل إن دخول وقت العصر بعد مضي وقتٍ يستطيع فيه أن يأتي فيه بالظهر، وتظهر فائدته فيما لو صل العصر ناسياً للظهر، فتكون العصر صحيحة إن وقعت العصر بعد دخول وقت الظهر المذكور لأنه لم يفت إلا الترتيب، وهو غير معتبر في حال النسيان، لحديث: (لا تعاد الصلاة)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١٨.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

وقتها المذكور، وكذا لو دخل قبل أن يُتمها^(١)، (وتأخيرها): أي: العصر (إلى مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) أي: مثل ذي الظل، وهو المقياس (أفضل)^(٢)

(١) وكذا لو دخل الوقت المشترك بين الصلاتين بعد مضي وقت الظهر المذكور قبل أن يفرغ من العصر ولو بركة، فصلاة العصر تكون صحيحة، لأنه أدرك وقتها ولو بركة، ومن أدرك ركعة في داخل الوقت فقد أدرك الوقت كله.

(٢) قد اختلفت الأخبار الدالة على وقت فضيلة الظهر فمنها: ما دل على القدمين، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: (وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان)^(٣)، وخبر عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: ذراع بعد الزوال، قلت: في الشتاء والصيف سواء، قال: نعم)^(٤)، بناء على أن الذراع هو ما بين المرفق إلى أطراف الأصابع المساوي للقدمين تقريباً بحسب الوجدان، ومكاتبة محمد بن الفرج: (إذا زالت الشمس فصل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام)^(٥).

ومنها: ما دل على القامة، كصحيح البرنظي: (سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر)^(٦)، وخبر محمد بن حكيم: (سمعت العبد الصالح وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال عليه السلام: نعم)^(٧).

والمراد بالقامة هو الذراع، للأخبار منها: خير علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام: (في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع، والقامتان الذراعان)^(٨)، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً)^(٩)، وخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل، قال: إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة، وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة)^(١٠)، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من =

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١ و٢٥ و٣١ و١٢.

(١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢٩ و٢٦ و٢٧ و١٦ و٢٨.

فيه ذراع صل الظهر، وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(١)، وإذا كانت القامة ذراعاً باعتبار أن قامته حائط مسجد النبي ﷺ ذراع، وجعل وقت الظهر عند الذراع من الفيء، فيكون الوقت عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وعليه فلو حل لفظ القامة على قامته الإنسان، وأن مدار فضيلة الظهر عند صيرورة ظل الشخص كمثلته فلا تعارض، وهذا ما تدل عليه طائفة ثالثة من الأخبار منها: موثق زرارة (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجيني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر^(٢))، ومثلها رواية ابن بكير^(٣)، وخير معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: (أتى جبرائيل رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة، فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامته فأمره فصل العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصل العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصل الصبح، ثم أتاه من الخد حين زاد في الظل قامته فأمره فصل الظهر، ثم أتاه حين زاد من الظل قائمتان فأمره فصل العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصل المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصل العشاء، ثم أتاه حين نَوَّرَ الصبح فأمره فصل الصبح ثم قال: ما بينهما وقت)^(٤)، هذا ولا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: قد عرفت عدم التعارض بين الأخبار لحمل القدمين على الذراع، والذراع على القامة، أعني: قامته حائط مسجد النبي ﷺ، ولذا قال في الجواهر: «وقد جرت العادة بأن تكون قامته الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، كما أشارت إليه بعض النصوص، فلأجل ذلك كثيراً ما يُعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة»، والنص الذي أشار إليه صاحب الجواهر هو مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: (تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً، طوله ذراع وأربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢٧.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٤ و ٢٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

وتُقتضى الحوائج العظام^(١).

وإذا كانت القامة ذراعاً وقد جُعل وقت الظهر عند الذراع فيكون وقت فضيلتها عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وهذا ما عليه المشهور، وذهب الشيخ في البسوط والخلاف وسلاسل في المراسم وابن حزة في الوسيلة والقاضي ابن البراج إلى أن ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر للمختار فقط، وأما المعذور والمضطر فيمتد إلى الغروب، وإلى أن وقت العصر من حين الفراغ من الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه للمختار، وأما المعذور والمضطر فيلحق الغروب، تمسكاً بالأخبار المتقدمة، وقد عرفت أنها محمولة على بيان فضيلة الوقت جمعاً بينها وبين أخبار الاشتراك الدالة على أن وقت الظهرين إلى الغروب، وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار، وقال في الجواهر: «وإن كنا لم نقف على قائله مصرحاً بجميع ذلك - إلى أن قال - نعم حكى عن مصباح السيد والنهاية وعمل يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت الظهر خاصة للمختار بذلك، من غير تصريح بالعصر أصلاً - إلى أن قال - ومن الغريب أنه على كثرتها وشدة اختلافها - أي النصوص - لم نعثر على ما يدل منها على تمام هذا القول» انتهى.

نعم ورد في جملة من الأخبار تحديد وقت الظهر للمختار بأربعة أقدام، منها: خبر الكرخي: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كثيره - إلى أن قال - فقلت له: لو أن رجلاً صل الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه^(٢)، وخبر الفضل بن يونس: (سألت أبا الحسن عليه السلام المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم^(٣)، وهي لا تصلح لمعارضة ما تقدم أن وقت الظهرين إلى الغروب، لضعف أسانيدهما، ولكون خبر الكرخي ظاهراً في كون التأخير من باب تعمد المخالفة لسنة رسول الله ﷺ، لا بقصد الرخصة في التأخير، =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ٢.

ولكون خبر الفضل معمولاً على ذهاب الوقت المشترك وإن كان فرضاً بعيداً، أو يرُد إلى أهله، وقيل كما عن المنقمة: إن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفجر سعي الشاخص، والعصر إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطر والناسي إلى الغروب، وقال عنه في الجواهر: «ولم أعرف له دليلاً من الأخبار على كثرتها وشدة اختلافها»، وهناك أقوال أخرى غير ظاهرة المستند.

الثاني: ممّا تقدم من وجود وقتين مختلفين للظهر والعصر شاع استحباب التفريق بين الصلاتين، وقد توهم استحباب التفريق بأن يأتي بصلاة الظهر عند أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سواء أتى بنوافلها أم لا، وأن يأتي بصلاة العصر بعدما يصير ظل الشاخص مثله إلى الثلثين، سواء أتى بنوافلها أم لا.

ولكن التأمل في الأخبار يُعطي أن وقت الفضيلة للظهرين بالمعنى المتقدم من أجل أداء نوافلها، فإذا أراد الإتيان بنوافل الظهر فوقت فضيلتها يمتد إلى الثلث، وإذا أراد الإتيان بنوافل العصر فيمتد وقت فضيلتها إلى الثلثين، أما إذا لم يأت بالنوافل أو لم يكن مريداً ذلك فوقت الفضيلة لكلا الصلاتين عند الزوال إلا أن هذه قبل هذه، ويدل عليه أخبار كثيرة منها: خبر ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حفظة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: (كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ألا أنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت»^(١)، وخبر سمع بن عبد الملك: (إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت)^(٢).

وباعتبار سقوط نوافل الظهرين في السفر فيستحب إتيان المسافر بالظهرين عند الزوال، للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصلحها في أول وقتها حين تزول)^(٣).

وباعتبار أن المؤمن يداوم على صلاة الواحدة والخمسين فكان التفريق ديدنهم، لا باعتبار أن نفس التفريق وإن لم يأت بالنوافل هو أفضل من الجمع بين الفريضتين من دون نوافلها، ولذا صلى الإمام عليه السلام بل النبي صلى الله عليه وسلم جمعاً عند اضطراره لترك النوافل، ففي خبر صفوان الجمال: (صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس =

(٢٠) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المواقيت حديث ١ و٤.

(٢١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

من تقديمها على ذلك الوقت^(١)، كما أن

= بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنفلوا^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق)^(٢).

وما نقله الشهيد في الذكري عن كتاب عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام: وتفريقهما أفضل)^(٣).

وأفضلية التفریق هنا بمعنى أن يأتي بالظهرين مع النوافل، لا بمعنى أن يفرق بين الظهرين وإن لم يأت بنوافلهما، ولذا ورد في خبر محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما)^(٤)، وخبره الآخر عنه عليه السلام: (الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع)^(٥)، وخبر منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، فقال: بأذان وإقامتين، لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله ﷺ)^(٦)، باعتبار أنه مع النوافل لا جمع، بل ورد التعليل بكون وقت الفضيلة للظهر ممتداً إلى المثل والعصر إلى المثلين لمكان النافلة كما في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)^(٧)، وفي خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (وإنما جعل الذراع والذراعان لتلا يكون تطوع في وقت فريضة)^(٨)، ومكاتبة محمد بن الفرج: (إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل)^(٩)، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المنقول عن السراير: (إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة)^(١٠).

(١) إذا أتى بنوافلها وإلا فلا.

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت حديث ٢ و٣ و٧.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢ و٣.

(٦) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٧ و٨ و٩ و١٠) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣ و٢٨ و٣١ و٣٥.

فعل الظهر قبل هذا المقدر^(١١) أفضل، بل قيل بتعيينه^(١٢) بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية)^(١٣) وهي الكائنة في جهة المشرق، وحده

(١) قيل أن يصير ظل كل شاخص مثله.

(٢) قد تقدم أنه مذهب الشيخ في الخلاف والبسوط وجماعة.

(٣) بالنسبة لابتداء وقتها على المشهور، للأخبار منها: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر

عنه: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من

شرق الأرض وغربها)^(١٤)، ومرسل علي بن أحمد بن أشيم عن أبي عبدالله عنه: (وقت

المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتندري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال

عنه: لأن المشرق مطلق على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره -، فإذا غابت

ههنا ذهب الحمرة من ههنا)^(١٥)، ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عنه: (وقت

سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي

ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط

القرص)^(١٦)، وخبر محمد بن علي: (صحبته الرضا عنه في السفر فأبته يصلي

المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد)^(١٧)، وخبر عمار عن أبي عبدالله

عنه: (إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع

الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق)^(١٨).

وفي المدارك عن المبسوط والانتصار وعلل الشرائع والأحكام وجماعة أن وقتها عند

غروب الشمس المعلوم باستتار القرص، للأخبار منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي

عبدالله عنه: (وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها)^(١٩)، وخبر جابر عن

أبي جعفر عنه: (قال رسول الله ﷺ: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت

الصلاة)^(٢٠)، وصحيح داود بن فرقد: (سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عنه متى يدخل

وقت المغرب؟ فقال عنه: إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال عنه: (وقت

قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال عنه: إذا نظرت إليه فلم تروه)^(٢١)، والأخبار

في ذلك كثيرة، لكن لا بد من تقديم الطائفة الأولى إما لأن غيبوبة القرص لا تتم إلا

بارتفاع الحمرة المشرقية، لأن جانب المشرق مطلق على المغرب كما تقدم في بعض

الأخبار، أو لكون الطائفة الثانية محمولة على التيقية لموافقته للعامة.

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ - من أبواب المواقيت حديث أو ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠.

(١١) و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ - من أبواب المواقيت حديث ١٦ و ٢٠ و ٢٥.

قمة الرأس^(١)، (وللعشاء الفراغ منها)^(٢) ولو تقديراً على نحو ما قرّر للظهر، إلا

(١) كما في مرسل ابن أبي عمير المتقدم، ولكن ابتداءه من حين ارتفاع الحمرة من مطلع الشمس كما في خبر عمار.

هذا وأعلم أن الحمرة ترتفع من نفس مطلع الشمس، وبعد ما تحل الظلمة في هذا المكان تتجمع الحمرة في المشرق في مكان أعلى بقدر قامة، وتصير الحمرة مسامتة لقمة الرأس أفقياً، ثم بعد ربع ساعة تقريباً من غروب الشمس حسب اختلاف الفصول والأمكنة تزول هذه الحمرة وتحدث حمرة مغربية محاذية لمكان المشرقية تقريباً، ولا تزال تنخفض إلى الأفق المغربي.

وعلى زوال الحمرة المشرقية بهذا المعنى تحمل مرسله ابن أبي عمير، وما توهم أن الحمرة المشرقية تزول شيئاً فشيئاً من المشرق إلى المغرب، حتى تتجاوز قمة الرأس عامودياً كما هو الحال في الزوال ليس في محله، لمخالفته للواقع وجداناً، وعليه فما ذهب إليه جماعة من زوال الحمرة من ربيع الفلك من المشرق فإن أريد به ما توهم فليس في محله ولا يصح حمل المرسله عليه، وإن أريد ما تقدم أولاً فهو، وإن كانت عبارتهم حينئذ قاصرة الدلالة.

(٢) وقت دخول صلاة العشاء عند مضي وقت المغرب ولو تقديراً، ويدل عليه النصوص

الكثيرة، منها: صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)^(١)، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل

هذه)^(٢)، ومرسل داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل)^(٣)، ومرسل الصدوق: (قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل)^(٤).

ولهذه الأخبار وغيرها ذهب المشهور إلى أن وقت المغرب يمتد إلى حين يبقى من منتصف الليل مقدار ما يصلي العشاء، وعن الخلاف انتهاء وقتها بذهاب الحمرة الغربية، =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣ و٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٤ و٢.

= لصحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام : (إن لكل صلاة وقتين غير المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق)^(١)، وعن المقنعة والنهاية أن ذلك للحاضر، أما المسافر فيمتد وقتها إلى ربيع الليل، لصحيح عمر بن يزيد: (وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل)^(٢)، وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والسيد في الإصباح أن ذهاب الحمرة المغربية وقت للمغرب بالنسبة للمختار، وأما المعذور فيجوز تأخيرها إلى ربيع الليل، والإنصاف يقتضي حمل نصوص الشفق على وقت الفضيلة وكراهة التأخير عن ذلك، ونصوص الربيع وغيرها على نفي الكراهة في التأخير بالنسبة للمسافر والمضطر والمعذور، لأنه هو الجمع العرفي بينها وبين أخبار كون وقت المغرب يمتد إلى منتصف الليل، ثم إن المشهور ذهب إلى أن وقت العشاء عند ارتفاع الحمرة المشرقية بعد مضي مقدار ثلاث ركعات للمغرب للنصوص المتقدمة، وعن المقنعة والمبسوط والخلاف أن أول وقتها غروب الحمرة المغربية، لظاهر جملة من الأخبار، منها: صحيح بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام : (وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل)^(٣)، وصحيح الحلبي: (سألت أبا عبدالله عليه السلام : متى تجب العتمة؟ قال عليه السلام : إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة)^(٤)، وهو محمول على وقت الفضيلة، جمعاً بينها وبين ما تقدم من أن وقت العشاءين عند ارتفاع الحمرة المشرقية، ويشهد لهذا الحمل أخبار، منها: خبر إسحاق بن عمار: (سألت أبا عبدالله عليه السلام : يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال عليه السلام : لا بأس)^(٥)، وخبر زرارة: (سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالوا: لا بأس به)^(٦)، وموثق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : (صلى رسول الله ﷺ بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته)^(٧).

ومنها يظهر ضعف ما عن النهاية من أنه يجوز للمسافر والمعذور تقديمها على ذهاب الشفق ولا يجوز لغيرهما.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٥ و٦ و٧) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت حديث ٨ و ٥ و ٢.

أنه هنا لو شرع في العشاء^(١) تماماً تامة الأفعال فلا بد من دخول المشترك^(٢) وهو فيها^(٣)، فتصح مع النسيان بخلاف العصر^(٤).

= ثم إن المشهور ذهب إلى أن وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل للمختار، ويشهد لذلك النصوص المقدمة، وعن المفيد في المنفعة والشيخ في جملة من كتبه أن آخر العشاء هو ثلث الليل للمختار وغيره، ويشهد لهما جملة من النصوص، منها: خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (وأخر وقت العشاء ثلث الليل)^(١)، وخبر معاوية بن عمار: (أن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل)^(٢)، وهي محمولة على كراهة التأخير عن ثلث الليل.

وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط من أن الثلث للمختار والنصف لغيره، ويرده ما تقدم من النصوص، نعم يمتد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر بسبب النوم أو النسيان أو الحيض ونحو ذلك، لموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة)^(٣)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في الحيض: (وإن طهرت من آخر الليل فلتصلي المغرب والعشاء)^(٤)، وخبر عمر بن حفظة: (إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء)^(٥)، ومرسل الفقيه: (يقضي ويصحب صائماً عقوبة)^(٦)، وإعراض المشهور لا يضّر، لعدم المعارضة بينها وبين أخبار منتصف الليل، بحملها على ذوي الأعداء الثلاثة أو مطلقاً، وإليه ذهب في المعتمد والمدارك.

- (١) نسياناً أو غفلة.
- (٢) الوقت المشترك للعشاءين.
- (٣) والمصلي مازال في العشاء قبل إتمامها.
- (٤) فلو تذكر في أثناء صلاة العصر أنه لم يصل الظهر فلا بد من البطلان، لعدم تماميتها غفلة لتكون صحيحة، لأن الوقت المختص للظهر لم ينته حيث تذكر قبل إتمام أربع ركعات.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٤) (٥) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ١٠ و ١٢.

(٦) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(وتأخيرها^(١) إلى ذهاب) الحمرة (المغربية أفضل)^(٢)، بل قيل بتعيينه^(٣)، كتقديم المغرب عليه^(٤).

أما الشَّقُّ الأصفر^(٥) والأبيض^(٦) فلا عبرة بهما عندنا.

(وللصبح طلوع الفجر)^(٧) الصادق، وهو الثاني^(٨) المعترض في الأفق.

(١) العشاء.

(٢) قد تقدم الكلام فيه.

(٣) كما عن المنفعة والميسوط والخلاف والنهاية.

(٤) على الشفق المغربي، كما عن الخلاف والميسوط والإصباح للمختار عند الأخيرين.

(٥) وهو الحادث قبل الشفق الأحمر.

(٦) وهو الحادث بعد الشفق الأحمر، ففي خبر الحلبي: (سألت أبا عبدالله عليه السلام : متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيدالله: أصلحك الله، إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق)^(١).

(٧) للأخبار الكثيرة، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة)^(٢)، وخبره الآخر عنه عليه السلام : (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)^(٣).

(٨) إجماعي، ويشهد له أخبار كثيرة، منها: صحيح ليث المرادي: (سألت أبا عبدالله عليه السلام فقالت: متى يحرم الطعام على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال عليه السلام : إذا اعترض الفجر فكان كالمقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر)^(١)، والمقبطية بضم القاف ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر، منسوبة إلى القبط، وخبر علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام : (الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سورا)^(٥)، وسوراء موضع بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السريانيين، ونهر سورا هو نهر الفرات، وخبر علي بن مهزيار: (كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢ و ٦.

(٥) (٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب المواقيت حديث ١ و ٢.

(ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب) اختياراً على أشهر القولين^(١)، لا بمعنى

من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحمده لي - إلى أن قال - فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ بخطه - وقرأته -: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة^(٢).

والتبين الوارد في الآية مأخوذ على نحو الطريقة، لأنها الأصل في العناوين الواردة في موضوعات الأحكام، فالمدار على تحقق الفجر ولو لم يتبين مانع، من غيم أو شدة ضوء القمر في ليالي البيض ونحوهما، فما عن بعضهم من الحكم بالتأخر حتى يتبين بياض الفجر في ليالي البيض ليس في محله.

وسمي هذا الفجر صادقاً، لأنه يصدقك عن الصبح، ويسمى الأول كاذباً، لأنه يتمحي بعد ظهوره ويزول ضوءه.

ثم للنصوص المتقدمة ذهب المشهور إلى أن وقتها يمتد إلى حين طلوع الشمس للمختار والمضطر، وذهب الشيخ في الكثير من كتبه أن ذلك للمضطر، وأما المختار فوقت الصبح إلى أن يسفر الصبح المفسر بحدوث الحمرة المشرقية، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام)^(٣)، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام)^(٤)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمرٌ أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس)^(٥)، وقد حملت هذه الأخبار على بيان وقت الفضيلة لصلاة الصبح، مع كراهة تأخيرها عن الحمرة المشرقية، جمعاً بين النصوص.

(١) تقدم الكلام فيه.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) (٤٣ و ٤٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ١ و ٥ و ٧.

أن الظهَرَ تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختصُ العصرُ من آخره بمقدار أداثها، كما يختص الظهر من أوله به^(١).

وإطلاق امتداد وقتها باعتبار كونهما لفظاً واحداً^(٢)، إذ امتداد وقت مجموعته من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - إلى ذلك^(٣)، كما إذا قيل: يمتدُّ وقتُ العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها^(٤) - وهو أولها - إليه.

وحينئذٍ^(٥) فإطلاق الامتداد^(٦) على وقتها^(٧) بهذا المعنى^(٨) بطريق الحقيقة لا المجاز، إطلاقاً^(٩) لحكم بعض الأجزاء على الجميع، أو نحو ذلك^(١٠).
(و) وقت (العشاءين إلى نصف الليل)^(١١) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أداثها، على نحو ما ذكرناه في الظهرين.

(و) يمتد وقت (الصبح حتى تطلع الشمس)^(١٢) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار^(١٣).

(و) وقت (نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيه) وهو الظلُّ الحادثُ

- (١) بمقدار أداثها.
- (٢) فيصيران فعلاً واحداً.
- (٣) إلى الغروب، ولذا علّق الشارح بقوله: «اعتذر المصنف في بعض تحقيقاته عن هذا الاعتراض حين أورد عليه بأن إطلاق الامتداد إلى الغروب مجاز، وما ذكرناه أجود في تحقيق المقام، ومثله القول في امتداد العشاءين إلى نصف الليل».
- (٤) صلاة العصر، وهو ما قبل الأخير.
- (٥) وحين اعتبارهما فعلاً واحداً بلفظ واحد.
- (٦) الامتداد إلى الغروب.
- (٧) على الظهرين.
- (٨) من كونهما فعلاً واحداً.
- (٩) تمثيل للإطلاق المجازي، وهو رد على المصنف في الذكرى حيث اعتبر أن الإطلاق مجازي من باب إطلاق الجزء على الكل.
- (١٠) كإطلاق أحد المجاورين على الآخر.
- (١١) تقدم الكلام فيه.
- (١٢) تقدم الكلام فيه.
- (١٣) لوجود حائل كالجبل ونحوه.

بعد الزوال، سماه في وقت الفريضة ظلاً، وهنا فيثأ، وهو^(١) أجود، - لأنه مأخوذ من «فاء: إذا رجع» - مقدار (قدمين)^(٢) أي: سبعي قامة.....

(١) الفيء، واعلم أن المراد من الفيء ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال، والمراد من الظل ما حدث منه قبل الزوال، والمراد بالظل الأول ما يبقى من الظل عند الزول.

(٢) كما هو المشهور، للأخبار منها: موقوف عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل)^(٣)، وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: (وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما)^(٤)، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لِمَ كان النافلة، لك أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)^(٥)، ورواه الشيخ أيضاً وزاد فيه: (قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم)^(٦)، إلى غير ذلك من أخبار القدمين والأربعة وأخبار الذراع والذراعين، باعتبار أن الذراع قدما كما تقدم.

وقد حمل المشهور أخبار القدمين على سبعي الشاخص، لأن قامة الإنسان بمقدار سبعة أقدام بقدمه بحسب الغالب ونسبة القدمين إلى القامة حيثئذ هي ما ذكرنا، وفيه: أن أخبار القامة المتقدمة في أوقات فريضة الظهرين محمولة على الذراع كما تقدم، لأن القامة هي قامة حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الحائط كان بمقدار الذراع، فتكون أخبار القدمين والذراع متطابقة مع أخبار المثل، منها: خبر أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام: (سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين)^(٧)، وقد تقدم بعضها سابقاً.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) (٤٣٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣ و٤.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٩.

المقياس^(١)، لأنها^(٢) إذا قُسمت سبعة أقسام يقال لكل قسم «قدم»، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه، (وللعصر أربعة أقدام) فعل هذا^(٣) تُقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها^(٤) أو في هذا المقدار^(٥)، وتؤخر الفريضة^(٦) إلى وقتها، وهو ما بعد المثل، هذا هو المشهور روايةً وفتوىً.

وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتها وامتداد وقت فضيلة الفريضة، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثله للعصر، وفيه قوة^(٧).

ويناسبه المنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها^(٨).

ولذا ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والفاضلان في المعبر والبصرة والمحقق الثاني إلى أن وقت النافلة إلى المثل والمثلين، وذهب الحلبي إلى امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الفريضتين، ويستدل له بمرسلة علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة النهار ست عشرة ركعة، أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره)^(١) وصحيح محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر ما شئت)^(٢)، وهذا الخبران لا يصلحان لمعارضة ما تقدم، بالإضافة إلى إمكان حمل التخيير فيهما على وقت النافلة وليس في مقام وقت الفريضة.

(١) بل هو تمام قامة المقياس كما تقدم.

(٢) القامة.

(٣) من كون وقت نافلة العصر أربعة أقدام بالمعنى المتقدم من أنها أربعة أسباع الشاخص وأن وقت فضيلة فريضة العصر ما بعد المثل فتقدم نافلة العصر في وقت فضيلتها وتؤخر فريضة العصر إلى وقت فضيلتها.

(٤) بعد القدمين مباشرة.

(٥) في مقدار أربعة أقدام.

(٦) فريضة العصر.

(٧) بل متعين، ولا منافاة بينه وبين أخبار القدمين والأربعة كما تقدم.

(٨) من اتصال نافلة العصر بفريضتها، ويدل عليه خير رجاء بن أبي الضحاك: (كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلي ست ركعات - إلى أن قال - ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر - إلى أن قال - فإذا رفع رأسه قام فصلي ست ركعات - إلى أن قال - ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فإذا سلم أقام =

وعلى ما ذكره من الأقدام لا يجتمعان أصلاً^(١) لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة، والمروي أن النبي ﷺ كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر^(٢)، ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربما أتبعها بأربع^(٣)، وست^(٤)، وأخر الباقي^(٥).

= وصلّى العصر^(١)، فهذا مناسب لتحديد المثل، لأن أربعة أقدام إذا كانت أربعة أسباع الشاخص على مبنى المشهور وكان وقت فريضة العصر بعد المثل فلا بد من الفصل بين نوافل العصر وفريضتها.

(١) لا يجتمع وقت فضيلة العصر مع وقت فضيلة نافلتها، بناءً على أن الأقدام أربعة أسباع الشاخص، وقد عرفت ضعف المبنى.

(٢) ويدل عليه رسالة الصدوق: (قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله ﷺ لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس، وإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعاً^(١))، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفياء ذراعين صلى العصر^(٢)).

(٣) ويرشد إليه خير البنزطي: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله، فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال: أمسك وعقد بيده، الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود، تعدان بركة من قيام^(١)).

(٤) ويدل عليه خبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة^(١)) الحديث.

(٥) بالنسبة لتقديم ركعتين بعد الظهر فلم يرد خير بتأخير تمام الستة إلى ما قبل العصر، =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.

وهو السرُّ في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما^(١)، ولكن أهل البيت أدري بما فيه^(٢).

ولو أحرَّ المتقدمة على الفرض عنه^(٣) لا لعذر نقص الفضل، وبقيت أداء ما بقي وقتها، بخلاف المتأخر^(٤) فإن وقتها لا يدخل بدون فعله^(٥).

(وللمغرب^(٦) إلى ذهاب الحمرة المغربية^(٧)، وللعشاء كوقتها^(٨)) فتبقى أداء إلى

= وإنما الوارد في مرسله الصدوق وخبر زرارة تأخير ركعتين، ويكون الساقط من نافلة العصر أربع ركعات، وقد تقدم سابقاً في فصل «أعداد الصلاة» أنه من مراتب الفضل بعد مرتبة الواحدة والخمسين.

(١) ذهب أحد بن حنبل إلى استحباب ركعتين بعد الظهر ولم يذكر قبل العصر شيئاً، وكذا الشافعي في أحد قولي، وقوله الآخر أربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر، ومثله ما عن مالك وإن كان لا حدَّ للنوافل الراجعة بالنسبة للظهرين عنده، وعن أبي حنيفة ركعتان بعد الظهر وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين.

(٢) فالإتيان ببعض نوافل العصر بعد الظهر لا يُعرف أنه من نوافل العصر إلا من طريق أهل البيت عليهم السلام.

(٣) متعلق بقوله: «ولو أحرَّ»، والمعنى: أن نافلة الظهرين متقدمة على فرض الظهرين فلو أتى بالفرض قبل النافلة ثم أتى بالنافلة مع بقاء وقتها لا لعذر كان ذلك نقصاً في فضلها، لأنه مشروط بتقديمها على الفرض.

(٤) المتأخر عن الفرض من النوافل كنوافل المغرب.

(٥) بدون فعل الفرض، فلو أتى بالنوافل المغربية قبل المغرب لم تقع صحيحة، لأن صحتها مشروطة بالبعديّة عن المغرب.

(٦) وقت نافلة المغرب.

(٧) على المشهور، بل في المدارك: «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»، لمرسل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس - إلى أن قال - فإذا آتت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء)^(١).

وعن الذكرى والدروس والحبل المتين وكشف اللثام والذخيرة المجلد إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الغريضة، لإطلاق أدلة المشروعية، بعد قصور الخبر عن تحديد وقتها بالحمرة المغربية، لأنه دال على فعل النبي صلى الله عليه وآله، من دون الدلالة على عدم جواز وقوع النافلة بعد الشفق المغربي.

(٨) نافلة العشاء كوقت فريضة العشاء ممتداً إلى منتصف الليل بالاتفاق، لإطلاق أدلة =

أن ينتصف الليل، وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها^(١)، (ولليل^(٢) بعد نصفه) الأول (إلى طلوع الفجر) الثاني^(٣).

= مشروعيتهما، من دون وجود دليل مقيد بوقت خاص.

(١) سوى نافلة العشاء، وعلق الشارح بقوله: «مقابل المشهور امتداد وقت جميع النوافل الراجعة بامتداد الفريضة، وبه رواية، لكنها معارضة بما هو أصح منها وأشهر» انتهى، وقد عرفت أنه يصح بالنسبة إلى نوافل الظهرين، حيث استدل على هذا القول بالرواية، ولا يصح في نافلة المغرب، لأن المخالف لم يستدل برواية، وكذا لا يصح في نافلة الصبح، حيث لم يُنقل خلاف في قبال المشهور.

(٢) ولنافلة الليل، هذا واعلم أن الليل ممتد من الغروب إلى طلوع الفجر، لغة وعرفاً، والدلائل الشرعية كثيرة، وهو أمرٌ غير قابل للتشكيك والنزاع، نعم حُكي عن الأعمش أن بداية النهار من طلوع الشمس إلى الغروب، ولازمه أن الليل من الغروب إلى طلوع الشمس لانقضاء الوسطة بينهما، ثم انتهى النزاع لاضمحلال القائل به. ولكن بعد ذهاب بعض المتأخرين إلى الخلاف أفرد العلامة المجلسي بحثاً مستفيضاً في بحاره ج ٨٠ ص ٧٤ - ١٤٥، وأورد فيه بعض الدلائل الشرعية من مواطن متشعبة من الآيات والأخبار تقارب المائة عدداً، مع أقوال المفسرين والفقهاء والحكام الإلهيين والرياضيين واللغويين على أن نهاية الليل كبدية النهار من طلوع الفجر، وأورد هذا البحث مختصراً صاحب الجواهر في كتابه ج ٧ ص ٢١٩ - ٢٣٣.

ويكفي في رده عدم صدق آخر الليل على قريب طلوع الشمس عرفاً ولغة، وهو أمرٌ بديهي، وما تمسكوا به من أخبار على الخلاف فهو ضعيف السند، لا يقاوم الأخبار الكثيرة الدالة على أن نهاية الليل بطلوع الفجر، مع أن ما استدلوا به غير واضح المقاد. هذا مع أن أصل النزاع في بداية النهار وليس في نهاية الليل، لأنه قد قيل ببدايته من طلوع الشمس، وأن ما بين الطلوعين ليس من النهار ولا من الليل، ومع أن النهار له إطلاقان، الأول يُسمى بنهار الصوم الذي يبدأ من طلوع الفجر، والثاني يسمى بيوم الأجير الذي يبدأ من طلوع الشمس، ولكنه مختص بين أهل الحرف والصنائع، فلا موجب لربط وقت الليل بنزاع النهار، ولا يصح الاستنهاد بيوم الأجير.

(٣) الصادق، وهو بما لا خلاف فيه، ويشهد له مرسل الفقيه: (قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره)^(١)، وصحيح الفضيل عن أحدهما عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة)^(٢)، وخبر محمد =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصل شيئاً إلا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره^(١))، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل، لصحيح إسماعيل الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي^(٢))، وخبر المروزي عن الإمام العسكري عليه السلام : (فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض - إلى أن قال - وهو وقت صلاة الليل^(٣))، بل أفضل أوقات الثلث الأخير ما كان وقت السحر، وهو قريب الفجر، لخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام : (وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة الليل^(٤))، ورواية الفضل عن الرضا عليه السلام : (وثمان ركعات في السحر^(٥))، وخبر مرزوم عن أبي عبدالله عليه السلام : (قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال عليه السلام : صلها آخر الليل^(٦))، وموثق سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : (وثمان ركعات من آخر الليل^(٧))، وخبر أبي بصير: (وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل^(٨)) .

نعم يجوز لذوي الأعذار والمسافر والشاب الذي يصعب عليه القيام في آخر الليل ومن خاف البرد أو الاحتلام والمريض تقديمها على منتصف الليل، للأخبار منها: خبر أبي جرير بن إدریس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : (صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر^(٩))، وخبر محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن صلاة الليل أصليها أول الليل؟ قال عليه السلام : نعم، إنى لأفعل ذلك، فإذا أعمجني الجمال صليتها في المحمل^(١٠))، وصحيح ليث عن أبي عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل أول الليل في الليالي القصار في الصيف: (فقال عليه السلام : نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، يعني في السفر^(١١))، وصحيح يعقوب الأحمر مثله مع زيادة: (ثم قال: إن الشاب يكثر النوم، فأنا أمرك به^(١٢))، وخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر^(١٣)) .

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت حديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٥ .

(٤ و٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٥ و٢٣ .

(٦) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت حديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦ .

(٨) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢ .

(٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت حديث ٦ و ١١ و ١٧ و ٢ .

والشَفْعُ والوتر من جملة صلاة الليل هنا^(١)، وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع^(٢)، كما يزاحم بناقلة الظهرين لو أدرك من

= وخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (إنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل، لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره)^(٣)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل)^(٤).

بل لو دار الأمر بين تعجيلها أول الليل وقضائها في النهار فيستحب القضاء، للأخبار منها: خبر عمر بن حنظلة: (قال لأبي عبدالله عليه السلام : إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم، فأصلي أول الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار، فإن أكره أن تتخذ ذلك خلفاً)^(٥)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سأله عن صلاة الليل أول الليل لمن تخوف أن لا يقوم آخر الليل، فقال عليه السلام : (لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة)^(٦).

(١) من حيث الوقت، واعلم أن صلاة الليل قد أطلقت في الأخبار وكلمات الأصحاب على الركعات الثمانية كما في خبر معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : (أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل)^(٧) إلا أن الإتيان بالشفع والوتر من ناحية الوقت تابع لصلاة الليل، فتصح بعد انتصاف الليل، ويشهد له صحيح الفضيل المتقدم: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة)^(٨)، ومثله غيره.

(٢) بحيث لو أدرك أربع ركعات من صلاة الليل قبل الفجر، فيستحب له إتمام صلاة الليل بما فيها الشفع والوتر ثم يأتي بالصبح مع نافلتها، لخبر محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأنم الصلاة، طلع أو لم يطلع)^(٩).

(٢١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت حديث ٣ و ١٢.

(٤٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب المواقيت حديث ٣ و ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٧) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وقتها ركعة^(١)، أما المغربية فلا يُزاحم بها مطلقاً^(٢) إلا أن يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقاً^(٣).

(وللصبح^(٤) حتى تطلع الحمرة)^(٥) من قبل المشرق، وهو آخر وقت فضيلة

(١) لو أتى بركعة من نافلة الظهرين في وقت النافلة فيستحب له إكمال النافلة ولو دخل وقت فضيلة الفريضة، ويشهد له خبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك - إلى أن ق - وإن كان صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر)^(١) إلى آخر الخبر.

(٢) لا يزاحم فريضة العشاء بها، سواء أتى منها بركعة أم لا.

(٣) فعن ابن إدريس أنه لو تلبس بركعة منها ثم بلغ وقت فريضة العشاء من سقوط الشفق المغربي أتمها أربعاً، وقال عنه في الجواهر: «ولعله للقياس على نوافل الظهرين، وهو مع أنه حرام عندنا، مع الفارق لمزاحمة كل منهما فريضتها لا فريضة أخرى».

وذهب جماعة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والإرشاد والتحرير والمنتهى والشهيدان إلى أن لو تلبس بركعتين فيتم هاتين الركعتين، سواء كانت أوليين أم أخيرتين، لئنهي عن إبطال العمل.

(٤) ونافلة الصبح.

(٥) فوقتها من حين الانتهاء من صلاة الليل ولو كان قبل الفجر إلى حين ظهور الحمرة المشرقية، يدل على ابتداء وقتها أخبار، منها: خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال عليه السلام: (سدس الليل الباقي)^(١)، وصحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (عن ركعتي الفجر أصلهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احشُ بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر)^(٢)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال عليه السلام: قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل)^(٣)، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (صل ركعتي الفجر قبل الفجر ويعدّه وعندّه)^(٤)، فوقت نافلة الفجر من حين الفجر الكاذب جمعاً بين هذا الخبر وبين خبر ابن مسلم المتقدم بأن وقتها =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) (٤٣ و ٤٤) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت حديث ٥ و ٦ و ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.

الفريضة^(١)، كالمثل والمثلين للظهرين،^(٢) والجمرة المغربية للمغرب^(٣)، وهو يناسب رواية المثل لا القدم^(٤).

(وتكره النافلة المبتدأة)^(٥) وهي التي يُحدثها المصلي تبرعاً، فإن الصلاة قربانُ

= سدس الليل الباقي، ويجوز تقديمها على الفجر إن صلى صلاة الليل.

وأما انتهاء وقتها بطلوع الجمرة الشرقية فهو المشهور، ويدل عليه صحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يُسفر وتظهر الجمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يؤخرهما)^(١).

- (١) الصبح كما تقدم.
- (٢) فإن المثل والمثلين وقت لانتهاء فضيلة الفريضتين ونافلتهما.
- (٣) فإن الجمرة المغربية وقت لانتهاء فضيلة المغرب ونافلتها.
- (٤) قد عرفت عدم التعارض بين المثل والقدم.
- (٥) وهي التي لم يرد فيها نص بالخصوص، فيستحب الإتيان بها، لأن الصلاة خير موضوع^(٢)، وقربان كل نقي^(٣)، كما في الخبر.

إلا أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى تنبسط، وعند عين استواء الشمس في وسط النهار إلى حين الزوال، وعند غروب الشمس، للأخبار الكثيرة، منها: خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)^(٤)، وحديث المناهي: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها)^(٥)، وخبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقربي شيطان، فإن ارتفعت وصفت فارقها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قاربها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها)^(٦).

- (١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب المواقيت حديث ١.
- (٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
- (٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١ و ٢.
- (٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٦ و ٩.

كلُّ تقِيٍّ، واحترز بها عن ذات السبب^(١)، كصلاة الطواف، والإحرام، وتحية المسجد عند دخوله، والزيارة عند حصولها، والحاجة، والاستخارة، والشكر، وقضاء النوافل مطلقاً^(٢) في هذه الأوقات الخمسة، المتعلقُ اثنان منها بالفعل (بعد صلاتي الصبح) إلى أن تطلع الشمس (والعصر) إلى أن تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي: بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة، وهنا يتصل وقت الكراحتين الفعلية والزمانية^(٣) (و) عند (غروبها) أي: ميلها إلى

(١) اعلم أن النافلة إما مرتبة أو لا، والثانية إما ذات سبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة أو لا، والثاني هي المبتدأ. وأما النوافل المرتبة فقد ذهبوا إلى عدم كراهة قضائها في هذه الأوقات الخمسة، مع أن نصوص الكراهة المتقدمة شاملة لها، ولذا ذهب المفيد في المنفعة إلى كراهة ابتداء النوافل وقضائها عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكذا الشيخ في النهاية.

نعم ورد في خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل، أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك)^(١)، وخبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال عليه السلام: فليصل حين يذكر)^(٢)، ومكانة محمد بن يحيى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: (تكون على الصلاة النافلة متى أفضيها؟ فكتب عليه السلام: أي ساعة شئت من ليل أو نهار)^(٣)، ومثلها غيرها، ومنه يعرف حكم قضاء الفرائض اليومية فلا تكره في هذه الأوقات أيضاً، وأما ذات السبب فكذلك لا تكره في هذه الأوقات، للأخبار منها: خبر زيارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلهن الرجل في الساعات كلها)^(٤)، وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنائزة)^(٥).

(٢) سواء كانت ليلية أم نهارية، وسواء كانت النوافل في أوقات فرائضها كنوافل الظهرين بعد صلاة العصر إلى حين غروب الشمس أم لا.

(٣) أما الفعلية فهو بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، والزمانية من حين الطلوع إلى أن تنبسط.

الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية.

وتجتمع هنا^(١) الكراهتان^(٢) في وقت واحد^(٣) (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول (إلا يوم الجمعة)^(٤) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها^(٥)، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذٍ، وفي

- (١) عند الغروب.
- (٢) الفعلية والزمانية، من الصلاة بعد صلاة العصر إلى حين الغروب، ومن الصلاة عند الغروب.
- (٣) وهو حين الغروب.
- (٤) اعلم أنه يستحب زيادة أربع ركعات على نوافل الظهرين يوم الجمعة، ففي خير الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام)^(١)، ومثله غيره من النصوص، إلا أن الإسكافي ذهب إلى زيادة ست ركعات، لصحيح سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال عليه السلام: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة)^(٢)، ولكنه مهجور لإعراض الأصحاب عنه.
- وتفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عنده، على المشهور، وليس لهم دليل ظاهر، لأن النصوص على خلاف هذا الترتيب، ففي صحيح البيهقي عن أبي الحسن عليه السلام: (في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة)^(٣)، ومثله خير يعقوب بن يقطين^(٤)، وخير مراد بن خارجه^(٥).
- (٥) قيام الشمس في وسط السماء، وهو المعبر عنه في الأخبار بالزوال، المحمول على ما قبل الزوال، وهو عند استوائها في وسط السماء، ففي الخبر: (وكان إذا ركعت الشمس في السماء، قبل الزوال أذن وصل ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر)^(٦)، وفي آخر: (سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة، فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة)^(٧).

(١) والوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و٥.

(٢) و٣ و٥ والوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٩ و١٥ و١٢.

(٣) و٦ والوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤ و٢.

الحقيقة هذا الاستثناء منقطع، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب، إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه^(١) أيضاً، عملاً بإطلاق النصوص باستثنائه^(٢).

(ولا تقدم) النافلة (الليلية) على الانتصاف^(٣) (إلا لعذر)^(٤) كتعب ويريد ورطوبة رأس^(٥) وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذٍ من أوله بعد العشاء بنية التقديم أو الأداء، ومنها الشفيع والوتر.

(وقضاؤها أفضل)^(٦) من تقديمها في صورة جوازه^(٧)، (وأول الوقت)^(٨)

(١) في وقت قيام الشمس في وسط السماء يوم الجمعة.

(٢) لخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة)^(١)، ولكنه محمول على نافلة يوم الجمعة، جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(٣) منتصف الليل.

(٤) تقدم الكلام فيه.

(٥) عند الشباب.

(٦) تقدم الكلام فيه.

(٧) جواز التقديم.

(٨) للأخبار الكثيرة، منها: خبر ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال جبرئيل لرسول الله

ﷺ: أفضل الوقت أوله)^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (اعلم أن أول

الوقت أبداً أفضل، فمحل الخير ما استطعت)^(٢)، وخبر معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام:

(لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما)^(٣)، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

(أحب الوقت إلى الله (عز وجل) أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة)^(٤)،

وخبر سعيد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام: (أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت

الله الأول، وهو أفضلهما)^(٥)، وخبر الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن فضل الوقت

الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا)^(٦)، ومرسلة الصدوق عن أبي عبدالله

عليه السلام: (أوله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب)^(٧)، وخبر

الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام: (لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده

وماله)^(٨).

(١) الوسائل الباب ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الوسائل الباب ٣ - من أبواب المواقيت حديث ٨ و ١٠ و ١١ و ٥ و ٦ و ١٥

أفضل) من غيره (إلا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين، ذكر أكثرها المصنف في النفلية^(١)، وحررناها مع الباقي في شرحها، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع.

(من يتوقع زوال عذره) بعد أوله^(٢)، كفاقد الساتر أو وصفه^(٣)، والقيام، وما بعده^(٤) من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره^(٥)، والماء^(٦) على القول بجواز التيمم مع السعة، وإزالة النجاسة غير المعفو عنها، (ولصائم يتوقع) غيره (فطره)^(٧)، ومثله من تاقت نفسه إلى الإفطار، بحيث ينافي الإقبال على الصلاة،

(١) ففي النفلية ذكر خمسة عشر موضعاً كما في مفتاح الكرامة.

(٢) بعد أول الوقت، فذوو الأعدار سواء كان عذره عن استعمال الماء بالنسبة للوضوء أم كان عن تحصيل بقية شرائط الصلاة كتحصيل الساتر ونحوه، فقد ذهب جماعة إلى أن التيمم في أول الوقت بناءً على جوازه إذا احتمل زوال عذره يستحب له تأخير الصلاة، وإلى أن فاقده بعض شرائط الصلاة التامة إذا احتمل تحصيل الفاقده في أثناء الوقت يستحب له تأخير الصلاة، وبعضهم منع جواز البدار بالنسبة للثاني.

والإنصاف يقتضي القول بأن التيمم والإتيان بالصلاة الفاقدة لبعض شرائطها حكم اضطراري، وهو مشروط بالعجز عن امتثال الحكم الاختياري في تمام الوقت، إذ لو كان قادراً على الإتيان بالحكم الاختياري ولو في آخر الوقت فلا يكون عاجزاً حتى ينتقل حكمه إلى البديل، فالأقوى عدم جواز البدار مطلقاً ووجوب التأخير، إلا إذا علم باستمرار العجز كما تقدم في مبحث التيمم، ومعه يرتفع موضوع استحباب الصلاة إلى آخر الوقت.

(٣) وصف الساتر، ككونه ظاهراً، ومن غير مأكول اللحم، ومن غير الحرير والذهب بالنسبة للرجل.

(٤) وما بعد القيام.

(٥) في آخر الوقت.

(٦) وفاقد الماء.

(٧) فيستحب للصائم تأخير صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد، ففي خير زرارة: (وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة)^(١)، وفي صحيح الحلبي: (سئل عن =

(وللعشاءين للمفوض) من عرفة (إلى المشعر)^(١١) وإن تثلث الليل.

(ويعوّل في الوقت على الظن)^(١٢) المستند إلى ورد بصنعة أو درس ونحوهما

الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال عليه السلام : إن كان معه قوم يخشى أن يجبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر^(١٣).

(١) فيستحب لمن أفاض من عرفات تأخير العشاءين إلى المشعر الحرام، ولو إلى ريع الليل أو ثلثه، لصحيح ابن مسلم: (لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل)^(١٤)، وموثق سماعة: (عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال عليه السلام : لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى)^(١٥).

ثم إن أهم المواضع التي يستحب فيها تأخير الصلاة من الموارد الباقية هي:

الرابع: يستحب تأخير مطلق الحاضرة لمن عليه فاتنة، للأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت)^(١٦).

الخامس: لمداغة الأختين ونحوهما فيؤخر الصلاة لدفعهما، لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه)^(١٧).

السادس: إذا لم يكن له إقبال على الصلاة فيؤخرها إلى حصوله، لخبر عمر بن يزيد: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في جانب مصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال عليه السلام : صل في منزلك)^(١٨).

السابع: لانتظار الجماعة، ففي خبر جميل بن صالح: (سأل الصادق عليه السلام : أيهما أفضل، يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال عليه السلام : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام)^(١٩)، وقد يتعدى من موردها إلى المأموم، وإلى التأخير الكثير لما ورد من فضل الجماعة.

(٢) يجب العلم بدخول الوقت حين الشروع بالصلاة، لخبر عبدالله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام :

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب آداب الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١ و٢.

(٤) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب فواطع الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت حديث ١٤.

(٧) الوسائل الباب - ٧٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(مع تعذر العلم) أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو (دخل وهو فيها أجراً)^(١) على أصح

= (إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة)^(٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه قد طلع، قال عليه السلام: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع)^(٣)، وخبر علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الفجر: (فلا تصل في سفرٍ أو حضرٍ حتى تتبينه)^(٤)، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال، وعليه فإن أمكن العلم فلا يكفي الظن على المشهور، وعن الشيخين في المنع والنهاية الاكتفاء به.

وإن لم يمكن العلم عند أول الوقت، لمانع من غيم ونحوه، فقد ذهب جماعة إلى كفاية الظن لجريان مقدمات الانسداد في الوقت، الموجبة لحجية الظن عند تعذر العلم، وفيه: أن الانسداد الصغير هنا غير جارٍ لإمكان الاحتياط بدون عسر أو حرج بالتأخير حتى يقطع بدخول الوقت، هذا فضلاً عن أن من جملة مقدمات الانسداد أن يكون التكليف معلوماً، وهنا لا علم به، للشك في دخول الوقت، فالأقوى عدم حجية الظن عند تعذر العلم هنا، لإمكان تحصيل العلم فيما بعد، نعم لو تعذر العلم مطلقاً فالقول بحجية الظن حينئذ لمقدمات الانسداد الصغير متعين.

(١) إذا علم بدخول الوقت أو ظن به على نحو مشروع عنده، كما لو قلنا بحجية الظن عند تعذر العلم، أو كان الظن معتبراً كما لو ظن بدخول الوقت من المؤذن العارف كما عليه الأخبار، ثم تبين مطابقة الواقع فلا كلام لإحراز الصلاة لشرطها، من وقوعها داخل الوقت، ولو تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام فيحكم بالصحة، على المشهور، لصحيح ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك)^(١).

وعن المرتضى والإسكافي والعمامي والعلامة في المختلف وابن فهد في موجزه والصيمري والأردبيلي وجماعة البطالان، لضعف الخبر بجهالة إسماعيل بن رباح، وفيه: أنه من مشايخ ابن أبي عمير، وقد قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة، مع ورود الرواية في الكتب الثلاثة، ومع كون السند مشتملاً على جملة من الأعيان والأجلاء، منهم أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بكثرة الثبوت، وهذا كله موجب للموثوق بالصدور، فلا بد من العمل به.

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المواقيت حديث ٤ و٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

القولين (وإن تقدمت) عليه بأجمعها (أعاد)^(١) وهو موضع وفاق.
(الثاني: القبلة)

(وهي) عين (الكعبة)^(٢)

(١) لما دلّ على اعتبار الوقت، ولحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)^(١).

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل صلى الغداة بليل غزّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل، قال عليه السلام: يعيد صلاته)^(٢).

(٢) بل القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تحوم الأرض إلى عنان السماء، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: مرسل الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا)^(٣)، وخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال عليه السلام: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء)^(٤)، وخبر خالد ابن أبي إسماعيل: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس)^(٥).

نعم لا يدخل حجر إسماعيل في الكعبة من ناحية الاستقبال وإن وجب إدخاله في الطواف على الأكثر، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الحجر، أمن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ قال عليه السلام: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور الأنبياء)^(٦)، ومثله غيره.

وعن العلامة في نهاية الأحكام والتذكرة جواز استقباله، لأنه من الكعبة، وكذلك عن الذكرى، يدعوى أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وأن النبي صلى الله عليه وآله قد اهتم بإدخاله في الكعبة، ولأن الطواف يجب خارجه.

مع أنه قد اعترف جماعة بعدم وقوفهم على مستند ذلك، قال في المدارك: «وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب»، وفي كشف اللثام: «وما حكاها وإنما رأينا في كتب العامة وتخالفه أخبارنا».

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) ٤٥ و ٥٣ الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القبلة حديث ٣ و ١ و ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الطواف حديث ١.

للمُشاهد لها^(١) (أو حكمه)^(٢) وهو مَنْ يقدر على التوجُّه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تُتحمّل عادةً، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح (وجهتها) وهي السُّمت الذي يُحتمل كونها فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمانة شرعية (لغيره) أي: غير المشاهد، ومَنْ بحكمه^(٣) كالأعمى.

(١) إن الكعبة قِبلة مطلقاً للقريب والبعيد على المشهور، للأخبار منها: مرسل الصدوق: (قال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله (عز وجل) من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله (عز وجل) قِبلة لعباده، أو أفرغ مائه في امرأة حراماً)^(٤)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن لله (عز وجل) حرمان ثلاثاً ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قِبلةً للناس لا يقبل من أحدٍ توجهاً إلى غيره، وعترة نبيكم)^(٥).

وعن الشيخين وجماعة أن الكعبة قِبلة لمن في المسجد، والمسجد قِبلة لمن في الحرم، والحرم قِبلة لمن خرج عنه، ونسب في الذكرى إلى أكثر الأصحاب، ويدل عليه مرسل عبدالله بن محمد الحجال عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن الله تعالى جعل الكعبة قِبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قِبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قِبلة لأهل الدنيا)^(٦)، وخبر أبي غرة عن أبي عبدالله عليه السلام: (البيت قِبلة المسجد، والمسجد قِبلة مكة، ومكة قِبلة الحرم، والحرم قِبلة الدنيا)^(٧).

وهي لا تصلح لمقاومة الطائفة الأولى، لكثرة أخبارها، وصحة أسانيدها، وعدم القائل بعضهم الخير الأخير، نعم يمكن حملها على بيان اتساع جهة الاستقبال للبعيد، لأن التوجه إلى الحرم توجه إلى المسجد، والتوجه إلى المسجد توجه إلى الكعبة، كل ذلك بالنسبة للبعيد، وإلا لا يمكن القول بجواز استقبال طرف من أطراف الحرم أو المسجد وإن لزم الانحراف عن الكعبة انحرافاً كثيراً.

وهذا هو المراد بما نسب إلى جماعة من أن الكعبة هي القبلة للقريب وجهتها للبعيد، فالمراد بالجهة هي أن استقبال عين القبلة للبعيد مُشع، بحيث لو استقبل جهتها لاستقبل القبلة، ولذا فسّر المحقق في الاعتبار الجهة بأنها السمت الذي فيه الكعبة، وفي التذكرة والنهاية أنها ما يظن أنها الكعبة.

(٢) حكم المشاهد، وهو القريب من الكعبة، ولكن لا يراها لما منع من حائط وغيره.

(٣) بحكم غير المشاهد، وهو: المشاهد أو القريب ولكنه يتعذر عليه معرفة عين القبلة لحبس أو مرض أو عمى.

(٢١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القبلة حديث ٨ و ١٠.

(٢٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القبلة حديث ١ و ٤.

وليس الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة^(١) وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته^(٢)، لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة^(٣) على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة، وإلا لخرجت عن كونها متوازية.

وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة، وبترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين^(٤).

والقول بأن البعيد فرضه الجهة^(٥) أصح القولين في المسألة، خلافاً للأكثر، حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله^(٦)، استناداً إلى روايات ضعيفة.

ثم إن عَلِمَ البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي^(٧) وإلا عَوَّل على العلامات المنصوبة لمعرفة نصاً^(٨) أو استنباطاً.

(وعلامته) أهل (العراق ومن في سمنتهم)^(٩) كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم^(١٠) (جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر)^(١١)،

(١) وهذا غير لازم، بل اللازم أن يكون التوجه إلى الجهة موجباً للتوجه إلى الكعبة عرفاً.

(٢) محاذة الجسم.

(٣) كصفوف الجماعة التي يزيد طولها على جرم الكعبة.

(٤) فاستقبال الكعبة للبعيد لا يجب أن يكون في محاذاتها، بحيث لو خرج منه خط مستقيم لوجب أن يمر في جزءه من أجزاء الكعبة، بل استقبالها بأن يكون متوجهاً نحوها عرفاً وإن لم يكن بينهما خط مستقيم، كما في استقبال الكواكب والأجرام السماوية والأماكن البعيدة.

(٥) بالمعنى المتقدم، بحيث يكون استقبال الجهة موجباً لاستقبال الكعبة عرفاً، فهو راجع إلى استقبال القبلة ولو للبعيد.

(٦) استقبال الحرم.

(٧) كما لو علم بزوال الشمس في مكة وهو في بلده في يوم تكون الشمس مسامته لأهل مكة كما تقدم، فتكون جهة الشمس هي جهة الكعبة بالنسبة إليه.

(٨) الواردة في الأخبار، وسيأتي التعرض لها.

(٩) بحيث يكون سمت قبلتهم متحداً مع سمت قبة أهل العراق.

(١٠) وكذا بالنسبة لخطوط العرض إذا اتفقا في سمت واحد بالنسبة للتوجه إلى القبلة.

(١١) ولازمه أن يكون قبلتهم نقطة الجنوب، مع أن الاختبار يقتضي بانحراف قبة بعض أهل =

وَالْجَدْيِ^(١) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه^(٢) (خلف المنكب الأيمن)^(٣)، وهذه العلامة^(٤) ورد بها النصُّ خاصةً علامةً للكوفة^(٥) وما ناسبها، وهي مُوافقةٌ

= العراق عن الجنوب إلى المغرب بمقدار غير يسير، بل غالبهم إلا قبلة أهل الموصل وسنجار، واعلم أن هذه العلامة مستخرجة من علم الهيئة، فالأولى اتباع الطرق العلمية المنتشرة في عصرنا كالبوصلة أو معرفة خطوط الطول والعرض لبلد المصلي مع معرفة خطوط الطول والعرض لمكة زادها الله شرفاً ثم معرفة القبلة بالنظر إليهما.

(١) بإسكان الدال، وقيل: يُصغره أهل الهيئة فرقاً بينه وبين البرج، وقد أنكر ابن إدريس تصغيره وأنه سأل إمام اللغة في بغداد عن ذلك فقال: لا يُصغَر.

(٢) وتقييده بهذين - لما قيل - أنه في هاتين الحالتين يكون محاذياً للقطب وعلى خط نصف النهار المار بالقطبين.

(٣) لأن قبلة أهل العراق منحرفة عن الجنوب إلى المغرب فوجب أن يكون منحرفاً من بين المنكبين إلى خلف المنكب الأيمن.

(٤) يعني الجدي خلف المنكب الأيمن.

(٥) ما ورد هو: موثق محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (سألته عن القبلة، فقال عليه السلام : ضع الجدي في قفاك وصل)^(١)، ومرسل الصدوق: (قال رجل للصادق عليه السلام : إني أكون في السفر ولا أهندي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك)^(٢).

وخبر إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام : (قال رسول الله ﷺ : «وبالنجم هم يهتدون»)، قال: الجدي، لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر)^(٣)، ونحوه خبره الآخر^(٤).

فالأخبار لم تذكر إلا الجدي علامة، وقد حمل الخبر الأول على أنه علامة لأهل العراق، لأن السائل منهم، مع أن التوجه مع جعل الجدي في القفا - أي: بين المنكبين - يستلزم التوجه لنقطة الجنوب، لأن الجدي على خط نصف النهار المار بالقطبين، ومن الواضح أن قبلة أهل العراق منحرفة عن الجنوب إلى المغرب إلا في بعض بلادها كالموصل وسنجار، وعليه فلا يمكن الأخذ بإطلاق الخبر، وقد حمل ما ورد في مرسل الصدوق من جعل الجدي على =

للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها^(١)، فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة.

وأما العلامة الأولى: فإن أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان^(٢) - كما صرح به المصنف في البيان، أو الجهتان اصطلاحاً، وهما^(٣) المقاطعتان الجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدُّ عنهما زوايا قوائم - كانت^(٤) مخالفةً للثانية^(٥) كثيراً، لأن الجذِّي حال استقامته^(٦) يكون على دائرة نصف النهار المازة بنقطتي الجنوب والشمال، فجعل المشرق والمغرب على الوجه

= اليمين بأنه علامة على أوساط العراق كالكوفة وبغداد فقط، مع أنه غير ظاهر من الخبر بالإضافة إلى أن هذا الوارد من الأخبار مع إجماله لا يكفي في تعيين القبلة لكل بلد، فلذا ذكر الفقهاء علاماتٍ مستخرجة من علم الهيئة للبلاد الإسلامية المعروفة، قال في الجواهر: «إن أكثر العلامات المذكورة في كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجة من علم الهيئة»، فاللازم هو اتباع الطرق المقررة اليوم لأنها أثبت وأدق.

(١) كالتجربة والاختبار.

(٢) بحيث إذا وضعنا على اليمين والشمال فيكون مستقبلاً لنقطة الجنوب، فيلزم منه مخالفة ما هو المشاهد من انحراف قبلة أهل العراق عن الجنوب إلى المغرب بمقدار غير يسير، ويلزم منه مخالفة وضع الجدي خلف المنكب الأيمن، لما عرفت أن الجدي على خط نصف النهار الماز بالقطبين إذا وضع بين الكتفين، فإذا وضع خلف المنكب الأيمن فلازمه الانحراف عن الجنوب نحو المغرب، وهذا ما ذكره الشارح مفصلاً في الشرح والروض.

(٣) الجهتان اصطلاحاً، واعلم بأنه لا فرق بين الاعتداليين والجهتين الاصطلاحيتين من ناحية التوجه إلى الجنوب في كليهما، إلا أن الجهتين اصطلاحاً قد فسرها الشارح، وأما الاعتداليان فهما مشرق الشمس ومغربها في الأيام الاعتدالية، وهما يومان من أيام السنة، فمن كان ساكناً على خط الاستواء فالיום الاعتدالي الأول هو اليوم الذي تشرق الشمس وتغرب على هذا الخط في أول فصل الربيع عندما تكون صاعدة، واليوم الاعتدالي الثاني هو اليوم الذي تشرق الشمس وتغرب على خط الاستواء في أول فصل الخريف عندما تكون نازلة.

(٤) العلامة الأولى من جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار.

(٥) للجدي حال كونه في غاية ارتفاعه أو انخفاضه خلف المنكب الأيمن.

(٦) واستقامته إنما تكون في غاية ارتفاعه أو انخفاضه.

السابق^(١) على اليمين واليسار يُوجِبُ جَعْلَ الجَدْيِ بين الكتفين قضية للتقاطع، فإذا اعتُبر كون الجَدْيِ خلف المنكب الأيمن^(٢) لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته^(٣) الأيمن^(٤) عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصح جعلهما معاً علامة لجهة واحدة، إلا أن يُدعى اغتفار هذا التفاوت، وهو بعيد^(٥)، خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص^(٦)، والاعتبار^(٧)، فهي^(٨) إما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربية - كالموصل وما والاها - فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب، وهي موافقة لما ذكر في العلامة^(٩).

ولو اعتُبرت العلامة المذكورة غير مقيّدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين^(١٠) انتشر الفساد كثيراً^(١١)، بسبب الزيادة^(١٢) فيهما^(١٣) والنقصان،

- (١) من الاعتداليين أو الجهتين اصطلاحاً.
- (٢) كما هو قضية التحديد في العلامة الثانية.
- (٣) بسبب انحراف الوجه عن الجنوب نحو المغرب.
- (٤) الجانب الأيمن.
- (٥) إذ يجب التوجه نحو القبلة حتى للبعيد، ولا يمكن التوجه نحوها بخطين مختلفين من نقطة واحدة.
- (٦) وهو موثق ابن مسلم المتقدم، حيث حملت العلامة فيه على قبلة أهل الكوفة وما ناسبها لأن السائل منها، وقد جعل الجددي بين الكتفين لا خلف المنكب الأيمن.
- (٧) لأن لازم العلامة الأولى استقبال نقطة الجنوب، والمشاهد انحراف قبلة أهل الكوفة عن الجنوب إلى الغرب.
- (٨) العلامة الأولى.
- (٩) العلامة الأولى.
- (١٠) الشاملتين لكل مطالع الشمس ومغارها.
- (١١) لاختلاف مطالع الشمس ومغارها اختلافاً يصل إلى سبع وأربعين درجة.
- (١٢) زيادة الانحراف.
- (١٣) في الجهتين العرفيتين.

الملحق^(١) لهما^(٢) تارةً بعلامة الشام، وأخرى بعلامة العراق، وثالثةً بزيادة عنهما^(٣)، وتخصيصهما^(٤) حيثنَّيَّ بما يوافق الثانية يُوجب سقوط فائدة العلامة.

وأما أطراف العراق الشرقية كالبحيرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلاً، وعلى هذا القياس^(٥)، (وللشام) من العلامات (جعلها) أي: الجدي في تلك الحالة^(٦) (خلف الأيسر)^(٧) الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمُنكَب بقريئة ما قبله، وبهذا صرَّح في البيان، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً، والذي صرَّح به غيره - ووافق المصنف في الدروس وغيرها - أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف^(٨) لا المنكَب، وهذا هو الحقُّ الموافق للقواعد، لأن انحراف الشامي أقلُّ من انحراف العراقي المتوسط^(٩)، وبالتحرير التام^(١٠) ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب^(١١).

(وجعل سُهَيْل) أول طلوعه^(١٢) - وهو بروزه عن الأفق - (بين العينين) لا

(١) صفة للزيادة والنقصان.

(٢) للجهتين العرفيتين.

(٣) عن علامتي الشام والعراق بالانحراف نحو الغرب كثيراً.

(٤) تخصيص الجهتين العرفيتين.

(٥) فكلما ازدادت البلاد الشرقية في العرض شرقاً ازدادت انحرافاً نحو الغرب حتى يستقبلونه في مقام التوجه نحو القبلة.

(٦) في غاية ارتفاعه أو انخفاضه عندما يكون معادياً لخط نصف النهار.

(٧) كما ذكره جماعة.

(٨) والكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكَب.

(٩) الذي يسكن أوساط العراق كالكوكة وبغداد.

(١٠) بالحساب الدقيق.

(١١) ففي الجواهر: «وذلك لأن بين نقطة الجنوب والمشرق تسعين جزءاً، وبينها وبين نقطة المغرب تسعين جزءاً أيضاً، وانحراف الشامي نحو المشرق أحد وثلاثون جزءاً من التسعين، وانحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون جزءاً فينقص الشامي عن العراقي جزءين».

(١٢) لأنه يكون منحرفاً عن الجنوب إلى المشرق، وكلما أخذ في الارتفاع مال إلى الغرب حتى يصل إلى غاية ارتفاعه، فيكون على دائرة نصف النهار.

مطلق كونه^(١)، ولا غاية ارتفاعه^(٢)، لأنه في غاية الارتفاع يكون مُسامتاً للجنوب، لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامته له^(٣) كما سلف^(٤).

(والمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والثَّوْبِيَّة، لا المغرب المشهور^(٥) (جعلُ الثَّرِيثَا والعَيُوق) عند طلوعهما (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين، والعَيُوق على اليسار، وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب سيراً.

(واليمين مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجُدِّي محاذياً لأذنين اليمنى، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر، فإن مقابله يكون إلى مقدّم الأيمن^(٦)، وهذا مخالف لما صرح به المصنّف في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمينى يجعل الجُدِّي بين العينين، وسهياً غائباً بين الكتفين، فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق^(٧) لا للشام.

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً، فإن جعلَ الجُدِّي طالعاً^(٨) بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال^(٩)، وحينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين، وهي^(١٠) موازيةً لسهيل في غاية ارتفاعه^(١١) كما مر، لا غائباً^(١٢).

-
- (١) كما يظهر من عبارة الماتن هنا في اللمعة.
 - (٢) كما نسب للشهيد أيضاً على ما في الجواهر.
 - (٣) للكوكب.
 - (٤) في الجدي.
 - (٥) الشامل لتونس وما بعدها من البلاد الغربية، فإن قبلته تقرب من نقطة المشرق مع ميل يسير إلى الجنوب.
 - (٦) المنكب الأيمن المحاذي للأذن اليمنى.
 - (٧) لبعضه، وإلا فقد عرفت أن بعضهم يجعله خلف المنكب الأيمن.
 - (٨) حال استقامته.
 - (٩) لأن الجدي حال استقامته يكون على خط نصف النهار.
 - (١٠) نقطة الجنوب.
 - (١١) لأنه في هذه الحال يكون على خط نصف النهار.
 - (١٢) لأن سهيلاً عند الغروب يكون مائلاً عن الجنوب إلى الغرب.

ومع هذا^(١) فالمقابلة^(٢) للعراقي^(٣) لا للشامي، هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم، وأما الموافق للتحقيق فهو: أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها، وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات^(٤)، وإنما المناسب لها^(٥) عدن وما والاها، فتدبر^(٦).

(و) يجوز أن (يُقَوَّلَ على قبلة البلد)^(٧) من غير أن يجتهد^(٨) (إلا مع علم الخطأ) فيجبُ حينئذٍ الاجتهاد، وكذا يجوز الاجتهاد فيها^(٩) تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ^(١٠).

(١) الاختلاف بين العلامتين.

(٢) مقابلة اليَمَنِي.

(٣) في الجملة.

(٤) من جعل سهيل بين الكتفين طالعاً، وجعل الجدي مقابل الأذن اليمنى.

(٥) لهذه العلامات المذكورة.

(٦) واعلم أن هذه العلامات مستخرجة من علم الهيئة القديم، ويجب اتباع علم الهيئة الحديث، لأنه أدق وأوسع.

(٧) الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وعبادتهم وقبورهم مما عليه السيرة القطعية، وهذا بحال عدم التمكن من العلم كما هو ظاهر المنتهى، بل هو ظاهر قول غالبهم، وعن الجواهر أنه يعم صورة التمكن من العلم، ولا دليل له، لأن الاعتماد على قبلة بلد المسلمين من الأمارات المفيدة للظن فلو أمكن تحصيل العلم فلا يجوز ذلك الاعتماد.

نعم إن الاعتماد على قبلة بلد المسلمين إذا لم يعلم بناؤها على الغلط مما يفيد الاطمئنان وهو علم عادي عند العرف.

(٨) كما عن الذكري وجامع المقاصد، وهو غير ظاهر الوجه، ولذا ذهب الشيخ في المبسوط وغيره إلى وجوب الرجوع إلى الأمارات إذا ظن بعدم صحة قبلة البلد، بلا فرق بين أن يكون الظن على خلافها أو بمجرد التيامن أو التياسر.

(٩) في قبلة البلد.

(١٠) ذهب الشهيد في الذكري وتبعه جماعة إلى أنه لا يجوز الاجتهاد في قبلة البلد من ناحية الجهة، ويجوز في التيامن والتياسر، فقال في الذكري: «ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً، وهل يجوز في التيامن والتياسر، الأقرب جوازه، لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممنوع، أما الخطأ في التيامن والتياسر فغير بعيد».

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجُّه قبوره^(١) ونحوه^(٢)، ولا فرق بين الكبير^(٣) والصغير، والمراد به بلد المسلمين، فلا عبيرة بمحراب المجهولة^(٤) كقبورها، كما لا عبيرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين، ولا بالمحراب المنسوب في طريق قليلة المازة منهم.

(فلو فقد الأمارات) الدالة على الجهة، المذكورة^(٥) هنا وغيرها^(٦) (قلد) العدل^(٧) العارف بها، رجلاً كان أم امرأة، حراً أم عبداً.

= وظاهر كلماتهم أن النزاع في إمكان تحصيل ظن أقوى من الظن الحاصل من استقرار سيرة المسلمين، وعليه فمن الممكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد، أما الجزم بعدم الخطأ في قبلة البلد من ناحية الجهة دون التيامن والتيسار فليس في محله.

- (١) قبور البلد.
- (٢) كالجهة التي يُوجهون إليها ذبائحهم.
- (٣) البلد الكبير.
- (٤) البلدة المجهولة أنها من بلاد المسلمين.
- (٥) صفة للأمارات.

(٦) مما لم يذكره المصنف وقد ذكرها الفقهاء في مطولاتهم والمستخرجة من قواعد علم الهيئة.
 اعلم أن المدار على العلم بالقبلة، فإن تعذر فلا بد من التنزّل إلى الظن، للأمر بالتحري في بعض الأخبار كما ستأتي الإشارة إليه، وعليه فيجب الأخذ بالأقوى ثم القوي ثم الضعيف، بلا فرق بين أسباب الظن، سواء حصل من الأمارات المذكورة أم من تقليد العارف بها، سواء كان كافراً أم فاسقاً، بل لو أخبر العدل ولم يحصل الظن بقوله فلا يجوز الاعتماد عليه، ولو أخبر الفاسق أو الكافر وحصل الظن بقوله لكونه من أهل الخبرة فيجوز، بل يجب الاعتماد عليه، هذا كله بحسب مقتضى القواعد، غير أن الأكثر اشترطوا عدالة المخبر، لعدم جواز الركون إلى نبي الفاسق، وعن نهاية الأحكام والمختلف للعلامة اشتراط كونه بالغاً، وعن المختلف أيضاً اشتراط الذكورية، وفي الكل تأمل مادام المدار على الظن الحاصل من خبره، فإذا حصل الظن جاز الاعتماد على قوله، رجلاً كان أم امرأة، بالغاً كان أم صغيراً، حراً كان أم عبداً.

هذا والأكثر اشترطوا الرجوع إلى العلامات أولاً، ثم الاعتماد على قول الغير ثانياً، وعن الشيخ في الخلاف أنه مع فقد الأمارات يجب الصلاة إلى الأربع جهات مع عدم جواز الاعتماد على قول الغير، وفي المنع من الاعتماد على قول الغير كما في الأخير ومن وجوب الرجوع إلى الأمارات أولاً كما في الأول ضعف ظاهر، لأن المدار على =

ولا فرق بين فقدتها^(١)، لمانع من رؤيتها كغيم، ورؤيته^(٢) كعمى، وجهل بها كالعائي، مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال^(٣)، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف.

ولو فقد التقليد^(٤) صلى إلى أربع جهات متقاطعة.....

= العمل بالظن من أي سبب كان، إلا أن يقال إن الأمارات تفيد ظناً أقوى من الظن الحاصل من الاعتماد على قول الغير، وهو على إطلاقه ضعيف، إذ يختلف باختلاف الموارد كما هو واضح لذي عينين.

(١) فقد الأمارات.

(٢) لمانع من رؤيته.

(٣) فمن فقد الأمارات لمانع من رؤيتها فقد ذهب المصنف في البيان والعلامة في المختلف والقواعد إلى جواز الرجوع إلى الغير، وذهب العلامة في الكثير من كتبه والمصنف في الذكري إلى وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع عدم جواز التقليد في حقه، وأما من كان أعمى فقد ذهب المشهور إلى جواز التقليد في حقه، ومنع الشيخ من التقليد وأوجب عليه الصلاة إلى أربع جهات.

وأما العامي فحكم عليه الشيخ بالصلاة إلى أربع جهات والتقليد ساقط في حقه، وغيره ذهب إلى جواز التقليد مع ضيق الوقت عن التعلم، وإلا فيجب عليه التعلم لتحصيل شرائط الواجب العيني.

وهذا كله ساقط، لجواز النزول إلى الظن عند فقد العلم، فالمدار على الظن من أي سبب، والمنع عن بعض أسباب الظن دون البعض الآخر ليس في محله، والمقول بأن الاعتماد على التقليد لا يفيد ظناً مجازفة واضحة.

(٤) المتحير - وهو العاقد للعلم بالقبلة، والعاقد للظن بها عند تعذر الأمارات والتقليد وبقيّة أسباب الظن - حكمه الصلاة إلى أربع جهات، ويدل عليه مرسل خراش عن أبي عبد الله

عليه السلام: (إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال عليه السلام: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه)^(١)، ومرسل الكافي: (رؤي أيضاً أن المتحير يصلي إلى أربعة

جوانب)^(٢)، ومرسل الفقيه: (رؤي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب)^(٣)، بالإضافة إلى موافقة قواعد الاحتياط بالصلاة إلى أربع جهات.

=

على زوايا قوائم^(١) مع الإمكان^(٢) فإن عجز اكتفى بالممكن، والحكم بالأربع حينئذٍ^(٣) مشهور، ومستنده ضعيف، واعتباره حسن^(٤)، لأن الصلاة كذلك^(٥) تستلزم إما القبلة أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار، وهو موجب

= وذهب جماعة من المتأخرين كالأردبيلي والعلامة والشهيد في الذكرى إلى الاكتفاء بالصلاة لجهة واحدة، بل ونُسب إلى العمالي والصديق، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة)^(١)، ومرسل ابن أبي عمير عن زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال عليه السلام: يصلي حيث يشاء)^(٢).

وحمل المشهور الطائفة الثانية على عدم سعة الوقت فيختار جهة ويصلي إليها، جمعاً بين النصوص، وعن السيد ابن طاووس في كتابه أمان الأخطار الرجوع إلى القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منها، وفيه: أنه طرَحَ لنصوص الطرفين من غير وجه ظاهر.

(١) حتى يقطع بيقين الاستقبال في أحدها، أو يقطع بأن القبلة لم تخرج عن حد اليمين واليسار بالنسبة لواحدة منها، أما مع قطعه الأول فتصح الصلاة وهو ظاهر، وأما مع قطعه الثاني فتصح الصلاة، لأن الجاهل إذا صلى إلى جهة ثم تبين عدم خروج القبلة عن حد اليمين والشمال فصلاته صحيحة، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال عليه السلام له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة)^(٣)، وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: (من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب)^(٤)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا صلاة إلا إلى القبلة، قلت: أين حد القبلة؟ قال عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله)^(٥)، هذا كله على المشهور، وسيأتي للبحث تمة فانتظر.

(٢) متعلق بقوله: «صلى إلى أربع جهات»، والمراد به سعة الوقت.

(٣) حين الإمكان.

(٤) لموافقته للاحتياط.

(٥) إلى الجهات الأربع.

(٢١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القبلة حديث ٢ و٣.

(٣١ و٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القبلة حديث ١ و٥ و٢.

للمصلحة مطلقاً^(١)، ويبقى الزائد^(٢) عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها^(٣) الواجب^(٤) عليه^(٥)، كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشبهة بالنجس لتحصل الصلاة في واحد طاهر، ومثل هذا يجب بدون النص، فيبقى النص له شاهداً وإن كان مرسلًا.

وذهب السيد رضي الدين بن طاووس (رحمه الله) هنا إلى العمل بالقرعة، استضعافاً لسند الأربع^(٦)، مع ورودها لكل أمرٍ مشتبهِ، وهذا منه، وهو نادر^(٧).

(ولو انكشف الخطأ) بعد الصلاة بالاجتهاد، أو التقليد حيث يسوغ^(٨)، أو ناسياً للمراعاة (لم يُعْذَر ما كان بين اليمين واليسار)^(٩) أي: ما كان دونهما إلى جهة

(١) سواء بقي الاشتباه أم انتفى، وظهرت المخالفة فيما بين اليمين والشمال في داخل الوقت أو خارجه.

(٢) الزائد عن الصلاة التي وقعت باتجاه القبلة.

(٣) حكم القبلة، وهو ما بين المشرق والمغرب كما تقدم.

(٤) صفة للصلاة، والمعنى: لتوقف فعل الصلاة الواجب.

(٥) على الزائد.

(٦) فإذا جاز تركه لضعفه، فسند الاكتفاء بجهة ما من دون القرعة صحيح فلا داعي لتركه.

(٧) وهذا المورد من موارد القرعة نادر، لأن القرعة غالباً في المعاملات عند تعذر إجراء الأصول كلها.

(٨) التقليد، بناء على عدم جواز التقليد إلا عند فقد الأمارات الموجبة للظن.

(٩) على المشهور، وقد تقدم مستنده، وذهب المفيد في المنفعة والشيخ في البسوط والخلاف

والنهاية وبنو حمزة وزهرة وإدريس في الوسيلة والغنية والسرائر إلى وجوب الإعادة في

الوقت إذا صلى لغير القبلة باجتهاده، لصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله

عليه السلام: (إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير

القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد)^(١٠)، وصحيح يعقوب بن

يقطين: (سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم

طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان =

القبلة وإن قلّ (وَيُعِيدُ مَا كَانَ إِلَيْهِمَا)^(١) محضاً (في وقته) لا خارجه .

(والمستدبر) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سَمَتَ القبلة الذي تجوز الصلاة إليه^(٢) اختياراً (يُعِيدُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ)^(٣) على المشهور، جمعاً بين الأخبار الدالّة

= قد تحرى القبلة بجهده أمجزه صلاته؟ فقال ﷺ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٤) ، ونحوها غيرهما ، والجمع العرفي يقتضي أن يكون وجوب الإعادة إذا صلى إلى غير القبلة مستديراً .

وعن بعض أنه لو استبان له أنه قد صلى إلى غير القبلة فتنجب الإعادة في داخل الوقت للنصوص المتقدمة ، ويجب القضاء خارجه ، لخبر عمرو بن يحيى عن أبي عبدالله ﷺ : (عن رجلٍ صلى على غير القبلة ، ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال ﷺ : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها)^(٥) ، وفيه مع ضعف سنده ، وإعراض المشهور عنه ، يمكن حمله على إرادة وقت الفضيلة من الصلاة الثانية ، فتكون هذه الرواية متطابقة مع الطائفة الثانية الحاكمة بوجوب الإعادة داخل الوقت ، وقد عرفت أنها محمولة على استدبار القبلة .

(١) إلى اليمين واليسار في داخل الوقت دون خارجه ، أما الإعادة داخل الوقت فلما دل على اعتبار القبلة في الصلاة من دون دليل يوجب شمول القبلة لهما بالنسبة للمتحرّج ، إذ الوارد أن قبله المتحرّج ما بين المشرق والمغرب ، وغيره يكون خارجاً .
وأما عدم القضاء في خارج الوقت فهو المشهور ، ومستندهم الأخبار المتقدمة الدالة على الإعادة داخل الوقت دون خارجه ، وقد عرفت أنها محمولة على غير قبلة المتحرّج مما بين اليمين واليسار .

(٢) إلى سمت القبلة .

(٣) أمّا لو استدبر القبلة ثم تبين الخلاف ، فإن كان في داخل الوقت يعيد بالانفراق ، لما دل على اعتبار القبلة في الصلاة ، وإن كان خارج الوقت فلا يجب القضاء كما عن السيد والحلي والعلامة والشهيد في جملة من كتبهما ، وكذا عن الميسي والشهيد الثاني وجماعة ، أخذاً بالأخبار المتقدمة الدالة على الإعادة داخل الوقت دون خارجه ، وقد عرفت أنها محمولة على غير قبلة المتحرّج مما بين اليمين واليسار .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القبلة حديث ٥ .

أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت^(١)، وبعضها على تخصيصه^(٢) بالتيامن والتمتير^(٣)، وإعادة^(٤) المستدير مطلقاً.

= وذهب الشيخان وسائر زهرة والعلامة في بعض كتبه، وكذا الشهيد في اللعة والشهيد الثاني في الروضة إلى وجوب القضاء، بل نسب الأخير إلى المشهور كما في الشرح، وليس لهم شاهد إلا خبر عمرو بن يحيى المتقدم، ومرسل الشيخ في النهاية: (وَرُوِيَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ)^(١).

هذا والأول قد عرفت إمكان حمله على وقت فضيلة الأخرى، لا على خروج وقت الأولى، والثاني ضعيف جداً، لاحتمال أن يكون الشيخ قد نقل مضمون الرواية، إذ ما عدا النهاية من كتب الشيخ محكي عنها العدم، نعم قال الشيخ في النهاية بعد قوله السابق: «وهذا هو الأحوط وعليه العمل»، وهو ظاهر في الاعتماد عليه من جهة الاحتياط، ولا بأس به.

(١) فتحمل على المستدير.

(٢) تخصيص الحكم بالإعادة.

(٣) وهي الأخبار التي دلت على عدم إعادة من صلى بين المشرق والمغرب، فلازمها أن من صلى إلى المشرق والمغرب يُعيد صلاته في داخل الوقت دون خارجه، جمعاً بينها وبين الطائفة التي دلت على مطلق الإعادة داخل الوقت دون خارجه.

(٤) عطف على تخصيصه، والمعنى وبعضها على إعادة المستدير مطلقاً، والمراد بالإطلاق سواء كان داخل الوقت أم خارجه، وفيه: لا يوجد خير قد نص على إعادة المستدير مطلقاً إلا مرسل النهاية، وقد عرفت أنه وارد في القضاء فقط، وإلا خبر عمرو بن يحيى فهو صريح في القضاء.

نعم يظهر من المسالك أن مراده من الخبر الدال على المستدير مطلقاً هو موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يُحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة)^(٢)، حيث قال في المسالك: «لأن الخبر الدال على إعادة المستدير مطلقاً عثر عنه بلفظ دبر القبلة»، وهذا اللفظ لم يرد إلا في الموثق المتقدم، وفيه: أنه صريح في داخل =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القبلة حديث ٤.

والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً^(١)، لضعف مستند التفصيل^(٢) الموجب لتقييد الصحيح^(٣)، المتناول بإطلاقه موضع النزاع^(٤)، وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما^(٥)، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها^(٦).

= الوقت لا في خارجه، وقد يُعمل على ما لو صلى في آخر الوقت ولم يبق إلا مقدار ركعة ثم علم بأنه مستدبر القبلة بعد إدراك الركعة فيكون قد خرج الوقت، وهو أقرب إلى التمحل منه إلى الظهور، على أنه لا يسمى قضاء، لأنه أدرك من الوقت ركعة فلا يكون الخير دالاً على داخل الوقت وخارجه معاً.

(١) للمتيامن واليسار والمستدبر وغيرهم من كانت قبلته إلى ما بين المشرق والمغرب.

(٢) وهو ما دل على عدم إعادة من صلى ما بين المشرق والمغرب، وفيه: أن الأخبار الدالة على هذا التفصيل كثيرة، منها صحيح السند، كصحيح معاوية بن عمار^(١)، وصحيح زرارة المتقدمين^(٢).

(٣) وهي الأخبار الدالة على وجوب الإعادة داخل الوقت دون خارجه لمن استبان أنه صلى على غير القبلة، وقد تقدم بعضها، كصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله^(٣)، وصحيح يعقوب بن يقطين^(٤).

(٤) وهو من صلى ثم علم في داخل الوقت أن قبلته ما بين اليمين واليسار.

(٥) باليمين واليسار، وتمسك الشارح لذلك بخبر عمار المتقدم حيث ورد فيه: (وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة)، فقال في المسالك: «وما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار، وإنما كان كذلك لأن الخبر الدال على إعادة المستدبر مطلقاً عبّر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقق إلا بما ذكره، وفيه: أن الاستدبار عرفاً يشمل موضع النزاع وهذا كاف، ثم ما نسب إلى المشهور من كون موضوع الاستدبار مختصاً بما كان في دبر القبلة فقط ليس في محله، إذ لم يذهب إليه إلا الشارح في المسالك والفاضل المقداد في التنقيح، نعم ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق باليمين واليسار من ناحية الحكم لا من ناحية الموضوع.

(٦) بالقبلة، لأن قبلة المتحيز ما بين المشرق والمغرب كما تقدم في الأخبار، ولازمه عدم الإعادة في الوقت وخارجه، وهذا ما التزم به المشهور من أن القبلة موضوعاً هي: ما بين =

(٢١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القبلة حديث ١ و٢.

(٢٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ١ و٢.

(الثالث: ستر العورة)

(وهي ^(١) القِبْلُ والدُبُرُ للرجل) ^(٢) والمراد بالقبيل: القضيب والأنثيان،

المشرق والمغرب بالنسبة للمتخير، وهو في عمله .

هذا واعلم أن المذكور في النصوص لفظ المشرق والمغرب كما في صحيح معاوية وموثق عمّار المتقدمين وغيرهما، وهو مختص بمن كانت قبلته نقطة الجنوب أو الشمال، وأما من كانت قبلته نقطة الشرق أو الغرب فقوس الإجزاء في حقه يكون ما بين الشمال والجنوب، ولذا عبّر الأكثر بأن قوس الإجزاء للجميع ما بين يمين المصلي ويساره، وهو المتعين، وأما التعبير ما بين المشرق والمغرب في الفتاوى فهو تبعاً للنصوص، والتعبير في النصوص بذلك لأن الراوي قبلته نقطة الجنوب .

واعلم أيضاً أن نفي القضاء عن المتيامن والمتياسر فيما لو تحمى القبلة باجتهاده ثم تبين خطؤه لاختصاص نصوص نفي القضاء بالمجتهد المخطئ، ففي خبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : (وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده) ^(٣)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحمروا) ^(٤) .

فما ورد مطلقاً من نفي القضاء لمن تبين خطأ قبلته لا يمكن الاعتماد على إطلاقه، لورود هذه النصوص، فلا بد من الحكم بالإعادة بالنسبة للناسي أو الغافل أو الجاهل للقواعد الأولية من اشتراط استقبال القبلة المقتضية للحكم بالبطلان، إلا إذا انكشف مطابقة الواقع .

(١) العورة، اعلم أن البحث مختص بحال الصلاة، فالستر في حال الصلاة له كيفية خاصة، ويشترط فيه سائر خاص، ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا .

(٢) ويشهد له مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : (العورة عورتان: القبيل والدُبُر، والدبُر مستور بالأيدين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة) ^(٣)، ومرسل الكافي: (فأما الدبُر فقد سترته الأيتمان، وأما القبيل فاستره بيدك) ^(٤)، وفي مرسل الصدوق: (الفخذ ليس من العورة) ^(٥) .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ٧ .

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام حديث ٢ و ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام حديث ٤ .

وبالدبر: المخرج لا الأليان في المشهور^(١)، (وجمع البدن)^(٢)

= وعن حاشية الإرشاد للكركي: الأولى إلحاق العجان، وهو: ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وهو غير ظاهر المستند، بل صريح التصوص خروجه عن العورة، لأنها قد حددت العورة بالقبل والدبر والبيضتين.

وعن القاضي أن العورة ما بين السرة إلى الركبة، لخبر حسين بن علوان عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة)^(٣)، وهو لو تم حجته فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار. قيد لتفسير العورة بالقبل والدبر. (١)

(٢) لا خلاف ولا إشكال في وجوب ستر بدن المرأة في الجملة، ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح علي بن جعفر: (أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال عليه السلام: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس)^(٤).

وإنما الكلام في مواضع وهي: الشعر، فمن القاضي ابن البراج عدم وجوب ستره، وعن الكفاية التأمل فيه، وعن الشهيد في ألفيته التوقف فيه، وعن المدارك والبحار: «ليس في كلام الأكثر تعرض لذكره»، بل في المدارك: «ربما ظهر منها - أي عبارات أكثر الأصحاب - أنه غير واجب»، فقد ورد في خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس)^(٥)، وهو مهجور عند الأصحاب، لوجوب ستره كما في جملة من الأخبار منها: خير الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: (صَلَّتْ فَاطِمَةُ فِي دَرَعٍ وَخَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَاوَرَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأَذْنَيْهَا)^(٦)، وصحيح زبارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال عليه السلام: درع وملحفة فتسترها على رأسها وتجلل بها)^(٧). والرأس، فمن ابن الجنيد عدم وجوب ستره، لخبر ابن بكير المتقدم، وقد عرفت أنه مهجور بين الأصحاب.

والعق، فمن الألفية للشهيد التوقف في وجوب ستره، ويشهد له خير الفضيل المتقدم من =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ و٩.

عدا الوجه^(١) وهو ما يجب غَسْله منه في الوضوء^(٢) أصالة (والكفين)^(٣) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القدمين)^(٤) دون باطنهما، وحدُّهما مفصل الساق، وفي الذكرى والدروس أُلْحِقَ باطنهما بظاهرهما، وفي البيان استقرب ما هنا، وهو أحوط (للمرأة) ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة^(٥)، وكذا في عورة الرجل.

والمراد بالمرأة الأنثى البالغة، لأنها تأتي «المرء»، وهو الرجل، فتدخل فيها الأمة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسها، ويدخل الشعرُ فيما يجب ستره، وبه قطع المصنفُ في كتبه، وفي الألفية جعله أولى.

= جهة الاقتصار على الشعر والأذنين، وفيه: أن الاقتصار على الشعر والأذنين بالنسبة لغيره وجوب ستر الوجه، لأن العنق مستور بالخمار بحسب الغالب.

(١) بالاتفاق، ويشهد له خبر الفضيل المتقدم حيث اقتصر على ستر الشعر والأذنين، وموثق

ساعة: (سألت عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال ﷺ: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل)^(١)، فما عن الوسيلة من الاقتصار على موضع السجود ضعيف، كضعف ما عن الغنية والجمل والعقود من وجوب ستر البدن من دون استثنائه.

(٢) فالنصوص خالية عن ذكر الوجه، إلا أن الإجماع قد قام على استثنائه، فضلاً عما تقدم، والتحديد العرفي للوجه مطابق للموضوع الشرعي منه.

(٣) للإجماع المدعى عن المختلف والمنتهى والمعتبر وجامع المقاصد والروض والذكرى وغيرها.

(٤) أما استثناء القدمين فعلى المشهور، وتردد فيه في الشرائع، لصحيح علي بن جعفر: (عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال ﷺ: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس)^(٢)، ومفهوم ذيله دال على وجوب الستر فلذا تردد.

وأما ظاهرهما فقد نص عليه الشيخ في البسوط والمحقق في المعتبر وابن سعيد في جامعهم وغيرهم، ولا دليل يقتضي هذا التخصيص، فلذا ذهب إلى تعميم الاستثناء جماعة، منهم الشهيد في الدروس وظاهر العلامة في التذكرة والتبصرة وابن إدريس في سرائره.

(٥) المقدمة العلمية حتى يقطع بالامتنال.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(ويجب كونُ الساتر طاهراً)^(١) فلو كان نجساً لم تصح الصلاة (وَحُفِي عَمَّا مَرَّ)^(٢) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه^(٣)، وما نجس بدون الدرهم من الدم^(٤) (وعن نجاسة) ثوب (المرئية للصبي)^(٥) بل لمطلق الولد وهو مورد النص، فكان التعميم أولى (ذات الثوب الواحد)^(٦) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجارٍ أو استعارة لم يُغْفَ عنه، وألحق بها المربي^(٧)، وبه^(٨) الولد المتعدد^(٩).

- (١) بالاتفاق، للأخبار الكثيرة، منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجلٍ أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال عليه السلام: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلى)^(١)، وقد تقدم الكلام فيه في بحث أحكام النجاسات.
- (٢) مرّ في بحث أحكام النجاسات.
- (٣) وفي بعض النسخ «بشرطه» وهما السيلان الدائم أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة، وقد تقدم دليله هناك.
- (٤) غير الدماء الثلاثة، وتقدم أيضاً دليله هناك.
- (٥) على المشهور، لخبر أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: (سُئِلَ عن امرأةٍ ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرة)^(٢)، وسنده مشتمل على محمد بن يحيى المعاذي، وقد استثناه القميون من كتاب نواذر الحكمة، وضعفه العلامة، فلذا توقف الأردبيلي وسيد المدارك وصاحب المعالم في الحكم، وهو منجز بعمل الأصحاب.
- بلا فرق في المربية بين الأم وغيرها، للقطع بعدم الفرق، لإسقاط خصوصية الأمومة في حكم نجاسة بول المولود، وبلا فرق بين الصبي والأنثى لشمول المولود الوارد في الخبر لهما، وهو المنسوب إلى أكثر المتأخرين، وعن الشيخ بل نسب إلى الأكثر تخصيص ذلك بالذكر، للشك في شمول المولود للأنثى، أو بجمع الشمول كما عن بعض.
- (٦) كما هو مورد النص.
- (٧) بل نسب المنع إلى الأكثر، اقتصاراً على مورد النص، وعن العلامة والشهيدين الإلحاق للقطع بعدم مدخلة المربية في حكم بول المولود حتى يقتصر عليها.
- (٨) الولد الواحد.
- (٩) للقطع بعدم مدخلة وحدة الوليد في حكم بوله.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

وُشترط نجاسته ببوله خاصة^(١)، فلا يُعفى عن غيره، كما لا يُعفى عن نجاسة البدن به^(٢)، وإنما أطلق المصنف نجاسة المريبة من غير أن يُقيد بالشوب لأن الكلام في الساتر، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص، ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها.

(ويجب غسله كل يوم مرة)^(٣) وينبغي كونها^(٤) آخر النهار^(٥) لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عفي (عما يُتَعَدَّرُ إزالته فيصلي فيه للضرورة)^(٦) ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور (والأقرب تحبير

(١) كما هو مورد النص.

(٢) بدن المريبة بثوبها، لاختصاص النص بالشوب، مع أنه يقطع بأنه لا مدخلة له في حكم بول الوليد فيجب التعميم، ولذا حكي عن بعض المتأخرين ذلك، اللهم إلا أن يقال إن تطهير الثوب مستلزم لنزعه عن البدن مدة طويلة حتى يجف وهذا موجب للبقاء عارية لأنه لا ثوب عندها غيره، بخلاف البدن فإنه يمكن تطهيره ثم لبس الثوب من دون هذا المحذور، ولعل لهذا الاحتمال لا يقطع بتعميم الحكم إلى البدن.

(٣) كما هو مورد النص.

(٤) كون الغسلة.

(٥) كما صرح بذلك جماعة، منهم المحقق في الشرائع، للتعليل الذي أورده الشارح، مع أن الخبر مطلق، ولذا ذهب أكثر من واحد إلى التخيير بين ساعات النهار.

(٦) إذا انحصر ثوبه في التنجس ولا يمكن تطهيره لتعذر الماء، فإن كان مضطراً لبسه لبرد ونحوه صلى فيه بلا خلاف ولا إشكال، للأخبار التي سيأتي التعرض لبعضها، ولخصوص خبر الحلبي: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بولٌ وليس معه ثوب غيره، قال عليه السلام: يصلي فيه إذا اضطر إليه)^(١).

وأما إذا لم يكن مضطراً لبسه بحيث يمكن له نزعه حال الصلاة، فهل تجب الصلاة فيه أو يصلي عرياناً أو يختار؟ وجوه ثلاثة:

ذهب المشهور إلى الصلاة عرياناً ولكن يومئذ إلى الركوع والسجود إيماءً، لخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال عليه السلام: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيومئذ =

المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي: بين أن يُصلي فيه صلاة تامة الأفعال (وبين الصلاة عارياً فيوميء للركوع والسجود) كغيره من العُراة قائماً^(١) مع أمن المُطلع، وجالساً مع عدمه.

والأفضل الصلاة فيه^(٢) مراعاة للتمامية^(٣)، وتقديماً لفوات الوصف^(٤) على

= إيماءة^(١)، وموثق سماعة: (سألته عن الرجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عرباناً قاعداً يومئ إيماءة^(٢))، وفي موثقه الآخر مثله إلا أن فيه: (ويصلي عرباناً قائماً يومئ إيماءة^(٣)).

وعن الشهيد في البيان وسيد المدارك وصاحب المعالم وكشف اللثام وجوب الصلاة في الثوب النجس، لصحيح الحلبي: (سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال عليه السلام: يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله^(٤))، وصحيح علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عرباناً؟ قال عليه السلام: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرباناً^(٥))، وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن الرجل يجنب في الثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه^(٦))، ونحوها غيرها.

وذهب المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني في جامعهم وغيرهم إلى التخيير جمعاً بين النصوص، وفيه: أنه جمع بلا شاهد، فضلاً عن أن صحيح ابن جعفر المتقدم صريح بنفي الصلاة عارياً، فلا بد من العمل بأخبار الصلاة بالنجس، لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً.

(١) للجمع بين موثقي سماعة، بحمل موثق القيام على صورة الأمن من الناظر، وحمل موثق القعود على صورة عدم الأمن من الناظر.

(٢) في النجس.

(٣) تمامية أفعال الصلاة، وهذا هو وجه الأفضلية، وقد عرفت التعتين لترجيح نصوصه على الطائفة الأخرى.

(٤) وهو وصف الطهارة في الساتر.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات حديث ١ و٣.

(٤) (٥) (٦) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات حديث ١ و٥ و٦.

فوات أصل الستر، ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه^(١) عارياً - بل الشهرة بتعيينه - لكان القول بتعيين الصلاة فيه متوجهاً.

أما المضطر إلى لبسه^(٢) فلا شبهة في وجوب صلاته فيه.

(ويجب كونه) أي: الساتر (غير مغصوب)^(٣)، مع العلم بالغضب^(٤)،
(وغير جلدٍ وصوفٍ وشعرٍ) ووترٍ (من غير المأكول)^(٥)

(١) في مورد انحصار الساتر بالنجس.

(٢) في حال الصلاة.

(٣) بالاتفاق، لأنه مع العلم بالغضب لا تتأثر نية التفرّب، ولخير إسماعيل بن جابر الحمفي عن أبي عبدالله عليه السلام: (لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم)^(١)، وخير تحف العقول عن بعض نسخ النهج، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد: (يا كميل، أنظر فيما تصلي؟ وعلى ما تصلي؟، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول)^(٢)، ولأن النهي عن الغضب نهي عن جميع التصرفات في المغصوب، فتكون حركات الصلاة فيه منهيّاً عنها والنهي في العبادات مفسد.

(٤) ومع النسيان والجهل به فالصلاة صحيحة، لحديث الرفع المشهور^(٣).

(٥) يُشترط في الساتر الصلاني أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بلا خلاف فيه ولا إشكال، للأخبار منها: موثق عبدالله بن بكير: (سأل زرارَةَ أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله ﷺ: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله، ثم قال: يا زرارَةَ هذا عن رسول الله ﷺ، فاحفظ ذلك يا زرارَةَ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهي عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكاه)^(٤).

(٢١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ١ و٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

إلا الخنز^(١) وهو دابة ذات أربع تُصَاد من الماء، وذكاتها كذكاة السمك، وهي^(٢) معتبرة في جلده^(٣) لا في وبره^(٤) إجماعاً (والسُنْجَاب)^(٥) مع تذكيتها لأنه ذو نفس.

= بل لو وقع شعرة منه على اللباس فلا تجوز الصلاة فيه، لخبر إبراهيم بن محمد الهمداني: (كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب ﷺ: لا تجوز الصلاة فيه)^(١).

(١) استثناء الخنز مما قد نفي فيه الخلاف، كما في التنقيح للفاضل المقداد، وللأخبار الكثيرة منها: خير سليمان بن جعفر الجعفري: (رأيت الرضا ﷺ يصلي في جبة خنز)^(٢)، وخير ابن مهزيار: (رأيت أبا جعفر الثاني ﷺ يصلي الفريضة وغيرها في جبة خنز طاروي، وكساني جبة خنز وذكر أنه لبسها على بدنه وصل فيها وأمرني بالصلاة فيها)^(٣).

وهي مطلقة تشمل وبر الخنز وجلده، فما عن الحلبي والعلامة في المنتهى والتحرير المنع عن جلود الخنز ليس في محله، مع أنه قد ورد تعميم الجواز في خبر ابن أبي يعفور: (كنت عند أبي عبدالله ﷺ إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخنز؟ فقال ﷺ: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبدالله ﷺ: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحدٌ أعرف به مني، فتبسم أبو عبدالله ﷺ ثم قال له: أتقول إنه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فإذا فُقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جعلت فداك، هكذا هو، فقال أبو عبدالله ﷺ: فإنك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله ﷺ: فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها)^(٤).

(٢) التذكية.

(٣) في جل جلده.

(٤) بشرط جزئه، لكونه مما لا تحله الحياة، هذا إذا كان الخنز مما له نفس سائلة.

(٥) على المشهور، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ: (سأله عن أشياء منها الفراء والسُنْجَاب، فقال ﷺ: لا بأس بالصلاة فيه)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ و٢.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

قال المصنف في الذكرى: «وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى، ولا عبرة بذلك^(١)، حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب^(٢)»، (وغير ميتة)^(٣) فيما يقبل الحياة كالجلد، أما ما لا يقبلها^(٤) كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت إذا أخذه جزءاً، أو عَسَل^(٥) موضع الاتصال، (وغير الحرير)^(٦) المحض، أو

= وعن الصدوق والحلي في سرائره بل عن الروض نسبته إلى الأكثر النع، لمعارضتها بموتق ابن بكير المتقدم مع أنه لا بد من العمل بها لكثرتها وتخصيص خير ابن بكير بها. بهذا المشهور، ما لم يحصل علم منه بذلك. (١)

(٢) وهو المذكى، بل حملاً لتصرف المسلمين على الصحة.

(٣) يشترط في السائر الصلاني أن لا يكون من أجزاء الميتة، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موتق ابن بكير المتقدم: (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبيح)^(١).

(٤) الحياة، من أجزاء الميتة كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة والأنفحة، فهي طاهرة بالاتفاق، فتجوز الصلاة فيها للأخبار منها: خير الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (العظم والشعر والصوف والريش، كل ذلك نابت لا يكون ميتاً)^(٢)، وصحيح حرير عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال لزرارة ومحمد: اللبن واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذه من بعد أن يموت فاغسله وصل فيه)^(٣)، ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: (عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض)^(٤).

(٥) إذا أخذه تنفأ، لصحيح حرير المتقدم.

(٦) فيشترط في السائر الصلاني للرجل أن لا يكون من الحرير بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح إسماعيل بن سعد الأحوص: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال عليه السلام: لا)^(٥)، ومكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام: (هل يصل في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٢ و ٣ و ٩.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

الممتزج^(١) على وجه يُستهلك الخليلط لقلته.....

= الصلاة في حرير محض^(١١)، والثاني عام يشمل ما تتم الصلاة فيه أو لا، وهذا ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في البيان وجماعة.

ونسب إلى الأشهر الجواز بما لا تتم الصلاة فيه، لخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه)^(١٢)، إلا أن سنده مشتمل على أحد بن هلال، وهو مذموم ملعون كما عن الكشي، وغالٍ ومتهم في دينه كما عن الفهرست، وقد رجح عن التشيع إلى النصب كما عن سعد بن عبدالله الأشعري على ما في التهذيب، ومعه كيف يعمل بالخبر.

نعم المنع من الحرير مختص بالرجل حال الصلاة وغيرها، أما المرأة فيجوز لها ليس الحرير في غير الصلاة بالاتفاق، للأخبار منها: خبر جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام)^(١٣)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال عليه السلام: لا بأس)^(١٤)، والخبر الأول صريح في عدم جواز لبس الحرير في الصلاة بالنسبة للنساء، وهذا ما ذهب إليه جماعة، وذهب المشهور إلى الجواز، لمسل ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: (النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام)^(١٥)، واستثناء الإحرام فقط دليل على جواز الصلاة فيه.

وفيه: أن التلازم بين الصلاة والإحرام ثابتة، فإذا منع من اللبس في أحدهما يثبت المنع في الآخر، لصحيح حرير عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه)^(١٦).

(١) فلو كان مزوجاً بغيره من دون استهلاك فتجوز الصلاة فيه بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح البيهقي: (سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملمح بالقر والقطن، والقر أكثر من النصف أوصلي فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس، قد كان لأبي الحسن =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦ و ٩.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الإحرام حديث ١.

(للرجل والخنثى)^(١) واستثنى منه^(٢) ما لا يتم الصلاة فيه، كالثَّكَّة والفلسوة وما يَجْمَلُ منه في أطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة^(٣)، أما الافتراش له^(٤) فلا يَعدُّ لبساً كالتدثر به^(٥) والتَّوَسُّد والركوب عليه.

(ويسقط سترُ الرأس)^(٦) وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضنة) التي لم

= **عَلَيْهِ السَّلَامُ** منه جبات)^(١)، وخبر إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : (في الثوب يكون فيه الحرير، فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : إن كان فيه خلط فلا بأس)^(٢).

(١) إمَّا احتياطاً لاحتمال كونه رجلاً واقعاً، أو لأن المنع عن لبس الحرير عام خرجت النساء بدليل فيبقى الباقي الشامل للخنثى.

(٢) من الحرير، وقد عرفت ضعفه.

(٣) إذا صح الاستثناء المذكور فلا داعي لهذا التقييد كما عليه الأكثر لعدم الدليل عليه، ولذا قال في الروض: «ولم نقف له على مستند في أخبارنا»، نعم ذهب جماعة إلى التقييد بالأربع أصابع مضمومة، لما روته العامة عن عمر: (أن النبي **ﷺ** نهى عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)^(٣).

(٤) فجازت على المشهور بعد كون أخبار المنع مختصة باللبس، ويشهد لذلك صحيح علي بن جعفر: (سألت أبا الحسن **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصل الحرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والثكأة والصلاة؟ قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه)^(٤)، ومنه تعرف ضعف ما عن البسوط حيث منع من افتراشه والاتكاء عليه.

(٥) وقع الخلاف في صدق اللبس على التدثر، ففي المدارك: «الأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه»، وعن جامع المقاصد والمسالك الجواز لعدم الصدق، وقال في الجواهر: «الظاهر عدم صدقه على الالتحاف والتدثر به»، وهو مخصوص بحال الاضطجاع، وأما في بقية الأحوال فالتدثر به مما يسمى لبساً، وبه يتم الجمع بينهم.

(٦) عن الأمة بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : (ليس على الأمة قناع)^(٥)، وصحيح عبد الرحمن عن أبي الحسن **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : (ليس على الإماء أن يتقنن =

(٢١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ و٤.

(٣) كنز العمال ج ١٥ ص ٤٦٨ رقم الحديث ٤١٨٥٧، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٢ رقم الحديث

٦٠٨٣، وقد أورد في مستدرک الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ينعتق منها شيء، وإن كانت مدبّرة، أو مكاتبَة مشروطة، أو مطلقة لم تؤدّ شيئاً، أو أم ولد، ولو انعتق منها شيء فكالحرة^(١)، (والصبية)^(٢) التي لم تبلغ، فتصح صلاتها تمريناً^(٣) مكشوفة الرأس.

(ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم^(٤) إلا مع الساق) بحيث يُغْطِي شيئاً منه

= في الصلاة^(١)، والقناع هو ما يغطي الرأس والعتق، وإطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين أقسام الأمة من الفتن والمدبرة والمكاتبَة وأم الولد، ويشهد له أيضاً صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبَة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتيها - إلى أن قال - : وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال عليه السلام : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التفتيح في الصلاة)^(٢)، وخالف الحسن البصري فأوجهه على الأمة إذا تزوجت أو اتخذها مولاها لنفسه، وهو ضعيف.

- (١) بالانفاق، لخبر حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام : (قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال عليه السلام : نعم، وتصلي وهي عجمة الرأس)^(٣).
- (٢) وهي غير البالغة، وحكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بالانفاق، للأخبار منها: مفهوم خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام : (ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار)^(٤)، وخبر أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام : (إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار)^(٥).
- (٣) بناء على عدم مشروعية عبادة غير البالغ.
- (٤) لما ورد من المرسل في الوسيلة لابن حمزة: (زوي: أن الصلاة محظورة في النعل السندّي والشمشك)^(٦)، وقد فهم الفاضلان وجماعة منه أن المنع لستره ظهر القدم دون شيء من الساق.

- (١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
- (٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧.
- (٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٢.
- (٤) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
- (٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٣.
- (٦) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

فوق المفصل على المشهور، ومستند المنع ضعيف جداً، والقول بالجواز قوي متين.
(وتستحب) الصلاة (في) النعل^(١) (العربية)^(٢) للتأسي^(٣)، (وترك السواد^(٤)
عدا العمامة والكساء والخف) فلا يكره الصلاة فيها سوداً وإن كان البياض أفضل
مطلقاً^(٥)، (وترك) الشوب (المرقيتي)^(٦) الذي لا يحكي البدن، وإلا لم

= وفيه: مع إرساله، لعل المنع من ناحية عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض
فيهما، فالأقوى الجواز.

(١) للأخبار الكثيرة منها: خير عبدالله بن المغيرة: (إذا صليت فصل في نعلك إذا كانت
طاهرة، فإن ذلك من السنة)^(١)، ومثله خير عبد الرحمان بن أبي عبدالله^(٢).

(٢) النصوص خالية عن هذا القيد، إلا أن الأصحاب نزلوا النعل على ذلك، لأنها هي التي
لا تمنع من السجود على الإبهامين، ولتعارف لبسها عند إطلاق النصوص، مع أن سيد
المدارك والمجلسي في بحاره عمما الحكم لكل نعل تمسكاً بإطلاق الأخبار.

(٣) ففي خبر معاوية بن عمار: (رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره
ينزعهما قط)^(٣)، وخبر علي بن مهزيار: (رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت
الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعله لم ينزعهما)^(٤)، ومثلها غيرها.

(٤) بلا خلاف، للأخبار منها: المرسل في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: أصلي
في القلتسة السوداء، فقال: لا تصل فيها، فإنها لباس أهل النار)^(٥)، ومرسل الكليني:
(وروي: لا تصل في ثوب أسود، فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس)^(٦)، وفي
مرسل ثانٍ: (يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء)^(٧).

(٥) حتى في الخف والعمامة والكساء، ففي خبر ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: السوا البياض فإنه أطيب وأظهر، وكفنوا فيه موتاكم)^(٨)، وخبر جابر
عن أبي جعفر عليه السلام: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم)^(٩).

(٦) لحديث الأربعمائة المروي في الخصال: (عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رق ثوبه =

(٢٠١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧ و١.

(٤٠٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤ و٦.

(٦٠٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ و٢.

(٧) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٩٠٨) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام الملابس حديث ١ و٣.

تصح^(١)، (واشتمال الصماء)^(٢) والمشهور أنه الالتحاف بالإزار وإدخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد^(٣).

(ويكره ترك التَحَنُّك)^(٤) وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك (مطلقاً) للإمام وغيره بقريئة القيد في الرداء^(٥)، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي حال كان وإن لم يكن مصلياً، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه، كقول الصادق (عليه السلام): (من تعَمَّم ولم يتحنَّك فأصابه داءٌ لا دواء له فلا يلومنْ إلا نفسه)، حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة.

(وترك الرداء)^(٦) وهو ثوبٌ أو ما يقوم.....

= رق دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب (جل جلاله) وعليه ثوب يشف)^(١).

(١) الصلاة، لوجوب ستر العورة لوناً وحجماً كما تقدم.

(٢) بالاتفاق، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إياك والتحاف الصماء، قلت: وما

التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد)^(١)،

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: (التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه

تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد)^(٢).

(٣) وهو الأيسر، كما عن جماعة من أهل اللغة.

(٤) أما في حال الصلاة فعن الصدوق الحرمة، قال في الفقيه: سمعت مشايخنا يقولون لا

تجوز الصلاة في طابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك، ولم يرد خبرٌ

خاص بالصلاة، بل أخبار النهي عن عدم التحنك مطلقة، ففي مرسل ابن أبي عمير عن

أبي عبدالله عليه السلام: (من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنْ إلا

نفسه)^(١)، ومثله غيره، وهي ظاهرة في استحباب التحنك، أو كراهة تركه ولو في غير

الصلاة، وإليه ذهب الفاضل والبهائي وجماعة، وأما تخصيص كراهة ترك التحنك في

الصلاة فقط كما عن جماعة فليس له دليل ظاهر.

(٥) حيث كراهة تركه مخصوصة بالإمام.

(٦) يكره ترك الرداء للإمام الذي يؤم المصلين، للأخبار منها: خبر سليمان بن خالد عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٢) (٣٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ و٦.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

مقامه^(١) يجعل على المنكبين ثم يُردُّ ما على الأيسر على الأيمن^(٢) (للإمام)^(٣)، أما غيره من المصلين فيُستحب له الرداء^(٤)، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلاف الأولى، (والنقاب للمرأة^(٥)، واللثام لهما)^(٦) أي: للرجل والمرأة، وإنما يُكرهان إذا لم يمنعا

= عبدالله عليه السلام: (عن رجلٍ أم قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها)^(١).

بل لو فقد الرداء فيستحب أن يجعل شيئاً على عاتقه مرتدياً به ولو حبلاً، ففي خبر عبدالله بن سنان: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال: يخل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً)^(٢)، وخبر جميل: (سأل مرزوم أبا عبدالله عليه السلام - وأنا معه حاضر - عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزراً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به)^(٣)، ومرفوع علي بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكة على عاتقه)^(٤)، وخبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الحطاف)^(٥).

(١) عند فقده ولو تكة السراويل أو منديلاً أو عمامة كما في الأخبار المتقدمة.

(٢) وكذا العكس، إذا لم يرد كيفية خاصة في النصوص إلا كراهة اشتمال الصماء، وقد عرفت معناه.

(٣) كما في خبر سليمان بن خالد.

(٤) لبقية الأخبار، غايته أن الاستحباب عام إلا أن تركه بالنسبة للإمام مكروه، لقوله عليه السلام في خبر سليمان المتقدم: (لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء) الظاهر في كراهة الترك، بخلاف بقية المصلين فإن تركهم له من باب ترك الأولى، لعدم التعبير بما يدل على كراهة الترك لهم.

(٥) لضمر سماعة: (سألته عن المرأة تصلي منتقبة، قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل)^(١)، وهو ظاهر في كون الإسفار مستحباً، وليس بظاهر في كراهة النقاب، إذ لعله من باب ترك الأولى.

(٦) ففي خبر سماعة المتقدم: (سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس =

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ - الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦.

(٦) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

شيئاً من واجبات القراءة (فإن منعاً للقراءة حرماً)^(١)، وفي حكمها^(٢) الأذكار الواجبة .
 (و تُكْرَهُ) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة)^(٣)، أو الغصب^(٤) في لباسه،
 (و) في الثوب (ذي التماثيل)^(٥) أعظم من كونها مثلاً حيوانٍ وغيره^(٦)، (أو خاتمٍ
 فيه صورة)^(٧) حيوانٍ، ويمكن أن يريد

- = به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل^(١)، ومثله غيره، إلا أن الجميع ظاهر في كون ترك اللثام أفضل، لا في كراهة اللثام.
- (١) النقب واللتام، ففي صحيح الخليلي عن أبي عبدالله عليه السلام : (هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة)^(٢)، ومفهومه: مع عدم السماع ففيه بأس.
- (٢) القراءة.
- (٣) وبدل عليه صحيح العيص عن أبي عبدالله عليه السلام : (في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة)^(٣)، ومفهومه: إذا لم تكن مأمونة فلا، إلا أنه محمول على الكراهة لقاعدة الطهارة.
- (٤) لنفس مناط النجاسة.
- (٥) لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل)^(٤)، وصحيح إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (سأله عن الصلاة في الثوب المثلّم؟ فكره ما فيه من التماثيل)^(٥).
- (٦) لإطلاق الأخبار المتقدمة.
- (٧) لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه)^(٦)، وهو محمول على الكراهة، لحبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام : (عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أبصلي فيه؟ قال: لا بأس)^(٧)، ومثله غيره.

- (١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.
 (٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
 (٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
 (٤) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢ و٤.
 (٥) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٥.
 (٦) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢٣.

بها^(١) ما يعتمّ المثال^(٢)، وغاير بينهما تفنناً، والأول أوفق للمغايرة، (أو قباهٍ مشدودٍ في غير الحرب)^(٣) على المشهور، قال الشيخ: «ذكره علي بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً، ولم أجد به خيراً مستنداً».

قال المصنّف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: «قلت: قد روى العامة أن النبي ﷺ قال: (لا يصلي أحدكم وهو مخزوم)^(٤)، وهو كناية عن شدّ الوسط»، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباه المشدود، وهو بعيد^(٥)، ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط^(٦)، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة^(٧) بمثل هذه الرواية^(٨).

(الرابع: المكان)^(٩)

الذي يُصلى فيه، والمراد به

-
- = ومنه تعرف ضعف ما عن الشيخ في النهاية المبسوط من الحرمة، وتبعه على ذلك جماعة.
- (١) بالصورة.
 - (٢) مثال كل شيء حتى لغير ذي الروح.
 - (٣) على المشهور، وعن ظاهر المبسوط والمنفعة والوسيلة الحرمة، وليس هناك مستند للجميع إلا ما قاله الشيخ في التهذيب: «قد ذكر ذلك علي بن الحسين، وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً، ولم أعرف به خيراً مستنداً».
 - (٤) نقل أنه لا يوجد في أخبار العامة ذلك، بل الموجود: (نهى أن يصلي الرجل حتى يجتزوم)^(١).
 - (٥) لكونه لو سلم بحجّيته فهو لا يفيد المدعى إذ قد يجزّم بغير قباه، وقد يكون القباه مشدوداً من غير حزام للوسط لكونه ضيقاً.
 - (٦) مطلقاً وإن لم يكن عليه قباه.
 - (٧) كراهة شدّ الوسط.
 - (٨) فهي وإن كانت عامة لكن تصلح مدركاً للكراهة للتسامح في أدلة السنن.
 - (٩) من شرائط مكان الصلاة أن يكون مباحاً، وأن يكون طاهراً، وبالنسبة للشرط الأول فقد عرّفه جماعة بأنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط بحيث لو كان مخصصاً لصدق أنه تصرف في المخصص النهي عنه، وعليه فنصح =

هنا^(١) ما يشغله من الحيز، أو يعتمد عليه ولو بواسطة، أو وسائط^(٢)، (ويجب كونه غير مغصوب)^(٣) للمصلي ولو جاهلاً بحكمه.....

= الصلاة بالقرب من الحائط المغصوب وتحت الخيمة والسقف المغصوبين، لعدم صدق التصرف في المغصوب.

وبالنسبة للشروط الثاني فيشترط في المكان أن لا تكون فيه نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن، وهو بالحقيقة ليس بشرط زائد على شرطية طهارة البدن واللباس في الصلاة، وكذلك يشترط فيه طهارة محل السجود وإن لم تكن النجاسة متعدية على المشهور، لصحيح ابن محبوب: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يُوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يُخصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام ليّ بخطه: إن الماء والنار قد طهره)^(٤)، حيث أقر الإمام عليه السلام السائل على اعتقاده باشتراط طهارة محل السجود.

وعن السيد اشتراط طهارة ما يلاقي بدن المصلي، وعن أبي الصلاح وجوب طهارة مواضع المساجد السبعة، ويشهد لهما صحيح زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصل فيه، فقال عليه السلام: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر)^(٥)، فهو ظاهر باشتراط مكان الصلاة مطلقاً، إما كل ما يلاقي بدن المصلي أو خصوص المساجد السبعة، وموثق ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلّي عليها؟ قال عليه السلام: لا)^(٦).

ويعارضها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أ يصلّي فيهما إذا جفأ؟ قال عليه السلام: نعم)^(٧)، ولذلك نُسب إلى الراوندي وابن حمزة جواز السجود على النجس مع عدم التعدي، والإنصاف يقتضي الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على محل السجود، وأخبار الجواز مع عدم التعدي على غيره لصحيح ابن محبوب المتقدم.

(١) المراد من المكان هنا بالنسبة للإباحة هو ما يشغله وما يعتمد عليه بحيث لو كان مغصوباً لصدق أنه تصرف في المغصوب المنهي عنه، والنهي في العبادات مفسد كما قرّر في محله.

(٢) بحيث يصدق مع هذه الوسائط أنه تصرف فيه عرفاً.

(٣) لامتناع اجتماع الأمر والنهي بالواحد ذي الوجهين، فمع تعلق النهي به لأنه مغصوب لا =

(١) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات حديث ١.

الشرعي^(١) أو الوضعي^(٢) لا بأصله^(٣) أو ناسياً له^(٤) أو لأصله^(٥) على ما يقتضيه إطلاق العبارة، وفي الأخيرين^(٦) للمصنف (رحمه الله) قول آخر بالصحة، وثالث بها^(٧) في خارج الوقت خاصة، ومثله القول في اللباس^(٨).

= يتعلق به الأمر الصلاتي، ومع عدم الأمر لا يتحقق التقرب بناءً على اشتراط قصد الأمر في القرية، وأما على كفاية قصد الملاك فكذلك لاستحالة التقرب بما هو معصية.

(١) من أن الغضب حرام، وهذا ما ذهب إليه العلامة في جملة من كتبه، لأن التكليف لا يتوقف على العلم وإلا لزم الدور كما حُزر في الأصول، وذهب المحقق الثاني والشهيد الثاني في الروض وسيد المدارك إلى الصحة، لامتناع تكليف العاقل، بلا فرق بين القاصر والمقصر، إذ المقصر معاقب على ترك التعلم وليس على نفس الفعل الغصبي، وكلام الفريقين مبني على اشتراط قصد الأمر في القرية، وقد حُزر في محله كفاية قصد الملاك وعليه فالمقربة يمكن تحصيلها من الجاهل مطلقاً قاصراً أو مقصراً بل ومن الناسي والعاقل وكل معذور في ارتكاب الغضب إلا الجاهل بالحكم الوضعي كما سيأتي.

(٢) من أن النهي الغصبي يبطل للصلاة، بلا فرق بين اشتراط قصد الأمر في القرية أو لا، لأنه مع علمه بالغضب والحزمة لا تتأني منه القرية.

(٣) جاهل بأصل الغضب، فصلاته صحيحة، لأنه معذور لحديث الرفع^(١).

(٤) ناسياً للحكم، فصلاته باطلة لاستناده إلى تقصيره في التحفظ كما في الروض، وفيه: ما تقدم من أنه معاقب على التقصير في التحفظ لا على نفس الفعل فتأني منه القرية.

(٥) ناسياً لأصل الغضب، قال الشارح في الروض: «وفي إلحاق ناسي الغضب بالعالم فيعيد مطلقاً كما اختاره المصنف - أي العلامة - في القواعد، أو بالجاهل فلا يعيد مطلقاً، أو الإعادة في الوقت خاصة كما اختاره في المختلف أوجه أحوطها الأول»، واستدل للبطلان بأن الناسي مفترط هذا وذهب الشهيد في الدروس والذكري إلى الإعادة في الوقت خاصة لأن القضاء بحاجة إلى أمر جديد وهو غير ثابت، والجميع كما ترى، لأن الناسي للغضب تتأني منه القرية إذا قصد الملاك فصلاته صحيحة.

(٦) وهما النسيان للحكم والنسيان للغضب، وهو قوله في البيان.

(٧) وللمصنف قول ثالث في هاتين الصورتين، وهو قوله في الدروس والذكري.

(٨) لتحقق التصرف بالمغصوب المنهي عنه فيهما.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

واحترازنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور^(١)، كل ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع،^(٢) (خالياً من نجاسة متعدية) إلى المصلي^(٣) أو محموله^(٤) الذي يُشترط طهارته^(٥) على وجه يمنع من الصلاة، فلو لم تتعد أو تعدت على

(١) قال في الروض: «ولا فرق في فساد الصلاة في المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحاري المغصوبة خلافاً للسيد المرتضى هنا فإنه جوز الصلاة فيها لغير الغاصب استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب»، وتبعه الكراجكي على ذلك، وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز صلاة غير الغاصب في المغصوب ولو أذن له، لعدم جواز الصلاة في المغصوب، ولكن المحقق فهم من عبارته أن الإذن من الغاصب لا من المالك، ومن الواضح عدم جواز الصلاة في المغصوب مع إذن الغاصب، وحتمل الشهيد كلام الشيخ على أن الإذن من المالك ولا تصح الصلاة في المغصوب حيثئذ لأن إذن المالك لا يفيد الإباحة بعد كونه ممنوعاً من التصرف.

والأصح في حل كلام الشيخ في المبسوط على ما فهمه ابن إدريس من أن المراد من الإذن هو الإذن المستند إلى شاهد الحال لا إلى تصريح المالك، وعليه فغير الغاصب لا يجوز له الصلاة في المغصوب وإن كان شاهد الحال بإذن المالك مازال باقياً ويكون كلامه رداً على السيد المرتضى.

(٢) بالاتفاق، لحديث الرفع^(١).

(٣) تقدم الكلام فيه.

(٤) محمول المصلي، فقد ذهب جماعة إلى العفو في الصلاة عن المحمول المتنجس لاختصاص دليل الطهارة في اللباس، وذهب الأكثر إلى عدم العفو، لعدم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس وهو شامل للمحمول، كخبير خيران الخادم: (كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيضا في أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل في فإنه تعالى إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فإنه رجس^(١)، ولا عموم فيه لأنه ظاهر في الثوب الملبوس.

(٥) احترازاً عما لا تتم الصلاة فيه، كالجورب والتكة فهو من لباس المصلي ولا تشتراط =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

وجه يُعفى عنه كقليل الدم أو إلى ما لا يتم الصلاة فيه لم يضر^(١١)، (طاهر المسجد)^(١٢) بفتح الجيم، وهو القدرُ المعتبر منه في السجود مطلقاً^(١٣).

(والأفضل المسجد)^(١٤) لغير المرأة،

طهارته بالاتفاق، للأخبار منها: خير زرارة عن أحدهما عليه السلام: (كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب)^(١٥)، ومرسل ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والحفين وما أشبه ذلك)^(١٦)، ولهذا الخبر اشترط بعضهم في المحمول المغفوع عنه أن لا يكون مما تتم الصلاة فيه.

(١) لعدم الفرق بين العفو ابتداءً وفي الأثناء، ونقل الشارح في المسالك عن البعض دعوى الإجماع على عدم العفو في الأثناء، وقال عنه: «وهو غير واضح، والإجماع ممنوع».

(٢) تقدم الكلام فيه في أول بحث المكان.

(٣) سواء كانت النجاسة متعدية أم غير متعدية.

(٤) يستحب إيقاع المكتوبة للرجال في المسجد بلا خلاف فيه، للأخبار الكثيرة منها: النبوي المشهور: (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده)^(١٧)، ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره - إلى أن قال - فأذ فيها الفريضة والناقلة واقض ما فاتك)^(١٨)، وخبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً)^(١٩)، ويتأكد ذلك في جيران المسجد، ففي خبر رزق عن أبي عبدالله عليه السلام: (شككت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله إليها وعزى وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم من الناس عدالة، ولا نالهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي)^(٢٠).

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٨.

أو مطلقاً^(١) بناءً على إطلاق المسجد على بيتها بالنسبة إليها كما ينه عليه، (وتتفاوت) المساجدُ (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة.

(فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة)^(٢) ومنه الكعبة^(٣) وزوائده الحادثة^(٤)،

= هذا كله للرجل، وأما المرأة ففي خير هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار)^(١)، وخبر يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام : (خير مساجد نساكنم البيوت)^(٢).

(١) للرجل والمرأة.

(٢) ففي خير الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام : (قال الباقر عليه السلام : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد)^(٣)، ومرسل الصدوق : (قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي)^(٤).

(٣) بالنسبة للتوافل، أما الفريضة فيكره إيقاعها في الكعبة، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : (لا تصلُّ المكتوبة في الكعبة)^(٥)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا تصلُّ المكتوبة في جوف الكعبة)^(٦)، المحمولان على الكراهة، لموثق يونس بن يعقوب : (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال عليه السلام : صل)^(٧)، ومنه تعرف ضعف المنع كما عن الشيخ في الخلاف والتهديب والنهاية وابن البراج في مهذب، نعم تجوز الصلاة المكتوبة على سطحها اختياراً كما عليه الأكثر إلا من القاضي حيث جوز ذلك اضطراراً، لحديث المناهي : (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على ظهر الكعبة)^(٨)، وهو أولى بالاتباع وإن كان ضعيف السند لعمل الأصحاب ببقية فقراته.

(٤) الزوائد الحادثة بعد عصر النبي ﷺ، للأخبار منها: خير جميل بن دراج : (قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنهم لم يبلغوا بعدُ =

(٢١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١ و٤.

(٤٣) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ و٣.

(٦٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القبلة حديث ١ و٣.

(٧) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القبلة حديث ٦.

(٨) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب القبلة حديث ١.

وإن كان غيرهما أفضل^(١)، فإن القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، وإن اختلفت الأفضل^(٢) بأمر آخر لا تقدير فيه، كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصفٍ بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره، (والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف)^(٣) صلاة، وحكم زيادته الحادثة كما مر، (وكل من مسجد الكوفة والأقصى) سُني به^(٤) بالإضافة إلى بُغده عن المسجد الحرام (بألف صلاة)^(٥)، (و) المسجد (الجامع)

- = مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام^(١)، وهذا صريح في أن الزائد في عصر أبي عبدالله عليه السلام من جملة المسجد، بل في خبر الحسن بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام : (عما زادوا في المسجد الحرام، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل حدًا المسجد الحرام ما بين الصفا والروة)^(٢)، وعليه فالخارج عنهما لا يكون من المسجد.
- (١) وهو ما كان في زمن النبي ﷺ ما عدا الكعبة، إلا أن ظاهر النصوص أن الفضل مشترك بين الجميع بلا تفاوت.
- (٢) وهو ما كان في زمن النبي ﷺ.
- (٣) ففي خبر هارون بن خارجة: (الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة)^(٣)، ومثله خبر أبي الصامت^(٤)، إلا أنه قد ورد في جملة من الأخبار وهي أكثر عدداً أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ففي خبر جميل بن دراج: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام)^(٥).
- (٤) بالأقصى.
- (٥) ففي خبر هارون بن خارجة عن أبي عبدالله في فضل مسجد الكوفة: (وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة)^(٦).
- وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : (صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة)^(٧)، ومنه يعرف حكم ما سيأتي في المتن من فضل بقية المساجد.

(٢١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١ و٢.

(٣ و٤ و٥) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ و٣ و٧.

(٦) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٧) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

في البلد للجمعة، أو الجماعة وإن تعذد (بمائة، و) مسجد (القبيلة) كالمحلة في البلد (بخمسة وعشرين، و) مسجد (السوق باثنتي عشرة).

(ومسجد المرأة بيئها)^(١) بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد^(٢)، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة^(٣)، فلا تفتقر إلى طلبها^(٤) بالخروج، وهل هو كمسجد مطلق^(٥)، أو كما^(٦) تريد الخروج إليه^(٧) فيختلف^(٨) بحسبه^(٩)؟ الظاهر الثاني^(١٠).

(وُستحبُّ اتخاذُ المساجد استحباباً مؤكداً)^(١١) فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، وزيد في بعض الأخبار كمفحص قطاة^(١٢)، وهو - كمقعد -

(١) تقدم دليله.

(٢) فلا فضل في الصلاة في بيتها إلا إذا أرادت الخروج إلى المسجد ومع ذلك أوقعت الصلاة في البيت وتركت الخروج.

(٣) وإن لم ترد الخروج.

(٤) طلب الفضيلة.

(٥) كما هو الاحتمال الثاني المتقدم.

(٦) هكذا في كل النسخ، والأولى: «أو كلما».

(٧) إلى المسجد، فيكون بيتها أفضل.

(٨) الفضل.

(٩) بحسب الخروج وعدمه.

(١٠) وهو أن الفضل في البيت إذا أرادت الخروج إلى المسجد وقد أثرت عدمه للتستر والصيانة.

(١١) ففي صحيح أبي عبيدة الخذاء: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، قال أبو عبيدة: فمزي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك، قال: نعم^(١)، وفي خبر الصدوق في عقاب الأعمال: (قال رسول الله ﷺ: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه، أو قال: بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ)^(٢).

(١٢) ففي خبر هاشم الخلال: (دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو =

الموضع الذي تكشفه القطة وتلينه بجوزوها لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وإن لم يعمل له حائط ونحوه.

قال أبو عبيدة الحذاء راوي الحديث^(١): (مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك، فقال: نعم).

ويستحب اتخاذها (مكشوفة)^(٢) ولو بعضها، للاحتياج إلى السقف في أكثر

= الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: يخ يخ، نيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة^(٣).
(١) الحديث الأول.

(٢) ويدل عليه خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسميدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والحصص والإذخر، فماشوا حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطّين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وسلم^(٤)، والسميط لبنة لبنة، والسميدة لبنة ونصف، والذكر والأثني لبنتان متخالفتان يجب وضعهما في الجدار.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المساجد المظلمة أنكروه الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرركم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك)^(٥)، وفي مرسل الفقيه: (قال أبو جعفر عليه السلام: أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكثرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى)^(٦).

وهذه الأخبار تنفي كراهة سقف المساجد بالطين، وأما سقفها بالعريش عند الحاجة إليها =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٦.

(٢) (٤٣ و ٤٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١ و ٢ و ٤.

البلاد لدفع الحر والبرد.

(والمبىضة)^(١١) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية وإلا^(١٢) حرم في الخبثية مطلقاً^(١٣) والحديثية إن أضرت بها^(١٤).

(والمنارة مع حائطها)^(١٥) لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك^(١٦) وإلا حرم، ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه^(١٧)، فإنها إذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه^(١٨).
(وتقديم الداخل) إليها (بيمينه والخارج) منها (يساره)^(١٩) عكس

= فلا بأس من أجل دفع الحر والبرد، وأما كراهة تظليل المساجد في صحيح الحلبي فتحمل إما على كون المساجد مسقوفة بالطين، أو على تظليلها بنمامها، أو على تظليل خاص، وإلا فالتظليل أمر لا بد منه لدفع الحر والبرد ولو في بعض أجزاء المسجد.

(١) عطف على المساجد، والمعنى: ويستحب اتخاذ الميضة، لخبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام: (واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم)^(١١)، ثم إن الأصحاب أرادوا من الميضة ما يشمل موضع الخلاء والوضوء.

(٢) فإن كان الوسط ميضة.

(٣) سواء أضرت بالمسجدية أم لا.

(٤) أضرت بالمسجدية كاستلزام دخول الجنب إلى المسجد.

(٥) بل في النهاية «لا يجوز في وسط المساجد»، وحمله جماعة على ما لو تقدمت المسجدية على بنائها فيلزم إشغال مكان أساسها بغير الصلاة.

(٦) كالميضة.

(٧) لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: (أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد)^(١٢).

(٨) قال الشارح في الروض: «وفي قوله عليه السلام في الحديث إلا مع سطح المسجد تقوية لما فسرنا به المعية من عدم مجاوزتها الحائط، إذ لو تمت المعية مع المصاحبة ابتداء وإن علت لم يتم الغرض من قوله عليه السلام ناهياً عن التعلية إلا مع سطح المسجد».

(٩) لخبر يونس عنهم عليهم السلام: (الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا =

الخلَاء^(١) تشريقاً لليمنى فيهما^(٢)، (وتعاهد نعله)^(٣) وما يصحبه^(٤) من عصا وشبهه، وهو استعمال حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، والتعهد أفصح من التعاهد، لأنه^(٥) يكون بين اثنين، والمصنّف تبع الرواية^(٦).

(والدعاء فيهما) أي: الدخول والخروج بالمتنقل^(٧) وغيره، (وصلاة التحية)^(٨)

= دخلت، وبالسرى إذا خرجت^(١).

(١) ادعى عليه الإجماع في الغنية، وهو العمدة.

(٢) ففي المساجد فتقدم وفي الخلاء فتؤخر.

(٣) بأن يستعلم حاله قبل الدخول إلى المسجد استظهاراً للطهارة، ففي خير عبدالله بن ميمون

القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (قال النبي ﷺ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب

مساجدكم)^(٢)، ومرسل الطبرسي عن النبي ﷺ (في قوله تعالى: ﴿اخلوا زينتكم عند

كل مسجد﴾ قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد)^(٣).

(٤) لوحدة المناط بينه وبين النعال استظهاراً في عدم تجسس المساجد.

(٥) لأن التعاهد.

(٦) حيث عُبّر فيها بالتعاهد، وفي الصحاح أن التعهد أفصح.

(٧) ففي خير عبدالله بن الحسن عن أمه عن جدته فاطمة: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل

المسجد صلى على النبي ﷺ وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا

خرج من الباب صلى على النبي ﷺ وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

فضلك)^(١)، وموثق سماعة: (إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله

ﷺ، إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته،

رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك)^(٢)، وخبر أبي

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي

ﷺ)^(٣)، وتغاير مضمون الأخبار دليل على مطلق الدعاء وإن كان المأثور أفضل.

(٨) لخبر أبي ذر: (دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي: يا أبا ذر إن

للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله ﷺ إنك =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ و٦ و٥.

قبل جلوسه) وأقلها ركعتان^(١)، وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب، وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وإن لم ينوها معها^(٢)، لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل، وإن كان الأفضل عدم التداخل.

وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبة، أو الصلاة تقام، أو قُرْب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله^(٣)، فإن لم يكن متطهراً، أو كان له عذر مانع عنها^(٤) فليذكر الله تعالى^(٥).

وتحية المسجد الحرام الطواف، كما أن تحية الحرم الإحرام، ومنى الرمي^(٦).
(ويحرم زُخْرَفُهَا)^(٧) وهو نقشها بالزُّخْرَفِ، وهو الذهب، أو مطلق النقش

= أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر^(١).

(١) وهو ظاهر الخبر المتقدم.

(٢) وإن لم ينو صلاة التحية مع سنة غيرها.

(٣) من صلاة التحية قبل قيام الصلاة حتى يدرك الجماعة من أولها، وهذه الكراهة لما ورد من الحث على فضل الجماعة، والإتيان بصلاة التحية في هذه الصور تفويت لفضل الجماعة ولو لبعضه فتكره، هذا مادام أن المنهي هو الجلوس في المسجد قبل الركعتين، وهما يتحققان ولو بالفريضة كما تقدم.

(٤) عن صلاة التحية.

(٥) لأنه حسن على كل حال.

(٦) سيأتي كلُّ في بابه إن شاء الله تعالى.

(٧) تزيين المساجد بالذهب على المشهور، وعُغِّل بالإسراف، وبأنه بدعة حيث لم يُعهد في زمن النبي ﷺ، وبمرسل الراوندي عن النبي ﷺ (لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم)^(١)، ونوقش الأول بأنه مع قصد تعظيم الشعائر نمنع اندراجهُ تحت الإسراف المنهي عنه كما هو المصنوع في المشاهد الشريفة، ونوقش الثاني بأنه ليس كل ما لم يقع في عهد رسول الله ﷺ يكون محرماً في العصور المتأخرة، ونوقش الثالث بضعف السند، وبأن الزخرف مختلف فيه بين خصوص الذهب أو مطلق التزيين =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

كما اختاره المصنف في الذكرى، وفي الدروس أطلق الحكم بکراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمهما قولاً، وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب^(١)، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه^(٢)، وهو غريب منه^(٣).

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها، وهو^(٤) لازم من تحريم النقش^(٥) مطلقاً^(٦) لا من غيره^(٧)، وهو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة

= بعضهم ذهب إلى حرمة التزيين بالذهب، وبعضهم إلى حرمة مطلق تزيينه ولو بغير الذهب، وعن جماعة كراهة التزيين بالذهب وبغيره، مع أنه قد ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : (سألت عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ، قال: لا بأس به)^(٨)، وهو ظاهر في الجواز، ثم بعضهم حرم نقش المساجد بالصور من ذوات الأرواح وغيرها كالمحقق في الشرائع، ولا دليل له عدا ما تقدم في الزخرفة، نعم يكره ذلك، لخبر عمرو بن جميع (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرکم اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك)^(٩).

وذهب البعض إلى أن تصوير ذوات الأرواح محرم فلا بد من حرمة ذلك في المساجد من باب أولى، وهو متين.

- (١) كما هو معنى الزخرف في جملة من كتب اللغة.
- (٢) فكتبه أربعة وأقواله أربعة، ففي الذكرى حرم النقش بالذهب وبغيره وتصوير ذوات الأرواح وغيرهم، وفي البيان حرم النقش بالذهب وبغيره وتصوير ذي الروح فقط، وفي اللمعة حرم النقش بالذهب فقط وتصوير ذوات الأرواح وغيرهم، وفي الدروس كراهة النقش بالذهب وبغيره وكراهة تصوير ذوات الأرواح وغيرهم.
- (٣) لقلة الاختلاف في آرائه بين كتبه فكيف بهذا الاختلاف.
- (٤) تحريم النقش بالصور.
- (٥) إذا فسرنا الزخرفة به.
- (٦) بالذهب كان أو بغيره.
- (٧) لا من غير تحريم النقش مطلقاً، والغير هو تحريم النقش بالذهب فقط، كما هو المعنى الأول للزخرفة.

بالمعنى الأول خاصة^(١)، وهذا هو الأجود.

ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى^(٢)، أما تصوير غيره فلا.

(وتنجيسها)^(٣) وتنجيس آلتها^(٤) كفرشها، لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى^(٥).

(وإخراج الحصى منها)^(٦) إن كانت فرشاً أو جزءاً منها^(٧)، أما لو كانت

(١) بناء على أن الزخرفة هو الذهب فيكون الحكم بتحريم نقش الصور تأسيسياً، ولو كانت الزخرفة بمعنى النقش مطلقاً لكان الحكم المذكور تأكيدياً والتأسيس أولى من التأكيد، وهو القرينة الثانية بعد كلام جملة من أهل اللغة على أن الزخرفة هي النقش بالذهب فقط.

(٢) لأنها معدة للعبادة، وأما حرمة تصوير ذي الروح فسيأتي دليله في أول كتاب المتاجر.

(٣) للنبوي (جنبوا مساجدكم النجاسة)^(١).

(٤) لأنها جزء من المسجد.

(٥) ذهب الأكثر إلى جواز إدخال النجاسة غير المتعدية، لجواز دخول المجروح والمسلوس والمستحاضة مع أمن التلوث، وعن ظاهر كتب العلامة الإطلاق، سواء كانت النجاسة متعدية أم لا، وهو ضعيف إذ لا دليل عليه.

(٦) وإن فعل أعادها إليها، لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام : (إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح)^(٢)، وخبر زيد الشحام (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من المسجد حصاة، قال: فردّها أو اطرّحها في مسجد)^(٣).

وبما أن التعليل بالتسبيح يشعر بكرهية الإخراج وكذا ردها إلى مسجد آخر، وهما الدليلان على عدم دخولها في وقفية المسجد، لذا ذهب جماعة منهم المحقق في المعنى والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى والدروس والبيان إلى كراهة الإخراج واستحباب ردها.

وعن الشهيد الثاني في الروض والروضة هنا تخصيص الحرمة بالحصى التي هي جزء من فرش المسجد، إلا إذا كانت الحصى قمامة فيستحب إخراجها.

(٧) من المساجد.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ و ٣.

قمامة استُحِبَّ إخراجها، ومثلها التراب^(١)، ومتى أخرجت على وجه التحريم (فتعاد) وجوباً إليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقلُ آلاتها إليه ومالها^(٢) لغناء الأول، أو أولوية الثاني^(٣).

(ويُكره تعليتها)^(٤) بل تُبنى وسطاً عرفاً، (والبصاق فيها)^(٥) والتنخم^(٦) ونحوه، وكفارته دفنه، (ورفع الصوت)^(٧) المتجاوز للمعتاد، ولو في قراءة القرآن.

(١) ومثل الحصى حرمة إن كان فرشاً، واستحباً إن كان قمامة.

(٢) عطف على «آلاتها».

(٣) مع أن النص والفنوى على عدم هذا التقييد، وهذا كاشف عن عدم كون الحصى داخله في وقفية المسجدية حتى يجب إرجاعها، نعم يستحب للنص المتقدم.

(٤) لما في ذلك من الاطلاع على عورات الجيران، وقد رُوِيَ أن حائط مسجد النبي ﷺ كان قمامة^(١).

(٥) لخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أن علياً قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه)^(٢)، وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: من رذ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعُوفي من بلوى في جسده)^(٣)، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام (من رذ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وخطأ عنه بها سيئة، وقال: لا تمز بدهاء في جوفه إلا أبرأته)^(٤).

(٦) لحديث المناهي (نهى رسول الله ﷺ عن التنخع في المساجد)^(٥)، والتنخع هو التنخم، ومرفوع ابن العسل (إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة)^(٦).

(٧) لمسل ابن أسباط عن أبي عبدالله عليه السلام (جتبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت)^(٧)، وخبر أبي ذر عن رسول الله ﷺ (يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع فيها الأصوات ولا يخاض فيها =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ و ٦ و ٧.

(٥ و٦ و٧) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣ و ٤.

(٧) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(وقتلُ القمّل) ^(١) فيُدْفَن ^(٢) لو فُعل، (ويبرئ النبل ^(٣))، (و هو داخلٌ في عمل الصنائع) ^(٤) وخصّه لتخصيصه في الخبر فتأكد كراهته، (وتمكينُ المجانين والصبيان) ^(٥) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم غير مميزين، أما الصبيُّ المميزُ الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يُمرّن على الصلاة.

(وإنفاذُ الأحكام) ^(٦)

= بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو مادمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك) ^(١)، ومرفوع محمد بن أحمد (رفع الصوت في المساجد يكره) ^(٢).

(١) اعترف بعضهم بعدم الوقوف على نص دال عليه، وقال الشارح في الروض «أسنده في الذكرى إلى الجماعة، لأن فيه استقذاراً تكرهه النفس».

(٢) لما تقدم من دفن البصاق والنخامة، ولما روي في صحيح ابن مسلم (كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى) ^(٣).

(٣) لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنما بُني لغير ذلك) ^(٤).

(٤) للتعليل الوارد في خبر محمد بن مسلم المتقدم بأن المسجد قد بُني لغير ذلك، وهذا كله إذا لم يستلزم حفر شيء من المسجد أو وضع آلات توجب تعطيل المسجد وإلا حرّم.

(٥) لمسل ابن أسباط المتقدم.

(٦) لمسل ابن أسباط المتقدم، والمراد بالإنفاذ هو الحكم الصادر لقطع الخصومات، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم ونحوه فلم يحتمله أحد من الأصحاب، وخص بالقضاء لما فيه من التشاجر ورفع الأصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك مما لا ينبغي وقوعه في المساجد.

لكن يشكل ذلك من أن القضاء من الطاعات والمساجد محل الطاعات والعبادات، ومن معروفة صدور القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة، حتى أن دكة القضاء =

(٢٠١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣ و ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

إما مطلقاً^(١)، وفعل علي ﷺ له بمسجد الكوفة خارج^(٢)، أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة، أو بالدائم لا ما يتفق نادراً، أو بما يكون الجلوس فيه^(٣) لأجلها^(٤) لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى، لما في إنفاذها حيث^(٥) من المسارعة للمأمور بها، وعلى أحدها^(٦) يحمل فعل علي ﷺ، ولعله بالأخير أنسب^(٧)، إلا أن دكّة القضاء به^(٨) لا تخلو من منافرة^(٩) للمحامل.

(وتعريف الضوّال)^(١٠) إنشاداً أو نشداناً، والجمع بين وظيفتي تعريفها في

= معروفة فيه إلى يومنا هذا، بل وعن الشيخ أن النبي ﷺ كان يقضي في المسجد الجامع ولو كان مكروهاً ما فعله، وعن كشف اللثام أن في بعض الكتب أنه بلغ أمير المؤمنين ﷺ أن شريحاً يقضي في بيته فقال: يا شريح، اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس وإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته، ولذا مال بعض المتأخرين تبعاً للشيخ وسلاخ والحلي إلى عدم الكراهة بل إلى الاستحباب.

نعم محل النهي الوارد على القضاء المصاحب للجدل والخصومة كما ذهب إليه الراوندي، وقضاء النبي والولي مجرد عن ذلك، أو يحمل النهي على دوام القضاء لا ما يتفق نادراً، أو يحمل النهي على ما لو كان الجلوس في المسجد من أجل القضاء لا ما يتفق إذا كان الجلوس للعبادة والطاعات، وعلى الأخير محل فعل النبي والولي.

(١) وإن لم يكن فيه خصومة وجدال.

(٢) لما سيأتي من المحامل.

(٣) في المسجد.

(٤) لأجل الأحكام.

(٥) حين جلوسه لأجل العبادة.

(٦) ومعه كيف يمكن القول بأن النهي عن إنفاذ الأحكام مطلق؟

(٧) لأن قضاءه ﷺ في مسجد الكوفة لم يكن نادراً، ومن البعيد تجرد الدعوى عن الخصومات.

(٨) بمسجد الكوفة.

(٩) لأن الإضافة تعطي أن مكاناً خاصاً في المسجد كان يجلس فيه ﷺ من أجل القضاء، والأولى جعل النهي عن القضاء في المساجد مخصوصاً بغير المعصومين، وأما المعصوم فيجوز له بدون كراهة، وكم للمعصوم من أحكام ينفرد بها.

(١٠) وهو إنشادها، لمرسل علي بن أسباط المتقدم، وكذا نشدانها وهو طلبها والسؤال عنها، ففي مرسل الفقيه: (سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال: قولوا له، لا رد =

المجامع وكرامتها في المساجد فعله خارج الباب، (وإنشاد الشعر)^(١) لنهي النبي ﷺ عنه، وأمره بأن يقال للمنشد «فضَّ اللهُ فاك»، وروى نفي البأس عنه، وهو غير منافٍ للكرامة^(٢).

قال المصنف في الذكرى: «ليس ببعيدٍ حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يُقَلُّ منه وتكثر منفَعته، كبيتِ حكمةٍ، أو شاهدٍ على لغةٍ في كتابِ الله تعالى وسنةِ نبيه ﷺ، وشبهه، لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يُنشد بين يديه البيتُ والأبياتُ من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك».

= الله عليك فإنها لغير هذا بُنيت^(١).

نعم ذكر الأصحاب أن تعريف اللقطة إنما في المجامع، وقد ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه ﷺ: (سألته عن الضالة أ يصلح أن تُنشد في المسجد؟ قال: لا بأس)^(٢)، فالجمع بين النصوص مع رفع الكرامة يقتضي التعريف على أبواب المساجد لا في داخلها.

(١) ففي حديث المناهي (نهى رسول الله ﷺ أن يُنشد الشعر في المسجد)^(٣)، وخبر جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين ﷺ (قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه يُنشد الشعر في المساجد فقولوا: فضَّ اللهُ فاك، إنما نصبتُ للمساجد للقرآن)^(٤).

نعم ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ (سألته عن الشعر أ يصلح أن يُنشد في المسجد؟ فقال: لا بأس)^(٥)، وصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن ﷺ (عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به)^(٦).

ولذا ذهب البعض لهذين الخبرين إلى نفي كراهة إنشاد القليل مما يكثر نفعه كبيتِ حكمةٍ أو شاهدٍ في مسألةٍ علميةٍ أو ما كان فيه عظةٌ أو مدحٌ للنبي ﷺ والأئمة ﷺ أو مرثي أبي عبدالله ﷺ، لأن كل ذلك عبادةٌ أو راجح، ولذا كان من سيرة النبي ﷺ كما في الذكرى أنه يُنشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد.

(٢) بل يؤكدها، إذ هو نفي للحرمة حيثيذ.

(١) والوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ و ١.

(٢) والوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣ و ١.

(٣) والوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٤) والوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف حديث ١ قريب منه.

وألحق به بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً، أو مدحاً للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، أو مرثيةً للحسين عليه السلام، ونحو ذلك، لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد، ونبي النبي ﷺ محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب.

(والكلامُ فيها بأحاديث الدنيا)^(١) للنهي عن ذلك، ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة.

(وتكره الصلاة في الحمام)^(٢) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه، لا

(١) للمرسل عن علي عليه السلام: (يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة)^(١)، وللتعليل في خير جعفر بن إبراهيم المتقدم بأن المساجد نصبت للقرآن، وفي مرسل الفقيه المتقدم بأنها بُنيت لغير ذلك..

(٢) لمرسل عبدالله بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام (عشرة مواضع لا يُصل فيها: الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسيخ والشلج)^(٢)، ونحوه غيره، المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الصلاة في بيت الحمام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس)^(٣)، هذا كله على المشهور، وذهب أبو الصلاح إلى التحريم، وهو ضعيف لخبر الجواز.

ثم هل المراد من الحمام ما يعم المسلخ وموطن الاغتسال كما هو المعنى العرفي أو يختص بموضع الاغتسال لملاحظة مبدأ الاشتقاق، إذ هو مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به، فلا تتعدى الكراهة إلى مسلخه، وبه جزم العلامة في القواعد وتبعه الشارح في الروض، وذهب العلامة في النهاية إلى كراهة الصلاة في المسلخ، لكونه مأوى الشياطين وموضع كشف العورة ولازدحام الناس فيه ودخولهم وخروجهم الموجب لانشغاله عن الصلاة، نعم ورد في خير علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، يعني المسلخ)^(٤)، ولم يثبت هذا =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

المسْلُخ وغيره من بيوته وسطحه، نعم تُكْرَه في بيت ناره من جهة النار^(١)، لا من حيث الحمام.

(وبيوت الغائط)^(٢) للنهي عنه، ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً يُبَال فيه ولو في إناء، فهذا أولى، (و) بيوت النار^(٣) وهي المُعَدَّة لإضرامها فيها كالاتون والفرن،

= التفسير من المعصوم، بل يُحتمل أن يكون من علي بن جعفر، والظاهر أنه من الصدوق راوي الخبر كما ذهب إليه جماعة، وتفسيره ليس بحجة، لأن بيت الحمام ظاهر في موضع الاغتسال بملاحظة مبدأ الاشتقاق أو فيما يعمه والمسْلُخ عرفاً، فتخصيصه بالمسْلُخ فقط على خلاف المعنى اللغوي والعرفي، وأما سطح الحمام فلا تكره الصلاة عليه، لعدم شمول الحمام له، مع عدم ورود نصٍ خاص فيه.

(١) وسيأتي دليله.

(٢) على المشهور، لخبر محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه)^(١)، وعليه فما أُعِدَّ للبول والغائط يكون أولى بالحكم، ويؤيده خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (الأرض كلها مسجد إلا بثر غائط أو مقبرة)^(٢)، وعن ظاهر المتنعة عدم الجواز، وعن النهاية النهي، ولعلمها يريدان الكراهة، لأن ما تقدم لا يصلح إلا للكراهة.

(٣) ففي خبر علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار)^(٣)، وخبر عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يصلي الرجل وفي قلبه نار أو حديد، قلت: أله أن يصلي وبين يديه بجمرة شيو؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قلبه، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله، قال: إذا ارتفع كان أشْر لا يصلي بحياله)^(٤)، والشبه هو النحاس الأصفر.

والنهي محمول على الكراهة، لمرفوع الهمداني عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه)^(٥)، وللتوقيع الخارج للأسدني عن صاحب الزمان عليه السلام (وأما ما سألت عنه من =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٣) (٥٤ و ٥٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي حديث ١ و ٢ و ٤.

لا ما وُجِدَ فيه نازٌ مع عدم إعداده لها^(١)، كالمسكن إذا أوقِدَتْ فيه وإن كثر، (و) بيوتِ (المجوس)^(٢) للخبر، ولعدم انفكاكها عن.....

= أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران^(٣).

وهذه الأخبار ظاهرة في كراهة النار بين يدي المصلي تجاه القبلة، وإليه ذهب المشهور، مع ذهاب أي الصلاح إلى التحريم، وهو ضعيف، ولا يوجد نصٌ على كراهة الصلاة في بيوت النار، أي البيوت المعدّة لإضرام النار كالفرن والأتون وبيت النار في الحمام إلا أن الحكم مشهور بين الأصحاب بل صرح المحقق والشهيد الثانيان بأنه لا فرق بين وجود النار وعدمه حال الصلاة تمسكاً بإطلاق اللفظ.

وعن المعتبر وسيد المدارك ونسب إلى ظاهر الأصحاب أن المراد من بيوت النار هي مواضع عبادة النيران، وعلمه في المدارك بأنها ليست مواضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله، نعم يكفي في إثبات الحكم بالكراهة فتواهم المشهورة لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

(١) عدم إعداد البيت للنار.

(٢) ففي خبر الحلبي (سئل أبو عبدالله عليه السلام : عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش

بالماء، قال: لا بأس به)^(٤)، وخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألته عن

الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رش وصل)^(٥)، ومثله خبر أبي بصير عنه عليه السلام ^(٦)،

وهذه الأخبار لا تدل على كراهة الصلاة فيها، بل على استحباب الرش عند الصلاة،

بالإضافة إلى احتمال أن يكون المراد من بيوت المجوس هي بيوت النار عندهم التي اتخذت

مواضع للعبادة، ويشهد له خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الصلاة في

البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رش وصل)^(٧)، ومثله خبره الآخر^(٨)، حيث إن

عطف بيوت المجوس على البيع والكنائس ظاهر في كونها بيوت عبادة النيران.

نعم ورد في خبر أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام (لا تصل في بيت فيه مجوسي،

ولا بأس بأن تصلي فيه يهودي أو نصراني)^(٩)، فإذا كان وجود المجوسي في بيت سبباً في

كراهة الصلاة لكان الحكم بالكراهة في بيته من باب أولى، وفيه: أنه استحسان محض لا =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

(٢) (٤ و ٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ١ و ٢ و ٣.

(٣) (٦ و ٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢ و ٤.

(٤) (٧) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

النجاسة^(١)، وتزول الكراهة برشّه^(٢).

(والمعطن)^(٣) بكسر الطاء واحد المعاطن، وهي مَبَارِك الإبل عند الماء للشرب، (ومجرى الماء)^(٤) وهو المكان المَعْدُ لجريانه وإن لم يكن فيه ماء، (والسَّبْخَة)^(٥) بفتح الباء واحدة السببخ، وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح،

= نقول به، وظاهر الخبر أن وجود المجوسي في مطلق البيوت هو السبب في الكراهة، وعليه فترتفع فيما لو وقعت الصلاة في بيته المجرّد عنه.

(١) وهذا تعليل يشمل النصراني واليهودي، فلم خصّ بالمجوسي فقط؟

(٢) وقد عرفت أن الرش لا لرفع الكراهة بل هو مستحب عند الصلاة.

(٣) لخبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه، ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فُرُشْ بقليل ماء وصلّ)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضبيعة فاكثسه ورشه بالماء وصلّ فيه)^(٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألت عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضبيعةً فاكثس ثم انضح بالماء ثم صلّ)^(٣)، والمعاطن هي مباركها مطلقاً التي تأري إليها، وهذا ما قاله العلامة في المنتهى، ونسب إلى الفقهاء كما في الروض، وعن السرائر أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك، نعم عن مشهور أهل اللغة أن المعاطن هي مباركها عند الشرب لتشرب علماً بعد نبل - أي تشرب ثانياً بعد شربها أولاً - وهذا ما صرح به الشهيد الثاني. ومما يؤيد مطلق المبارك الإطلاق في موثق سماعة (سألت عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مراض البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها)^(٤).

(٤) لمرسّل عبدالله بن الفضل المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام (عشرة مواضع لا يُصلّى فيها:

الطين والماء - إلى أن قال - ومجرى الماء والسيخ والثلج)^(٥)، وهو المكان المَعْدُ لجريانه فيه وإن لم يكن ماء، تمسكاً بإطلاق اللفظ بعد عطفه على الماء في الخبر.

(٥) وهي ما يعلو الأرض كالملح هذا بالفتح، وبالكسر الأرض ذات السبخ، فتكون إضافة الأرض إليها من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كـمسجد الجامع وعلى كل =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٥ و ٢ و ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٦.

أو بكسرهما وهي الأرض ذات السبخ، (وَقُرَى النمل)^(١) جمع قرية، وهي مجمع تراها حول جُحرتها، (و) في نفس (الثلج)^(٢) اختياراً) مع تمكن الأعضاء^(٣)، أما بدونه^(٤) فلا مع الاختيار.

(وبين المقابر)^(٥).....

- = فالعنى واحد، وتكره الصلاة مع إمكان السجود عليها لا على الملح الموجود على ظاهرها، ومستند الحكم مرسل عبدالله بن الفضل المتقدم، ومثله غيره.
- (١) وهي مجتمعة تراها، ومستند الحكم مرسل عبدالله بن الفضل المتقدم: (عشرة مواضع لا يُصل فيها: الطين والماء والحمام والقبور ومسأً الطريق وقرى النمل) الخبير.
- (٢) لمرسل عبدالله بن الفضل المتقدم وغيره.
- (٣) من الأرض بما فيها الجبهة.
- (٤) بدون التمكن.
- (٥) لمرسل عبدالله بن الفضل المتقدم (عشرة مواضع لا يُصلى فيها: الطين والماء والحمام والقبور)، وحديث المناهي (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة)^(١)، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة)^(٢).
- وهي محمولة على الكراهة كما عليه المشهور، جمعاً بينها وبين صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به)^(٣)، ومثله صحيح علي بن يقطين^(٤)، وصحيح ابن خلاد عن الرضا عليه السلام: (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة)^(٥).
- وترفع الكراهة إذا كان بينه وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (سألته عن الرجل يصلي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء)^(٦)، وعن المفيد المنع من الصلاة بدون الحائل أو البعد، وعن أبي الصلاح الحرمة وتردد في البطلان لأخبار المنع، وهما ضعيفان لأخبار الجواز.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٣) (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ١ و ٤ و ٣ و ٥.

وإليها ولو قبراً^(١١) (إلا بحائل^(١٢) ولو عنزة^(١٣)) بالتحريك، وهي العصا في أسفلها حديثاً، مركوزة أو معترضة (أو بعد عشرة أذرع) ولو كانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة^(١٤).

(وفي الطريق)^(١٥) سواء كانت مشغولة بالمارة أم فارغة إن لم يعطلها، وإلا

= وفي الروض «وألق الأصحاب بالقبور القبر والقبرين، وفي دلالة الأخبار على ذلك نظر».

(١) بأن يكون في قبلته، للنهي في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الصلاة بين القبور، قال: بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً)^(١١).

(٢) ورد استحباب جعل شيء بين يدي المصلي حائلاً، للأخبار منها: خبر محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام (في الرجل يصلي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط)^(١٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان إذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه)^(١٣)، وكلها غير ظاهرة في رفع الكراهة بالصلاة نحو القبر إذا وضع حائلاً، ولذا قال في الجواهر: «فلم نقف على نص في المقام في الحائل أصلاً».

(٣) خبر إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (كانت لرسول الله ﷺ عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلي إليها)^(١٤).

(٤) لأن صلاته ليست بين القبور حتى يشترط الحائل أو البعد المذكور لترتفع الكراهة، نعم إذا كانت في قبلته فهي كوجود قبر واحد فيها فيشترط الحائل أو البعد حتى ترتفع الكراهة.

(٥) لمرسل عبدالله بن الفضل المتقدم (عشرة مواضع لا يصلى فيها: منها مسان الطرق)^(١٥)، وصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصل على الجادة واعتزل على جانبها)^(١٦)، وخبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (كل طريق يوطأ فلا تصل عليه)^(١٧)، بلا فرق بين الجادة العظمى أو غيرها مما يندرج تحت الطريق لخبر ابن الجهم، والنهي محمول على الكراهة لعموم مسجدة الأرض، وهذا ما عليه المشهور، وعن ظاهر الفقيه والمنفعة المنع من الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ٣ و ٢ و ٧.

(٥ و٦ و٧) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلي حديث ٤ و ٥ و ٦.

حرم^(١)، (و) في (بيت فيه مجوس)^(٢) وإن لم يكن البيت له، (وإلى نارٍ مُضمرمة)^(٣) أي: موقدة ولو سراجاً أو قنديلاً، وفي الرواية^(٤) كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرار^(٥)، وهو كذلك، وبه عبّر المصنف في غير الكتاب، (أو) إلى (تصاوير)^(٦) ولو في الوسادة، وتزول الكراهة بسترها بثوبٍ ونحوه.

(أو مصحف)^(٧)، (أو باب مفتوحين)^(٨) سواء في ذلك القارئ وغيره، نعم يشترط الإبصار، وألحق به التوجه إلى كل شاغلٍ من نقش وكتابة، ولا بأس به،

(١) فلو تعطلت المارة بصلاته فسدت الصلاة للنهي عنها بتضرر السالك.

(٢) تقدم الكلام فيه في بحث بيوت المجوس.

(٣) تقدم البحث فيه في بيوت النار.

(٤) وهي خبر عمار وصحيح علي بن جعفر المتقدمان في بحث بيوت النار.

(٥) وهو سطوع النار وارتفاع لهما.

(٦) لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أصلي والتمائل قدامي وأنا أنظر إليها، قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل)^(١)، ومثله غيره.

(٧) فتركه الصلاة وبين يدي المصلي مصحف مفتوح، لخبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا)^(٢)، جمعاً بينه وبين خبر علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خانقه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها)^(٣)، ومنه تعرف ضعف الحرمة عن أبي الصلاح وإن تردد في البطلان، ثم عن الفاضل والشهيدين التعدي إلى كل منقوش، لاشتراك الجمع في العلة، هذا ولا فرق في المصلي بين القارئ وغيره للإطلاق، نعم يشترط عدم المانع من الإبصار كالعمى والظلمة.

(٨) وعن المهذب البارع نسبته إلى الأكثر، وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، وقد اعترف أكثر من واحد بعدم الدليل عليه، ونُقل عن المحقق أنه نسب الحكم إلى الحلبي، وقال: وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه، وكفي فتواه في مستند الحكم لقاعدة التسامح.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ١ و ٢.

(أو وجه إنسان)^(١) في المشهور فيه وفي الباب المفتوح، ولا نصّ عليهما ظاهراً، وقد يُعلّل بحصول التشاغل به.

(أو حائط ينزّ من بالوعة)^(٢) يُيال فيها^(٣)، ولو نَزَّ بالغانط فأولى^(٤)، وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه^(٥)، (وفي مرائب الدواب)^(٦) جمع مَرَبَضٍ، وهو مأواها ومقرّها ولو عند الشرب (إلا) مرائب (الغنم)^(٧) فلا بأس بها للرواية معللاً

(١) ذكره جماعة من الأصحاب كما في الروض، بل قيل إنه المشهور، ولا دليل عليه، نعم نسبه المحقق في المعبر إلى الحلبي، وقال: «لأبأس باتباع فتواه لأنه أحد الأعيان»، وعلّل كما في الروض بحصول التشاغل به، وبأن فيه تشبيهاً بالساجد لذلك الشخص، والتعليل لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي، لأنه استحسان محض.

(٢) لمسل الزينطي عن أبي عبدالله عليه السلام (عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة ييال فيها، فقال: إن كان نَزّه من بالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نَزّه من غير ذلك فلا بأس)^(١)، بعد إسقاط خصوصية المسجدية.

(٣) كما هو مورد النص.

(٤) لأن الغائط أفحش لشدة رائحته، وخير الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام (أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال: تنح عنها ما استطعت)^(٢)، والتنحي بمقدار الاستطاعة لأنه قد شرع في الصلاة، والخير ظاهر في كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة غائطاً، وعليه فلا داعي للتمسك بأولوية الغائط على البول بالنسبة للخبر المتقدم.

(٥) استشكل فيه العلامة في النهاية، وتردد في التذكرة، وكذا التردد في المسالك، وفي الذكري الجزم بالكراهة إذا كانت النجاسة ظاهرة، وأطلق في المقنعة، وفي التلخيص نسبه إلى المشهور، كل ذلك لإسقاط خصوصية البول والغائط في الخبرين المتقدمين.

(٦) وهي الخيل والبغال والحمير، لمضمرة سماعة (لا تصلّ في مرائب الخيل والبغال والحمير)^(٣)، بلا فرق بين الوحشية والأنسية منها، ولا بين حضورها وغيابها.

(٧) لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (سألته عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: صلّ فيها)^(٤)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢ و ١.

بأنها سكتية وبركة^(١)، (ولابأس بالبيعة والكنيسة^(٢) مع عدم النجاسة)، نعم يُستحبُّ زَشُّ موضع صلواته منها وتركُه حتى يَجِفَّ^(٣).

وهل يُشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنّف في الذكري، تبعاً لغرض الواقف، وعملاً بالقرينة، وفيه قوة، ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها^(٤).

(ويكره تقديم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له)^(٥) في حالة صلواتهما من دون

(١) ففي الروض (لقول النبي ﷺ: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكتية وبركة)، وهذا الخبر مروى من طرق العامة^(١)، لعدم وجوده في كتبنا، فضلاً عن أن أخبارنا خالية عن هذا التعليل.

(٢) لصحيح العيص عن أبي عبدالله عليه السلام (عن البيه والكنائس يُصلّى فيها؟ قال: نعم)^(٢)، وخبر حكم بن الحكم (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسُئل عن الصلاة في البيه والكنائس، فقال: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها)^(٣)، نعم ورد في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (سألته عن الصلاة في البيه والكنائس وبيوت المخوس؟ فقال: رشّ وصل)^(٤).

(٣) تبه عليه في المبسوط، مع أن الخبر مطلق.

(٤) وأن حالها كحال المساجد، فلا يتوقف على إذن الواقف أو الناظر.

(٥) نسب إلى المشهور المنع، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة)^(٥)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي، قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه)^(٦)، وخبر عبد الرحمان بن أبي عبدالله (سألته أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء عن يمينه أو عن يساره، فقال عليه السلام: لا بأس به إذا كانت لا تصلي)^(٧)، وعن

(١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٤٠ رقم الحديث ١٩١٦٧، وسنن البيهقي ج ٢ ص ٦٣٠ رقم الحديث ٤٣٥٨.

(٢) والوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ١ و ٣.

(٣) والوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٤) والوسائل الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢ و ٤.

(٥) والوسائل الباب - ٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

حائل^(١)، أو بعد عشرة أذرع^(٢) (على القول (الأصح) والقول الآخر التحريم، وبطلان صلاتهما^(٣) مطلقاً^(٤)، أو مع الاقتران، وإلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام، ولا فرق بين المحرم والأجنبية، والمقتدية والمنفردة، والصلاة الواجبة والمندوبة^(٥)).

= السيد والحلي وأكثر المتأخرين الكراهة جمعاً بين ما تقدم وخبر جميل عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، قال عليه السلام : لا بأس)^(١)، وصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان)^(٢).

(١) أما مع الحائل فلا بأس بالاتفاق، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في المرأة تصلي عند الرجل، قال عليه السلام : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس)^(٣)، وخبر محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (لا ينهي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه)^(٤)، ومثلها غيرها.

(٢) ومع البعد المذكور فيزول النهي بالاتفاق، لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي، بينهما عشرة أذرع، قال عليه السلام : لا بأس ليمض في صلاته)^(٥).

(٣) عطف على التحريم.

(٤) سواء ابتدأ معاً أم لا، قال في الروض «وكذلك أطلق كثير من الأصحاب»، للنهي عن الاجتماع في الموقف المذكور، والنهي في العبادات مفسد، وعن جماعة الجزم ببطلان المتأخر صلاة، أما الذي شرع أولاً فصلاته صحيحة، وموثق عمار المتقدم يشعر بصحة صلاة المتقدم حيث قال السائل: (يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي) والجواب وجود البأس في صلاته إن لم تكن تصلي خلفه وهذا هو مفهوم كلام الإمام عليه السلام، وحصر البأس في صلاته المتأخرة وقتاً دليلاً على عدم بطلان صلاة المرأة المتقدمة بحسب الوقت كما تقدمت بحسب المكان.

(٥) لإطلاق النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ١٠.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢ و ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(ويوزول) المنع كراهةً وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر^(١) أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول^(٢)، لا تخميص الصحيح عينيه في الأصح^(٣) (أو بعد عشرة أذرع) بين موقفهما، (ولو حاذى سجودها قَدَمَهُ فلا منع)^(٤)، والمروي^(٥) في الجواز كونها تُصَلِّي خلفه، وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يجازي جزء منها جزءاً منه، وبه عَبرَ بعضُ الأصحاب، وهو أجد.

(ویراعی في مسجد الجبهة) بفتح الجيم، وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محل جميع الجبهة (أن يكون من الأرض)^(٦)، أو نباتها غير المأكول والملبوس

- (١) حيث عَبرَ عنه بالستر كما تقدم في الخبر.
- (٢) وهو اختيار العلامة في التحرير، وإطلاق النصوص يدفعه.
- (٣) لم يذهب إليه أحدٌ بحسب التتبع، نعم استشكل في ذلك العلامة في التحرير.
- (٤) كما عن جماعة، منهم المفيد في المنفعة والمحقق في الشرائع وهو ظاهر المنتهى، غير أن النصوص قد اشترطت أن يكون الرجل قدامها ولو بصدرة كما في صحيح زرارة المتقدم (إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة)^(١)، ومنه تعرف ضعف ما تقدم، وأيضاً ما ذهب إليه البعض من تأخر المرأة عن الرجل بحيث لا يجازي جزءاً منها جزءاً منه كما استجوده الشارح.
- (٥) وهو خير عمار المتقدم (إن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه)^(٢)، ومن القيد الأخير تعرف أيضاً ضعف ما استجوده الشارح.
- (٦) بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام : (أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال عليه السلام : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال عليه السلام : لأن السجود خضوع لله (عز وجل) فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله (عز وجل) فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها)^(٣)، وخبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان)^(٤)، وخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان)^(٥)، ومنها تعرف حكم السجود على ما أنبتت الأرض من غير المأكول والملبوس.

(٢١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢ و ٤.

(٢٤ و ٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ١ و ٦ و ٣.

عادة^(١) بالفعل، أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه، فلا يقدر في المنع توقّف المأكول على طحينٍ وخبزٍ وطبخٍ، والملبوس على غزْلِ ونسجٍ وغيرها^(٢)، ولو خرج عنه بعد أن كان منه كَقِشْر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية^(٣)، ولو اعتيد أحدهما^(٤) في بعض البلاد دون بعض فالأقوى عموم التحريم^(٥)، نعم لا يقدر النادر كأكل الخمصة والعقاير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

(ولا يجوز السجود على المعادن)^(٦) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، ومثلها الرماد^(٧) وإن كان منها^(٨)، وأما الحَرْف^(٩) فيبني على خروجه بالاستحالة

(١) لأنه الظاهر من صحيح هشام المتقدم (فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس)، وعليه فلا بأس بالسجود على ما يؤكل في حالات نادرة كالمرض وعند الخمصة مع أنه غير مأكول بحسب العادة.

(٢) قال الشارح في الروض: «فلو توقّف الأكل على طبخ ونحوه واللبس على غزْل ونسج وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونه مأكولاً وملبوساً، فالمتبر حينئذٍ نوع المأكول والملبوس، فلا فرق حينئذٍ بين القطن قبل غزله وبعده، ولو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط أو المفصل على وجه لا يصلح للبس عادة وغير ذلك مما هو معلوم البطلان» انتهى، ولذا نُهي عن السجود على القطن والكتان مطلقاً.

(٣) جنس الأكل ولو بالقوة، بل صار خشباً وهو من غير المأكول عادة.

(٤) اللبس أو الأكل لبعض الأصناف.

(٥) للتمسك بإطلاق ما أكل ولبس في صحيح هشام المتقدم.

(٦) لخروج المعادن عن اسم الأرض واسم ما أنبتته، نعم لو فرض أن بعض المعادن مما يصدق عليه اسم الأرض فيجوز السجود عليه.

(٧) ومثل المعادن الرماد، لأنه خرج عن اسم النبات بالاستحالة كخروج المعادن، ومثله الفحم أيضاً.

(٨) وإن كان الرماد من الأرض، كما لو احترق حجرٌ ما فاستحال رماداً.

(٩) ففي المدارك نسبة الجواز إلى قطع الأصحاب، وعن الروض عدم العلم بالمخالف، وذلك لصدق الأرض عليه، وعدم خروجه بالطبخ عن الأرض وإن خرج عن اسم التراب، ولذا منع البعض من التيمم به، لحصر التيمم عنده بالتراب، ولم يمنع من السجود عليه، لأن دائرة السجود أوسع من دائرة التيمم، ولذا جاز السجود على القرطاس، وقد تقدم الكلام في بحث التيمم فراجع.

عنها^(١)، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها^(٢)، لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً.

(ويجوز) السجود (على القرطاس)^(٣) في الجملة إجماعاً، للنص الصحيح

= نعم ذهب الشيخ إلى أن الخرف لو كان نجساً قبل الاستحالة فبطهره بها عندما يصير خرفاً، وألزم بأنه إذا كانت الاستحالة مطهرة له لوجب أن يخرج بها عن اسم الأرض، وعليه فلا يجوز حينئذ السجود عليه، وقال الشارح في الروض «لكن لما كان القول بذلك ضعيفاً لضعف حجته لم يتجه القول بعدم جواز السجود عليه، نعم الأحوط عدم السجود عليه للشك في الاستحالة، وما تقدم في الخرف يأتي في الآخر بالتمام».

(١) عن الأرض.

(٢) بالاستحالة، والمراد أن من حكم بالطهارة علل بالاستحالة، ومع تحققها فيخرج الخرف عن الأرض فلا يجوز السجود عليه.

(٣) بالاتفاق، ويدل عليه أخبار كثيرة منها: صحيح ابن مهزيار (سأل داوود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز)^(١)، وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة)^(٢)، وهو ظاهر في جواز السجود على القرطاس المجرد.

وذهب الأكثر لإطلاق النصوص إلى عدم الفرق في القرطاس بين ما كانت متخذة مما يصح السجود عليها أو لا، كالتخذ من الفطن والكتان بل والصوف والحزير، وسواء كانت فيها نورة من دون صبغ أم كانت مصبوغة، وسواء كان مكتوباً عليها أم لا، وعن نهاية الأحكام واللمعة والبيان وحاشية النافع التقييد بالتخذ من النبات، وعن حاشية الإرشاد والجعفرية وإرشادها والعزية التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه. والأخير متعين جمعاً بين أخبار القرطاس والأخبار المتقدمة بحصر السجود على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس، ودعوى أن أخبار القرطاس مطلقة ليس في محلها إذ صحيح داوود بن فرقد المتقدم إنما هو بصدد السؤال عن مانعية الكتابة عن السجود على القرطاس، وكذلك صحيح جميل المتقدم، وأما خبر صفوان الجمال الباقي من أخبار الباب ولم نذكره سابقاً فهو (رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

الدال عليه، وبه^(١) خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه، لأنه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما، وهما النورة وما مزجها من القطن والكتان وغيرهما^(٢)، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة، والمصنف هنا خصه بالقرطاس (المتخذ من النبات) كالقطن والكتان والقنب، فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه، وهذا إنما يُبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يُلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جوزناه فيما دون المغزول، وكلاهما لا يقول به المصنف^(٣)، وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا، لأنه لا يصح السجود عليه بحال.

وهذا الشرط^(٤) على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء^(٥) ليس بواضح،

= ذلك يومئ إيماء^(١)، وهو مجمل من ناحية جنس القرطاس فلا إطلاق له. وعليه فمع الجهل بجنس القرطاس أو مع العلم بكونها مصنوعة مما لا يصح السجود عليه كما هو المتعارف في عصرنا فلا يصح السجود عليها، لعدم إحراز شرط الصحة في ما يسجد عليه، وإذا كان القرطاس مأخوذاً من جنس ما يسجد عليه فالكتابة عليه لا تضر بالسجود كما في خبر جميل المتقدم، بشرط أن لا تستوعب الكتابة جميع أجزاء القرطاس بحيث يقع مسمى السجود على أجزاء القرطاس الخالية عن الكتابة، لأن الكتابة بالمداد أو بغيره تشكل جرماً حائلاً بين الجبهة والقرطاس، نعم إذا لم يبق للكتابة إلا اللون فقط فلا منع، ولذا جاز التيمم باليد المخضوبة.

(١) وبالنص.

(٢) كالحرير، وفيه: أن الغالب وإن كان كذلك، أعني المأخوذ من القطن والكتان إلا أن المعمول من القنب كان متعارفاً وهو غير مأكول أو ملبوس فيقتصر عليه كما عرفت جمعاً بين أخبار القرطاس وأخبار المنع عن المأكول والملبوس من نبات الأرض.

(٣) أو يقال إن القطن والكتان قد خرجا عن الملبوس بالفعل والقوة عند تمازج النورة لهما فلذا جاز السجود عليهما، وأما القنب فهو مما يتخذ منه الحبال فهو من غير الملبوس والمأكول، ولذا قصرنا جواز السجود على القرطاس المأخوذ منه فقط.

(٤) المتخذ من النبات.

(٥) وهي القطن والكتان قبل الغزل أو هي من غير الملبوس فعلاً عند تمازج النورة لهما.

لأنه تقييداً لمطلق النص، أو تخصيصاً لعامه من غير فائدة^(١)، لأن ذلك^(٢) لا يُزيله^(٣) عن حكم مخالفة الأصل^(٤)، فإن أجزاء النورة المنبئة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية^(٥) في المنع^(٦)، فلا يُفیده^(٧) ما يخالفها^(٨) من الأجزاء التي يصح السجود عليها منفردة.

وفي الذكرى جُوز السجود عليه إن اتخذ من القنب^(٩)، واستظهر المنع من المتخذ من الحرير، وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما، ويشكل تجويزه القنب على أصله^(١٠)، لحكمه فيها^(١١) بكونه ملبوساً في بعض

(١) بناء على أن أخبار الجواز قد نصت على القرطاسية، وهي مطلقة فيخرج بها عن نصوص التقييد بالأرض ونباتها غير المأكول والملبوس، وقد عرفت أن أخبار القرطاسية لا تنص على إخراج القرطاس بما هو قرطاس، لأنها إما جملة أو السؤال فيها يلحظ الكتابة عليها، فلا بد من تقيدها حينئذ بأخبار حصر السجود على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس.

(٢) اشتراط كونه متخذاً من النبات.

(٣) يزيل القرطاس.

(٤) وهو منع السجود إلا على الأرض ونباتها، وهو ليس منهما.

(٥) خير لقوله «فإن أجزاء النورة».

(٦) وفيه: ما قاله في كشف اللثام: «إن المعروف أن النورة تجعل أولاً في مادة القرطاس ثم يُغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها»، ولذا قال في مفتاح الكرامة «والجواب الصحيح أن النورة ليست جزءاً منه أصلاً، وإنما توضع مع القنب أولاً كما هو الغالب ثم يُغسل حتى لا يبقى فيه شيء منها أصلاً، ولهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة أحد من الأصحاب عن تقدم على الشهيد، وإني لأعجب منه ومن المحقق الثاني والشهيد الثاني وسطه كيف يتأملون في ذلك، ويقولون إن الحكم خارج عن الأصل، والصانعون له من المسلمين والنصارى قرييون منهم أو بين أظهرهم ولا يسألونهم عن ذلك» انتهى.

(٧) للقرطاس.

(٨) يخالف النورة.

(٩) وهو التعين كما عرفت، نعم اتخاذه من القنب هو الغالب قديماً، ولعدم الخصوصية فيه إلا لأنه من نبات الأرض غير المأكول والملبوس، فيعمم الحكم لكل قرطاس مأخوذ مما يصح السجود عليه.

(١٠) أصل المصنف.

(١١) لحكم المصنف في الذكرى بكون القنب ملبوساً في بعض البلاد.

البلاد، وأن ذلك^(١) يوجب عمومَ التحريم^(٢)، وقال فيها أيضاً: «في النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة^(٣) المستحيلة» عن اسم الأرض بالإحراق، قال: «إلا أن نقول الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرذ إليها^(٤) اسم الأرض».

وهذا الإيراد^(٥) متّجّه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الأصحاب، وما دفع به^(٦) الإشكال غير واضح^(٧)، فإن أغلبية المَسْوَع^(٨) لا يكفي مع امتزاجه بغيره^(٩) وانبثاث أجزائهما بحيث لا يَتَمَيَّز، وكون جمود النورة يرذ إليها اسم الأرض في غاية الضعف، وعلى قوله^(١٠) (رحمه الله) لو شك في جنس المتخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة، وبهذا ينسدّ باب السجود عليه غالباً، وهو غير مسموع في مقابل النصّ وعمل الأصحاب^(١١).

- (١) إذا كان متعارفاً في بعض البلاد لسه فيحرم السجود عليه مطلقاً.
- (٢) وفيه: أن القنب إذا لم يمازجه النورة فنعم، وأما القنب الممزوج بالنورة على المعنى المتقدم فلا يصلح لسه ولو في بعض البلاد ولذا جاز السجود عليه، لأنه قد خرج عن اللبوس فعلاً أو قوة، أو يقال إن لسه في بعض البلاد على نحو النادر، وهذا لا يوجب عموم التحريم، إذ الذي يوجب هو القليل في قبال الكثير، لا النادر في قبال الغالب الشائع.
- (٣) وقد عرفت عدم اشتماله، فلا داعي لبقاء شيء في النفس.
- (٤) إلى النورة.
- (٥) من اشتماله على النورة.
- (٦) من أنّ الغالب جوهر القرطاس.
- (٧) المراد.
- (٨) وهو القنب بناء على حصر القرطاس به في كلامه في الذكري.
- (٩) وهو النورة التي لا يجوز السجود عليها، فكيف جَوَّزَ السجود على جوهر القرطاس بالإضافة إلى أن جوهره ممزوج بالنورة بحيث صارت جزءاً منه.
- (١٠) من حصر جواز السجود على القرطاس المتخذ من القنب فقط.
- (١١) وفيه: أنه ليس رداً للنص ولا لعمل الأصحاب، لأن جواز السجود على القرطاس إنما هو بعد تحقق موضوعه ومعرفته بالنسبة للمكلف، فلو انسدّ هذا الباب في تشخيص الموضوع فلا يكون رداً للحكم كما هو واضح.

(ويكره) السجود (على المكتوب) منه مع ملاقاته الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة، وبعضهم لم يعتبر ذلك، بناءً على كون المداد عرضاً لا يجول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر.

(الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيانُ حكمهما مفصلاً^(١).

(السادس^(٢): ترك الكلام^(٣))

في أثناء الصلاة،

= ثم لا داعي لتشديد الشارح على الماتن فيما قاله في الذكرى من حصر الجواز بالقرطاس المتخذ بالقتب بعدما قال الشارح نفسه في الروض «فالاتصاف فيما خرج عن الأصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذاً من غير اللبوس طريق اليقين وسبيل البراءة»، وبعدها قال في المسالك «وقصر الجواز على ما اتخذ من غير اللبوس هو الأحوط وقوفاً في الرخصة على موضع اليقين».

(١) أما طهارة البدن من الحدث فقد تقدم البحث فيه في الوضوء والغسل والتيمم، وهي توجب رفع الحدث عن البدن، وأما طهارة البدن من الخبث فقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في أحكام النجاسات عند قول المصنف والشارح: «وهذه النجاسات العشر يجب إزالتها لأجل الصلاة عن الثوب والبدن».

(٢) البحث فيه عن قواطع الصلاة.

(٣) تعمد الكلام مبطل للصلاة بالاتفاق، للأخبار منها: موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل يصيبه الرعاف، قال: إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته)^(٢)، وصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن يأخذه الرعاف، قال: (وإن تكلم فليعد صلاته)^(٣)، ثم لا فرق في الكلام المبطل بين وجود مخاطب أو لا للإطلاق، وكذا لا فرق بين كونه مضطراً أو مختاراً، لأن حديث الرفع يرفع المؤاخظة ولا يصلح لإثبات صحة الصلاة، نعم إذا تكلم سهواً فلا تبطل صلاته بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يسهو في =

وهو^(١) - على ما اختاره المصنف والجماعة - ما تَرَكِبَ من

= الركعتين ويتكلم، فقال ﷺ: يُتَمَّ ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه^(٢)، وصحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ (عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، فقال ﷺ: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين)^(٣).

نعم يستثنى من الكلام ذكر الله والدعاء المباح والقرآن فإنه غير مبطل بلا خلاف، ويدل عليه موثق عمار عن أبي عبدالله ﷺ (عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال ﷺ: نعم، ويوميان إلى ما يريدان)^(٤)، وصحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر ﷺ (عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه، قال ﷺ: نعم)^(٥)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ (كلما ذكرت الله (عز وجل) به والنبي ﷺ فهو من الصلاة)^(٦)، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ (عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد، قال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس)^(٧)، وظاهر الأخير اشتراط قصد الدعاء بالقرآن.

(١) الكلام، اعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن الكلام المبطل هو ما كان من حرفين فصاعداً، سواء كانا موضوعين لمعنى أم مهملين بلا خلاف فيه كما عن الذخيرة، وادعى عليه الإجماع في الحدائق، وهو النقول عن شمس العلوم وشرح الكافية لتجتم الأئمة. وألحقوا بالكلام المبطل شيئين الأول: ما كان من حرف واحد مفهم لمعنى، مثل (ق) من الوقاية، وفي الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب لصدق الكلام عليه لغة وعرفاً، بل هو كلام عند أهل العربية لتضمنه الإسناد المفيد لأن المحذوف منه كالمذكور، وإن تردد في القواعد، وعن التذكرة والنهاية والدروس عدم البطلان، لكونه لا يخرج عن الحرف الواحد، والمبطل ما اشتمل على حرفين فصاعداً.

الثاني: الحرف الذي بعده مدة ناشئة من إشباع حركته ضمماً أو كسراً أو فتحاً، فإن هذه المدة حرف يلحقها بالواو أو الألف أو الياء، فيصير المجموع حرفين، وبهما تبطل الصلاة. وأشكل عليهم الشارح هنا بعدما استعرض ذلك عنهم بإشكالات ثلاثة:

الأول: تقييد الكلام المبطل بما اشتمل على حرفين فصاعداً ولو كانا مهملين مما لا دليل =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

حرفين^(١) فصاعداً، وإن لم يكن كلاماً لغة^(٢) ولا اصطلاحاً^(٣)، وفي حكمه^(٤) الحرف الواحد المقيّد^(٥)، كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين، مثل «ق» من الوقاية، و«ع» من الوعاية، لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت^(٦)، وحرف المد^(٧) لاشتماله على حرفين فصاعداً.

ويُشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق^(٨)، فلا أقلّ من أن يرجع فيه^(٩)

= عليه، لأن الكلام الوارد في الأخبار محمول على المعنى العرفي، وهو صادق على مطلق اللفظ الصادر، وهو مطلق الصوت المقطع من جنس الكلام.

الثاني: الحرف الواحد المقهم للمعنى مثل (ق) من الوقاية هو كلام عرفاً، بل أيضاً بحسب أهل اللغة والعربية، أما بحسب أهل اللغة فهو التركيب من حرفين فصاعداً بشرط الوضع، وهو كذلك لأن المقدر فيها بمنزلة الملفوظ، وأما بحسب أهل العربية فهو المتضمن للإسناد الخبري أو الإنشائي وهو كذلك، فلا داعي للتردد فيه كما وقع من العلامة في القواعد، أو الجزم بالبطلان كما وقع منه ومن الشهيد.

الثالث: حرف المد بما هو ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زيادة في مطّ الحرف والنفس به، وعليه فالمد ليس بحرف حتى يكون مع ما قبله موجِباً للبطلان، وإشكالاته الثلاثة متينة جداً.

(١) موضوعين أو مهملين.

(٢) قد عرفت أن الشائع عند أهل اللغة هو أن الكلام ما تركب من حرفين فصاعداً إذا كان لمعنى فيخرج المهمل.

(٣) قد عرفت أن المصطلح عند أهل العربية كالنحاة هو أن الكلام ما اشتمل على الإسناد التام الخبري أو الإنشائي، وغيره خارج.

(٤) حكم ما تركب من حرفين.

(٥) المقيّد للمعنى، وهو الأمر الأول الملحق عندهم بالكلام.

(٦) لأنه يجب إلحاقها بفعل الأمر إذا كان من حرف واحد.

(٧) والمد يحصل من إشباع أواخر الكلم، والمدّة إما ألف أو واو أو ياء، ومقصود الشارح أن حرف المد مع ما قبله حرفان تبطل الصلاة بهما، وهذا هو الأمر الثاني الملحق عندهم بالكلام.

(٨) إطلاق كون الكلام ما تركب من حرفين فصاعداً، موضوعين كانا أو مهملين، فيجب حل الكلام المبطل على المعنى العرفي، وهذا هو الإشكال الأول.

(٩) في الكلام.

إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً^(١)، وحرف المدّ^(٢) - وإن طال مده بحيث يكون بقدر أحرف^(٣) - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه، فإن المدّ - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زيادة في مطّ الحرف والتنفّس به، وذلك لا يلحقه بالكلام.

والعجب^(٤) أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقاً^(٥)، وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً، مع أنه^(٦) كلام لغةً واصطلاحاً^(٧). وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان^(٨)، و قطع المصنّف بعدم اعتباره، وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنج ونحوه^(٩)، و قطع

(١) فإن لم يحمل على المعنى العرفي فيجب حمله على المعنى اللغوي أو الاصطلاحي عند أهل العربية، وأما حمله على ما يخالف الجميع فهو مما لا دليل عليه، وهذا من تمة الإشكال الأول.

(٢) هذا هو الإشكال الثالث المتقدم.

(٣) فيقال: مدّ بمقدار خمس ألفات، ويراد منه التقدير لزمان النطق بالألفات الخمسة لا أن المدّ هو بحقيقته خمس ألفات كما هو واضح.

(٤) شروع في عرض الإشكال الثاني.

(٥) جزموا بكون الكلام ما تتركب من حرفين موضوعين أو مهملين.

(٦) مع أن الحرف المفهم.

(٧) أما لغة فلأنه من حرفين غاية أحدهما مقدر، وأما اصطلاحاً فلأنه مشتمل على الإسناد بين الفعل والفاعل.

(٨) قد عرفت إطباقهم على عدم اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى، ولذا قال في الجواهر: «فما عن الروضة من أن في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهين، و قطع المصنّف بعدم اعتباره في غير محله قطعاً».

(٩) كالأنين والتأوه، اعلم أن الصلاة لا تبطل بصوت التنحنج ولا بصوت الأنين والتأوه والنفخ وإن كان هذا الصوت مؤلفاً من حرفين، لخروج ذلك عن معنى الكلام عرفاً، ويدل عليه مع ذلك موقوف عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنج لتسمع جاريتيه أو أهله لتأنيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب، لتنتظر من هو، فقال عليه السلام: لا بأس به)^(١)، وخير إسحاق بن عمار عن =

العلامة بكونهما حيثيذ غير مبطلين، محتجاً بأنهما ليسا من جنس الكلام، وهو حسن^(١).

واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوّزاً ظاهراً، فإن الشرط يُعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له، والأمر هنا ليس كذلك^(٢).

(و) ترك (الفعل الكثير^(٣) عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً، ولا عبرة بالعدد^(٤)، فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الأصابع، والقليل

= رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (عن المكان يكون عليه الغبار أفانفخه إذا أردت السجود، فقال عليه السلام : لا بأس^(١))، نعم ورد في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (من أن في صلاته فقد تكلم^(٢))، وهو محمول على الكراهة جمعاً، أو معرض عنه بين الأصحاب كما عن غير واحد.

(١) الكلام الموضوع لمعنى أو المهمل هو الكلام الصادر بداعي إيجاد اللفظ، وهو المعبر عنه بجنس الكلام، وأما التنحنج والأنين والتأوه فهي ألفاظ تصدر نتيجة حالة بدنية أو نفسية، ولذا كانت خارجة عن جنس الكلام، ومنه تعرف ضعف ما أشكله صاحب الجواهر على الشارح بقوله: «وهو أغرب من الأول».

(٢) لأن التروك لا يجب تقدمها على الصلاة وإنما يعتبر مقارنتها فقط.

(٣) بل ترك كل فعل نُحِى به صورة الصلاة، سواء كان الفعل قليلاً أم كثيراً، بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد اعترف أكثر من واحد بعدم النص عليه، قال في المدارك: «لم أفهم على رواية تدلّ بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير»، نعم مستند البطلان هو خروج المصلي عن كونه مصلياً بهذا الفعل كما علّله في المعبر والمتنهي وجماعة، ومنه تعرف أن المدار على محو صورة الصلاة وليس له ضابط خاص، فقد يكون الكثير قليلاً غير ماحٍ لصورة الصلاة كحركة الأصابع، وقد يكون القليل كثيراً ماحياً لصورة الصلاة كالوثبة الفاحشة، ومنه تعرف أن عدّ الركعات والتسبيح بالأصابع والسبحة كما هو المتعارف عند بعض المصلين لا يضرّ لعدم محو صورة الصلاة، ومنه تعرف أيضاً حكم السكوت الطويل الموجب لمحو صورة الصلاة دون القليل.

(٤) عدد الأفعال.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة.

ويُعتبر فيه التوالي^(١)، فلو تفرّق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقّق الوصف^(٢) في المجتمع^(٣) منها لم يضر، ومن هنا كان النبي ﷺ يحمل «أمامة» وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام^(٤)، ولا يقدهم القليل كلبس العمامة والرّداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب، وهما منصوصان^(٥).

(و) ترك (السكوت الطويل) المُخْرِج عن كونه مصلياً (عادةً) ولو خرج به عن كونه قارئاً^(٦) بطلت القراءة خاصة.

(و) ترك (البكاء)^(٧) بالمدّ، وهو ما اشتمل منه على صوت، لا مجرد خروج

(١) توالي الفعل المنافي، بحيث لو فرّق على أجزاء الصلاة لخرج عن كونه ماحياً فلا بأس به، نعم لو أتى به دفعة واحدة وعُدّ ماحياً لصورة الصلاة فهو مبطل، وهذا هو مراده من التوالي.

(٢) وهو الخروج عن كونه مصلياً عرفاً.

(٣) المجتمع فعلاً من دون ضم بقية الأفعال الواقعة في بقية أجزاء الصلاة.

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٣، وسنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧٢ رقم الحديث: ٣٤٢٠.

(٥) ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقنتها؟ قال: نعم إن شاء فعل)^(١)، ومثله غيره من الأخبار، وفي خبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تشهد)^(٢).

(٦) فالسكوت له حدّ لا يضرّ بالصلاة ولا بالقراءة، وله حدّ يضرّ بالقراءة فقط دون الصلاة، وله حد يضرّ بالقراءة والصلاة، والمرجع هو العرف.

(٧) تعدد البكاء موجب لبطلان الصلاة على المشهور، لخبر النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة)^(٣)، وعن الأردبيلي وجماعة الإشكال فيه لضعف الخبر، وفيه: أن عمل الأصحاب به جابر لو هنه.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

الدمع مع احتمالها، لأنه^(١) البكا مقصوراً، والشك في كون الوارد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً، وأصالة عدم المذ معارضٌ بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة.

= واعلم أن البكاء يمدّ ويقصر، فمع المذ يراد به البكاء المشتمل على الصوت، ومع القصر يراد به الدموع فقط، وهو المحكي عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وعن القاموس نسبة إلى التحويين، وباعتبار أن المسؤول عنه في الرواية كما وصلت إلينا بالمدّ فيكون البكا مقصوراً ومجرداً عن الصوت مما لا بأس به وإن كان لذكر الميت، وقد نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، ويحتمل أن يكون البكاء في الرواية مقصوراً إذ لا توجد نسخ مضبوطة تقطع النزاع مع العلم بتسامح النسخ بالإضافة إلى أن لفظ البكاء بالمد قد وقع في السؤال مع أن الحكم مستفاد من الجواب وهو مشتمل على الفعل (بكى) وهو مطلق يشمل الحالتين، فضلاً عن أصالة عدم الزيادة في اللفظ والمعنى عند الشك فيهما، وأيضاً لا نسلم بهذا الفرق بين الممدود والمقصود إذ المعنى العرفي أعم، ولا بد أن تحمل الرواية عليه.

وفي الكل تأمل أما في الأول فكل النسخ قد جاءت بالممدود فلا داعي لاحتمال غيره، والثاني أن الفعل وإن كان كذلك إلا أن المراد منه هو الممدود للتطابق بين الجواب والسؤال، والثالث معارض بأصالة صحة الصلاة لو بكى من دون صوت، والرابع أن الفرق بين العرف واللغة في عصرنا غير متحقق وأن البكاء فيهما هو ما يشمل المجرد لكن اتفاق أهل اللغة على ما نقل يوجب أن يكون المعنى العرفي زمن صدور النص متطابقاً معه، وإن كان الاحتياط لا يترك في البكاء المجرد عن الصوت.

ثم اعلم أن الرواية وإن نصت على البكاء لذكر الميت لكن مقابله مع ذكر الجنة والنار يقتضي أن يكون ذكر الميت من باب المثال لكل ما يكون من الأمور الدنيوية، نعم إذا صلى ودعا الله بأمر دنيوي لكنه بكى تذكراً لله تعالى حتى يقضي حاجته فهو من المرغبات شرعاً، ففي خبر علي بن أبي حمزة أن الإمام الصادق عليه السلام قال لأبي بصير: (إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابداً بالله تعالى فمجده وأثن عليه كما هو أهله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وسل حاجتك، وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبي عليه السلام كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب (عز وجل) وهو ساجدٌ بالك^(١)).

(١) مجرد خروج الدمع.

وإنما يُشترط ترك البكاء (للدنيا) كذهاب مالٍ وفقد محبوب، وإن وقع سنى وجه قهري في وجهه^(١)، واحترز بها عن الآخرة، فإن البكاء لها - كذكر الجنة والنار، ودرجات المقرّبين إلى حضرته، ودرجات المُبْعَدِين عن رحمته - من أفضل الأعمال^(٢)، ولو خرج منه حينئذٍ^(٣) حرفان فكما سلف^(٤).

(و) ترك (القهقهة)^(٥) وهي: الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه

- (١) لا يمكن دفعه، فلو بكى على نحو الاضطراب تبطل الصلاة على المشهور، بل قيل: لم يعرف مخالف فيه، لإطلاق النص، وحديث الرفع يرفع الإثم ولا يصحح ما وقع منه.
 - (٢) ففي خبر منصور بن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي، فقال: قرء عين والله، وقال: إذا كان ذلك فاذا كررت عنده)^(١)، وخبر سعد بن عبيدة السابري (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: يخ يخ ولو مثل رأس الذباب)^(٢).
 - (٣) ولو خرج من المصلي حين كونه بكائه لذكر اللجنة والنار.
 - (٤) من أنهما ليسا من جنس الكلام، لأنهما صدرا نتيجة حالة بدنية أو نفسية، ولذا قال في الروض "ولو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهما اسم الكلام فكما مر في التنحج، وقطع المصنف - أي العلامة - هنا أيضاً بعدم البطلان بهما، أما على القول بأن الكلام هو المتركب من حرفين فصاعداً، فمن خصّه بالتركب الموضوع لمعنى الحرفان غير مبطلين، ومن عممه للمهمل فالبطلان عنده متعين.
 - (٥) القهقهة مبطلّة للصلاة بالانفاق، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة)^(٣)، وموثق سماعة (سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة)^(٤)، وصحيح ابن أبي عمير عن رهيظ سمعوه يقول: (إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة)^(٥).
- والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع كما عن العين وتهذيب اللغة، وعليه فلا تكون مطلق الضحك وإن اشتمل على الصوت، ولكن لا بد من كون المراد من المبطل هو مطلق الضحك لوقوعها في قبالة التبسم، مع كون الخبر بصدد بيان حكم تمام أفراد الضحك، والمراد بالخبر هو موثق سماعة المتقدم.

(٢١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٥.

(٣) و٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٢ و ٣.

تُرجع، ولا شدة، ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما^(١)، فمن ثم أطلق، ولو وقعت على وجهه لا يُمكن دفعه ففیه وجهان^(٢)، واستقر المصنف في الذكرى البطلان.

(والتطبيق)^(٣) وهو: وَضِعُ إحدَى الرّاحتين على الأخرى راکعاً بين ركبتيه، لما رُوِيَ من النهي عنه، والمستند ضعيف، والمنافاة به من حيث الفعل^(٤) متفتية، فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنف في الذكرى.

(والكتف)^(٥) وهو: وضع إحدى اليدين على الأخرى بحائلٍ وغيره فوق

(١) مسمى الضحك والبكاء.

(٢) لم يخالف في البطلان إلا الأردبيلي، ومستند المشهور عموم النصوص المتقدمة، ودعوى حديث الرفع والاضطرار والتمسك به كما عن الأردبيلي لا تنفعه، لأن الخبر يرفع المواخذة فقط.

(٣) فعن أبي الصلاح والشهيد والعلامة في المختلف كراهته، وعن ابن الجنيد والفاضلين وظاهر الخلاف كما عن الذكرى، وأيضاً نسب فيها إلى أبي الصلاح التحريم، مع أنه في البيان نسب إليه الكراهة، ونسب إلى ابن مسعود وصاحبه الأسود بن يزيد وعبد الرحمان ابن الأسود الاستحباب، بل عن الخلاف للشيخ أن ابن مسعود قائل بوجوبه.

وعلى كلٍ فلا يوجد في ذلك إلا خبر قرب الإسناد المروي عن علي بن جعفر عن أخيه علي بن الحسين (قال علي بن الحسين عليه السلام): وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل^(١)، وهذا ما أورده صاحب الجواهر، وأورد عليه بأنه ناظر إلى التكتيف.

وإلا ما روته العامة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص (صليت إلى جنب أبي فطبت يدي وجعلتهما بين ركبتي، فضرب أبي في يدي، فلما انصرف قال: يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)^(٢)، وهي مع ضعف سندها لا تدل على النهي عن التطبيق، إذ لعل الوضع على الركب هو المستحب فلذا أمروا به فلا يكون غيره مكروهاً، ولذا قال البعض كما في المستمسك بأنه لا دليل عليه ظاهراً.

(٤) من حيث إنه فعل كثير فيبطل الصلاة.

(٥) عل المشهور، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (الرجل يضع يده

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب فواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٩ رقم الحديث ٢٥٤٤ قريب منه.

السُّرَّة وتحتها بالكف عليه وعلى الزَّئد، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك (ألا لتقية) فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب، وإن كان عندهم سنة، مع ظن الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها^(١) حيثئذ^(٢) لو خالف^(٣)، لتعلق النهي بأمر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح^(٤)، (والالتفات إلى ما وراءه)^(٥)

= في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لا تفعل^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس)^(٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضا يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له)^(٣)، وخبره الآخر المتقدم (وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل)^(٤).

وذهب أبو الصلاح والمحقق في المعتبر وجماعة إلى الكرامة، ويدفعهم النهي الظاهر في التحريم والبطلان، ثم إن جماعة كالصدوق في الفقيه والمفيد في المنتعة وابن زهرة في الغنية والمحقق في النافع والشرائع اقتصروا على كون التكتف بوضع اليمنى على اليسرى كما هو ظاهر صحيح ابن مسلم المتقدم، وغيرهم ذهب إلى مطلق وضع إحدى اليدين على الأخرى كما هو صريح بقية النصوص، إذا صدر منه بداعي التخضع، سواء كان بينهما حائل أم لا، وسواء كانا فوق السرة أم تحتها، وسواء وضع إحدى اليدين على الأخرى أم وضعها على الزئد أو الذراع.

نعم إن صدر تقية فلا بأس لعموم أدلة التقية، وكذا لو صدر بداعي الحك ونحوه، لخروجه عن كونه بداعي التخضع المنهي عنه.

(١) التقية.

(٢) حين ظن الضرر بتركها.

(٣) وترك التكفير، لأن النهي عن ترك التكفير، وهو نهي عن وصف خارج عن أفعال الصلاة.

(٤) بحيث وجب عليه غسل القدم تقية فخالف ومسح، فالنهي هنا مبطل للوضوء، لتعلقه بفعل من أفعال الوضوء وهو المسح.

(٥) ففي الجملة هو مبطل بالاتفاق، فإن كان بيده أجمع فتبطل الصلاة، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله)^(٥).

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٢ و ٥ و ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

إن كان ببذنه أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنّف وإن كان الفرض بعيداً^(١) ، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيكره بالوجه^(٢) ويبطل بالبدن^(٣) عمداً^(٤) من حيث الانحراف عن القبلة .

(والأكل والشرب)^(٥) وإن كان قليلاً كاللقمة ، إما لمنافاتها وضع

= ومفهومه إذا لم يكن بكله فلا تبطل الصلاة وإن التفت بالوجه مستديراً ، وإليه ذهب العلامة وجماعة ، ويدفعه أن الالتفات بالوجه مستديراً يبطل للصلاة ، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً)^(١) ، والاستدبار بالوجه من مصاديق الالتفات الفاحش ، إلا أن يقال إن المراد منه ما كان بكل البدن ، ولكن يدفعه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألت عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ، قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح)^(٢) ، وعليه يحمل موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)^(٣) .

وأما الالتفات بالوجه عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال فلا تبطل الصلاة ، لخبر عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام : لا ، وما أحب أن يفعل)^(٤) ، وقد حملت على هذه الصورة جمعاً بينها وبين ما تقدم ، وخالف فخر الحققين في هذه الصورة وأوجب بطلان الصلاة ، وهو ضعيف للخبر .

(١) بحيث يبقى البدن مستقبلاً والوجه مستديراً .

(٢) قد عرفت حكم التفتات الوجه إلى ما بين اليمين واليسار ، وأما إلى نفس اليمين واليسار فجانز على كراهة ، لصحيح علي بن جعفر المتقدم (إذا كان في مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح) ، فجعل البطلان في النظر إلى المؤخرة فغيره يكون جائزاً ، بل وكذا النظر إلى الجانبيين مما يستدعي النظر إلى عين يمين المصلي ويساره ، لكن حكم بالكراهة لإطلاق موثق أبي بصير المتقدم وإن حمل على صورة الاستدبار .

(٣) لأنه منافي للاستقبال الذي هو شرط في صحة الصلاة .

(٤) بل وسهواً لإطلاق النصوص ، وحديث الرفع قد تقدم أنه لا يرفع إلا المواخذة والإثم .

(٥) بلا خلاف فيه ، لكن اختلفوا في السبب الموجب للبطلان ، فقيل : لكونه أكلاً وشرباً ويكفي =

الصلاة^(١)، أو لأن تناول المأكول والمشروب ووضع في الفم وازدراجه أفعال كثيرة^(٢)، وكلاهما ضعيف، إذ لا دليل على أصل المنافاة^(٣)، فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً^(٤)، فيرجعان إلى الفعل الكثير، وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة (إلا في الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (في شرب)^(٥) إذا لم يستدع منافياً غيره، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه، ولا فرق فيه^(٦) بين الواجب والتدب. واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها^(٧)، عند

= حيثئذ مسامها كما عن الشيخ، وفيه: أنه لا دليل عليه، وقيل: لأنه فعل كثير لأن تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا المشروب كما عن التذكرة ونهامة الأحكام، وقيل: لأنه بالأكل والشرب يعرض عن الصلاة كما عن الشهيد، والحق كما عن جماعة أنهما يوجبان نحو صورة الصلاة عرفاً فلذا تبطل الصلاة. نعم لا بد من استثناء ابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان لأنه لا يصدق عليه الأكل، ولو صدق فهو لا يوجب نحو صورة الصلاة عرفاً، وهذا الاستثناء متفق عليه.

(١) كما عن الشيخ.

(٢) كما عن العلامة.

(٣) إذ لا دليل على أن مطلق الأكل والشرب يبطل الصلاة.

(٤) بل الأقوى جعل المناط نحو صورة الصلاة بهما عرفاً، بلا فرق بين القليل والكثير.

(٥) لخبر سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام (إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلة،

بيني وبينها خطوتان أو ثلاث، قال عليه السلام: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود

في الدعاء^(١))، نعم قيدت الرواية بما إذا لم يصدر منه المنافى بحيث لا يستدبر القبلة إذا

رجع بل يرجع القهقري، وهذه الرخصة مقصورة على الماء إذا كان عطشاً، وأما إذا لم

يكن عطشاً فلا، وكذا يمنع من الأكل في الصلاة لعدم شمول النص له، وأيضاً

مخصوصة بمن يريد الصوم ويخشى طلوع الفجر، ومخصوصة بما إذا كان في الوتر وفي

حال الدعاء، وإن كان الأولى تعميم الرخصة لمطلق النافلة ولو كان في غير الدعاء، إذ

لا خصوصية للرواية في الوتر وفي الدعاء.

(٦) في الصوم، لإطلاق الخبر.

(٧) لأن صدورهما سهواً لا يضر لحديث الرفع، وهذا ما ذهب إليه الجمل إن لم يكن الكل، وقد =

المصنف مطلقاً^(١)، وبعضها إجماعاً^(٢)، وإنما لم يقيد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به^(٣) المتوقف على الذكر، لأن الناسي غير مكلف ابتداءً، نعم الفعل الكثير ربما تَوَقَّفَ المصنفُ في تقييده بالعمد، لأنه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً^(٤)، ولا يخلو إطلاقه هنا^(٥) من دلالة على القيد^(٦) إلحاقاً له بالباقي^(٧)، نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم.

(السايع: الإسلام، فلا تصح للعبادة)^(٨)

مطلقاً^(٩) فتدخل الصلاة^(١٠) (من الكافر)^(١١) مطلقاً، وإن كان مرتداً ملياً،

- = عرفت أن حديث الرفع يرفع المؤاخذة فقط ولا يصحح الصلاة لو وقعت هذه المذكورات في أثنائها.
- (١) في كل فرد من أفراد هذه المذكورات.
- (٢) الإجماع قام على إبطال بعضها في صورة التعمد وإن ذهب المصنف إلى إبطال جميعها في هذه الصورة.
- (٣) بالترك.
- (٤) سواء صدر عمداً أم لا.
- (٥) في اللمة.
- (٦) وهو أن الفعل الكثير يتنافى الصلاة في صورة التعمد، لأنه لم يقيد بالإطلاق بل جعله كغيره، وقد عرفت أن الجميع عند المصنف مخصص بصورة العمد.
- (٧) للفعل الكثير بباقي المذكورات.
- (٨) لا تصح العبادة من الكفار، لاشتراط إيقاعها مع قصد التقرب وهو منفي من الكفار، إذ لا يتأتى لهم، ولذا اشترط الإسلام في صحة العبادات.
- (٩) صلاة كانت أو غيرها.
- (١٠) تدخل في العبادة التي لا تصح من الكفار.
- (١١) إن قلت: إن عدم تأني النية من الكفار إنما يتم في الكافر الدهري الذي لا يعرف الله، وأما غيره ممن جحد أمراً ضرورياً فيتأتى منه قصد التقرب، قلت: مرادهم من نفي التقرب في حق الكافر هو نفي التقرب الموجب لترتب الشواب، وهذا لا يمكن في الكافر =

أو فطرياً (وإن وجبت عليه)^(١١)، كما هو قول الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يُعاقب على تركها، وتحقيق المسألة في الأصول، (والتمييز)^(١٢) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليُميِّز الشرط من الفعل، ويُضد بسببه فعل العبادة، (فلا تصح من المجنون)^(١٣)، والمغنى عليه^(١٤)، (و الصبي (غير المميِّز لأفعالها) بحيث لا يُفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط، وما هو واجب وغير واجب، إذا نُبِّه عليه.

(وَيُمرَّن الصبي) على الصلاة (لست)^(١٥)، وفي البيان لسبع^(١٦)، وكلاهما

- = المحكوم بدخوله النار، وفيه: أنه لا دليل على ذلك، وإلا للزم عدم صحة عبادات المخالفين، لعدم ترتب الثواب عليها، وستأتي له تنمة في الحاشية الآتية.
- (١) وجبت العبادة على الكافر، وهذا هو المشهور المعروف عن الإمامية، وادعى بعضهم الإجماع عليه، ويقتضيه عموم أدلة التكليف، وخالف أبو حنيفة فذهب إلى عدم تكليفهم بالفروع، ويؤيده أن تكليف الكافر بالفروع مشكل مع الالتزام بعدم صحتها منه، فلو أريد الإتيان بها حال الكفر مع عدم الصحة فهو تكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلاً، ولو أريد الإتيان بها بعد إسلامه فهو منافي للالتزامهم بأن العبادات الثابتة حال الكفر تسقط بالإسلام، للحديث النبوي المشهور: (الإسلام يجب ما قبله)^(١٧).
- ورد: بأنهم قادرون على الامتنال الموجب للتقرب برفع الكفر فهو تكليف بالمقدور.
- (٢) لأنه مع عدم التمييز فهو كالجمادات ويمتنع تكليفه، وهذا واضح عقلاً.
- (٣) لمنافاة الجنون للنية.
- (٤) لأن الإغماء ينافي النية كالجنون.
- (٥) لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في الصبي متى يصلي؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست ستين)^(١٨).
- (٦) لخبر الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (إنا نأمر صبيانا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين)^(١٩).

(١) كنز العمال ج ١ ص ٦٦ حديث ٢٤٣، وأورده ابن أبي جمهور الأحسائي في الغوالي ج ١ ص ٥٤ رقم الحديث ١٤٥، وص ٢٢٤ رقم الحديث ٣٨، وفي كليهما مخرَج من كتب العامة.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢ و ٥.

مروي، ويُضْرَبُ عليها لتسع^(١١)، ورُوي لعشر^(١٢)، ويتخير^(١٣) بين نية الوجوب والندب، والمراد بالتمرين التعميد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده.

(الفصل الثالث: في كيفية الصلاة)

(وُستَحَبُّ)^(١٤) قبل الشروع في الصلاة (الأذان والإقامة) وإنما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات، نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً^(١٥)، لبطانها^(١٦) بالكلام ونحوه^(١٧) بينها وبين الصلاة، وكونها أحد

- (١) لخبر عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام (يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له عُلم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله)^(١١).
- (٢) لا يوجد خبر يدل على ضرب الطفل لعشر على الصلاة. نعم ورد في خبر الجعفرات مسنداً: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين)^(١٢).
- (٣) بل ذكر جماعة تحيير الصبي في كل عبادة بين نية الوجوب ونية الندب، أما الوجوب فلغرض التمرين على الفعل الواجب، وأما الندب فلعدم وجوب العبادة عليه، بل بعضهم رجح نية الوجوب، أو مطلق القرية من دون قصد الوجوب أو الندب، لأن عبادات الصبي تمرينية، لحديث رفع القلم، وفيه: أن حديث رفع القلم يرفع الإلزام والمؤاخذه ولا يرفع الرجحان والمشروعية، بل الأصح أن عباداته مشروعة، لإطلاق أدلة التشريع، نعم لا يقصد الوجوب ولا الندب، لعدم الدليل عليه، بل يقصد مطلق القرية.
- (٤) سيأتي دليله إن شاء الله تعالى.
- (٥) التقيد بالغالب إما باعتبار الغلبة في أفراد الصلاة وهي الصلاة اليومية بالنسبة إلى غيرها، أو باعتبار أن الغالب في أحوال المصلين مقارنة الإقامة للصلاة، وغير الغالب هو المصلي الذي يكتفي بإقامة غيره فصلاته غير مقارنة لإقامته.
- (٦) الإقامة، وسيأتي الكلام في أنها لا تبطل، نعم يكره ذلك.
- (٧) كالسكوت الطويل والفعل الكثير.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

الجزأين^(١) فكانا كالجزة المقارن، كما دخلت النية فيها،^(٢) مع أنها خارجة عنها^(٣)، متقدمة عليها^(٤) على التحقيق.

وكيفيتهما (بأن ينويهما)^(٥) أولاً، لأنهما عبادة، فيفتقر في الثواب عليها^(٦) إلى النية^(٧)، إلا ما شذ^(٨)، (ويُكَبَّرُ أربعاً في أول الأذان، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة، (ثم الحبعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مشى مشى)، فهذه ثمانية عشر فصلاً^(٩).

(١) وهم ودفع، أما الوهم: إن الإقامة مقارنة للصلاة وأما الأذان فلا داعي لجعله من كيفية الصلاة، ودفعه: إن الإقامة أحد جزئي الأذان والإقامة، فإذا اعتبرت المقارنة بين الصلاة وبين أحد الجزأين فقد اعتبرت أيضاً بين الصلاة وبين الجزأين معاً.

(٢) في الصلاة، بناء على أنها جزء.

(٣) بناء على أنها شرط، وهو الصحيح بدليل الوجدان.

(٤) بحيث يقع التقارن بين آخر جزء من النية وأول جزء من التكبير، بناء على أن النية إخطارية، وقد عرفت أنها على نحو الداعي، فلا داعي للبحث في محل النية أنها عند أول التكبير أو بين الألف والراء من تكبيرة الإحرام أو يتبدأ التكبير عند انتهائها.

(٥) يأتي بهما بنية التقرب، فهما متوقفان على نية التقرب، لأنهما عباديان بالاتفاق، والارتكاز التشريعي شاهد على ذلك.

(٦) على العبادة.

(٧) كل عبادة لا يثاب عليها إلا بنية التقرب، بل لا تقوم العبادة إلا بنية التقرب.

(٨) كالأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى فهي عبادة يترتب عليها الثواب ولا تفتقر إلى النية كما قيل، هذا بالنسبة للأذان والإقامة، ويمكن أن يريد بقوله إلا ما شذ بالنسبة إلى مطلق العبادات، كمعرفة الله وإجلاله وتعظيمه والسجود له وسائر التخشعات، فإنها عبادة لا تتوقف على النية، وكذا نفس النية، فإنها أمر عبادي لا تتوقف على النية والا لزم التسلسل.

(٩) بالاتفاق، ويدل عليه أخبار منها: خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً)^(١٠)، وخبر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً عن أبي عبدالله =

(والإقامة مثني) في جميع فصولها، وهي فصول الأذان إلا ما يُجرِّه (وزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين، ويُهَلَّل في آخرها مرة) واحدة، ففصولها سبعة عشر^(١)، تنقص عن الأذان ثلاثة، وزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً، (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالشهاد بالولاية)^(٢) لعلي عليه السلام (وأن محمداً وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن

= عليه السلام (حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله)^(٣).

نعم يعارضها طائفة من النصوص منها: صحيح صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام (الأذان مثني، والإقامة مثني مثني)^(٤)، وهي لا تقاوم الطائفة الأولى، لأنها المشهور وعليها العمل.

(١) إنه مذهب الأصحاب، وعليه عمل الطائفة، ويدل عليه خير إسماعيل الجعفي المتقدم، وما ورد من أنها مثني مثني كصحيح صفوان المتقدم، أو أنها مرة مرة لإ قول (الله أكبر) فإنه مرتان^(٥)، وغير ذلك، فهو غير معمول به، وبعضه محمول على التيقية.

(٢) الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين ليست جزءاً من الأذان أو الإقامة بلا خلاف في ذلك ولا إشكال، قال الصدوق في الفقيه: «هذا هو الأذان الصحيح - بعد ذكر خير الحضرمي والأسدي المتقدم - لايزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة (لعهنم الله) قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله صل الله عليهم خير البرية، لكن ليس ذلك في أصل الأذان، ثم قال: وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا، وقال الشيخ في النهاية: «فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (إن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً، وقال في المبسوط: «وأما قول - أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية - على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأنم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله».

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩ و ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك^(١) فيها بدعة وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: «إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة»، وهم طائفة من الغلاة، ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج^(٢)، وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به^(٣)، ومثله المصنف في البيان.

(واستحبابهما) ثابت (في الخمس) اليومية خاصة^(٤)، دون غيرها من

(١) بعنوان أنه من أجزاء الأذان والإقامة.

(٢) بل يستحب، لخبر الاحتجاج (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين)^(١)، وهو مطلق يشمل الأذان وغيره، ولما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره)^(٢)، فإذا استحب الصلاة على النبي ﷺ في أثناء الأذان مع الاعتقاد بعدم الجزئية فكذا غيرها مما تقدم.

(٣) وإن اعتقد أنه من الأذان، وقد تقدم كلامه.

(٤) بالاتفاق، ويشهد له جملة من النصوص منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانها طلوع الشمس)^(٣).

وخبر إسماعيل الجعفي (أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال عليه السلام: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكنه يُنادى الصلاة ثلاث مرات)^(٤).

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأتم)^(٥)، وهو محمول على الفرائض الخمسة فقط جمعاً بين الأخبار.

(١) الاحتجاج ج ١ ص ٢٣١ ضمن احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل تفصيل ما كتب على العرش طبع دار التعمان سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٣) (٤٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٥ و ١.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

الصلوات وإن كانت واجبة، بل يقول المؤذن للواجب منها: «الصلوة» ثلاثاً^(١) بنصب الأولين^(٢)، أو رفعهما^(٣)، أو بالتفريق^(٤) (أداة وقضاء^(٥))، للمنفرد والجماع^(٦)، وقيل: والقائل به المرتضى والشيخان (يحيان في الجماعة)^(٧) لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب الجماعة، على ما صرح به الشيخ في المبسوط، وكذا فسره به^(٨) المصنف في الدروس عنهم مطلقاً^(٩).

(١) لخبر إسماعيل الجعفي المتقدم مع إلغاء خصوصية مورده.

(٢) بنصب لفظ الصلاة في المرة الأولى والثانية، وأما في المرة الثالثة فالوقف، والنصب على تقدير حذف العامل بتقدير: أقيموا الصلاة، وأما الوقف في الثالثة فلأن الإعراب مع الوقف غير عربي كما ذكر.

(٣) على أنهما فاعل مع حذف الفعل بتقدير: حضرت الصلاة، أو كونها مبتدأ لخبر محذوف والتقدير: الصلاة قائمة أو حاضرة، أو كونها خبراً لابتداء محذوف والتقدير: هذه الصلاة.

(٤) بالنصب والرفع.

(٥) لإطلاق نصوص مشروعيتها.

(٦) رجالاً أو نساء، حضراً أو سفراً، على المشهور، لإطلاق نصوص مشروعيتها.

(٧) فعن السيد والشيخين وابني حمزة والبراج أنهما واجبان على الرجال في الجماعة، وعن الغنية والكافي والإصباح إطلاق الوجوب من غير تقييده بالرجال، ومستندهم أخبار منها: خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام (أيجزي أذان واحد؟ قال عليه السلام: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات)^(١).

ولكنها معارضة بصحيح علي بن رثاب (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، أمجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال عليه السلام: نعم)^(٢)، وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة)^(٣).

(٨) فسر الوجوب بالاشتراط في الثواب.

(٩) عن الجميع من دون استثناء لأحد منهم.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١، وذيله في الباب - ٦ - حديث ٧.

(٢) (٣) و٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠ و ٨.

(ويتأكدان في الجهرية^(١)، وخصوصاً الغداة والمغرب)^(٢) بل أوجبهما فيهما الحسنُ مطلقاً^(٣)، والمرضى فيهما على الرجال^(٤)، وأضاف إليهما^(٥) الجمعة، ومثله ابن الجنيد، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً^(٦)، والثاني هي^(٧) على الرجال مطلقاً^(٨)، (ويستحبان للنساء سرّاً)^(٩) ويجوزان جهراً إذا لم يسمع

(١) للإجماع عن الغيبة، وهو الحجة لخلو النصوص عن ذلك، وعُلِّل كما في روض الجنان «لأن في توظيف الجهر فيها دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها، وفي الأذان والإقامة زيادة تنبيه فيتأكد فيها»، وهو استحسان محض.

(٢) فعن ابن أبي عقيل وجوبهما مطلقاً، وعن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال، لخبر أبي بصير المتقدم (إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يُقصر فيهما كما يُقصر في سائر الصلوات).

وصحیحة صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الخضر والسفر، لأنه لا يُقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل^(١))، ومثلها غيرها، لكنها محمولة على الاستحباب المؤكد، جمعاً بينها وبين صحيح عمر بن يزيد (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب، فقال عليه السلام : ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد^(٢))، وإذا ثبت التفكيك في المغرب يثبت في الفجر لعدم التقصير فيهما.

(٣) على الرجال والنساء، والحسن هو ابن أبي عقيل.

(٤) وكذا ابن الجنيد.

(٥) وأضاف السيد المرتضى الجمعة.

(٦) وأضاف الحسن فأوجب الإقامة في جميع الصلوات على الرجال والنساء.

(٧) وأضاف المرتضى أن الإقامة واجبة على الرجال في جميع الصلوات.

(٨) علّق الشارح بقوله: «الإطلاق الأول لمذهب الحسن بالنسبة إلى الرجال والنساء وقرينته تقييد المرتضى بعده، والثانية وهي قوله: وأضاف الأول الإقامة مطلقاً بالنسبة إلى جميع الخمس بمعنى أنه أوجب الإقامة في الخمس دون الأذان مضافاً إلى ما أوجبه فيهما سابقاً، والإطلاق الثالث للمرتضى في الخمس كذلك لكنه خصّ الوجوب بالرجال» انتهى.

(٩) لأن النساء عورة.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.

الأجانب من الرجال^(١)، ويُعتدُّ بأذانتهم لغيرهم^(٢)، (ولو نسيهما) المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركهما ما لم يركع) في الأصح^(٣)، وقيل: يرجع

(١) وإلا لو علمت بسماع الرجال صوتها فيحرم كما في الروض، قال: «فإن سمعوا مع علمها حرم ولم يعتدَّ به للنهي المفسد للعبادة، ولو لم تعلم صبح، وظاهر البسوط الاعتداد به مع سماعهم مطلقاً، وهو ضعيف، واعتذر له في الذكرى بإمكان أن يقال إن ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية، ويندفع بأن ذلك المستثنى للضرورة وهي منتفية هنا»، ونوقش بأن النهي غير مفسد، لأنه عن أمر خارج عن الأذان والإقامة وهو الجهر بهما، فضلاً عن أن النهي غير ثابت، إذ كونها عورة لا يدل على تحريم سماع صوتها للسيرة الفاضية بالجواز.

(٢) من النساء، وكذا للرجال المحارم كما عن الروض.

(٣) كما هو المشهور، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتهم على صلاتك)^(١)، وهو محمول على الاستحباب، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال عليه السلام: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة)^(٢).

وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار جواز الرجوع قبل الفراغ من الصلاة، لصحيح علي ابن يقطين (عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال أبو الحسن عليه السلام: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد)^(٣)، وهو مردود، لما قاله العلامة في المختلف من دعوى الإجماع على خلافه، فيكون مهجوراً عندهم، وإطلاق النص والفتوى شامل للمنفرد وغيره، فما عن الشرائع والبسوط من التقييد بالمنفرد ليس بوجه كما في المسالك.

والنصوص مقيدة بالنسيان فلا تشمل من كان متعمداً للترك فلا يجوز له الرجوع، وعن الشيخ في النهاية والحلي أنه يرجع ما لم يركع إذا تركهما متعمداً، وأما إذا تركهما نسياناً فيمضي في صلاته ولا يرجع، وهو ضعيف، إذ ليس له مأخذ فيما بين أيدينا، وذهب المشهور إلى أن ناسي الأذان والإقامة يرجع، وكذا ناسي الأذان، وأما ناسي الإقامة فقط =

(١) (٢٠١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣ و ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

العائد دون الناسي، ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها، لا للأذان وحده، (ويسقطان عن الجماعة الثانية)^(١) إذا حضرت لتصلّي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أدت وأقامت وأتمت الصلاة (ما لم تتفرّق الأولى) بأن يبقى منها ولو

= فلا يرجع اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق كما في المسالك، مع أن الشهيد في النقلة نسب إلى المشهور جواز الرجوع في ناسي الإقامة، وعن الإيضاح وغاية المرام الإجماع على عدم جواز الرجوع في ناسي الأذان.

وعلى كل فالنصوص ظاهرة في جواز الرجوع لئسهما معاً، وأما غيره فلا دليل عليه.

(١) الداخل للمسجد من أجل الصلاة يسقط عنه الأذان والإقامة إذا كان في المسجد صلاة جماعة أقيمت بأذان وإقامة ولم تتفرق صفوفها، ويدل عليه الأخبار الكثيرة منها: موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صل القوم، أيؤذن ويقيم؟ قال عليه السلام: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صل بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أدّن وأقام)^(١).

وخبر أبي علي (كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأناه رجلٌ فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسيح فدخل علينا رجلٌ المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعهُ أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال عليه السلام: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو - يدر - بهم إمام)^(٢).

فالخير الأول قد دلّ على سقوطهما عن المنفرد، والثاني عن الجماعة، ويشترط في السقوط أن يكون الأذان والإقامة لجماعة فيسقطان عن المنفرد والجماعة الثانية حينئذٍ، وأما إذا صل المنفرد بأذان وإقامة فلا يسقطان عن الثاني، سواء كان منفرداً أم جماعة، لاختصاص النصوص بكون الأول جماعة، وظاهر النصوص أن الجماعة كانت في المسجد فلو قامت جماعة في غير المسجد فهل يسقطان عن المنفرد أو الجماعة التي أدركت الأولى قبل تفرق صفوفها؟ ذهب الشهيد في الذكرى إلى التعميم، لعدم تعقل الفرق، وفي روض الجنان العدم، لأنه خروج عن مورد النص فيقتصر في الرخصة على موردها، ثم إن تفرق الصف يتحقق بقيام جميع المصلين من أماكنهم، فلو بقي بعضهم ولو واحداً متشاعلاً بالتسيح فلا يصدق تفرق الصف حينئذٍ عرفاً.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

واحداً مُعَقَّباً، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم تتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى^(١)، ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً^(٢).

ويشترط اتحاد الصلاتين^(٣)، أو الوقت والمكان عرفاً^(٤)، وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان^(٥)، وظاهر الإطلاق^(٦) عدم الاشتراط^(٧)، وهو الذي اختاره المصنّف في الذكرى، ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها، بل عدم العلم بإهمالها لهما^(٨)، مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً^(٩)

(١) وجه الأولوية أن الأذان والإقامة في الجماعة أكد منهما في المنفرد ومع ذلك يسقطان في الجماعة فسقوطهما عن المنفرد أولى، فضلاً عن الأخبار المصرحة بذلك كخبر أبي بصير المتقدم.

(٢) منفرداً أو جماعة، اقتصاراً في الرخصة على مورد النص.

(٣) كما عن الشيخ في المبسوط، وإطلاق الأخبار يقتضي العدم، فلو كانت الجماعة الأولى قد صلت الظهر وأنت الجماعة الثانية تريد صلاة العصر لاندرجوا تحت خبر أبي بصير المتقدم، نعم في خبر أبي علي ذكر الفجر ولكن لم يكن على نحو الاشتراط حتى يثبت اشتراط اتحاد الصلاتين.

(٤) أما اشتراط الوقت فهو لا يزيد عن اشتراط اتحاد الصلاتين، وقد عرفت ما فيه، وأما اشتراط المكان فواضح اقتصاراً في الرخصة على موضع النص، وهو وحدة المسجد بين الصلاتين.

(٥) بل قولان، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٦) إطلاق الأخبار.

(٧) وهو صحيح في اتحاد الصلاتين والوقت، وأما في المكان والمسجد فلا بد من الاشتراط كما سمعت، وللحكمة وهي مراعاة جانب الإمام الراتب، ولذا ورد في ذيل خبر أبي علي المتقدم عن الجماعة الثانية (يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو - يبدو - بهم إمام)، وهذا كاشف عن عدم تصوير الصلاة الثانية بصورة الجماعة مراعاة للإمام الراتب.

(٨) بإهمال الجماعة الأولى للأذان والإقامة حملاً لفعل المسلم على الصحيح، بمعنى الكامل ثواباً.

(٩) حتى مع العلم بإهمال الأولى لهما.

عملاً بإطلاق النص^(١)، ومراعاة الحكمة^(٢).

(ويسقط الأذان في عصري عرفة)^(٣) لمن كان بها (والجمعة)^(٤)، وعشاء ليلة

(١) وفيه أنه لو وجد فلا بد من حمله على ما لو أذنت الأولى وأقامت، لأن غالب النصوص قد سرت بأذان الأولى وإقامتها.

(٢) زيادة من خبر أبي علي المتقدم، وفيه: أن مراعاة الحكمة فيما لو أذنت الأولى بأذان وإقامة كما هو مورد خبر أبي علي، وفي غير هذا المورد فلا بد من التمسك بإطلاق أدلة مشروعية الأذان والإقامة.

(٣) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة)^(١).

ومرسل الفقيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ «جمع» بأذان واحد وإقامتين)^(٢).

ومقتضى هذه الأخبار أن الأذان يسقط للصلاة الثانية لمن أراد الجمع لا مع التفريق في خصوص عرفة لمن كان بها، وكذا في المزدلفة، فما يظهر من البعض بسقوط الأذان مع التفريق ولمن كان خارج عرفة فضعيف جداً.

(٤) يسقط أذان عصر يوم الجمعة إذا جمع بين العصر والظهر، أو بين العصر والجمعة، ويستدل له بخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة)^(٣)، بناءً على تفسيره بأذان العصر، لأنه ثالث بعد أذان الصبح وأذان الظهر، أو أنه ثالث بعد الأذان والإقامة للظهر، لكن عن جماعة أنه الأذان الثاني للظهر، الذي ابتدعه عثمان، وقد رواه في مجمع البيان عن السائب بن زيد، وعن بعض أنه ابتدعه معاوية.

وعن الشيخ الاستدلال للحكم بصحيح الفضيل وزرارة وجماعة عن أبي جعفر عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)^(٤)، وقد وردت جملة من النصوص على أنه جمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان =

(٢١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(المزدلفة)^(١) وهي المشعر، والحكمة فيه^(٢) مع النص^(٣) استحباب الجمع بين الصلاتين^(٤)، والأصل في الأذان بالإعلام، فمن حضر الأولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة^(٥)، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع^(٦) ولو جوازاً^(٧)،

= واحد وإقامتين^(٨).

وعليه فتخصيص سقوط أذان عصر يوم الجمعة فقط عند الجمع ليس في محله، بل يشمل غيره من الأيام، ويشمل غير الظهرين من يوم الجمعة، وهذا ما أشكله سيد المدارك، وهو في محله، وعن ابن إدريس سقوط أذان العصر يوم الجمعة لمن صلى الجمعة دون الظهر، وهو كما ترى، وعن المفيد وابن البراج استحباب أذان العصر يوم الجمعة كسائر الأيام، ويمكن حمل كلامهما على عدم الجمع بينهما، لأنك عرفت أن السقوط لعلة الجمع، ثم إن لفظ «عصري» الوارد في كلام المصنف إنما هو بالنسبة لعرفة والجمعة كما هو واضح.

- (١) لمن كان فيها، وقد تقدم الكلام فيه.
- (٢) في سقوط الأذان في هذه الموارد الثلاثة.
- (٣) وهو النصوص الواردة في سقوط الأذان لعصر عرفة ولعشاء المزدلفة وقد تقدمت، وأما سقوط أذان عصر الجمعة فلا يوجد عليه نص كما عرفت، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع ليس إلا.
- (٤) في هذه الموارد الثلاثة، وعليه فيكون سقوط أذان الثانية لمكان الجمع، لا لخصوصية البقعة ولا لخصوص زمن الجمعة.
- (٥) فلذا سقط الأذان في الثانية، إذ لا داعي للإعلام بها بعد جمعها مع الأولى.
- (٦) تقدم دليله، وهو التأسي بفعل النبي ﷺ الوارد في صحيح ابن سنان المتقدم.
- (٧) ولو كان الجمع جائزاً على نحو الرخصة، لأن الأصل في الصلاة التفريق، ونصوص الجمع واردة على نحو الرخصة، فلا يكون الجمع أفضل، نعم الجمع في عرفة والمزدلفة ويوم الجمعة مستحب، أما في عرفة والمزدلفة فللأمر بالجمع في صحيح ابن سنان المتقدم، وفي صحيح ابن مسلم (لا تصل المغرب حتى تأتي «جمعاً» وإن ذهب ثلث الليل)^(٩)، وفي موثق سماعة (عن الجمع في المغرب والعشاء الآخرة ب «جمع»، فقال ﷺ: لا تصلهما حتى تنتهي إلى «جمع» وإن مضى من الليل ما مضى)^(١٠)، وأما الأمر بالجمع في يوم الجمعة فلا يوجد في النصوص ما يدل عليه، نعم ورد أن وقت العصر في يوم الجمعة =

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام حديث ١ و ٢.

والأذان لصاحبة الوقت^(١)،

= كوقت الظهر في غيره، ففي خير سفیان بن السمط قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟ فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة)^(١)، ولكن لا يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين، إذ الجمع بينهما يقتضي عدم تفريقهما بنافلة كما تقدم في المواقيت، مع أن النبي ﷺ كان يقدم العصر ويأتي بها بعد الجمعة فاصلاً بينهما ببقية نوافل الجمعة، وكان يأتي بالعصر مع الأذان، وهذا كاشف عن عدم استحباب الجمع بينهما بحيث لا نافلة بينهما، فضلاً عن استحباب أذان العصر كما في خبر رزيق عن أبي عبدالله عليه السلام (وربما كان يصلي - أي رسول الله - يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصل ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر)^(٢).

نعم في المعتبر «ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين - كذا قال الثلاثة وأتباعهم - لأن يوم الجمعة تجمع صلواتها وتسقط ما بينهما من النوافل».

وعن النهاية والمنتهى للعلامة: «قال علماؤنا: تجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين، لأن يوم الجمعة تجمع بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيها بأذان واحد».

وعليه فلا يوجد إلا الإجماع، مع أنه مخالف لنصوص كيفية الإتيان بنوافل الجمعة، وقد تقدمت في بحث المواقيت الدالة على وقوع بعض نوافل الجمعة بين الصلاتين، وهذا كاشف عن عدم استحباب الجمع بينهما.

(١) فالناط أنه إذا جمع في وقت الصلاة الأولى كالجمع بين الظهرين في عرفة فالأذان للأولى وللثانية إقامة فقط، ولو جمع في وقت الصلاة الثانية كالجمع بين العشاءين في المزدلفة فالأذان للثانية وللأولى إقامة فقط، غير أنه يؤذن للثانية ثم يقيم للأولى ثم يقيم للثانية، وعليه فالأذان لصاحبة الوقت، لأن الأذان للإعلام وهو مُشَرَّع عند دخول وقت الصلاة فلذا كان دائماً لصاحبة الوقت، هذا على المشهور بينهم.

وعن المحقق والعلامة وجماعة أن الأذان دائماً للأولى، وهو الظاهر من عبارة الميسوط، ويؤيده صحيح ابن سنان المتقدم (السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤.

فإن جمع في وقت الأولى^(١) أذن لها وأقام ثم أقام للثانية، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية، ثم أقام للأولى ثم للثانية.

وهل سقوطه في هذه المواضع^(٢) رخصة فيجوز الأذان، أم عزيمة فلا يُسْرَع؟ وجهان^(٣): من أنه عبادة توقيفية^(٤)، ولا نص عليه هنا بخصوصه، والعموم مُخَصَّصٌ بفعل النبي ﷺ، فإنه جمع بين الظهرين والعشاءين لغير مانع بأذان

= ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للمصر بغير أذان، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة^(١).

(١) في وقت فضيلة الأولى، ولازمه لو جمع بعد خروج وقت الفضيلة للصلايين أن لا يكون الأذان لإحداهما.

(٢) الثلاثة من الجمعة وعرفة والمزدلفة.

(٣) أما في يوم الجمعة بالنسبة لسقوط أذان العصر فالمحكي عن البيان والروضة هنا وكشف اللثام وغيرها أن السقوط عزيمة وعليه فالأذان للعصر يكون حراماً، وعن البسوط والعلامة في جملة من كتبه والذكرى وجامع المقاصد وغيرها أن الأذان للمصر مكروه، وعن الدروس أنه مباح.

وقد عرفت أن العمدة في سقوطه هو الإجماع، ولو سلم به فهو مجمل لا يدل على أن السقوط للعزيمة أو للرخصة، فتبقى أدلة مشروعية الأذان مطلقة، وبه يثبت أن سقوطه على نحو الرخصة.

وأما في عرفة والمزدلفة فقد نسب إلى جماعة أن السقوط عزيمة والأذان بدعة، وعن الشهيد في بعض كتبه والمحقق أنه مكروه، وعن الدروس الإباحة، والوارد هو صحيح ابن سنان المتقدم المصرح بكون السنة إيقاع الصلاة الثانية بلا أذان، وهو كاشف عن عدم مشروعية الأذان في هذين الموردين.

وأما سقوط الأذان للثانية عند جمعها مع الأولى في مطلق الجمع فنصوص الجمع الدالة على الإتيان بصلايتين بأذان واحد وإقامتين لا تدل على عدم مشروعية الأذان للصلاة الثانية، فالأقوى مشروعيته لعموم أدلة مشروعية الأذان.

(٤) شروع في دليل كون السقوط عزيمة، وحاصله: أن الأذان عبادة توقيفية فيجب ورود النص على مشروعيته في كل مورد، والنص مفقود هنا.

إن قلت: يكفي في مشروعيته عموم أدلة تشريعه.

قلت: إن هذا العموم مخصص بفعل النبي ﷺ عندما صلى بأذان واحد وإقامتين.

وإقامتين، وكذا في تلك المواضع^(١)، والظاهر أنه^(٢) لمكان الجمع^(٣)، لا لخصوصية البقعة^(٤)، ومن أنه^(٥) ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً^(٦)، بل تخفيفاً ورخصةً، وبشكل يمنع كونه بجميع فصوله ذكراً^(٧)، وبأن الكلام^(٨) في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأولى^(٩)، وأطلق الباقي سقطه^(١٠) مع مطلق الجمع^(١١).

واختلف كلام المصنف (رحمه الله)، ففي الذكرى توقّف في كراهته في

(١) المواضع الثلاثة المتقدمة، ففي مرسل الفقيه المتقدم (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ «جمع» بأذان واحد وإقامتين)^(١).

(٢) أن جمع النبي ﷺ بأذان واحد وإقامتين.

(٣) قد عرفت أن الجمع هو عدم التنفل بين الفريضتين بحيث يأتي بالثانية عقب الأولى كما تقدم ذلك في بحث المواقيت، وتقدم ذكر النصوص الدالة على جمع النبي بأذان واحد وإقامتين كما في خير صحيح الفضيل ووزارة المتقدم^(٢)، وعليه فيستفاد من الجمع أن من أراد الجمع بين الصلاتين يسقط أذان الثانية في حقه، وهذا مورد رابع لسقوط الأذان كان على الشارح بيانه بعدما أشار إليه هنا.

(٤) وهي عرفة أو المزدلفة.

(٥) الأذان، وهو دليل على كون السقوط رخصة.

(٦) لأن ذكر الله حسن على كل حال.

(٧) فالجميعات الثلاثة ليست ذكراً لله تعالى، ولذا لا يجوز حكايتها في الصلاة، بل تبدل بالحقولة كما نص عليه الشيخ وغيره كما في الروض.

(٨) ردّ ثانٍ، وحاصله: أن البحث في الأذان بما هو عبادة موظفة ومشترعة قبل الصلاة لا بما هو ذكر لله تعالى.

(٩) وهي عصرا عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة.

(١٠) سقوط الأذان من دون توضيح أنه رخصة أو عزيمة.

(١١) سواء كان الجمع في الموارد الثلاثة أم في غيرها.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

الثلاثة، استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها، وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها^(١)، مؤولاً الساقط بأنه أذان الإعلام، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام^(٢)، وفي الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: «ربما قيل بكراهته في الثلاثة، وبالمعنى من قال بالتحريم»، وفي البيان: «الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته»، وتوقف في غيرها^(٣)، والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها^(٤)، لما ذكرناه^(٥).

(١) بغير الموارد الثلاثة.

(٢) أعلم أن الأذان على قسمين: أذان إعلام وأذان صلاة، والذي يدل على الأول جملة كثيرة من النصوص منها:

صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ): من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة^(١).

وخبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام (من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له)^(٢).

وخبر سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام (من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء، ويُصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم، وله من كل من يصلي بصوته حسنة)^(٣).

والجميع ظاهر في استحباب الأذان بما هو في نفسه، لإعلام الناس دخول الوقت.

والذي يدل على الثاني أخبار كثيرة منها: خبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (لا صلاة إلا بأذان وإقامة)^(٤)، فما عن البعض من إنكار أذان الإعلام، أو إنكار أذان الصلاة ليس في محله.

(٣) غير الثلاثة.

(٤) من هذه المذكورات.

(٥) من أنه توقفي فلا يُشرع إلا بدليل خاص.

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين^(١) فأضعف^(٢)، لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام^(٣)، وبعضها^(٤) ذكر، وبعضها غير ذكر، وتأذي وظيفته بإيقاعه سراً ينافي اعتبار أصله^(٥)، والحيصلات تنافي ذكريته، بل هو قسم ثالث، وسنة متبعة، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة^(٦)، نعم قد يقال: إن مطلق البدعة ليس بمحرّم^(٧)، بل ربما قسّمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة،

(١) من إعلام وذكر كما عن الشهيد في الذكرى.

(٢) والمراد بأنه أضعف من ضعف كونه رخصة، وقد عرفت ما في هذا الكلام.

(٣) حصل كلامه أن الأذان شرع أولاً للإعلام ثم استعمل في غيره عند كل صلاة ولو سراً وعليه فلا يكون الأصل معتبراً في كل أذان بأنه أذان إعلامي، وأيضاً لا يمكن القول بكون الأذان ذكراً لأن الحيصلات تنافي ذلك، فلذا ذهب إلى أنه قسم ثالث بعدما خرج عن أصله، فالقول بالأذان في هذه الموارد الثلاثة وغيرها مع عدم الدليل على مشروعيته يكون بدعة، والبدعة حرام، وما تقدم تعرف ضعف هذا الكلام أيضاً فلا نعيد.

(٤) العبادة الأذانية.

(٥) من الإعلام، فلا يمكن القول بأن كل أذان هو إعلامي.

(٦) والبدعة محرمة، لأخبار منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة (قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة - إلى أن قال - ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار)^(١).

(٧) بناء على أن البدعة هي كل أمر حادث لم يكن في زمن النبي ﷺ، وبناء عليه قسمت البدعة إلى الأحكام الخمسة.

فالبدعة الواجبة: كتعلم النحو وحفظ إعراب القرآن والحديث وتدوين أصول الفقه مما له دخل في الاستنباط.

والبدعة المستحبة: كإحداث المدارس، وكل إحسان لم يكن في العصر الأول.

والبدعة المحرمة: كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة.

والبدعة المكروهة: كتزيين المساجد وتزويق المصاحف.

ومع ذلك لا يثبت الجواز^(١).

(وُستحب رفع الصوت^(٢) بهما للرجل) بل لمطلق الذكر، أما الأنثى فُتسُرُ بهما كما تقدم^(٣)، وكذا الخنثى^(٤)، (والترتيل فيه)^(٥) ببيان حروفه وإطالة وقوفه

= والبدعة المباحة: كتهينة مآكل ومشارب وملابس ومسكن لم تكن معروفة.

ولكن البدعة هي خصوص الحادث بعد عصر النبي ﷺ بعنوان أنها عبادة قد أمر بها، كما يرشد إليه خير الفضلاء المتقدم، حيث صرح بكون الجماعة في نافلة بعنوان العبادة أنها بدعة، هكذا قيل، والأولى جعل البدعة هي إدخال ما ليس من الدين فيه، سواء كان في العبادات أم المعاملات، لإسقاط خصوصية مورد النص.

(١) فإذا كانت البدعة بالمعنى الأعم من الحرام وغيره فهذا ليس بدليل على كون الأذان حيثئذ جائزاً بعد كونه بدعة بالمعنى الأعم، إذ يجتمل أن يكون له واحد من الأحكام التكليفية الباقية غير الجواز، هذا وبقي مورد يسقط فيه الأذان والإقامة، وهو مشهور الحكم بين الأصحاب، فكان على المصنف ذكره أو على الشارح استدراكه، لأن اللمعة بنيت على ذكر المسائل المشهورة بين الأصحاب، وهو: ما لو سمع الشخص أذان غيره وإقامته فإنه يسقط عنه على نحو الرخصة، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر أبي مریم الأنصاري (صلى بنا أبو جعفر عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال عليه السلام: وإني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك^(١).

وخبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزيكم أذان جاركم)^(٢).

(٢) في الأذان والإقامة، إلا أن في الإقامة أخفض منه في الأذان، لصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الأذان، فقال: اجهر به وارفح به صوتك، وإذا أقيمت فدون ذلك)^(٣)، وصحيح عبد الرحمان (إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله تعالى يأجرك مذ صوتك فيه)^(٤).

(٣) تقدم عند قوله: «ويستحيان للنساء سراً».

(٤) احتياطاً، لاحتمال كونها أنثى.

(٥) في الأذان، لخبر الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام (الأذان ترتيل، والإقامة =

(٢١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢ و ٣.

(٢٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ و ٥.

من غير استعجال، (والحدر) وهو الإسراع (فيها) ^(١) بتقصير الوقف ^(٢) على كل فصل، لا تركه ^(٣)، لكرهه إعرابهما، حتى لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى ^(٤) من الإعراب، فإنه لغة عربية، والإعراب مرغوب عنه شرعاً ^(٥)، ولو أعرب حينئذٍ ^(٦) ترك الأفضل ولم تبطل، أما اللحن ^(٧) ففي بطلانها ^(٨) به وجهان ^(٩).

= (حدر) ^(١)، وقد فسره الشارح بشيئين: بيان حروفه وإطالة وقوفه، أما الأول فيدل عليه صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام (الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر) ^(٢)، والإفصاح بهما في لفظ الجلالة الواقع في آخر التهليل، وفي لفظ الصلاة في «حي على الصلاة».

وأما الثاني فيدل عليه أن الحدر هو الإسراع، ومقتضى المقابلة بين الإقامة التي هي حدر وبين الأذان أن يكون الثاني في الأذان.

- (١) في الإقامة.
- (٢) إذ يستحب الوقف عند كل فصل منهما، لخبر خالد بن نجيح عن أبي عبدالله عليه السلام (الأذان والإقامة مجزومان) ^(٣)، وقال ابن بابويه «وفي حديث آخر موقوفان» ^(٤).
- (٣) ترك الوقف، لأنه مكروه، بناء على ما تقدم من الأمر بالوقف.
- (٤) التسكين غير الوقف لأن التسكين هو تسكين أواخر الكلم، بخلاف الوقف فإنه تسكين عند السكوت، وهو أولى من الإعراب، لأنه أقرب للجزم، وللوقف المأمور بهما في الأخبار.
- (٥) للأمر بالوقف في أواخر الفصل، وعليه فالإعراب المرغوب عنه هو في أواخر الفصل لا مطلقاً.
- (٦) حين كون الإعراب مرغوباً عنه، لعدم النهي الصريح عن الإعراب، إذ ورد الأمر بالجزم مع عدم النهي عن غيره.
- (٧) أعلم أن التسكين ليس بلحن، لأنه لغة عربية.
- (٨) الأذان والإقامة.
- (٩) من حيث إن الأذان المنقول غير ملحن فيبطل الملحنون، وبه قال العلامة في بعض كتبه، وذهب المشهور إلى العدم، لصدق الأذان مع اللحن، وفصل الشارح في الروض بعدم الإبطل، بشرط عدم الإخلال بالمعنى، فلو نصب رسول الله ﷺ لأنه وصف، فتكون الجملة =

(٢١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣ و ٢.

(٤٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤ و ٥.

ويُتَّجِه البطلان لو غيَّر المعنى كَنَصَب «رسول الله ﷺ» لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وإن قصده، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها، (و) المؤذُن (الراتب يقف على مُرتَفَع^(١)) ليكون أبلغ في رفع الصوت^(٢)، وإبلاغه المصلين، وغيِّره يقتصر عنه^(٣) مراعاةً لجانبه، حتى يُكره سبقه به ما لم يُفرط بالتأخير، (واستقبال القبلة)^(٤) في جميع الفصول، خصوصاً الإقامة^(٥)، ويُكره

= خالية عن الخبر فيبطل الأذان أو الإقامة، وكذا لو مدَّ لفظه أكبر بحيث صار على صيغة أكبر جمع كَبُر وهو الطبل.

إن قلت: مع نصب رسول الله ﷺ لا لحن بحسب العربية لأنه وصف.

قلت: من اللحن ما غيَّر المعنى المقصود لأن قصده الشهادة له بالرسالة وهذا لم يتحقق، وقصده من اللفظ ذلك لا يفهمه إذ لا بد من التلطف بالشهادة له بالرسالة.

(١) لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذن: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان)^(١)، بل والمنصوب للأذان يستحب أن يكون عدلاً، لمرسل الفقيه عن علي عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: يؤمكم أفراؤكم، ويؤذن لكم خياركم)^(٢).

(٢) فيكون النفع به أتم.

(٣) إما بالوقوف أسفل من مكانه أو يكون أخفض صوتاً.

(٤) في الأذان والإقامة، لخبر الدعائم عن علي عليه السلام (يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة، فإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، حوّل وجهه يميناً وشمالاً)^(٣)،

وخبر سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام (وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة)^(٤)، وخبر يونس الشيباني عن أبي عبدالله

عليه السلام (إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة)^(٥)، ومن المعلوم اشتراط الاستقبال في الصلاة، ولذا ذهب المفيد والسيد وجماعة إلى القول بوجوبه هنا، وهو

ضعيف، لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة، قال عليه السلام: لا بأس)^(٦).

(٥) لما قاله الصدوق في المقنع: «ولا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء مستقبل القبلة =

(٢١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧ و ٣.

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ طبع دار المعارف بمصر.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢ و ٩.

(٦) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

الاتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً^(١) وإن كان على المنارة عندنا.

(والفصل بينهما بركعتين)^(٢) ولو من الراتبة^(٣)، (أو سجدة^(٤))، أو جلسة^(٥)) والنص ورد بالجلوس^(٦)، ويمكن دخول السجدة فيه، فإنها جلوس

= ومستدبرها - إلى أن قال - ولكن إذا أقمت فعلى وضوء، مستقبل القبلة^(١)، ولما تقدم من أن المقيم هو في الصلاة.

(١) خلافاً للعامة، حيث استحوا التلوي بالعتق في الخيملات إذا كان على المنارة، ويؤيده ذيل خبر الدعائم المتقدم، ولكنه محمول على التقية.

(٢) لصحيح سليمان بن جعفر الجعفري (سمعتة يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين)^(٢).

(٣) لخبر رزيق عن أبي عبدالله عليه السلام (ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر)^(٣)، وخبر رجاء بن أبي الضحاك (كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات - إلى أن قال - ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر - إلى أن قال - فإذا رفع رأسه قام فصلت ست ركعات - إلى أن قال - ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقت في الثانية فإذا سلم أقام وصلى العصر)^(٤).

(٤) لخبر بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: ملائكتي وعزري وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين)^(٥).

(٥) لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح)^(٦)، وخبر الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بد من قعود بين الأذان والإقامة)^(٧)، ومرسل ابن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام (بين كل أذنين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً)^(٨).

(٦) وكذا بالسجدة كما تقدم.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) (٣) و٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢ و ١٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٤.

(٥) (٧) و٦) و٨) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٤ و ٤ و ١ و ٧.

وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة، (أو خطوة^(١)) ولم يجد بها المصنّف في الذكرى حديثاً، لكنها مشهورة^(٢)، (أو سكتة^(٣)) وهي مروية في المغرب خاصة، ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النصّ بالفصل بتسيحة^(٤)، فلو ذكرها كان حسناً.

(ويختص المغرب بالأخيرتين) الخطوة والسكتة^(٥)، أما السكتة فمروية فيه، وأما الخطوة فكما تقدم، وزوي فيه^(٦) الجلسة، وأنه إذا فعلها كان كالتشخط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى.

(ويكره الكلام في خلالهما)^(٧) خصوصاً الإقامة،

- (١) ليس لها دليل إلا ما في الفقه الرضوي (وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً، وإنما ذلك على الإمام، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثم يقول: بالله أستفتح، وبمحمد ﷺ أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين)^(١).
- (٢) وقد تقدم خير الرضوي بها.
- (٣) فصل بالسكرت، ويدل عليه مرسل ابن فرقد المتقدم، وأنها في المغرب خاصة.
- (٤) كما في موقّ عمار المتقدم.
- (٥) فعل مبنى الشارح والمصنّف فالخطوة لا نص فيها، وفي خير الرضوي إطلاق شامل لغير المغرب، نعم تختص للمنفرد فقط، وأما السكتة فقد تقدم مرسل ابن فرقد الذي خصّها بالمغرب.
- (٦) في المغرب، وهو خير إسحاق الجريري عن أبي عبدالله ﷺ (من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالتشخط بدمه في سبيل الله)^(٢)، وخير رزيق عن أبي عبدالله ﷺ (من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة)^(٣)، بل من الأخير تستحب الجلسة في صلاة الصبح أيضاً بين أذانها وإقامتها.
- (٧) أما في الأذان فلموثق سماعة (سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال ﷺ : لا بأس حين يفرغ من أذانه)^(٤).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) (٣) و٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠ و ١٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٦.

ولا يعيده به^(١)، ما لم يخرج به^(٢) عن الموالاة^(٣)، ويعيدها به^(٤) مطلقاً^(٥) على ما أفنى به المصنّف وغيره، والنصّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها^(٦)، (وُستحبُّ الطهارة)^(٧)

= وأما في الإقامة فلخبر عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام (أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال عليه السلام : لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال عليه السلام : لا)^(١)، وخبر أبي هارون عن أبي عبدالله عليه السلام (الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا توميء بيديك)^(٢)، وهما محمولان على الكراهة جمعاً بينهما وبين خير الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء)^(٣)، وصحيح محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال عليه السلام : لا بأس)^(٤).

ولكن الكراهة في الإقامة أشدّ لخبر عمرو بن أبي نصر المتقدم، وكذلك تشتد الكراهة بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لخبر ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال عليه السلام : نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان)^(٥)، والحكمة محمولة على الكراهة الشديدة لخبر الحسن بن شهاب المتقدم، نعم ترتفع الكراهة لو تكلم ولو بعد الانتهاء من الإقامة فيما لو كان الكلام له دخل في صلاة الجماعة كما في الخبر المتقدم.

- (١) لا يعيد الأذان بالكلام لو صدر في أثناءه.
- (٢) بالكلام في أثناء الأذان.
- (٣) وإلا فيعيد، لخروج الأذان عن كفيته المشروعة.
- (٤) ويعيد الإقامة بالكلام، لصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة)^(٦).
- (٥) سواء خرجت الإقامة عن الموالاة بالكلام أم لا.
- (٦) فيما لو كان الكلام بين الإقامة والصلاة، ومراده من النص هو صحيح ابن مسلم المتقدم، وهو غير ظاهر فيما قاله الشارح، بل يشمل الكلام في أثناء الإقامة.
- (٧) أما في الأذان فلخبر الدعائم (لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل)^(٧).

(٢١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٤ و ١٢.

(٢٣) و٥٤ و٦٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠ و ٨ و ٧ و ٣.

(٧) مستدرک الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

حالتها، وفي الإقامة أكد، وليست^(١) شرطاً فيهما عندنا^(٢) من الحديثين^(٣)، نعم لو أوقفه^(٤) في المسجد بالأكبر لغا^(٥)، للنهي المفسد للعبادة^(٦)،

وأما في الإقامة فلما دل على أن من أقام الصلاة فهو في صلاة، منها: خير سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام (فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة)^(٧)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء)^(٨).

وعن المشهور جعل الطهارة شرطاً في كمال الإقامة، وهو مما لا دليل عليه، بل ورد في خير علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (قلت: فإن أقام هو على غير وضوء أبعثي بإقامته؟ قال: لا)^(٩)، ولكن ذهب الشارح في الروض إلى أن الأذان والإقامة ذكرٌ وليس من شرطه الطهارة، ولا يزيد على قراءة القرآن، ولعله لهذا اعتبروا الطهارة شرطاً للكمال.

- (١) الطهارة.
- (٢) إشارة لخلاف السيد في المصباح والعلامة في المنتهى حيث اشترطوا الطهارة في الإقامة، وهو الأقوى لما تقدم من الخبر، وإشارة إلى خلاف إسحاق بن راهويه من العامة حيث اشترطوا الطهارة في الأذان، وهو مردود للأخبار المتقدمة.
- (٣) الأصغر والأكبر.
- (٤) الأذان، وخضه بالأذان لأن المجنب لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا متطهراً فلا بد أن يكون متطهراً منها حال الإقامة، بخلاف الأذان فقط إذ لعله منصوب للأذان في البلد فقد يقدم على الأذان وهو مجنب وإن لم يكن مريداً للصلاة عقيه.
- (٥) لا يجوز الاعتداد به من جهة سماعه، لا من ناحية دخول الوقت، بل لا يسقط أذان من سمعه.
- (٦) وفي منع، إذ النهي للثب في المسجد وهو جنب، وهو لا يتوجه إلى الأذان، للمغايرة بينهما، بخلاف النهي عن الغضب وقد صلى في المكان المغضوب، فالنهي عن الكون وهو جزء الصلاة، ولذا ذهب الشيخ في الخلاف وغيره إلى الإجزاء لو أذن جنباً في المسجد، ولم يخالف إلا العلامة والشهيد الثاني فقط.
- إن قلت: إن النهي عن أحدهما مستلزم للآخر، لأن الأذان موجب للثب ويستلزمه، وإذا حرم الملتزم حرم لازمه.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢ و ٨.

(والحكاية لغير المؤذن)^(١) إذا سمع كما يقول المؤذن وإن كان^(٢) في الصلاة، إلا الحيعلات فيها^(٣) فيبدلها بالحوقلة، ولو حكاها بطلت^(٤)، لأنها^(٥) ليست ذكراً، وكذا يجوز إبدالها في غيرها^(٦)، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن

= قلت: قد يكون اللبث معصية، لأنه عازم على ذلك، سواء أذن أم لا، وقد يكون الأذان حال خروجه من المسجد إذا أجنب فيه وهو نائم، وعليه فلا ملازمة بينهما. (١) تستحب حكاية الأذان عند سماعه، بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء)^(١). وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (لا تدعن ذكر الله (عز وجل) على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله (عز وجل) وقل كما يقول المؤذن)^(٢). وظاهر الأخبار عدم الفرق بين أذان الإعلام وأذان الصلاة في جماعة أو منفرداً، وأن تكون الحكاية من غير فصل معتد به.

وظاهرها عدم الفرق بين كون الحاك في الصلاة أو لا، بل في قوله عليه السلام (لا تدعن ذكر الله (عز وجل) على كل حال) شامل للصلاة على نحو العموم لا الإطلاق، فما عن البسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الأحكام وغيرهم من نفي استحباب الحكاية في الصلاة، لأن الإقبال في الصلاة أهم ليس في محله، مع أن الحكاية لا تنافي الإقبال الصلاة، نعم نص جماعة على وجوب تبديل الحيعلات بالحوقلة وإلا بطلت الصلاة، لأن الحيعلات من كلام آدميين المبطل، وليست من ذكر الله الجائز في الصلاة على كل حال.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكاية، سواء كان المؤذن رجلاً أم امرأة وإن كان سماعها على نحو المحرم، وعن جماعة تخصيص الحكاية بالأذان المشروع للانصراف، وهو لا يخلو عن قوة، وكذا لا تستحب حكاية الأذان المكره للانصراف، كأذان عصري عرفة والجمعة وعشاء الزدلفة وأذان غير المميز، ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى اختصاص استحباب الحكاية بالأذان دون الإقامة.

(٢) السماع.

(٣) في الصلاة.

(٤) الصلاة.

(٥) الحيعلات.

(٦) غير الصلاة، لخبر الدعائم عن علي بن الحسين عليهما السلام (إن رسول الله ﷺ كان إذا سمع =

منه^(١) أو معه^(٢)، وليقطع الكلام - إذا سمعه - غير الحكاية وإن كان قرآناً^(٣)، ولو دخل المسجد أحرز التحية إلى الفراغ منه^(٤).

(ثم يجب القيام) حالة النية، والتكبير، والقراءة^(٥)، وإنما قدمه على النية

= المؤذن قال كما يقول، فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

(١) من الفصل.

(٢) لتحقق المعية في كليهما، لخبر زرارَةَ عن أبي جعفر عليه السلام (ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كل ذاكر)^(٢).

(٣) لإطلاق نصوص الحكاية.

(٤) من الأذان، جمعاً بين الوظيفتين.

(٥) وكذا القيام المتصل بالركوع، والقيام بعد الركوع، واعلم أن جملة من الأصحاب أطلقوا القول بركنية القيام، وادعي عليه الإجماع كما في المعبر والمنتهى وكشف اللثام، بل عن العلامة أنه ركن كيف اتفق، وكونه ركناً موجب لبطلان الصلاة به زيادة ونقصاناً، عمداً وسهواً، كما هو معنى الركن عند الفقهاء.

وقد استدلوا على ذلك بالإجماع المدعى، وبما دل على وجوب القيام في الصلاة، منها: صحيح زرارَةَ عن أبي جعفر عليه السلام (وقم متصبياً، فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له)^(٣)، وخبر الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله ﷺ: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجله بحيال القبلة يومئذ إيماءً)^(٤).

وعن غير واحد الاستشكال بركنية القيام مطلقاً، لأن من ترك القيام بعد الركوع ناسياً فصلاته صحيحة كما سيأتي، مع أنه لو كان ركناً مطلقاً لوجب الحكم بالبطلان، ولذا عدل الشهيد في بعض فوائده وابن فهد في مهذبه والشهيد الثاني في غاية المرام وروضه إلى أن القيام تابع لما يقع فيه، فالقيام إلى النية شرط، والقيام فيها كحالها مردد بين الركنية والشرطية، والقيام في التكبير ركن كالتكبير، والقيام في القراءة واجب =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القيام حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٨.

= غير ركني كالقراءة، والقيام المتصل بالركوع ركن، لأن الركوع لا يكون إلا عن قيام، والقيام بعد الركوع واجب غير ركني، وعليه فالركنية المدعاة للقيام حال التكبير وقبل الركوع هي ركنية عرضية، وعن الوحيد في حاشية المدارك أنه مراد الفقهاء.

نعم جعل صاحب الجواهر أن القيام بمجموعه في الركعة هو الركن، نظير ركنية السجود فلا يتحقق نقصه إلا بفقد الركعة للقيام، ولازمه ما لو كثر جالساً ثم قرأ كذلك وقام راکماً وكان ترك القيام سهواً ونسياناً إلا أنه قام بعد الركوع لم يتحقق منه ترك القيام المفسد للصلاة، وهو كما ترى، هذا كله من ناحية ركنية القيام، أما القيام حال النية فهو مبني على كون النية إخطارية، وقد عرفت أنها على نحو الداعي وتحقق عند التكبير.

وأما القيام عند تكبيرة الإحرام فهو متفق عليه، ويشهد له جملة من النصوص منها: موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد)^(١)، وهو كما يدل على وجوبه حال التكبير يدل على ركنيته حاله أيضاً.

وعن الشيخ في المبسوط والخلاف لو أتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته فقال: «بأن الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به، ولم يفضلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنياً، فمن ادعى البطلان احتاج إلى دليل»، وفيه: أنه مخالف لصحيح زرارة المتقدم (من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له).

وأما القيام حال القراءة فهو واجب بالاتفاق، لصحيح زرارة المتقدم وغيره، غاية تركه نسياناً لا يوجب الإعادة، لحديث (لا تعاد الصلاة إلا من خسة)^(٢).

وأما القيام الذي قبل الركوع فهو واجب بالاتفاق، وللأخبار الكثيرة الذي سيأتي بعضها في مبحث القراءة، إلا أنه ركن لكون حقيقة الركوع متوقفة على كونه عن قيام، فلو كان جالساً ثم نهض متقوساً إلى حد الركوع فلا يقال له: قد ركع.

وأما القيام بعد الركوع فهو واجب بالاتفاق أيضاً، للأخبار التي سيأتي بعضها في مبحث الركوع، لكن تركه نسياناً لا يوجب الفساد لحديث (لا تعاد الصلاة)^(٣).

ثم إن الذي قسم القيام، وجعل كل قسم له حكم ما يدخل فيه، أطلق بأن القيام في القنوت مستحب، لأن القنوت مستحب، واستشكل عليهم المحقق الثاني بأنه متصل بقيام =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القيام حديث ١.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

والتكبير مع أنه لا يجب قبلهما، لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدّم على المشروط، وقد أخره المصنّف عنهما في الذكرى والدروس، نظراً إلى ذلك^(١)، وليتمحض جزءاً من الصلاة^(٢)، وفي الألفية أخره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة، ولكل وجه، (مستقلاً به)^(٣) غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط (مع

= القراءة فهو قيام واحد، ولا يكون الواحد واجباً ومدوباً، وردّ عليه الشارح في الروض بأنه تمتد يقبل الانقسام إلى الواجب والندب.

وفيه: أنه لا يجوز بعد القراءة أن يجلس ويقنت ثم يقوم ويركع، فإنه من الزيادة في الصلاة، نعم يجوز ترك القيام في القنوت بترك القنوت، ولعله هذا هو مرادهم من استحباب القيام، وعليه فلا إشكال، وكذا الكلام في القيام حال تكبير الركوع. إلى الشرطية، بحيث لا يجب قبلهما فلذا أخره عنهما.

(٢) بالنسبة للقيام حال القراءة، فلا يجب إلا بعد النية والتكبير، فيكونان شرطاً في وجوبه وحيث لا يتمحض جزءاً من الصلاة، إذ القيام حال القراءة غير واجب قبلهما، بل يجوز تركه لو لم يكمل التكبير.

(٣) يجب في القيام الاستقلال من غير معاونة، بمعنى أن لا يكون مستنداً إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط، لدخوله في مفهوم القيام، ولصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً)^(٤)، وخبر ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط، فقال عليه السلام: لا)^(٥).

وعن أبي الصلاح الحلبي وسيد المدارك والمجلسي في بحاره والنراقي في المستند والبحراني في حدائقه جواز الاستناد، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي؟ أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال عليه السلام: لا بأس)^(٦)، وموثق ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط، فقال عليه السلام: لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط)^(٧).

وهي محمولة على صورة المرض جمعاً بين النصوص أو على التيقية لموافقتها للعامة.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القيام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٢٠.

(٣ و٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القيام حديث ١ و ٤.

المكئة^(١)، فإن عجز عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض)^(٢).

ويستند فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلاً (اعتمد) على شيء مقدماً على القعود، فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرة^(٣) مع الإمكان^(٤)، (فإن عجز) عنه^(٥) ولو بالاعتماد، أو قدر عليه^(٦) ولكن عجز عن تحصيله^(٧) (قعد) مستقلاً كما مر^(٨)، فإن عجز اعتمد، (فإن عجز اضطرر) على جانبه

(١) فلو كان مريضاً فيجوز الاعتماد، لصحيح ابن سنان المتقدم.

(٢) لقاعدة المسور والمسور.

(٣) كان يستأجر الأدمي لوجوب القيام عليه.

(٤) على الأجرة.

(٥) عن القيام.

(٦) قدر على القيام معتمداً على الغير.

(٧) تحصيل ما يعتمد عليه.

(٨) في القيام، بحيث لا يستند إلى شيء حال الجلوس، واعلم أن القيام الاضطراري بجمع

أنسائه من كونه معتمداً أو منحياً أو مع الميل إلى أحد الجانبين أو مع عدم الاستقرار أو

مع التفريغ الفاحش بين الرجلين مقدّم على الجلوس، لصحيح علي بن يقطين عن أبي

الحسن عليه السلام (سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، يصلي فيها وهو جالس

يوميء أو يسجد؟ قال عليه السلام : يقوم وإن حنى ظهره)^(١)، وخبر علي بن جعفر عن

أخيه عليه السلام (وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع

القيام)^(٢)، ومع إمكان القيام بأي حالٍ منه فهو مقدم على الجلوس.

وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه فاعداً؟

فقال عليه السلام : إن الرجل ليؤعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم)^(٣).

ومثله غيره من النصوص الدالة على وجوب القيام عند القدرة والجلوس مع العجز،

ويشترط في الجلوس ما اشترط في القيام من الانتصاب والاستقلال، لأن الجلوس بدل،

وكل ما وجب في القيام وجب في بدله.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب القيام حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القيام حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القيام حديث ٣.

الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر^(١)، هذا هو الأقوى، ومختاره في كتبه الثلاثة، ويفهم منه هنا التخيير، وهو قول.

ويجب الاستقبال حينئذ^(٢) بوجهه^(٣)، (فإن عجز) عنهما (استلقى) على ظهره، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمحتضر^(٤)، والمراد بالعجز^(٥) في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحلى

(١) للنبوي الوارد في الفقيه (المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(١)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، كيف قَدِرَ صَلَّى، إما أن يوجه فيوميء إيماءً، وقال عليه السلام : يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه الأيمن ثم يوميء بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيفما ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يوميء بالصلاة إيماءً)^(٢).

وتقديم الأيمن هو المشهور لهذه النصوص، وعن جماعة منهم المحقق في الشرائع والمفيد في المقنعة والسيد وابن حمزة التخيير بين الجانبين، لأخبار مطلقة، منها: موثق سماعة (سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال عليه السلام : فيصلى وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد)^(٣).

وخير علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام : يرفع مروحة إلى وجهه)^(٤)، ولا بد من تقييدها بما سمعت، لحمل المطلق على المقيد.

(٢) حين الاضطجاع.

(٣) لأنه يكون على هيئة المدفون، والأمر باستقبال القبلة بوجهه قد تقدم في موثق عمار.

(٤) بلا خلاف فيه، ويدل عليه النبوي المتقدم وغيره.

(٥) يراد به العجز العرفي لا العقلي، لأن العجز المستفاد من الأخبار محمول على العرف، لأنهم هم المخاطبون بها.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٠.

(٣ و٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٥ و ٢١.

عادة، سواء نشأ منها زيادة مرض، أو حدوثه، أو ببطء برئه، أو مجرّد المشقة البالغة، لا العجز الكلي.

(ويوميء للركوع والسجود بالرأس) إن عجز عنهما^(١١)، ويجب تقريب

(١) عن الركوع والسجود، والإيماء بدل الركوع والسجود عند العجز عنهما بما لا خلاف فيه، ويدل عليه موثق عمار المتقدم (ثم يوميء بالصلاة إيماء)^(١١)، والنبوي المتقدم (فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(١٢)، ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام (دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار، وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال ﷺ: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوميء برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع)^(١٣)، وخبر إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام (رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال عليه السلام: ليوميء برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوميء برأسه)^(١٤)، ومثلها غيرها، وهو كثير.

إلا أن جماعة من الأصحاب اشترطوا حال الإيماء وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة، لأن ملاقة الجبهة له واجبة فلا تسقط بتعذر غيرها، ويدل عليه موثق سماعة المتقدم (وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به)^(١٥)، وخبر علي بن جعفر المتقدم أيضاً (يرفع مروحة إلى وجهه)^(١٦)، ومرسل الفقيه (سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم لم يكلفه الله إلا طاقته)^(١٧)، وربما قيل بالتحخير بين الإيماء والوضع المذكور، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألت عن المريض، قال عليه السلام: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه إليه، هو أفضل من الإيماء)^(١٨). وقيل: بأن الوضع المذكور بدل عند تعذر الإيماء، لخبر علي بن جعفر المتقدم (عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر)^(١٩).

(١١) و٢١ و٤٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١١.

(١٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٥.

(١٦) و٧) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٢١ و ١٤.

(١٨) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(١٩) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٢١.

الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها^(١)، والاعتماد بها عليه^(٢) ووضع باقي المساجد معتبداً^(٣)، وبدونه^(٤) لو تعذر الاعتماد^(٥)، وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة، وحيث يُومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاصاً^(٦) مع الإمكان، (فإن عجز) عن الإيماء به (فمُض عينيه لهما)^(٧) مزبداً للسجود تغميضاً (وَفَتْحُهما) بالفتح^(٨) (لرفعهما)^(٩) وإن لم يكن مُبصراً^(١٠) مع إمكان الفتح^(١١) قاصداً

= وقيل: بأن الوضع المذكور للمضطجع والمستلقي فقط مع عدم وجوب الإيماء عليه، والجمع بين الأخبار يقتضي القول الأول.

- (١) تقريب ما يصح السجود إلى الجبهة.
- (٢) بالجبهة على ما يصح السجود عليه.
- (٣) على الأرض.
- (٤) بدون وضع باقي المساجد.
- (٥) مع أنه قيل بإيماء المساجد إلى الأرض حيثئذ، وهو مما لا دليل عليه.
- (٦) للنبوي المتقدم (وجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(١)، وكذا غيره.
- (٧) للركوع والسجود، لمرسَل الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام (يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صل جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صل مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فتخ عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف)^(٢)، فهو وإن كان وارداً في المستلقي إلا أنه يجري في غيره عند تعذر الإيماء.
- وعن جماعة منهم سلاز وابنا حمزة وسعيد والمحقق والشهيد الثانيان بأن تغميض العينين للسجود أزيد منه للركوع، للفرق بينهما، وللأمر بزيادة الإيماء للسجود على الركوع، وعن غيرهم نفي الزيادة، لعدم الدليل عليها.
- (٨) ليكون فعلاً لا مصدرأ.
- (٩) لرفع الركوع والسجود، والمراد رفع رأسه منهما.
- (١٠) لإطلاق الخبر.
- (١١) فتح العين بالنسبة للأعمى.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٣.

بِالْأَبْدَال^(١) تلك الأفعال، وإلا أجرى الأفعال على قلبه، كل واحد في محله، والأذكار على لسانه، وإلا أخطرها بالبال، ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية، زيادةً ونقصاناً مع القصد، وقيل مطلقاً^(٢).

(والنية)^(٣) وهي القصد إلى الصلاة المعينة، ولما كان القصد متوقفاً على تعيين

(١) جمع بدل، فيقصد بالبدل فعل المبدل منه.

(٢) قصد البدلية أو لا، وفيه: أنه يكون مطلق التغميض ركوعاً أو سجوداً، ولازمه بطلان الصلاة بزيادته عمداً أو سهواً، وهو ما لا يمكن الالتزام به.

(٣) تقدم البحث في الوضوء من أنها هي الإرادة الخاصة، وهي الإرادة مع قصد التقرب، وتقدم أنها على نحو الداعي وليست بإخطارية إلا أنه يبقى هنا أبحاث:

الأول: إشتراطها في الصلاة، وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد عُدَّ من الضروريات، فضلاً عن دعوى الإجماع عليه كما عن جماعة، وفضلاً عن قوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٤)، ومن أبرز مصاديق العبادة الصلاة.

الثاني: وقع الكلام بينهم في أنها جزء من الصلاة أو شرط بعد الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً، ومع الاتفاق بينهم على أنها ركن، إذ حقيقة الركن هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً أو زيادته كذلك، ولم يتعرضوا للزيادة العمدية أو السهوية في النية، لعدم تعقلها أو عدم ثبوت قدها، والاتفاق على الركنية لا ينافي الخلاف فيها من أنها جزء أو شرط، فذهب جماعة منهم المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامعهم والشهيد الثاني في روضه والآبي في كشفه وسيد المدارك إلى أنها شرط، لتقدمها على جميع أفعال الصلاة بما فيها التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة، وهذا شأن الشرط، لأنه مقارن ومتقدم على المشروط، ولأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى، وهذا ما يلزم منه التسلسل، وللحديث النبوي (إنما الأعمال بالنيات)^(٥)، وهو ظاهر في مغايرة العمل للنية.

وذهب الشهيد في الذكري والعلامة في بعض كتبه وجماعة إلى أنها جزء، لمقارنتها للتكبير وما يقارن الجزء يكون جزءاً.

وتردد العلامة في التذكرة بين الجزئية والشرطية، وهو الظاهر المحكي عن جماعة من ذكر القولين بلا ترجيح، وفي جامع المقاصد أن فيها خاصية الشرط والجزء معاً، وهذا البحث =

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النية حديث ٢.

في جزئيتها أو شرطيتها مما لا جدوى فيه كما صرح بذلك غير واحد بعد الاتفاق على وجوبها، وعلى بطلان الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، فالإعراض حينئذٍ أولى لعدم الفائدة.

الثالث: سواء كانت النية إخطارية أم على نحو الداعي فلا يشترط فيها التلفظ، لأن عمل النية القلب لأنها إرادة، وقد نسب الشهيد في الذكري إلى بعض الأصحاب التلفظ بها لأنه أشدّ عوناً على إخلاص القصد، ورده الشهيد في البيان بأنه مكروه لأنه كلام بعد الإقامة، وقد تقدم كراهة الكلام بين الإقامة والصلاة، وقال الشارح في الروض في بحث تكبير الإحرام ووصل التلفظ بالنية بها: «وربما نقل بعض المتأخرين جواز الوصل حينئذٍ - وصل لفظ النية بلفظ التكبير - عملاً بظاهر القانون العربي وهو مندفع بأن الموجب لقطعها - أي قطع هزمة الله أكبر - ثبت قبل إحداث الناس التلفظ بالنية، فإنه أمرٌ حدث بعد النبي ﷺ وبعد خاصته، بل بعد كثير من العلماء المتقدمين فإنهم لم يتعرضوا للبحث عن النية، ولا عن شيء من أحكامها، بناءً على أنها أمرٌ مركوز في جبلّة العقلاء حتى أن الإنسان لا يكاد يفعل فعلاً خالياً عن القصد والداعي مع كونه عاقلاً مختاراً، فلما خلف من بعدهم خلف أضاعوا حدود الأحكام وأهملوا حقائق شرائع الإسلام فنبههم المتأخرون على النية وقيودها وأوضحوا لهم أحكامها وحدودها، وهي تكليف سهلٌ وأمرٌ هينٌ، محضها بعث الهمة والقصد إلى فعل الصلاة المعينة لله تعالى، وهذا القدر من القصد لا يتوقف على مساعدة اللسان، وكيف يتوهم العاقل أن العزم على شيء والقصد إلى فعله يتوقف على التلفظ به، ولو كان الأمر كذلك لكان الخلق في غالب الأوقات يتكلمون بمقاصدهم إذ لا ينفكون عن المقاصد غالباً، فخلافاً ذلك صار عن غلبة أمرٍ وهميٍّ ووسواسٍ شيطانيٍّ انتهى».

وصريح كلامه أنها على نحو الداعي، والعجب منه كيف ذهب إلى أنها إخطارية.

الرابع: لا يجب في النية قصد الأداء ولا القضاء ولا القصر ولا التمام ولا الوجوب ولا الندب لعدم الدليل عليه، إذ النية في الصلاة بل وفي مطلق العبادات كالتنية في بقية الأفعال الاختيارية وتزيد عليها باشتغالها على التقرب إلى الله تعالى، وهذا مما لا يوجب قصد هذه الأمور المذكورة.

فما عن المشهور من قصد الأداء والقضاء، وعن العلامة من قصد الوجوب والندب مما لا دليل عليه، نعم اتفق الجميع على عدم قصد القصر والتمام.

ونعم إذا اشتغلت ذمته بفعل متعدد أو كان الفعل مما ينطبق على صلاتين إحداها وأجبة والأخرى مستحبة كصلاة الصبح ونافلتها فلا بد من القصد إلى أحدهما المعين حتى يتمحض الفعل له كما هو واضح.

المقصود بوجه ليتمكن توجه القصد إليه اعتُبرَ فيها^(١) إحضار ذات^(٢) الصلاة وصفاتها المميّزة لها حيث تكون مشتركة، والقصد^(٣) إلى هذا المعين مُتَقَرِّباً، ويلزم من ذلك^(٤) كونها (معينة الفرض)^(٥) من ظهر، أو عصر، أو غيرهما، (والأداء) إن كان فَعَلَهَا في وقتها، (أو القضاء) إن كان في غير وقتها، (والوجوب)^(٦)، والظاهر أن المراد به المَجْعُولُ غَايَةً^(٧)، لأن قصد الفرض يستدعي تميّز الواجب^(٨)، مع احتمال أن يريد به الواجب المميّز^(٩)، ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة^(١٠)، لأن الفرض قد يراد به ذلك^(١١) إلا أنه غير مصطلح شرعاً^(١٢)، ولقد

- (١) في النية.
- (٢) بناء على كون النية إخطارية، وقد عرفت ضعفه.
- (٣) عطف على «إحضار ذات الصلاة».
- (٤) من القصد إلى المعين، مع إحضار ذاته وخصوصيته.
- (٥) قد عرفت وجوب القصد إلى المعين إذا كان الفعل متعدداً، وعليه فإن كان القصد إلى المعين متوقفاً على قصد أنها ظهر أو عصر، وعلى قصد الأداء أو القضاء، وعلى قصد الوجوب أو التذب فهو، وإلا فهو مما لا دليل عليه.
- (٦) يقصد الوجوب تارة على نحو الوصفية بأن ينوي الإتيان بالصلاة الواجبة قرينةً إلى الله، وأخرى على نحو الغائية بأن ينوي الإتيان بالصلاة لوجوبها، وذهب البعض إلى اشتراط الوجوب تبعاً لما قرّره المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه من الشكر والأمر واللطف، وظاهرهم أنه يقصد الوجوب على نحو الغائية، وهذا يتنافى كون الغاية هو التقرب، هذا من جهة ومن جهة أخرى سواء كان قصد الوجوب على نحو الغائية أم الوصفية فهو مما لا دليل عليه، إذ يكفي في مقام النية التقرب إلى الله تعالى فقط.
- (٧) بأن ينوي الوجوب على نحو الغائية.
- (٨) تعليلٌ لكون قصد الوجوب على نحو الغائية، لأنه بعدما قصد الفرض فيكون قد قصد الوجوب على نحو الوصف فيتمتعين أن يكون المراد بالوجوب المذكور بعد الفرض أنه على نحو الغائية.
- (٩) لأن قصد الفرض قد حقق قصد الظهر مثلاً من بين الصلوات الخمس فيبقى مجال قصد وجوبها على نحو الوصفية.
- (١٠) من أنها رباعية كالظهر مثلاً كما تقدم في الحاشية السابقة.
- (١١) يراد بالفرض نوع الصلاة.
- (١٢) إذ المصطلح أن الفرض هو الواجب.

كان أولى^(١) بناءً على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه، كما نبه عليه المصنف في الذكرى، ولكنه مشهورٌ، فجرى عليه هنا^(٢)، (أو الندب) إن كان مندوباً، إما بالعارض كالمعادة^(٣) لثلاثين في الفرض الأول^(٤)، إذ يكفي في إطلاق الفرض عليه حيث^(٥) كونه كذلك بالأصل، أو ما هو أعم^(٦) بأن يراد بالفرض أولاً ما هو أعم من الواجب، كما ذكر في الاحتمال^(٧)، وهذا قرينة أخرى عليه^(٨)، وهذه الأمور كلها مميزات للفعل المنوي، لا أجزاء للنية^(٩)، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد^(١٠)، وإنما التركيب في متعلقه^(١١) ومعروضه، وهو الصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤداة، أو المقضاة، وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الوجوب^(١٢)، ويكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندبه، أو لوجههما^(١٣) من الشكر، أو اللطف، أو الأمر، أو المركب منها^(١٤)، أو

- (١) قصد الوجوب على نحو الوصفية.
- (٢) بناءً على الاحتمال الأول لا الثاني كما هو واضح، ونسبه إلى المشهور للشك في النسبة.
- (٣) كالصلاة الواجبة إذا صلاها منفرداً ثم أعادها جماعة فإنها مستحبة.
- (٤) وهو المذكور قبل الوجوب والندب.
- (٥) حين الإعادة أو حين طرؤ العارض.
- (٦) يراد من الندب ما كان أعم من المندوب بالعارض وغيره مما كان أصله مندوباً.
- (٧) احتمال كون الوجوب وصفاً للزم لكون الفرض قد أريد به نوع الصلاة، وهو أعم من الواجب والمندوب.
- (٨) وعطف الندب على الفرض بناءً على تفسير الندب بالمعنى الأخير يكون قرينة على أن المراد من الفرض هو نوع الصلاة، وأن الوجوب وصفي.
- (٩) ولذا لم نشترطها في النية إلا إذا توقف القصد على لمحها فيما لو كان الفعل متعدداً.
- (١٠) وهذا الكشف عن حقيقة النية هو الدليل على كونها على نحو الداعي وليست إخطارية، والحاكم هو الوجدان.
- (١١) متعلق الأمر البسيط.
- (١٢) لوجوب تأخير قصد الغاية عن قصد ذبها.
- (١٣) وجه الوجوب والندب، وهو المناط.
- (١٤) من المذكورات الثلاثة.

من بعضها على اختلاف الآراء، ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه، إذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم؟

(والقربة)^(١) وهي: غاية الفعل المتعبد به^(٢)، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان، لتزهره تعالى عنهما، وآثرها^(٣) لورودها كثيراً في الكتاب والسنة، ولو جعلها الله تعالى كفى.

وقد تلخص من ذلك: أن الاعتبار في النية أن يحضر بباله^(٤) مثلاً صلاة الظهر الواجبة المؤداة، ويقصد فعلها الله تعالى، وهذا أمر سهل، وتكليف يسير، قل أن ينفك عن ذهن المكلف^(٥) عند إرادته الصلاة، وكذا غيرها^(٦)، وتشمئها^(٧) زيادة على ذلك وسواس شيطاني، قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه.

(وتكبيرة الإحرام)^(٨) نسبت إليه، لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويجرم

(١) قد تقدم الدليل على اعتبارها في نية الصلاة.

(٢) وهذا ينافي قصد الوجوب الغائي.

(٣) وخصها المصنف بالذكر.

(٤) بعدما صرح بكون النية هي القصد في الشرح هنا وفي المسالك والروض أيضاً فكيف يجزم هنا بأنها إخطارية.

(٥) وهذا يتم على أنها على نحو الداعي، وإلا إذا كانت إخطارية فالانفكاك أمر واضح.

(٦) غير الصلاة من العبادات.

(٧) تشمئ النية.

(٨) سميت به، لخبر ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتعميرها التكبير، وتحليلها التسليم)^(١)، وتسمى بتكبيرة الافتتاح، لخبر ناصح المؤذن عن أبي عبدالله عليه السلام (فإن مفتاح الصلاة التكبير)^(٢)، وخبر الصدوق في المجالس عن رسول الله ﷺ (وأما قوله: الله أكبر - إلى أن قال - لا تفتح الصلاة إلا بها)^(٣).

ولهذه الأخبار اعتبرت التكبيرة أول الأجزاء الواجبة في الصلاة، وأما القيام المقارن للتكبير فهو واجب لأنه شرط في التكبير، إلا أن التكبير مقدم عليه رتبة، فلذا جعل بعضهم القيام أول الأجزاء لهذه الشرطية، وهو ضعيف بما سمعت، وبالتكبير يجرم على المصلي =

ما كان محلاً قبلها من الكلام وغيره، ويجب التلطف بها باللفظ المشهور^(١)،

= المنافيات لظاهر هذه النصوص من كون تحريم الصلاة بها، وأنها مفتاح الصلاة، غير أن هذا متوقف على الإتيان بالكبيرة بتمامها، فحينئذٍ يحرم عليه منافيات الصلاة، وإلا فإذا لم يتمها فيجوز له قطعها والإتيان بالمنافي حينئذٍ، ثم إن تركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة بلا خلاف فيه عندنا، لجملة من النصوص منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام : يعيد^(١))، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال عليه السلام : يُعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح)^(٢).

وباعتبار أن حقيقة الركن هو ما أوجب البطلان بتقصانه عمداً أو سهواً ذهب الأصحاب إلى ركنية تكبيرة الإحرام، وأما زيادتها عمداً أو سهواً فلا دليل على بطلان الصلاة بها إلا الإجماع، وفي الحدائق نفي الخلاف فيه، هذا بالإضافة إلى أن الركن هو ما يوجب البطلان بتركه عمداً أو سهواً من دون التعرض للزيادة كما قيل، لأنه هو معناه لغةً وعرفاً.

(١) وهو: الله أكبر، لخبر المجالس المتقدم (وأما قوله: الله أكبر - إلى أن قال - لا تفتح الصلاة إلا بها)^(٣)، ومرسل الفقيه (كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاةً وأجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم)^(٤).

وعن الإسكافي جواز تعريف (أكبر)، وعن بعض الشافعية تقديمه على لفظ الجلالة والفصل بينهما بمثل (سبحانه وعز وجل) وجواز تبديل إحدى الكلمتين أو كليهما بما يرادفها من اللغة العربية.

وفيه: أن العبادات توقيفية فلا مجال للرأي فيها، بل لا بد من الاختصار على ما ورد عن النبي ﷺ تأسيًا به، ولقوله: (صلوا كما رأتموني أصلي)^(٥)، ويجب أيضاً الإتيان بالهمزة على نحو القطع بحيث يقطعها عما قبلها، ولا يجوز وصل التكبير بما قبله بجعل الهمزة همزة وصل، لأن الوارد عن صاحب الشرع هو القطع بالهمزة، وقد نُسب إلى بعض الأصحاب كما في الروض جواز الوصل عملاً بقانون اللغة العربية، وهو على خلاف التأسي بالنبي ﷺ في العبادات الوقيفية، فالاحتياط يقتضي البطلان وعدم الاجتزاء بها. ومما تقدم تعرف لابدية اللفظ العربي في تكبيرة الإحرام لتوقيفية العبادات، وكذا في سائر =

(٢١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١ و ٧.

(٤٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٢ و ١١.

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧ رقم الحديث ٣٨٥٦.

(بالعربية) تأسياً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك، وأمرنا بالتأسي به^(١)، (و) كذا نعتبر العربية (في سائر الأذكار الواجبة)، أما المندوبة فيصح بها وبغيرها في أشهر القولين^(٢)، هذا مع القدرة عليها^(٣)، أما مع العجز^(٤) وضييق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات، فإن تعدد تخيير مراعيماً ما اشتملت عليه من المعنى، ومنه الأفضلية^(٥).

(ونجى المقارنة للنية)^(٦) بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من

= الأذكار الواجبة من القراءة، والتسبيحات في الركوع والسجود، وفي الركعتين الأخيرتين، ومن التشهد والتسليم.

(١) في الصلاة، والخبر قد تقدم.

(٢) بل نسب إلى المشهور، وعن جامع المقاصد أنه لا يعلم قائلاً بالنوع سوى سعد بن عبدالله، ومستند المشهور أخبار منها:

مرسل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام (لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يتأجي به ربه (عز وجل)^(١)).

وعن الحدائق والوحيد المنع، لانصرافها إلى جواز الدعاء بغير المأنور، ولا إطلاق فيها بشمل غير العربية، وهو الأحوط.

(٣) على العربية.

(٤) فلو كان غير عربي فيجب عليه التعلم من باب المقدمة، فإن تعذر التعلم لضيق الوقت فيحرم حينئذ بلغته مراعيماً في ذلك المعنى العربي من كون (أكبر) على صيغة التفضيل.

(٥) صيغة التفضيل في (أكبر).

(٦) بناء على أن النية على نحو الداعي فالمقارنة أمر سهل، وأما بناء على كونها إخطارية كما

هو مبنى الشهيدين وغيرهم فقد وقع الكلام في أن المقارنة بين استحضار النية وبين جميع أجزاء التكبير، أو بينه وبين أول جزء من التكبير، فذهب الشارح إلى الثاني لأن مقارنة

النية لأول التكبير موجبة للمقارنة لأول الصلاة لأن جزء الجزء جزء، وعن الشهيد كما في الروض الأول، لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير فلا بد من

استحضارها في تمام أجزائه، وقد اتفقوا على أنه لا يجب استحضارها بعد التكبير ولا يستحب لأنه متعذر أو متعسر إذ لا ينفك الإنسان عن الذهول، مع أنه إذا كانت النية =

غير أن يتخلل بينهما زمان وإن قل، على المشهور، والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير، وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف، لكنه في غيره اعتبر استمراره^(١) إلى آخره^(٢) إلا مع العسر، والأول أقوى.

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافيا، ولو في بعض مميزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله^(٣)، أو فعل^(٤) بعض المنافيات كذلك^(٥)، أو الرياء^(٦) ولو ببعض الأفعال ونحو ذلك بطلت.

= عل نحو الداعي كما هو الحق فهي مقارنة لجميع أجزاء الصلاة من دون الالتزام باستدامة - كما إلى آخر الصلاة.

(١) استمرار حضور القصد.

(٢) آخر التكبير.

(٣) نوى الخروج في الحالة التالية لحالة القصد، لأنه لا يشترط الخروج حالة قصد الخروج، ويكون الضمير في (قبله) راجعاً إلى ثاني الحال، فثاني الحال هو حال فعلية الخروج، والحال الأول هو حال القصد.

(٤) عطف على «الخروج» والمعنى: نوى فعل بعض المنافيات.

(٥) ولو قبل الانتهاء من الصلاة بعد حال النية.

(٦) بأن نوى الرياء، والرياء منافٍ للقرية، وقد وردت أخبار كثيرة على بطلان العبادة به على المشهور إلا من المرتضى حيث ذهب إلى صحتها، وحمل الأخبار على بطلان ترتب الثواب عليها، ومن الأخبار خير السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال النبي ﷺ): إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فإذا صعد بحسناته يقول الله (عز وجل): اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به^(١)، وخير يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام (كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله)^(٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله ﷺ): يؤمر برجال إلى النار - إلى أن قال - فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له^(٣)، وخبر علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (وما كان للناس فلا يصعد إلى الله)^(٤)، وخبر علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال الله =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣.

(٢) و٣ و٤ الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤ و ١ و ٥.

(وقراءة الحمد^(١١)، وسورة كاملة)^(١٢) في أشهر القولين (إلا مع الضرورة) كضيق وقت، وحاجة يضر فوتها، وجهالة لها مع العجز عن التعلم، فتسقط

= تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً^(١٣)، فهي وإن كان أكثرها ظاهراً في نفي الثواب إلا أنه ورد النهي عن الرياء، والنهي عن الرياء مبطل للعبادة، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(١٤)، وفي خير مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ (فانقوا الله في الرياء، فإنه الشرك بالله)^(١٥).

(١) بالاتفاق، للنسبوي (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١٦)، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات)^(١٧)، ومثله غيره.

(٢) على المشهور، لصحيح منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)^(١٨)، وصحيح معاوية بن عمار قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: عليه السلام: نعم)^(١٩)، ومثلا غيرها.

وعن جماعة منهم: القديمان والديلمي والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وسيد المدارك عدم الوجوب، لصحيح علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام (سمعتة يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)^(٢٠).

وهو محمول على حال المرض أو الاستعجال أو الخوف، لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٦.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٧) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٨) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

السورة من غير تعويض عنها^(١١)، هذا (في) الركعتين (الأوليين) سواء لم يكن غيرهما كالثانية، أم كان كغيرها^(١٢)، (ويُجزي في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح)^(١٣) بالأربع المشهورة^(١٤) (أربعاً) بأن يقولها مرة^(١٥) (أو تسماً) بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز^(١٦)،

= للصحیح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار^(١١)، وصحیح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً)^(١٢)، وأما ما ورد من قراءة بعض السورة في الركعة فهو محمول على التقية قطعاً، لأنه موافق للعادة.

(١) بخلاف الحمد، فإن لها عوضاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) وغير الثانية هي: الثلاثة والرابعة.

(٣) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موقوف ابن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال عليه السلام: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأَي ذلك أفضل؟ فقال عليه السلام: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت)^(١٣).

(٤) لصحيح زرارة (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال عليه السلام: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع)^(١٤).

(٥) كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدین وجماعة، ونُسب إلى الأشهر والأكثر، لصحيح زرارة المتقدم.

(٦) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع)^(١٥)، كما في رواية الفقيه، وإليه ذهب الصدوقان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح، وأما في السرائر فقد نقل الخبر عن كتاب حريز تارة بمثل ما رواه الصدوق في الفقيه، لكن مع إسقاط (تكمله تسع

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(أو عشرًا)^(١١) بإثباته في الأخيرة (أو اثني عشر) بتكرير الأربع ثلاثاً،^(١٢) ووجه الاجراء بالجميع^(١٣) ورود النص الصحيح بها^(١٤)، ولا يقدر إسقاط التكبير في الثاني لذلك،^(١٥) ولقيام غيره مقامه وزيادة^(١٦)، وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد^(١٧)، فيحتمل

= تسيحات) وقوله: (أو وحدك)، وأخرى نقل الخير هكذا (إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع)^(١٨)، ولا يمكن الأخذ بزيادة التكبير المروية في السرائر، لأن المحكي عن المعتبر والتذكرة والمنتهى نسبة القول بالتسع إلى حريز مع عدم التكبير، وابن إدريس مقارب لعصرهما.

- (١) بإسقاط التكبير في الأولى والثانية من التسيحات وإثباته في الثالثة، كما عن ميسوط الشيخ وجل السيد والغنية وهداية الصدوق، لصحيح حريز المتقدم في رواية الفقيه، بناءً على أن المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ثم تكبر وتركع) أن التكبير غير تكبير الركوع، وعن المحقق الخونساري في حاشيته على الروضة وسيد المدارك وجماعة الاعتراف بعدم الوقوف له على مستند.
- (٢) لخبر رجاء بن أبي الضحاك (صحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الآخرين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، ثم يكبر ويركع)^(١٩)، وإليه ذهب الشيخ في النهاية والشهد في البيان وجماعة.
- (٣) بواحد من الأقوال الأربعة، وهو قول في المسألة.
- (٤) بالمذكورات الأربعة، وقد تقدم الخير على كل واحد منها.
- (٥) لا يقدر إسقاط التكبير في القول الثاني، وهو أن التسبيح تسع من دون تكبير، لورود النص الصحيح به.
- (٦) غرضه أن التسع وإن كانت أنقص من العشر بالتكبير إلا أنه لا يضر، لقيام النص عليه وقد تقدم، ولكونه أحد أفراد الواجب المخير، فكما أن الأربع فرد ثانٍ بدل العشر فالتسع فرد ثالث بدل العشر، بل التسع أولى لأنه أزيد من الأربع.
- (٧) هذا تفريع على الاجتزاء بالجميع، وحاصله إذا كان الواجب متحققاً بالأربع فلا بد أن يكون الزائد عنه مستحباً، وهو قول لجماعة، ويحتمل أن يكون الواجب له عدة أفراد أدناها الأربع وأعلىها الاثنا عشر، فإذا تعدى الأربع فيكون قد ترك أحد أفراد الواجب التخيري إلى بدله فلا بد من إكماله، والقول بأن التردد في أفراد الواجب بين الأقل والأكثر غير معقول، لتحقق الواجب في الأقل على كل حال ولو كان في ضمن الأكثر =

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

كونه مستحباً، نظراً إلى ذلك، وواجباً مخيراً، التفاتاً إلى أنه أحد أفراد الواجب وجواز تركه إلى بدل، وهو الأربع وإن كان جزءاً، كالركعتين والأربع في مواضع التخخير، وظاهر النص والفتوى: الوجوب^(١)، وبه صرح المصنف في الذكري، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى.

فلو شرع^(٢) في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله قضية للوجوب، وإن جاز تركه قبل الشروع، والتخخير ثابت قبل الشروع فيوقعه^(٣) على وجهه^(٤)، أو يتركه، حذراً من تغيير الهيئة الواجبة، ووجه العدم: أصالة عدم وجوب الإكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فرداً آخر، (والحمد) في غير الأولين (أولى)^(٥) من التسبيح.....

= فلا بد أن يكون الزائد مستحباً مردوداً بالتخخير بين الاثنتين والأربع في مواضع التخخير بالنسبة للصلاة.

(١) وجوب إكمال الزائد عن الأربع، لأن الجميع من قبيل أفراد الواجب التخيري لا من قبيل التردد بين الواجب والمستحب، والعجب من الشارح حيث جعل ظاهر الفتوى ذلك وهو قد نقل في الروض عن الشهيد في كتبه الثلاثة الاستحباب.

(٢) إذا قلنا بأن التردد من قبيل التردد بين أفراد الواجب التخيري وقلنا بوجوب قصد أحد الأفراد من حين الشروع فلا كلام، وإن لم نقل بوجوب القصد فلو انتهى من أحد الأفراد كالأربع مثلاً وشرع في الزائد فهل يجب عليه البلوغ إلى مرتبة الفرد الآخر؟ يحتمل ذلك، لأن أفراد الواجب محددة فلا بد من الوصول إلى واحد منها، ويحتمل العدم، لأن الزائد عن أحد الأفراد يكون ذكراً لله، وهو حسنٌ على كل حال.

(٣) الزائد.

(٤) من إيصاله إلى مرتبة من مراتب أفراد الواجب التخيري.

(٥) ذهب الصدوق والحسن بن أبي عقيل والحلي وجماعة إلى أن التسبيح أولى من قراءة الحمد سواء كان منفرداً أم إماماً أم مأموماً، لحبر محمد بن عمران وخبر محمد بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام (لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال عليه السلام : إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين، لأن النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله (عز وجل) فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة)^(١)، وخبر رجاء بن أبي

مطلقاً^(١)، لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، وزوي أفضلية التسييح مطلقاً^(٢)، ولغير الإمام^(٣)، وتساويهما^(٤)، وبحسبها^(٥) اختلفت الأقوال، واختلف اختيار المصنف،

= الضحاك المتقدم (أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسيح في الأخيرين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، ثم يكبر ويركع^(١))، ومداومة الإمام عليه دليل على أفضليته، ومثلها غيرها.

وقد ورد أفضلية القراءة في خير محمد بن حكيم (سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسييح؟ فقال عليه السلام: القراءة أفضل)^(٢)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (يبيزك التسييح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: اقرأ فاتحة الكتاب)^(٣)، وظاهره مداومة المعصوم على قراءة الحمد الدالة على أفضليتها.

وعن الشرائع والقواعد وجامع المقاصد - بل قيل إنه المشهور - على استحباب القراءة للإمام دون المأموم فالتسييح له أفضل، لصحيح معاوية (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال عليه السلام: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسيح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما، وإن شئت فسيح)^(٤)، ومثله غيره، وهو ظاهر في التساوي بالنسبة للمنفرد، وعليه موثق ابن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال عليه السلام: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال عليه السلام: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت)^(٥)، والحلف على التسوية لا يمكن حمله على التقية، فيتعين حمله على المنفرد جمعاً بين النصوص.

(١) إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(٢) إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(٣) روي أفضلية التسييح لغير الإمام، أما الإمام فيستحب له القراءة كما في صحيح معاوية.

(٤) تساوي القراءة والتسييح لموثق ابن حنظلة.

(٥) وبحسب الأخبار المختلفة.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠ و ١٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فهنا رجح القراءة مطلقاً، وفي الدروس للإمام والتسيح للمنفرد، وفي البيان جعلهما له^(١) سواء، وتردد في الذكرى، والجمع بين الأخبار هنا لا يتخلو من تعسف^(٢).

(ويجب الجهر)^(٣) بالقراءة على المشهور (في الصبح وأولمي العشاءين)^(٤)،

(١) للمنفرد، وجعل القراءة للإمام أفضل.

(٢) ولعله لما قاله في الروض والقول بأفضلية القراءة للإمام والمساواة بينهما للمنفرد طريق الجمع بين روايتهما كما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار، لكن تبقى رواية أولوية التسيح لا طريق إلى حملها إذ لا قائل بأولويته في فرد مخصوص انتهى. وفيه: قد عرفت أن أفضلية التسيح للمأموم لصحيح معاوية المتقدم، وعليه فالجمع بين الأخبار خالٍ من التعسف.

(٣) على المشهور، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متممداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته)^(١)، وهو ظاهر في وجوب الجهر والإخفات في مواظبتها.

وعن الإسكافي والمرتضى في المصباح عدم الوجوب، ومال إليه سيد المدارك، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السلام: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل)^(٢)، وفيه: أن الأصحاب قد أعرضوا عنه.

(٤) بلا خلاف فيه، لخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث (أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم الماز أن هناك جماعة، فإن أراد أن يصلي صلّاً لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة، فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع)^(٣).

وخبر يحيى بن أكثم (سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل، فقال عليه السلام: لأن النبي كان يغلس بها فقرأها من الليل)^(٤)، وخبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام (أنه كان يجهر =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٣.

والإخفات في البواقي) للرجل.

والحق أن الجهر والإخفات كقيمتان متضادتان مطلقاً^(١)، لا يجتمعان في مادة، فأقل الجهر: **أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ صَاحِبًا**^(٢)، مع اشتمالها^(٣) على الصوت^(٤) الموجب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره: **أَنْ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ الْمَفْرُطَ**^(٥)، وأقل السر: **أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ خَاصَةً صَاحِبًا**، أو تقدير^(٦)، وأكثره: **أَنْ لَا**

= بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويجزئ القراءة في الظهر والعصر^(١).

ومورد السؤال في الجميع هو الجهر في القراءة، وأما غيرها كالتشهد والتسليم وذكر الركوع والسجود والقنوت فقد ورد في صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال عليه السلام: **إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَر**)^(٢).

وهذا كله مخصوص بالرجال بالاتفاق لكونه معلوماً، ولذا سُئِلَ عن الجهر للرجل فقط كما في الخبر الأخير، والخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام (سأله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها)^(٣).

(١) لا يجتمعان في مورد، واعلم أن الجهر والإخفات قد وردا وليس لهما ضابط شرعي فالرجع هو العرف، فما كان فيه ظهور جوهر الصوت فهو الجهر وإلا فهو الإخفات.

(٢) سليم السمع.

(٣) اشتمال كيفية الجهر.

(٤) جوهره.

(٥) وهو المسمى بالصياح، فلا يجوز الصياح ولو فعل فالصلاة باطلة، ففي خبر سماعه

(سألت عن قول الله عز وجل) **«وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»**، قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^(١)، والنهي في العبادة مفسد.

(٦) عند وجود المانع كالصمم.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

يبلغ أقل الجهر^(١).

(ولا جهر على المرأة) وجوباً^(٢)، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه^(٣) إذا لم يسمعها من يجرم^(٤) استماعه صوتها، والسر أفضل لها مطلقاً^(٥)، (وتتخير الخنثى بينهما)^(٦) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبية، وإلا تعين الإخفات^(٧)، وربما قيل: بوجود الجهر عليها^(٨)، مراعية عدم سماع الأجنبية مع الإمكان، وإلا وجب الإخفات، وهو أحوط^(٩).

(١) وقد نسب الشارح في الروض إلى بعضهم أن أكثره هو أقل مراتب الجهر، ورد عليه بإمكان استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوات، وهو خلاف الواقع، لأن التفصيل قاطع للشركة.

(٢) نفي الوجوب، وقد تقدم دليله.

(٣) مواضع الجهر الواجب على الرجل.

(٤) فإذا سمعها فالأقرب البطلان للنهي كما عن جماعة، وعن صاحب الحدائق وغيره الإشكال فيه، لكونه قد تعلق بأمر خارج عن العبادة، إذ تعلق بالجهر، والذي هو عبادة هو التلطف والصوت، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث الأذان.

(٥) حتى عند عدم سماع من يجرم استماعه، والأفضلية من باب الاحتياط.

(٦) بين الجهر والإخفات في مواضع وجوب الجهر على الرجل، لدوران أمره بين كونه رجلاً أو امرأة، والتخيير هنا حكم عقلي، ثم هل التخيير ابتدائي بحيث لو اختار الجهر في أول مرة فيبقى على الجهر مطلقاً، وهكذا في الإخفات، أو أنه استمراري؟ وجهان.

هذا كله بحسب عبارة المصنف، ولكن الشارح في الروض جعل النزاع في الخنثى من أنها هل تأخذ حكم المرأة أو حكم الرجل، وجملهما قولين، ولعل من قال بالأول لأن الجهر مختص بالرجل ورجولية الخنثى مشكوكة فلا يجب الجهر للشك في شرطه، ولعل أيضاً من قال بالثاني لأن الجهر حكم عام على كل متصل، خرج منه النساء، والباقي يبقى تحته بما فيه الخنثى.

والشارح كما سترى أكمل عبارة المصنف على نحو، استعرض فيه هذين القولين.

(٧) وهذا هو حكم المرأة فيكون الخنثى مثلها.

(٨) وهذا هو حكم الرجل فيكون الخنثى مثله.

(٩) لأن الأمر دائر بين التعمين من وجوب الجهر - إذا كان الخنثى رجلاً عند عدم سماع الأجنبية - وبين التخيير بين الجهر والإخفات - إذا كان الخنثى امرأة - فالتعمين الذي هو وجوب الجهر عند عدم سماع الأجنبية هو طريق الاحتياط.

والأمر دائرة بين التعمين من وجوب الإخفات - إذا كان الخنثى امرأة عند سماع =

(ثم الترتيل)^(١) للقراءة، وهو لغة: الترسل فيها، والتبيين بغير بغي، وشرعاً - قال في الذكرى -: «هو حفظ الوقوف، وأداء الحروف»، وهو المروي عن ابن عباس، وقريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه قال: «وبيان الحروف»، بدل «أدائها».

= الأجنبي، وبين التخيير، لاحتمال كونه رجلاً، فوجب الإخفات عند سماع الأجنبي هو طريق الاحتياط، ويكون احتياط الشارح لإتمام القول الأخير.

(١) شروع في مستحبات القراءة، وستأتي الإشارة إلى استحبابه من المصنف، واستحبابه متفق عليه، وبدل عليه قوله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلاً»^(١)، ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار)^(٢)، والمرسل عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام (إن القرآن لا يقرأ هذمة ولكن يُرتل ترتيلاً)^(٣)، وخبر عبدالله بن سليمان (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله (عز وجل) «ورتل القرآن ترتيلاً»، قال عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينه تبياناً، ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية)^(٤)، والهذ في القرآن هو الإسراع في قراءته.

وعن الجوهري في الصحاح أنه لغة «الترسل فيها والتبيين بغير بغي»، والحاصل أنه التمهّل بالقراءة من غير عجلة، وهذا ما نص عليه في مجمع البحرين أيضاً، وعن الشارح في المسالك والروض أن له تفسيرات متعددة شرعاً.

الأول: ما عن المحقق في المعتبر أنه تبيين الحروف من غير مبالغة، ونقل أيضاً عن الشيخ الثاني: ما عن العلامة في النهاية أنه بيان الحروف وإظهارها ولا يمدّها بحيث يُشبه الغناء.

الثالث: ما عن الشهيد في الذكرى أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف، وفيها أنه المروي عن ابن عباس وعلي عليه السلام، إلا أنه قال: وبيان الحروف بدل أدائها، وبيان الحروف إظهارها، وادائها إتيانها من مخارجها.

وهذه التفاسير إن رجعت إلى المعنى اللغوي فهو وإلا فالعمدة نص أهل اللغة، ولأنه قد جعل في قبال الهذمة في المرسل عن علي بن أبي حمزة فيفيد أن معناه هو التمهّل بالقراءة من غير عجلة.

(١) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

(والوقوف)^(١) على مواضعه، وهي ما تَمُّ لفظه ومعناه^(٢)، أو أحدهما^(٣)، والأفضل: التام، ثم الحسن، ثم الكافي، على ما هو مقررٌ في محله، ولقد كان يُغني عنه^(٤) ذكرُ الترتيل على ما فسره به المصنّف^(٥)، فالجمع بينهما تأكيد، نعم يحسن الجمع بينهما لو فسّر الترتيل بأنه: تبين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتمد والمنتهى، أو بيان الحروف وإظهارها من غير مدٍّ يشبه الغناء كما فسره به^(٦) في النهاية، وهو الموافق لتعريف أهل اللغة.

(١) قال الشارح في الروض «والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم على الحسن ثم على الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلاً لفائدة الاستماع، إذ به يسهل الفهم ويحسن النظم، ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم، وما ذكره القراء قبيحاً أو واجباً لا يعنون به معناه الشرعي، وقد صرح به محققوهم» انتهى.

(٢) وهو المسمى عندهم بالتام، لأنه لا تعلق بما بعده لا لفظاً ولا معنى، وأكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الآيات.

(٣) فإن تم لفظاً ولكنه متعلق بما بعده من حيث المعنى فهو المسمى عندهم بالكافي، مثل قوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾^(١).

وإن تم معنى ولكنه متعلق بما بعده من حيث اللفظ فهو المسمى عندهم بالحسن، مثل قوله تعالى: ﴿الحمد لله﴾^(٢).

وإن كان متعلقاً لفظاً ومعنى بما بعده فالوقف عليه قبيح، كالوقف على المبتدأ أو المضاف. ثم أضافوا عشرة مواضع، واذعوا أن الوقف عليها وقف غفران، ورووا عن النبي ﷺ (إن من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمنت له الجنة)، وأن هناك ثمانية وخمسين وقفاً حراماً، ومن وقف على واحدٍ منها فقد كفر، وجعل منها الوقف على ﴿صراط الذين﴾^(٣) إلى غير ذلك مما زخرفوه واختلقوه من دون دليل يدل عليه.

(٤) عن الوقوف.

(٥) في الذكرى.

(٦) كما فسّر العلامة الترتيل بهذا المعنى في النهاية، وقد تقدم عرض أقوالهم مع عرض المعنى اللغوي عن الجوهري.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(وتَعَمَّدُ الإعراب)^(١) إما بإظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حد لا يبلغ حدَّ المنع^(٢)، أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح^(٣)، ومثله حركة البناء.

(وسؤال الرحمة والتعمُّد من النعمة) عند آيتيهما^(٤) (مُسْتَحَبٌّ) خير الترتيل وما عُظِفَ عليه، وعطفها^(٥) بثم الذال على التراخي لما بين الواجب والتدب من التغاير، (وكذا) يُسْتَحَبُّ (تطويل السورة)^(٦) في الصبح كهل أتى وعم، لا مطلق

(١) فالإعراب مع الدرَج واجب، لأنه جزء الكلمة، وإلا فلا دليل على استحبابه، وكذا حركة البناء.

(٢) بحيث لو وصل الأمر إلى دمج بعضها ببعض، بحيث يشيع حركات الإعراب إلى حد يُوجد منه حروفٌ مجانسةٌ لها، كالياء في الكسرة، والواو في الضمة، والألف في الفتحة، فحينئذ فترك الإشباع واجب، ومثله حركة البناء من إظهارها إلا أن يُشيع الحركة حتى يتولد حرف مجانس لها فيمنع، هذا وباعتبار أن إظهار حركات الحروف حسن عطف الإعراب على الترتيل.

(٣) في الوقف الكافي مثلاً.

(٤) لمسل ابن أبي عمير المتقدم في الترتيل، ومثله غيره.

(٥) المذكورات.

(٦) ذكر المشهور أن المستحب هو قراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب، ومتوسطاته في العشاء، ومطولاته في الصبح، وقد اعترف أكثر من واحد منهم الشارح في الروض بعدم العثور على مستندٍ لذلك في أخبارنا، وإنما اتبع المشهور في ذلك العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمشهور على أن المفصل من أول سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن، وقيل: إن أوله من الحجرات أو من الجانية أو القتال أو ق، وقيل: غير ذلك، ومن جهة ثالثة سُمي المفصل بذلك، لكثرة الفصول بين سوره، ومطولاته من أوله إلى عم، ومتوسطاته من عم إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخره.

ومن جهة رابعة فالوارد عندنا في هذا رواية سعد الإسكاف عن رسول الله ﷺ (أعطيت السور الطوال مكان التوراة، والمئين مكان الإنجيل، والمثاني مكان الزبور، وقُضِلت بالمفصل ثمان وستون سورة، وهو مهيمن على سائر الكتب)^(١)، والعدد المذكور منطبق على كونه من أول سورة محمد ﷺ، وفي خبر دعائم الإسلام (لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه، وفي العصر والمغرب بقصاره)^(٢)، وهو لم يخالف المشهور إلا في الظهر.

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٦٠١ كتاب فضل القرآن حديث ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

التطويل، (وتَوَسَّطَها في الظهر والعشاء) كهل أنك والأعلى كذلك^(١)، (وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك، وإنما أطلق ولم يَخَصَّ التفصيل بِسُورِ المفضل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السُورُ وأمثالها^(٢)، لكن المصنّف وغيره قيّدوا الأقسام بالمفضل، والمراد به^(٣) ما بعد عمّد^(٤) أو الفتح، أو الحجرات، أو الصفّ، أو الصافات إلى آخر القرآن، وفي مبدئه أقوال أخرى، أشهرها الأول، سُمِّيَ مفضلاً لكثرة فواصله بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحُكْمِ المفضل، لعدم المنسوخ منه.

(و) كذا يُستحب قصر السورة (مع خوف الضيق) بل قد يجب^(٥) (واختيار هل أتى وهل أنك في صبح الاثنين، و) صبح (الخميس)^(٦) فمن قرأها في

(١) لا مطلق التوسط.

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهاتكم التكاثر ونحوها، وأما الغداة فعن يتساءلون وهل أنك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر)^(١)، وخبر عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بعن يتساءلون وهل أنك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل أنك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب)^(٢)، وهذه الأخبار ظاهرة في إلحاق الظهر بالعشاء، لا في العصر والمغرب كما ذهب إليه المشهور.

(٣) بالمفضل.

(٤) على المشهور، ويدل عليه خبر سعد الإسكاف المتقدم.

(٥) مراعاة للوقت.

(٦) لمسل الفقيه (حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أنك حديث الغاشية، فإن من قرأها في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم =

اليومين وقاه الله شرهما، (و) سورة (الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها)^(١١) على طريق الاستخدام، ورُوِيَ^(١٢) أن من تركهما فيها متعمداً فلا صلاة له، حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك، وَجُمِلَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى تَأْكِدِ الاستحباب

= الخميس وقاه الله شر اليومين)^(١١).

(١) على المشهور، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر)^(١٣)، ومرفوع خريز وربيعي عن أبي جعفر عليه السلام (إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك)^(١٤).

وفي الشرائع نسبة القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة إلى البعض، ولعله الصدوق لأنه أمر بالإعادة لو نسيهما، لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر)^(١٥)، غايته أن الخير كفتوى الصدوق مختص بالظهر، أما العصر فوجوب قراءتهما فيها مما لم يعرف قائله، ولكن الخير معمول على الاستحباب المؤكد، للتعبير بالاستحباب في الأخبار المتقدمة، والخير علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها؟ قال: اقرأ فيها بقل هو الله أحد)^(١٦)، وهو ظاهر في استحباب الجمعة والمنافقين جمعاً بينه وبين ما تقدم، ومنه تعرف دليل وجوبهما في الجمعة كما عن السيد المرتضى وتعرف ضعفه، وأما بالنسبة لعبارة المصنف هنا، فالضمير في (ظهريها وجمعتها) راجع إلى الجمعة باعتبار أنها يوم، والمراد منها سورة الجمعة لإضافة السورة إليها، فاختلف المراد من الضمير مع المراد من مرجعه.

(٢) كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ﷺ بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له)^(١٧)، وخبر عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام (من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له)^(١٨)، لكنهما محمولان على الاستحباب المؤكد لما سمعت من خبر علي بن يقطين المتقدم، والخبر الآخر (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : عن

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ و ٧.

جمعاً، (والجمعة والتوحيد في صباحها)^(١) وقيل: الجمعة والمنافقين، وهو مروى أيضاً، (والجمعة والأعلى في عشاءها)^(٢): المغرب والعشاء، وروى في المغرب: الجمعة والتوحيد، ولا مشاحة في ذلك، لأنه مقام استحباب^(٣).

= الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بخير سورة الجمعة متعمداً، قال عنه: لا بأس بذلك^(٤)، ومثله غيره.

(١) كما في الكثير من النصوص، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عنه (اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد)^(٥)، هذا على المشهور، وذهب المرتضى وابن بابويه إلى قراءة الجمعة والمنافقين في صباح الجمعة، لصحيح زرارة ومرفوع حريز وربيعي المتقدمين.

(٢) في ليلة الجمعة، والذي يدل على الجمعة والأعلى في العشاءين هو خبر أبي بصير المتقدم، وورد استحباب قراءة الجمعة وقل هو الله أحد في مغرب ليلة الجمعة كما في خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عنه (إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد)^(٦).

(٣) قال المحقق في المعتمد «ولا مشاحة في ذلك لأنه مقام استحباب»، نعم ورد الأمر بقراءة إنا أنزلناه في الركعة الأولى ويقبل هو الله أحد في الثانية من كل صلاة، بل لو عدل عن غيرها إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما، ففي خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان عنه (كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم عنه قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته؟ وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، وروي أن من قرأ في فرائضه الهمة أعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاته ولا تزكروا إلا بهما، التوقيع:

الثواب في السورة على ما قد روي، وإذا ترك سورة مما فيها من الثواب وقرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة، ولكنه يكون قد ترك الأفضل^(٧).

(١) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(وتمحرم) قراءة (العزيمة في الفريضة)^(١) على أشهر القولين، فتبطل^(٢) بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي، ولو شرع فيها ساهياً^(٣) عدل عنها وإن تجاوز نصفها، ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه^(٤) ففي العدول، أو إكمالها والاجتزاء بها،

(١) على المشهور ولم يُعرف الخلاف إلا من ابن الجنيد، ومستند المشهور خير زرارة عن أحدهما عليه السلام (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة)^(١)، وموثق سماعة (من قرأ (اقرأ باسم ربك) فإذا ختمها فليسجد - إلى أن قال - ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع)^(٢).

وذهب ابن الجنيد إلى جواز القراءة مع ترك آية السجدة فإذا فرغ من الصلاة قرأها وسجد، ويشهد له خير عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها)^(٣).

وهذا منه على مبناه من عدم وجوب السورة وأن التبعض جائز فيمكن قراءتها من دون قراءة موجب السجود، والمثبح الأول لوجوب السورة كما تقدم، ولعمل المشهور بالخبرين السابقين.

(٢) الصلاة، واعلم على القول المشهور المنصور من التحريم فإن قرأ سورة فيها عزيمة تبطل الصلاة بمجرد الشروع، لأنه إن أكمل السورة فيجب السجود وهو زيادة في المكتوبة، وإن ترك موجب السجود لزم الاقتصار على بعض السورة وهو ممنوع، هذا كله إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع وإلا لو كان العدم وعدل عنها إلى غيرها قبل تجاوز النصف بشرط أن تكون السجدة في النصف الآخر فلا دليل على بطلان صلاته.

(٣) فإن تذكر قبل آية السجدة عدل عنها إلى غيرها وإن كان قد تجاوز النصف، لأن نصوص العدول الآتية المقيدة بما لم يبلغ النصف منصرفة عن هذا المقام، وظاهرة فيما لو كانت السورة مجزية عند الإكمال، بخلاف ما نحن فيه فإنها غير مجزية لو أكملها فضلاً عن بطلان الصلاة بها.

(٤) مع التجاوز لموضع السجود، فذهب الشهيد في البيان إلى الحزم بالعدول مع التذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام إذا كان قبل الركوع، وتابعه المحقق الثاني وصاحب الجواهر، لإطلاق النهي عن قراءة العزيمة المقتضي لعدم الاجتزاء، وعن غيرهم صحة صلاته ولا يجب عليه العدول، لوقوع ما يخشى منه وهو قراءة آية السجدة، ثم =

مع قضاء السجود بعدها، وجهان، وفي الثاني منهما قوة، ومال المصنف في الذكرى إلى الأول، واحترز بالفريضة عن النافلة، فيجوز قراءتها فيها^(١)، ويسجد لها في محله، وكذا لو استمع فيها^(٢) إلى قارئ، أو سمع^(٣) على أجود القولين.

= اختلفوا فهل يجب السجود عند التذكر كما في كشف الغطاء، أو يؤخره إلى ما بعد الفراغ من الصلاة كما هو المعروف بينهم، أو يومئ بدل السجود كما عن بعض، أو يجمع بين الإيماء في الأثناء والسجود بعد الفراغ، أقوال أربعة، والأحوط الأخير وإن كان الإيماء كافياً، لخبر أبي بصير (إن صليت مع قوم فقرأ الإمام (اقرأ باسم ربك) أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً)^(٤)، وخبر سماعة (وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع)^(٥)، وخبر علي بن جعفر (عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال ﷺ: يومئ برأسه، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة، فقال ﷺ: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته، إلا أن يكون في فريضة فيؤمئ برأسه إيماءً)^(٦).

(١) في النافلة، ولا خلاف، لموثق سماعة المتقدم.

(٢) في النافلة، لا خلاف في وجوب السجود على من استمع لها، للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ (إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء)^(٧).

(٣) كما عليه الأكثر، لإطلاق خبر ابن جعفر عن أخيه (عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال ﷺ: يومئ برأسه إيماءً)^(٨)، وعن الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة العدم، لاختصاص السجود بالاستماع لا بالسماع، ويدل عليه خبر ابن سنان (سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال ﷺ: لا يسجد إلا أن يكون متصلاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت)^(٩).

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٣ و ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٣ و ١.

ومحرم استماعها في الفريضة، فإن فعل أو سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه له^(١) أوماً لها^(٢) وقضاها^(٣) بعد الصلاة، ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يتندبها^(٤) على الأقوى، والقائل بجوازها منا^(٥) لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاقتداء به^(٦) من هذه الجهة^(٧)، بل من حيث فعله^(٨) ما يعتقده المأموم الإبطال به.

(ويستحب الجهر) بالقراءة (في نوافل الليل، والسُر في) نوافل (النهار)^(٩) وكذا قيل^(١٠) في غيرها من الفرائض^(١١)، بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها،

(١) بوجوب السجود للسمع.

(٢) تقدمت أخبار الإيماء.

(٣) من باب الاحتياط ليس إلا.

(٤) بصلاته، للزيادة العمدية من السجود، مع عدم العلم باغتفار مثل هذا تقية، وإن كانت التقية ترفع تحريم إبطال الصلاة بزيادة السجود.

(٥) هو ابن الجنيد حيث جوز قراءة العزائم في الفريضة، ولكن لم يميز السجود في أثناء الصلاة بل أوجب ترك موجب السجود إلى ما بعد الصلاة، وعليه فالإقتداء بمن يقول بهذا القول وقد قرأ سورة العزيمة من دون موجبها غير مجز، وعدم الإجزاء لا من ناحية زيادة السجود، كيف وقد عرفت أن ابن الجنيد قد أوجب ترك موجب السجود في أثناء الصلاة، بل من ناحية أن صلاة الإمام ينظر المأموم باطلة، لأن الإمام قد أقدم على ما لا يجوز له قراءته وهي سورة العزيمة، والمأموم يعتبر أن قراءة سورة العزيمة منهي عنها والنهي يقتضي الفساد.

(٦) بهذا القائل منا.

(٧) جهة عدم السجود في الصلاة.

(٨) فعل الإمام من قراءة السورة المنهي عنها.

(٩) بلا خلاف فيه، لمسل ابن فضال عن أبي عبدالله عليه السلام (السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار)^(١٠).

(١٠) وهو المحقق الثاني في جامعه.

(١١) بشرط أن يكون لها نظير في الليل ونظير في النهار كالكسوفين، فصلاة الكسوف يستحب =

والسُرُ في نظيرها نهاراً كالكسوفين، أما ما لا نظير له ^(١) فالجهر مطلقاً ^(٢) كالجمعة ^(٣)، والعيدين ^(٤)، والزلزلة ^(٥)، والأقوى في الكسوفين ذلك ^(٦)، لعدم اختصاص الخسوف بالليل، (وجاهل الحمد ^(٧) يجب عليه التعلم) مع إمكانه وسعة

= فيها الإسرار، لأنها تصلّى نهاراً، وصلاة الخسوف يُجهر فيها، لأنها تصلّى ليلاً، وفيه: أنه يستحب الإجهار في الكسوفين، بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا وأكثر العامة، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في صلاة الكسوفين (وتجهر بالقراءة) ^(٨).

(١) تنمة قول المحقق الثاني. والمراد ما ليس له فردان، أحدهما ليلي والآخر نهارى، بل له فرد واحد، قد يقع نهاراً كالعيدين، وقد يقع ليلاً كالزلزلة في بعض الأحيان.

(٢) سواء صلاها بالنهار أم الليل.

(٣) واستحباب الجهر فيها إجماعي، ويدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (والقراءة فيها بالجهر) ^(٩)، بل وكذا لو صلاها ظهراً، لخبر عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم والقنوت في الثانية) ^(١٠).

(٤) لخبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين - إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة) ^(١١).

(٥) إلحاقاً لها بصلاة الكسوفين، لأن جنس الجميع واحد.

(٦) الجهر، وقد تقدم دليله وهو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، وليس لما قاله الشارح من وقوع خسوف القمر نهاراً، وذلك قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر من جهة المغرب، وقبل ذهاب الحمرة المشرقية وبعد غياب القرص من جهة المشرق.

(٧) يجب عليه تعلمها، للإجماع المدعى عن المعتبر والمنتهى، وعن العلامة الطباطبائي في مصابحه «إن ثبت الإجماع كما في المعتبر والمنتهى وإلا تجبه القول بنفي الوجوب»، وذلك لأنه لا دليل على وجوب التعلم إلا وجوب نفس الصلاة مع أنه يمكن له أن يأتي بها مأموراً فنسقط عنه قراءة الحمد، وإلا كون وجوب التعلم نفسياً وهو مما لا دليل عليه كما حُرر في الأصول.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦.

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ و ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة العبد حديث ١.

الوقت (فإن ضاق الوقت قرأ ما يُحسِّنُ منها)^(١) أي: من الحمد، هذا إذا سُمِّي قرآنًا، فإن لم يُسَمَّ لقلته فهو كالجاهل بها أجمع.

وهل يقتصر عليه^(٢)، أو يُعَوِّضُ عن الفائت؟^(٣) ظاهر العبارة الأول^(٤)، وفي الدروس: الثاني، وهو الأشهر، ثم إن لم يعلم غيرها^(٥) من القرآن كرَّرَ ما يعلمه بقدر الفائت^(٦)، وإن علم ففي التعويض منها^(٧)، أو منه^(٨) قولان، مأخذها كون الأبعاض أقرب إليها، وأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وعلى التقديرين^(٩) فيجب المساواة له^(١٠) في الحروف^(١١)، وقيل في الآيات^(١٢)،

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لقاعدة الميسور.

(٢) على ما يعرفه من الحمد بشرط أن يكون قرآنًا، كما عليه جماعة كما عن المعبر والمنتهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك، لأصالة البراءة عن وجوب العوض.

(٣) كما اختاره الشهيد في الذكرى والدروس وابن سعيد في جامعه، بل نسب إلى المشهور، لوجوب قراءة الحمد، ومع التعذر فينتقل إلى البدل، وهو العوض عن الفائت.

(٤) حيث لم يقيدوا المصنف بالتعويض عن الفائت.

(٥) غير الحمد.

(٦) لأن الذي يعرفه من القرآن منحصر بها فلا بد من تكرار ما يعلمه منها حيثنَّي.

(٧) من الحمد، لأنه أقرب إلى الفائت، لكون الجميع من سورة الحمد، وهو قول العلامة في التذكرة.

(٨) من القرآن، لمعوم قوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾^(١)، ولأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وهو قول العلامة في النهاية، وفي الثاني ضعف، لأن الجزء الذي يعرفه يأتي به أولاً بالأصالة، ويأتي به ثانياً بدلاً عما لا يعرفه، فتغاير البدل والمبدل منه.

(٩) سواء كان التعويض من الحمد أم من القرآن.

(١٠) للفائت.

(١١) كما عن المشهور، لوجوب التطابق بين البدل والمبدل.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾^(٢)، فيجب التطابق في الآيات، سواء قصرت أم طاللت، كقضاء أيام الصوم.

(١) سورة الزمل، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

والأول أشهر.

ويجب مراعاة الترتيب بين البديل والمبدل، فإن علم الأول آخر البديل^(١)، أو الآخر قَدَمُهُ^(٢)، أو الطرفين وَسْطُهُ^(٣)، أو الوَسْطَ حَفَّهُ به^(٤)، وهكذا، ولو أمكنه الائتمام قَدَمَ على ذلك^(٥)، لأنه في حكم القراءة التامة، ومثله^(٦) ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة من المصحف، بل قيل بإجزائه^(٧) اختياراً، والأولى اختصاصه بالنافلة، (فإن لم يحسن شيئاً منها)^(٨) (قرأ من غيرها بقدرها)^(٩) أي:

(١) لكون المبدل متأخراً.

(٢) قدم البديل، لكون المبدل متقدماً.

(٣) وسط البديل بين الطرفين، لكون المبدل كذلك.

(٤) حف الوسط بالبديل من حاشيته، لكون المبدل كذلك.

(٥) على البديل، بل عرفت تقديمه على وجوب التعلم أيضاً.

(٦) ومثل الائتمام.

(٧) يكون مجزئاً حال الاختيار والاضطرار في الفريضة، سواء كان قادراً على التعلم أم لا، كما عن ظاهر الشرائع والتذكرة ونهاية الأحكام، لخبر الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام (ما تقول في الرجل يصلي، وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك)^(١).

وعن الشهيدين والمحقق الثاني وجماعة عدم الجواز في الفريضة، لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه، ينظر فيه ويقرأ ويصلي؟ قال عليه السلام: لا يعتد بتلك الصلاة)^(٢)، وأصحاب القول الأول حملوا الخبر الثاني على الكراهة جمعاً بين الأخبار، وأصحاب القول الثاني حملوا الخبر الأول على النافلة جمعاً بين الأخبار، والجمع الأول هو الأظهر.

(٨) من الحمد.

(٩) على المشهور، للنبوي: (إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقْرَأْ به، وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره)^(٣)، وهو ظاهر في الانتقال إلى الذكر بعد تعذر قراءة القرآن مطلقاً، وفي الشرائع التخيير بين القراءة من غيرها والذكر، والنبوي يدفعه.

(٢٠١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٣٢ رقم الحديث ٣٩٧٥.

بقدر الحمد حرفاً^(١)، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسمة^(٢)، إلا لمن قرأ «مالك» فإنها تزيد حرفاً، ويموز الاقتصار على الأقل، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيًا في البدل المساواة (فإن نعذر) ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذكر الله تعالى^(٣) بقدرها) أي: بقدر الحمد خاصة، أما السورة فساقطة كما مر^(٤).

وهل يُجزى مُطلق الذكر^(٥)؟ أم يعتبر الواجب في الأخيرتين؟ قولان، اختار ثانيهما المصنف في الذكرى، لثبوت بدليته عنها^(٦) في الجملة، وقيل: يُجزى مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها عملاً بمطلق الأمر^(٧)، والأوّل أولى، ولو لم

- (١) وقد تقدم دليله.
- (٢) بناء على أن الحمد مشتملة على «ملك» لا على «مالك».
- (٣) بالتسبيح والتكبير والتهليل والذكر، فعن المشهور أنه يذكر الله ويسبحه ويهلله، وعن نهاية الأحكام زيادة التحميد، وعن الخلاف الاقتصار على التحميد، وفي اللزمة هنا الاقتصار على الذكر، وعن الجعفي والكاظم تعيين التسبيح الواجب في الأخيرتين، وقد تقدم النبوي المشتمل على التحميد والتهليل والتكبير، وفي النبوي المروي في المنتهى والتذكرة (أنه قال لرجل: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، وقد رواه في الذكرى إلى قوله: (إلا بالله)، وهو مما روته العامة^(١).
- وهذه الأخبار عامية، فالأولى الاقتصار على صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ويصلي^(٢))، وظاهره أن التكبير للافتتاح فيقتصر على التسبيح إما مطلقه أو على ما ورد في الركعتين الأخيرتين.
- (٤) عند قول المصنف: «إلا مع الضرورة».
- (٥) الشامل على التحميد والتهليل والتكبير والتسبيح.
- (٦) ثبوت بدلية الذكر الواجب عن الحمد كما هو الحكم بالتخيير بينهما في الأخيرتين، ومقصود الشارح من قوله «في الجملة» أي: في الأخيرتين، ولكن عرفت دلالة صحيح ابن سنان عليه أيضاً.
- (٧) قال الشارح في الروض «وفي المعبر اجتزاً بمدلول الخبر النبوي مرة لإطلاق الأمر».

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٣٢ رقم الحديث ٣٩٧٨.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

يحسن الذكر، قيل^(١): وقف بقدرها، لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، وهو حسن.

(والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة) في المشهور^(٢)، فلو قرأ إحداهما في ركعة وجبت الأخرى على الترتيب، والأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما^(٣)، وإنما دلت على عدم إجزاء إحداهما، وفي بعضها^(٤) تصريح بالتعدد^(٥) مع الحكم المذكور^(٦)، والحكم من حيث الصلاة واحد^(٧)، وإنما تظهر

(١) وهو العلامة في النهاية.

(٢) لمسل الشرائع «روى أصحابنا أن (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و(الإيلاف)»^(١)، ومثله مرسل الطبرسي في مجمع البيان^(٢)، وخبر أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام، (الضحى وألم نشرح سورة واحدة)^(٣)، وخبر الفاسم بن عمرو عن شجرة أخي بشير النبال عن أبي عبدالله عليه السلام (ألم تر للإيلاف سورة واحدة)^(٤)، ومثله خبر أبي جبيلة عنه عليه السلام^(٥).

ويؤيده عدم جواز الاكتفاء بإحداهما في الصلاة لأخبار منها: صحيح زيد الشحام (صل بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة)^(٦)، وخبر المفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام (لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، وألم تر كيف وإيلاف قریش)^(٧).

وذهب المحقق في المعتبر إلى أنهما سورتان وإن لم تجز إحداهما دون الأخرى في الصلاة، بدليل التصريح أنهما سورتان في خبر المفضل، ولأن وضعهما في المصحف يدل على ذلك، والأمر سهل ما دام تجب قراءتهما معاً، غير أن المراسيل المتقدمة منجيرة باعتماد الأصحاب عليها، فالأقوى أنهما سورة واحدة بينهما البسمة.

(٣) بالنظر إلى خصوص صحيح زيد الشحام وخبر المفضل المتقدمين.

(٤) بعض الأخبار، كما في خبر المفضل بن صالح المتقدم.

(٥) تعدد السورتين.

(٦) عدم إجزاء إحداهما فلا بد من ضم الأخرى في الصلاة.

(٧) لأنه لا بد من قراءتهما معاً، سواء قلنا بكونهما سورة أم سورتين.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩ و ٤.

(٢٠٣ و ٥) مستدرک الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٢ وملحقه.

(٧٠٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٥.

الفائدة في غيرها^(١)، (وتجب البسمة بينهما) على التقديرين في الأصح^(٢)، لثبوتها بينهما تواتراً، وكَثِبَها في المصحف المجزء عن غير القرآن حتى النقط والإعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل^(٣).

(١) كالنذر وأخويه.

(٢) أما على تقدير التعدد فواضح بلا خلاف فيه، وأما على تقدير الوحدة فذهب الأكثر إلى كون البسمة بينهما، لثبوتها في المصاحف عند المسلمين من صدر الإسلام، وعن الشيخ والمحقق، بل في البحار نسبتها إلى الأكثر، وفي التبيين وجمع البيان نسبتها إلى الأصحاب، من عدم البسمة بينهما، لسقوطها من مصحف أبي، قال في مجمع البيان «وَرُوِيَ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا فِي مِصْحَفِهِ»^(٤).

(٣) فإن البسمة فيها متعددة، وفيه نظر: لأن البسمة الثانية في سورة النمل جزء آية، ولارتباط ما قبلها وما بعدها بها، بخلاف المقام.

وبقي هناك أحكام مستحبة وواجبة في القراءة، وهي مشهورة فكان على المصنف ذكرها أو على الشارح استدراكها، لأن اللعنة مبنية على ذكر المشهورات، منها: أن البسمة جزء من كل سورة فيجب قراءتها بالاتفاق، للأخبار الكثيرة منها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال عليه السلام: نعم هي أفضلهن)^(٥).

وخبر ابن عمران الهمداني (كتب إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب عليه السلام بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه)^(٦)، وما ورد من جواز تركها^(٧) محمول على التقية، لموافقة للعامة، ومذهبهم في ذلك مشهور، نعم لا بسمة في سورة براءة بالاتفاق، لأنه هو المرسوم في جميع المصاحف.

ويجب الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية بلا كلام، لأنها جزء مما يجب الجهر فيه، وأما في الصلاة الإخفائية وهي الظهران فيستحب الجهر بها في الحمد والسورة على المشهور، لصحيح صفوان (صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان إذا كان صلاة لا يجهر فيها =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ و ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

= جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً^(١)، وخبر أبي حفص الصائغ (صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)^(٢)، وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (والإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة)^(٣).

وعن أبي الصلاح وجوب الجهر في الحمد والسورة في الأولين، وعن القاضي ابن البراج والصدوق وجوب الجهر حتى في الأخيرتين، لخبر الأعمش عن جعفر عليه السلام (والإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب)^(٤)، ولكن عُدَّ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من علامات المؤمن كما في الخبر (وبما يُعرف شيعته؟ قال: بصلاة الإحدى وخمسين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، والتختم باليمين)^(٥)، ومثله غيره، وظاهره الاستحباب، ولعل التعبير بالواجب في خبر الأعمش في قبال العامة الذي كان ديدنهم على ترك البسمة في السورة.

ومنها: جواز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً من دون خلاف، لجملة من النصوص منها: خبر ابن أبي نصر السجوني عن أبي عبدالله عليه السلام (الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فقال عليه السلام: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون)^(٦)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (عن رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد، قال عليه السلام: لا بأس، ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد، ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون)^(٧).

والمعروف بينهم عدم جواز العدول مع تجاوز النصف، أما قبل تجاوز النصف فجائز، وعند بلوغ النصف فقد وقع الخلاف، فمن المشهور جواز العدول وإن بلغ النصف، لخبر البيزنطي عن أبي العباس (في رجل يريد أن يقرأ سورة، فيقرأ في أخرى، فقال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف)^(٨).

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٨ و ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

(٦) (٧) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٢.

(٨) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(ثم يجب الركوع^(١) منحنياً إلى أن تصل كفاه) معاً (ركبتيه) فلا يكفي

= نعم في خصوص يوم الجمعة يجوز العدول من سورة التوحيد والكافرون إلى الجمعة والنافقين ما لم يبلغ النصف مع النسيان لا مع العمد، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال عليه السلام : يرجع إلى سورة الجمعة)^(١)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والنافقين منها)^(٢)، والأخير مطلق في يوم الجمعة سواء كان جمعة أم ظهراً فتخصيص العدول بالجمعة كما عن البعض ليس في محله.

ومنها: كراهة قراءة سورتين في الفريضة وهو المسمى بالقران، للجمع بين صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال عليه السلام : لا لكل سورة ركعة)^(٣)، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)^(٤)، وبين ما دل على الجواز كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال عليه السلام : لا بأس)^(٥)، ويشير إلى الكراهة في الفريضة خير علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال عليه السلام : إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح)^(٦)، وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس)^(٧) ومثلهما غيرها، ومشهور القدماء ذهبوا إلى المنع في الفريضة، ترجيحاً لنصوص المنع على نصوص الجواز، والأقوى الجمع بينهما بالكراهة.

(١) وجوب الركوع أمرٌ ضروري، لتوقف صدق الركعة عليه، ولأجله سميت بذلك، والأخبار الدالة عليه كثيرة، سيأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى، والواجب ركوع واحد في كل ركعة بالاتفاق، إلا في صلاة الآيات ففي كل ركعة خمسة ركوعات كما سيأتي إن شاء الله في محله، والواجب فيه الانحناء بمقدارٍ تصل يده إلى ركبتيه، بلا خلاف في ذلك إلا من أبي حنيفة فاكتمى بمسمى الانحناء.

والواجب منه أن تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام =

(٢و١) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٥و٦و٧) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩ و ١٣ و ٢.

وصولهما بغير انحناء كالانحناس^(١) مع إخراج الركبتين، أو بهما^(٢)، والمراد بوصولهما بلُوعُهما قدراً لو أراد إيصالهما وصلتنا، إذ لا يجب الملاصقة^(٣)، والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه، ولا رؤوس الأصابع^(٤) (مطمئناً)^(٥) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان.

(و) الذكر الواجب^(٦) (هو سبحان ربّي العظيم وبحمده، أو سبحان الله

= (فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، وأحب إليّ أن تُمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتُفرِّج بينهما)^(١).

ومنه يظهر ضعف ما عن جماعة من عدم الاعتناء بهكذا ركوع، إذ يجب إيصال باطن الكف إلى الركبتين، بل في جامع المقاصد لم أقف في كلام لأحد يُعتمد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع.

نعم يستحب إيصال باطن الكف والراحة إلى الركبتين، لصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه)^(٢)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وتُمكن راحتيك من ركبتك)^(٣).

(١) تقويس الركبتين بحيث تصل يدها إليهما من غير انحناء.

(٢) بالتقويس مع الانحناء.

(٣) ملاصقة الكفين للركبتين، للإجماع المدعى عن البعض، لأن المقوم لحقيقة الركوع هو الانحناء المعروف لا وضع اليدين على الركبتين.

(٤) مع أنه في المسالك قال: «والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع».

(٥) الواجب هو الطمأنينة بقدر الذكر الواجب بلا خلاف فيه، خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ﷺ: نقر كنتفر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني)^(١)، والنبوي (ثم اركع حتى تطمئن راعياً)^(٢)، وقد ذكره الشهيد، وهو من أخبار العامة^(٣).

(٦) ذهب المشهور إلى تعيين التسبيح، لجملة من الأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي

(٢٥١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣ و ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٥) الذكري: المسألة الأولى من مسائل الركوع.

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٦ رقم الحديث ٢٥٦٩.

ثلاثاً) للمختار، (أو مطلق الذكر للمضطر)^(١)، وقيل: يكفي المطلق^(٢) مطلقاً^(٣)، وهو أقوى، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، وما ورد في غيرها مُعَيَّنًا^(٤) غير منافٍ له، لأنه^(٥) بعض أفراد الواجب الكلِّي تخبيراً، وبه يحصل الجمع بينهما^(٦)،

= جعفر عليه السلام (قلت له: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود، فقال عليه السلام: ثلاث تسيحات في ترسل، وواحدة تامة تجزئ)^(١).

وعن المبسوط والعلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين الاكتفاء بمطلق الذكر للأخبار أيضاً منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله تعالى)^(٢).

ثم على تقدير التسيح، فهل يجزئ مطلقه كما عن الانتصار والغنية، أو يتعين التسيحة الكبرى كما عن نهاية الشيخ، أو يتعين ثلاث كبريات كما في التذكرة نسبه إلى البعض، أو يتخير بين التسيحة الكبرى والتسيحات الثلاث الصغريات كما عن جماعة منهم الصدوقان؟ أقوال، منشؤها اختلاف الأخبار، والجمع بينها يقتضي القول الأخير.

ففي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (أخف ما يكون من التسيح في الصلاة، قال عليه السلام: ثلاث تسيحات مترسلاً، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله)^(٣)، وفي خبر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام (تدرى أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال عليه السلام: سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات)^(٤)، وتقدم صحيح زرارة (ثلاث تسيحات في ترسل، وواحدة تامة تجزئ).

(١) من قال بتعين التسيح فقد حمل أخبار الذكر على صورة الاضطرار.

(٢) مطلق الذكر.

(٣) للمختار والمضطر، وقد تقدم البحث فيه.

(٤) بالتسيح.

(٥) التسيح.

(٦) بين الخبرين الدالين على الذكر وعلى التسيح.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ٧.

بخلاف ما لو قيدناه^(١)، وعلى تقدير تعينه^(٢) فلفظ «وبحمده» واجب أيضاً تخييراً لا عيناً^(٣)، لخلو كثير من الأخبار عنه^(٤)، ومثله القول في التسيبحة الكبرى مع كون بعضها^(٥) ذكراً تاماً^(٦).

ومعنى «سبحان ربي» تنزيهاً له^(٧) عن النقائص، وهو منصوب على المصدر

(١) قيدنا الذكر بخصوص التسيب للمختار.

(٢) تعين الذكر بالتسيب.

(٣) فقد تقدم في خبر الحضرمي (سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده)، وورد في صحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام (عن التسيب في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسيبحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع)^(١)، فالجمع بينهما يقتضي أن يكون لفظ (وبحمده) تخييراً.

(٤) ولكن في حاشية المدارك للبهاني أنها مذكورة في تسعة أخبار، وزاد في مفتاح الكرامة ثلاث روايات فيكون المجموع اثنتي عشرة، وزاد في المستمسك خبرين فيكون المجموع أربع عشرة رواية، مع أنه لم يحذف إلا في خبر هشام المتقدم فيقتضي أن يحمل ما ورد في خبر هشام على إرادة الاكتفاء في بيان الكل ببيان البعض، وأنه إشارة إلى التسيبحة الكبرى، فإنه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب كما فعل الشهيدان والمحقق الثاني.

(٥) وهو سبحان ربي، بناء على كفاية مطلق الذكر.

(٦) فالجمع بينهما يقتضي حمل كل منهما على أنه من أفراد الذكر الواجب على نحو التخيير.

(٧) قال الشارح في الروض: «التسيب لغة التنزيه، ومعنى (سبحان الله) تنزيهاً له من النقائص مطلقاً، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبحت الله سبحانه وتسيباً، أي: برأته من السوء براءة^(٢)، والتسيب هو المصدر، وسبحان واقع موقعه وعامله محذوف كما في نظائره، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً كقولنا: سبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به، أي سبحت الله لأنه المسيح المنزه، قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل لأن المعنى تنزه الله، والمعروف هو الأول.

ومعنى (سبحان ربي العظيم وبحمده) تنزيهاً له من النقائص، وعامله المحذوف هو متعلق الجار في (وبحمده)، والمعلوف عليه محذوف يُشعر به العظيم، كأنه قال: تنزيهاً لربي العظيم بعظمته وبحمده.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) والتعبير المناسب: برأته من السوء تبرئة لا براءة.

بمحذوف من جنسه، ومتعلق الجار في «وبحمده» هو العامل المحذوف، والتقدير سَبَّحْتَ اللهُ تَسْبِيحاً وَسَبْحَاناً وَسَبَّحْتَهُ بِحَمْدِهِ، أو بمعنى: والحمد له، نظير ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾^(١) أي: والنعمة له، (ورفع الرأس منه)^(٢)، فلو هوى من غير رفع بطل^(٣) مع التعمد، واستدركه مع النسيان^(٤)، (مطمئناً)^(٥) ولا حد لها^(٦)، بل

= أو بحمده أنزهه، فيكون عطفاً لجملة على جملة، وقيل: معنى (وبحمده) والحمد له على حد ما قيل في قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾، أي: والنعمة لربك^(١)، والعظيم في صفته تعالى من يقصر كل شيء سواه عنه، أو من انتفت عنه صفات النقص، أو من حصلت له جميع صفات الكمال، أو من قصرت العقول عن أن تحيط بكنه حقيقته، فإن الأصل في العظيم أن يطلق على الأجسام يقال: هذا الجسم عظيم وهذا الجسم أعظم منه، ثم ينقسم إلى ما تحيط به العين وإلى ما لا تحيط به كالسما والأرض، ثم الذي لا تحيط به العين قد يحيط به العقل وقد لا يحيط، وهو العظيم المطلق، ويطلق على الله تعالى هذا الاعتبار مجرداً عن أخذ الجسم جنساً في تعريفه انتهى كلامه.

(١) سورة القلم، الآية: ٢.

(٢) من الركوع.

(٣) بل بطلت صلاته، وهو مذهب علمائنا كما في المعبر وغيره، للنبوي (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً)^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه)^(٢)، وهذا الخبر دال على الطمأنينة حال الرفع أيضاً، وصحيح حماد: (ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده)^(٣)، وهذا أيضاً دال على الطمأنينة.

(٤) مع بقاء محله وإلا إذا أتى بركن ثم تذكر عدم القيام فلا شيء عليه، لحديث (لا تعاد الصلاة)^(٥).

(٥) حال الرفع، وقد تقدم دليله.

(٦) للطمأنينة.

(١) والمعنى: ما أنت بمجنون والنعمة لربك.

(٢) الذكرى: المسألة الأولى من مسائل الركوع، وسنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٠ رقم الحديث ٢٦٢١.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

مسمها فما زاد، بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً.

(وَيُسْتَحَبُّ التَّلَاثُ فِي الذِّكْرِ الْأَكْبَرِ^(١) (فصاعداً) إلى ما لا يبلغ السأم، فقد عُدَّ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُونَ تَسْبِيحَةً كَبِيرَةً^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، إِلَّا مَعَ حُبِّ الْمَأْمُومِينَ الْإِطَالَةَ^(٣).

وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع، أو الأولى^(٤)، ما مرَّ في تسبيح الأخيرتين.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ (وَتَرَةً)^(٥) خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا^(٦)، أَوْ مَا زَادَ مِنْهُ^(٧)، وَعَدُّ

(١) سبحان ربي العظيم ويحمده، لخبر هشام بن سالم (الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع)^(١).

(٢) كما في صحيح أبان بن تغلب (دخلت على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة)^(٢).

(٣) فإنه مأمور بأن يصلي بصلاة أضعفهم، فإذا أحبوا الزيادة فلا نهي.

(٤) بحيث تكون هي الواجبة والباقي مستحب، وفي الذكرى أنه لو نوى وجوب غيرها جاز وكذا لو لم يقصد وجوب الأولى لتعنيها، وقيل: إنه من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فيكون الأكثر كالأقل من أفراد الواجب التخيري، هذا كله بناء على كفاية مطلق الذكر، أما على القول الآخر من كون الواجب هو التسبيحة الكبرى أو التسبيحات الثلاث فلا بد أن يكون الزائد مستحباً.

(٥) لما في الخبر (إن الله سبحانه وتر يحب الوتر)^(٣).

(٦) أما السبع فكما ورد في خبر هشام بن سالم المتقدم (والسنة ثلاث، والفضل في سبع)، وأما التخمين فقد ذكره العلامة في القواعد، إلا أنه لا نص عليه كما اعترف صاحب الجواهر بذلك.

(٧) ما زاد على السبع من الذكر، لخبر حمزة بن حمران والحسن بن زياد (دخلنا على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وعنده قومٌ فصل بهم العصر وقد كنا صلينا فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة)^(٤)، ومضمرة سماعة (سألته عن الركوع والسجود =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الركوع حديث ٢.

الستين^(١) لا ينافيه^(٢)، لجواز الزيادة من غير عد^(٣)، أو بيان جواز المزدوج^(٤) (والدعاء أمامه)^(٥) أي: أمام الذكر بالمنقول، وهو: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ» إلى آخره (وتسوية الظهر)^(٦) حتى لو صبَّ عليه ماء لم يزل لاستوائه (ومدُّ العنق) مستحضراً فيه: «أَمَنْتُ بِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي^(٧)»،

= هل نزل في القرآن؟ قال: نعم - إلى أن قال - ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد^(٨).

(١) في صحيح أبان بن تغلب المتقدم.

(٢) لا ينافي الوتر.

(٣) لجواز كون الإمام قد زاد أكثر من ستين ولم يعده أبان بن تغلب.

(٤) لأن فعله ﷺ كقول حجة.

(٥) لصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ (ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدماي، غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في ترسل)^(٩).

(٦) لصحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر ﷺ (وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتُمكّن راحتيك من ركبتك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، ويبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفزع أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى بين قدميك)^(١٠)، وصحيح حماد عن أبي عبدالله ﷺ (ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، ورذ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبَّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ورذ ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل، وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده)^(١١).

(٧) ففي مرسل الصدوق في الفقيه (سأل رجل أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا بن عم =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الركوع حديث ٤.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(والتجنيح)^(١) بالعصدين والمرفقين بأن يُخْرِجَهُمَا عن ملاصقة جنبه، فاتحاً إبطيه كالجنحين، (ووضع اليدين^(٢) على) عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع، مالتاً كفيه منهما^(٣) (والبداة) في الوضع (باليمنى)^(٤) حالة كونهما (مُفْرَجَتَيْنِ)^(٥) غير مضمومتَي الأصابع (والتكبير له) قائماً قبل الهوي (رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه)^(٦) كغيره من التكبيرات (وقول: سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين) إلى آخره^(٧) (في) حال (رفعه) منه، (مطمئناً)^(٨)، ومعنى «سمع» هنا استجاب^(٩)

= خير خلق الله، ما معنى مَدَّ عُنُقَكَ في الركوع؟ فقال: تأويله أمنت بالله ولو ضربت عنقي^(١).
 (١) بلا خلاف فيه كما عن المنتهى، لخبر ابن بزيع (رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه)^(٢)، وخبر حماد عن أبي عبدالله عليه السلام من أنه (لم يستعن بشيء من يده على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتئحاً)^(٣).

(٢) لصحیح زرارة وحماد المتقدمين.

(٣) من الركبتين.

(٤) لصحیح زرارة المتقدم.

(٥) لصحیح زرارة المتقدم (وفزج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك).

(٦) لصحیح زرارة المتقدم (إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ثم اركع)^(١)، وصحیح حماد المتقدم (رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع)^(٢).

(٧) إلى آخر المأثور، ففي صحیح زرارة المتقدم (ثم قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين، أهل الجيروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخ ساجداً)^(٣).

(٨) يقول ذلك حال الاطمئنان كما يدل عليه صحیح زرارة المتقدم.

(٩) لفظ «سمع» من الأفعال المتعدية بنفسها إلى المفعول كما تقول: سمعت كذا، ولكن عُدِّي الفعل هنا باللام لتضمينه معنى استجاب، أي: استجاب لمن حمده، وباب التضمين واسع =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٣) ٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٢.

٤) و ٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

تضميناً، ومن ثمَّ عدَّاه باللام كما عدَّاه بإلى في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾^(١) لما ضَمَّنَه معنى يصغون، وإلا فأصل السماع متعدُّ بنفسه، وهو^(٢) خبر معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد (وذكره أن يركع ويداه تحت ثيابه)، بل تكونان بارزتين، أو في كُتْمِيه، نسبة المصنف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نصِّ فيه^(٣).

(ثم تجب سجدتان^(٤) على الأعضاء السبعة) الجبهة والكفين والركبتين

= وقد ورد منه في القرآن الكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾^(١) فقد ضَمَّنَ الفعل معنى الإصغاء ولذا عُدي بإلى، بناءً على قراءة التخفيف فيكون الفعل من الثلاثي المجرد، وأما على قراءة التشديد فلا يتعدى إلا بإلى فلا دلالة على التضمين. سورة الصافات، الآية: ٨.

(٢) السماع، قال الشارح في الروض: «هل هذه الكلمة دعاء أم ثناء، أما من حيث اللفظ فكلُّ محتمل، ولم يتعرض لذلك أحدٌ من الأصحاب سوى المحقق الشيخ علي، وتوقف في ذلك وذكر أنه لم يسمع فيه كلاماً يدل على أحدهما.

أقول: روى الكليني في كتاب الدعاء بإسناده إلى المفضل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده)^(٢)، وهذا نصٌّ في الباب على أنه دعاء لا ثناء انتهى كلامه.

(٣) ومستند الحكم عند الأصحاب ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه، قال عليه السلام: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، فإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس)^(٣)، وهو محمول على الكراهة، لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال عليه السلام: إن أخرج يديه فحسَّن وإن لم يخرج فلا بأس)^(٤)، والظاهر من الأخبار عدم تقييد الحكم بالركوع.

(٤) السجود عرفاً هو وضع الجبهة على الأرض، والذي يجب منه في كل ركعة سجدتان، وستأتي الإشارة إلى بعض الأخبار الدالة على ذلك، والذي هو الركن هو مجموع =

(١) سورة الصافات، الآية: ٨.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

وإبهامي الرجلين، ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى، ولا بد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه، أو يزيد عليه، أو ينقص عنه، بما لا

= السجدين، فزيادتهما أو نقيصتهما عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، لحديث (لا تعاد)^(٤١).
ولكن الشارع اعتبر في السجود بالإضافة إلى وضع الجبهة على الأرض وضع بقية المساجد السبعة، والمساجد هي: الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ)^(٤٢)، وصحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة: (وسجد عليه السلام على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام)^(٤٣)، وخبر عبدالله بن ميمون القُدّاح عن جعفر بن محمد عليه السلام: (يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه ورجليه وركبتيه وجبهته)^(٤٤)، ومثلها غيرها.
وعن السيد والحلي تعين السجود على مفصل الزندين من الكفين، ولا مستند لهما كما اعترف بذلك غير واحد، وهذا وللجمع بين هذه الأخبار وبين المعنى العرفي للسجود المتقدم اعتبر الفقهاء أن ركنية السجود تدور مدار وضع الجبهة، وأما الباقي فهو واجب في السجود ولا بد من حمل الجبهة على المعنى العرفي وهو: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبين عرضاً، والنصوص خالية عن التحديد العرضي، وقد ورد التحديد الطولي في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأبما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأمانة)^(٤٥)، ومثله غيره.
هذا والمشهور ذهب إلى كفاية صدق السجود على مسمى الجبهة ولا يجب فيها الاستيعاب لخبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام: (الجبهة إلى الأنف، أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، والسجود عليه كله أفضل)^(٤٦)، وموثق عمار: (ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك)^(٤٧).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السجود حديث ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السجود حديث ٥.

(٦ و٧) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السجود حديث ٣ و ٤.

يزيد عن مقدار أربع أصابع^(١) مضمومة.....

= ومنه تعرف ضعف ما عن الذكرى من أن الأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم، لصحيح زرارة المتقدم، وخير الدعائم: (أقل ما يجزئ أن تصيب الأرض من جهتك قدر درهم)^(٢)، إلا أنهما محمولان على الفضل، خصوصاً الأول حيث صرح بكفاية طرف الأنملة، وهو أقل من الدرهم بكثير.

وتعرف ضعف ما عن الحلي وغيره من وجوب استيعاب الجبهة، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (عن المرأة تطول قصبها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض)^(٣)، ولكنه محمول على الفضل لما تقدم من الأخبار.

وأما بقية المساجد فلا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي مسمى وضعها على الأرض، لإطلاق الأدلة، بل الاستيعاب محتاج إلى دليل وهو مفقود، بل يتعذر الاستيعاب في عيني الركبتين.

(١) ذهب المشهور إلى مساواة موضع الجبهة للموقف، بمعنى عدم علوه أو انخفاضه بأزيد من أربع أصابع مضمومة، لحبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألت عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لينة فلا بأس)^(٤).

وأشكل عليه بأن سنده مشتمل على النهدي، وهو مشترك بين الثقة ومن لم يثبت توثيقه، إلا أنه غير ضائر بعد اعتماد الأصحاب عليه والعمل به.

وأشكل عليه أيضاً بأنه في بعض النسخ (يديك) بالياءين بدل (بدنك) بالياء والنون، وفيه: أن الأول هو الأرجح لما ورد في الكافي: (وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة، قال عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلتك قدر لينة فلا بأس)^(٥).

وأشكل عليه أيضاً بأن مفهومه ثبوت البأس للزائد عن اللينة وهو أعم من المنع، وفيه: أنه محمول على المنع، لحبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألت عن المريض أمجل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض، فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا)^(٦).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٨ - من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب السجود حديث ١.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب السجود حديث ٣ و ٢.

(قائلاً فيهما^(١)): سبحان ربي الأعلى وبحمده، أو ما مر^(٢) من الثلاثة الصغرى اختياريًا، أو مطلق الذكر اضطراراً، أو مطلقاً على المختار (مطمئناً بقدره)^(٣) اختياريًا (ثم رفع رأسه)^(٤) بحث يصير جالساً، لا مطلق رفعه (مطمئناً)^(٥) حال الرفع بمسماه^(٦).

(وُستحبُّ الطَّمَانِينَةُ) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة^(٧) استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجودها، (والزيادة على) الذكر (الواجب) بعدد

= واللينة بمقدار أربع أصابع مضمومات كما نسب ذلك في الحدائق إلى الأصحاب، وقال: «ويؤيده أن اللَّيْنَ الموجود الآن في أبنية بني العباس في (سر من رأى)، فإن الأجر الذي في أبنيتها بهذا المقدار تقريباً».

(١) في السجدين.

(٢) من التسيحات الثلاث الصغرى، بل ما تقدم في ذكر الركوع قولاً وقائلاً ودليلاً يجري في ذكر السجود.

(٣) بقدر الذكر الواجب، ومستند الطمانينة هنا هو مستند الطمانينة في ذكر الركوع.

(٤) من السجود لتحقق السجدة الأولى، ففي صحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس، وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صل^(١)).

(٥) لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك)^(٢).

(٦) بمسمى الاطمئنان.

(٧) جلسة الاستراحة هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة عما لا تشهد فيها، وإلا فإذا كان هناك تشهد فلا بد من هذه الجلسة.

فذهب المشهور إلى استحبابها استحباباً مؤكداً، جمعاً بين جملة من الأخبار الدالة عليها، كما وثق أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم)^(٣)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: (وإذا =

(٢٠١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١ و ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السجود حديث ٣.

وتر^(١)، ودونه غيره^(٢)، (والدعاء) أمام الذكر: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ» إلى آخره^(٣)، (والتكبيرات الأربع) للسجدين، إحداها بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه^(٤)، وثانيتهما

= كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستنم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل^(٥)، وخير زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم يادر بركبتك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً وأتق عليهما ثم قم، فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تنطش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأفتاب)^(٦)، وخير الأصبح بن نباته: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقبل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إن هذا من توفير الصلاة)^(٧).

وبين موثق زارة: (رأيت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبدالله عليه السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا)^(٨)، المحمول على بيان جواز الترك، وذهب السيد المرتضى إلى وجوبها، ومال إليه في كشف اللثام والحدائق.

(١) لما تقدم في ذكر الركوع.

(٢) ودون الوتر في الفضيلة غير الواجب مما زاد عليه مطلقاً.

(٣) لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا سجدة فكبر وقل: اللهم لك سجدة وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قل: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وآجرني وادفع عني، وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين)^(٩).

(٤) في التكبير، لصحيح حماد: (ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٣ و٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السجود حديث ٥ و ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب السجود حديث ١.

بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً^(١)، وثالثها قبل الهوي إلى الثانية كذلك^(٢)، ورابعها بعد رفعه منه معتدلاً^(٣)، (والتخوي للرجل) بل مطلق الذكر، إما في الهوي إليه^(٤) بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه^(٥)، لما روي^(٦) (أن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه)، أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفترشهما كافتراش الأسد^(٧)، ويُسمى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي بين الأعضاء،

= حده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات - إلى أن قال - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية^(٨).

- (١) حال التكبير.
- (٢) مطمئناً حال التكبير.
- (٣) لما في التوقيع المروي في الاحتجاج والغيبة للشيخ فقال عليه السلام: (فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام)^(٩).
- (٤) إلى السجود.
- (٥) كما في صحيح حماد المتقدم، ومثله غيره.
- (٦) ففي خبر حفص الأعمور عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر، يعني بروكه)^(١٠).
- (٧) بل هو التجنح، ففي جامع البرنظي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: (إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، ولكن اجنح بهما، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه)^(١١)، وفي صحيح حماد: (وكان يجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض)^(١٢).

- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب السجود حديث ٨.
- (٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السجود حديث ١.
- (٤) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السجود حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة^(١)، بل تسبق في هويتها بركبتها، وتبدأ بالعود، وتفتش ذراعيها [على] حالته^(٢)، لأنه أستر، وكذا الخنثى، لأنه أحوط، وفي الذكرى سئامها تخوية كما ذكرناه^(٣)، (والتورُّكُ بين السجدين) بأن يجلس على ورته الأيسر، ويُخْرِجُ رجله جميعاً من تحته، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويقضي بمقعده إلى الأرض^(٤)، هذا في الذكر، أما الأنثى^(٥) فترفع ركبتيها، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع.

(ثم يجب التشهد^(٦) عقيب) الركعة (الثانية)^(٧) التي تمامها القيام من السجدة

(١) ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا جلست - أي المرأة - فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطنة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجزتها أولاً)^(١).

(٢) حالة السجود، لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها)^(٢)، ومرسل ابن بكير: (المرأة إذا سجدت تصممت، والرجل إذا سجد تفتح)^(٣).

(٣) عند قوله: «ويُسمى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي بين الأعضاء» والخوي هو الفراغ والفسحة.

(٤) لصحيح حماد المتقدم.

(٥) لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم.

(٦) وهو لغة تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وأما شرعاً فهو الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة كما في جامع المقاصد والروض، ويطلق التشهد - على ما في الروض - على ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تغليياً أو بالنقل.

(٧) يجب التشهد في الثانية مرة وفيما عداها مرتين بلا خلاف فيه، ويدل عليه النصوص منها: خير أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤.

(٢) (٣٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السجود حديث ٢ و ٣.

الثانية، (و) كذا يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية، أو رباعية (وهو^(١) أشهد أن

= درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة^(٢) الحديث. وخير أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال: نعم^(٣)).

(١) التشهد، ويجب فيه الشهادتان بلا خلاف فيه، لخبر سورة بن كليب: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد، فقال عليه السلام: الشهادتان^(٤))، وصحيح محمد ابن مسلم: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد في الصلاة، قال: مرتين، قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استوتيت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف^(٥)).

نعم في صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين، قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان^(٦))، وهو ظاهر في الاجتزاء في الأول بالشهادة الأولى لكن لا يمكن الاعتماد عليه في قبيل النصوص السابقة.

والأكثر ذهب للاجتزاء بالشهادتين بأي لفظ اتفق لصدق الشهادتين حيثنذ، نعم الفرد الأكمل للشهادتين ما ورد في موقوف الأحوال عن أبي عبدالله عليه السلام: (التشهد في الركعتين الأولتين؛ الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته^(٧)).

ويجب في التشهد الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام، لخبر حريز عن أبي بصير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة، إذا تركها متممداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)^(٨).

وخبر حريز الآخر عنهما عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في التهذيب: (من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التشهد حديث ٣.

(٣) (٥٤ و ٥٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التشهد حديث ٦ و ٤ و ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التشهد حديث ١.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد (وآل محمد)، وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب، أو حقيقة شرعية، وما اختاره من صيغته أكملها، وهي مجزية بالإجماع، إلا أنه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده حذف «وحده لا شريك له»^(١)، ولفظة «عبده»^(٢)، مطلقاً^(٣)، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر، وعلى هذا^(٤) فما ذكر هنا يجب تحجييراً كزيادة التسييح، ويمكن أن يريد انحصاره فيه^(٥)، لدلالة النص الصحيح عليه^(٦)، وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه، ثم اختار وجوبه تحجييراً.

ويجب التشهد (جالساً)^(٧) مطمئناً بقدره^(٨)، ويستحبُّ التورك^(٩) حالته كما

= صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي ﷺ وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له^(١٠)، بالإضافة لموتق الأحوال وخبر أبي بصير المتقدمين.

(١) لصدق الشهادة بالتوحيد مع عدمه.

(٢) لصدق الشهادة بالرسالة مع عدمه أيضاً.

(٣) سواء أضيف الرسول إلى المضمّر بأن تقول: «وأشهد أن محمداً رسوله» أم إلى الظاهر بأن تقول «وأشهد أن محمداً رسول الله» كما نُسب ذلك للمصنف في الذكرى.

(٤) من جواز حذف هذه المذكورات.

(٥) انحصار التشهد فيما ذكره هنا.

(٦) لموتق الأحوال وموتق أبي بصير المتقدمين.

(٧) بلا خلاف فيه، ويشهد له الكثير من الأخبار، منها: موتق أبي بصير المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله - إلى أن قال - فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله)^(١١) الخبر.

(٨) بقدر التشهد الواجب، بلا خلاف فيه كما عن مجمع البرهان، بل إجماعاً كما في جامع المقاصد وغيره.

(٩) ويكره الإقعاء حال التشهد، لخبر حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهد، إنما التشهد في =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

مَرَّ (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله وفي أثناءه وبعده بالمنقول^(١) (ثم يجب

= الجلوس وليس المقعي بجالس)^(٢)، وخير عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام: (ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة، لأن المقعي ليس بجالس، إنما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل أليته على عقبه)^(٣).

(١) ففي موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاقيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وإلخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامتن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التشهد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السجود حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

التسليم^(١) على أجدود القولين عنده^(٢)، وأحوطهما عندنا (وله عبارتان: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٣))، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.....

(١) كما عن جماعة كثيرة، وعن الروض أنه مذهب أكثر المتأخرين، لخبر القداح المروي في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(١)، وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام: (إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين)^(٢)، ومثلها غيرها.

وعن المفيد والشيخ والحلي في السرائر استحباب التسليم، بل عن الخلاف أنه الأظهر من مذهب الأصحاب، وفي الذكرى هو مذهب أكثر القدماء، لصحيح ابن مسلم المتقدم في الشهد عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا استوتبت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف)^(٣).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام)^(٤).

وفيه: أن الخبر الثاني كما في المحكي عن الفقيه: «يسلم وينصرف»، فضلاً عن أن المراد بالانصراف هو التسليم، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)^(٥)، وخبر أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف)^(٦).

(٢) عند المصنف.

(٣) ويدل على ذلك أخبارٌ منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)^(٧).

(٢و١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التسليم حديث ١ و ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الشهد حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٥و٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ١ و ٢.

(٧) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ١.

وَبَرَكَاتُهُ^(١) غَيْرَ أَيَّهِمَا^(٢) (وبأيهما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحبَّ الآخر)^(٣)، أما العبارة الأولى فعل الاجتزاء بها، والخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة، وأما الثانية فمخرجة بالإجماع، نقله المصنف وغيره.

= وخبر أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألت عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للشهادة فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف)^(١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)^(٢).

(١) فيدل عليه إطلاقات التسليم مثل (تحليلها التسليم) وقد تقدم، وخبر أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام : (قلت له: إني أصلي بقوم، فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم)^(٣)، وخبر عبدالله بن يعفور (سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم)^(٤).

(٢) فيتحلل بواحدة منهما كما عن جماعة، بل عن بعض نسبه إلى المشهور، وآخر نسبه إلى التأخرين.

(٣) فإن قدّم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة كما هو المشهور، وفي الذكرى عن ابن طاووس في البشرى احتمال أن الثانية حثيثة واجبة وإن كان الخروج من الصلاة بالأولى، قال في الذكرى: «للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي ﷺ في السماء أنه لما صلى، أمر الله أن يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره»، وفيه: أن خبر ابن أذينة لم يذكر الصيغة الأولى فلا يصلح لبيان وجوب الثانية بعد سبقها بالأولى.

ثم إن قدّم الثانية استحج ذكر الأولى بعدها كما ذهب المحقق وجماعة، ولا دليل عليه، فلذا ذهب البعض منهم الشهيد وغيره إلى أنه إذا قدّم الثانية اقتصر عليها.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١١.

وفي بعض الأخبار^(١) تقديم الأول مع التسليم المستحب، والخروج بالثاني، وعليه المصنف في الذكرى والبيان، وأما جعل الثاني مستحباً كيف كان^(٢) كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح، وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختره هنا^(٣) وهو من آخر ما صنفه، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله^(٤)، وفي البيان أنكره^(٥) غاية الإنكار، فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى:

«وأوجبها بعض المتأخرين، وخيّر بينها وبين «السلام عليكم»، وجعل الثانية منهما مستحبةً، وارتكب جواز «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بعد «السلام عليكم»، ولم يُذكر ذلك في خبر، ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه^(٦)، وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تحييراً عن بعض المتأخرين، وقال: «إنه قويّ متين إلا أنه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً»، ثم قال: «إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعاً بادئاً بـ«السلام علينا»، لا بالعكس، فإنه لم يأت به خير منقول، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد^(٧)»

(١) وهو موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم)^(١).

(٢) سواء قُدمت الصيغة الأولى أم الثانية.

(٣) اختار استحباب الثاني كيف كان.

(٤) من أول ما صنفه.

(٥) أنكر استحباب الثاني كيف كان.

(٦) يجعلون الصيغة الأولى مقدّمة على الصيغة الثانية.

(٧) من تنمة كلام الشهيد في الذكرى، والمعنى: يأتي المصلي بالصيغتين مع اعتقاده بنسبية الصيغة الأولى ووجوب الثانية.

ندية «السلام علينا»، ووجوب الصيغة الأخرى، وما جعله^(١) احتياطاً قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها: «إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله^(٢) الثانية لم تجز».

وبعد ذلك كله فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما، والمشهور في الأخبار تقديم «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مع التسليم المستحب^(٣)، إلا أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى، لما قد عرفت من حكمه بخلافه^(٤) فضلاً عن غيره، (وُيُسْتَحَبُّ فِيهِ^(٥) التَوَرُّكُ^(٦)) كما مر^(٧)، (وإيماء المفرد) بالتسليم (إلى القبلة)^(٨)، ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه^(٩).

(١) إيراد من الشارح على الشهيد في الذكرى.

(٢) جعل المخرج من الصلاة.

(٣) المراد به هو التسليم على النبي ﷺ، ويدل عليه خبر أبي كهس التميمي وغيره، إلا أن الجعفي في كتابه الفاخر ذهب إلى وجوب التسليم منضماً إلى إحدى الصيغتين، وعن البيان أنه مسبق بالإجماع وملحوق به، هذا بالإضافة إلى أنه مخالف للأخبار التي جعلت الانصراف بإحدى الصيغتين، وقد تقدم بعضها.

(٤) من حكم المصنف على خلاف هذا الاحتياط.

(٥) في التسليم.

(٦) لتبعيته للشاهد، وقد تقدم الكلام في تورك الشاهد.

(٧) كما تقدم معنى التورك، أو لما دل على التورك في الشاهد باعتبار أن التسليم تابع له.

(٨) ففي صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن كنت تؤم قوماً أجزاء تسليم واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة)^(١)، وهو ظاهر في أن المفرد يُسَلَّمُ إلى القبلة من دون ذكر الإيماء، وعليه الفتوى.

(٩) وإليه ذهب الشيخ في النهاية والمصباح والحلبي في إشارته والقاضي في مهذبه، بل قيل إنه المشهور، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت وحدك فسلم تسليم واحدة عن يمينك)^(٢)، بحمله على الإيماء بالعين، الذي لا ينافي الاستقبال بالوجه، جمعاً بينه وبين =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١٢.

أما الأول فلم نقف على مستنده، وإنما النص والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين، وقد أثبت هنا وفي الرسالة النفية.

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة، واستدلوا عليه بما لا يفيد، (والإمام) يومئ (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يتدبأ به ^(١) إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه ^(٢) (والمأموم كذلك) أي: يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصراً على تسليمه واحدة إن لم يكن على يساره أحد، (وإن كان على يساره أحد سلم أخرى) بصيغة «السلام عليكم» (مومتأ) بوجهه (إلى يساره) ^(٣) أيضاً.

وجعل ابنا بابويه الحائظ كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم، والكلام فيه ^(٤) وفي الإيماء بالصفحة ^(٥) كالإيماء بمؤخر العين ^(٦) من عدم الدلالة عليه ظاهراً، لكنه مشهور بين الأصحاب لا راد له.

= صحيح عبد الحميد المتقدم، وقال الشارح في الروض «وفي الدلالة بُعد، لكن دلالت السنن يتساهل فيها، فيمكن الرجوع إلى قولهم في ذلك».

- (١) بالسلم.
- (٢) جمعاً بين خير أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم) ^(١)، وبين صحيح عبد الحميد المتقدم (إن كنت تؤم قوماً أجزاءك تسليمه واحدة عن يمينك).
- (٣) لصحيح عبد الحميد المتقدم (وإن كنت مع إمام فتسليمتين)، وخبر منصور عن أبي عبدالله عليه السلام : (الإمام يُسلم واحدة، ومن ورائه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يُسلم واحدة) ^(٢)، ومثله غيره.
- (٤) في الإيماء بالصفحة للمأموم.
- (٥) بصفحة الوجه للإمام.
- (٦) للمنفرد.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٤.

(وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام) والمسلمين من الإنس والجن^(١) بأن يُحْضِرَهُمْ بِيَالِهِ، وَيَخَاطِبُهُمْ بِهِ،

(١) ففي خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام: (والسلام اسم من أسماء الله عز وجل، وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين)^(١)، وفي خبر الفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام (قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين)^(٢).

وفي موضع من خير الفضل المتقدم: (سألت أبا عبدالله عليه السلام لأي علة يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَسَارِ؟ قَالَ عليه السلام: لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمَوْكَلَّ الَّذِي يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَالَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ، وَالصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ، فَلِهَذَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ.

قلت: فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن يقال السلام عليكم؟ قال عليه السلام: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه.

قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله، ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم؟

قال عليه السلام: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين «كذا في المصدر»، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته.

قلت: فلم يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا؟ قَالَ عليه السلام: تَكُونُ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَلِكِيهِ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَالْمَلِكِينَ الْمَوْكَلِينَ بِهِ، وَتَكُونُ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَمَلِكِيهِ الْمَوْكَلِينَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يَسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينَهُ إِلَى الْخَائِطِ وَيَسَارَهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول للملكيه: اكتب سلامة صلاتي فما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتهم من عذاب الله عز وجل^(٣).

ويستفاد من هذه الأخبار قصد الملكين بالتسليم إلا إذا كان إماماً فيقصد المأمومين أيضاً، وإذا كان مأموماً فيقصد الإمام أيضاً.

(٢١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التسليم حديث ١٣ و ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١٥.

وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً وإن كان مخرجاً عن العهدة، (ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الردّ على الإمام) لأنه داخل فيمن حيّاه، بل يُستحبُّ للإمام قصد المأمومين به على الخصوص، مضافاً إلى غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الردّ على الإمام، وبالثانية مقصده^(١).

(ويستحبُّ السلام المشهور) قبل الواجب، وهو^(٢): «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ».

(الفصل الرابع: في باقي مستحباتها)

قد دُكِرَ في تضاعيفها وقبلها جملةٌ منها، وبقي جملةٌ أخرى (وهي ترتيل التكبير)^(٣) بتبيين حروفه، وإظهارها^(٤) إظهاراً شافياً، (ورفع اليدين به)^(٥) إلى

= أما قصد جميع الأنبياء والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن فلم يرد به نص، نعم ذكر الشارح في الروض استحباب قصد الأنبياء والأئمة، ونقل عن الشهيد أنه لو قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والإنس كان حسناً.

- (١) من يقصدهم.
- (٢) كما في موثق أبي بصير^(١)، وقد تقدم سابقاً.
- (٣) قد تقدم مستند ترتيل القراءة، وتقدم معنى الترتيل.
- (٤) الحروف.
- (٥) بالتكبير، للأخبار منها: خبر الأصمغ عن علي عليه السلام: (لما نزلت على النبي ﷺ **«فصل لربك وانحر»** قال ﷺ: يا جبرئيل ما هذه النحية التي أمر بها ربي؟ قال ﷺ: يا محمد إنها ليست نحية، ولكنها رفع الأيدي في الصلاة)^(٢)، ورواه في مجمع البيان إلا أنه قال: (ليست بنحية، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٣ و ١٤.

حذاء شحمتي أذنيه^(١١) (كما مر) في تكبير الركوع، ولقد كان بيانه^(١٢) في تكبير الإحرام أولى منه فيه^(١٣)، لأنه أولها^(١٤)، والقول بوجوبه فيه^(١٥) زيادة، (مستقبل

(١) أخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك^(١١))، وصحيح صفوان: (رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه^(١٢)) .

وأقله محاذاة اليدين للوجه، وهو المشهور بين الأصحاب، للأخبار منها: صحيح ابن سنان: (رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصل، يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^(١٣)) .

وخير ابن سنان الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام (في قول الله عز وجل ﴿فصل لربك وانحر﴾، قال: هو رفع يديك حذاء وجهك^(١٤)) .

(٢) بيان رفع اليدين بالتكبير .

(٣) أولى من بيانه في تكبير الركوع .

(٤) لأن تكبير الإحرام أول التكبيرات .

(٥) القول بوجوب رفع اليدين في تكبير الإحرام زيادة على بقية التكبيرات، وهو المحكي عن الكاتب، ومال إليه الأصهباني في كشفه والكاشاني في مفاتيحه والبحراني في حداثته، بل عن الانتصار للسيد المرتضى وجوب رفع اليدين في كل التكبيرات، لظاهر الأوامر به، وفيه: أن هذه الأوامر ظاهرة في الاستحباب لكونه زينة، ولصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : (على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة^(١٥))، ولخير الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : (إنما ترفع اليدين بالتكبير، لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مهتلاً، ولأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال وقصد، لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، وكل سنة فإنما تؤدى على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض^(١٦)) .

(٢١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٥ و ١ .

(٢٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧ .

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١١ .

القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع^(١)، (مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين) على أشهر القولين^(٢)، وقيل: يضمهما إليها^(٣) مبتدئاً به^(٤) عند ابتداء الرفع، وبالوضع^(٥) عند انتهائه على أصح الأقوال^(٦)، (والتوجهُ بسِتِّ تكبيراتٍ) أول الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وهو الأفضل^(٧)،

(١) رفع اليدين، لخبر منصور: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه)^(١)، وخبر جميل: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل) ﴿فصل لربك وانحر﴾ فقال بيده: هكذا، يعني استقبال القبلة بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة)^(٢).

(٢) قال في الذكري: «ولكن الأصابع مضمومة، وفي الإبهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس تبعاً للمفيد وابن البراج، وكل ذلك منصوص»، وفي المعتبر: «ويستحب ضم الأصابع - إلى أن قال - وقال علم الهدى وابن الجنيد: يجمع بين الأربع ويفرق بين الإبهام».

وقد ورد في صحيح حماد الوارد في تعليم الصلاة: (فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمَّ أصابعه)^(٣)، وخبر زيد النرسي (أنه رأى أبا الحسن الأول عليه السلام يصلي فكان إذا كبر في الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها، وفرج بينها وبين الخنصر)^(٤)، وذيله شاذ كما اعترف غير واحد بذلك، أما تفريق الإبهام فلم يرد به نص إلا ما أشار إليه الشهيد في الذكري.

(٣) يضم الإبهامين إلى الأصابع.

(٤) مبتدئاً بالتكبير.

(٥) ومبتدئاً بالوضع عند الانتهاء من التكبير، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما.

(٦) بل هو المشهور بين الأصحاب، لأنه هو معنى الرفع بالتكبير، وقيل: يكبر حال الانتهاء من الرفع قبل الإرسال، وقيل: يكبر حال إرسالهما، والنصوص غير ظاهرة في الأخيرين.

(٧) لا خلاف في استحباب التوجه بسبع تكبيرات كما عن المنتهى، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل)^(٥).

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٦ و ١٧.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٩.

أو بعدها^(١)، أو بالتفريق^(٢) في كل صلاة فرضٍ ونفلٍ على الأقوى^(٣)، سرّاً

= وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكل ذلك مجزٍ عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة)^(١).

وكون تكبيرة الإحرام هي الأخيرة لما في الفقه الرضوي: (واعلم أن السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة)^(٢).

(١) بحيث تكون تكبيرة الإحرام هي الأولى، وهو المحكي عن البهائي في حواشي الإنبي عشية والجزائري والكاشاني وصاحب الحدائق، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم اسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات)^(٣) الحديث.

(٢) بحيث هو غير في تعيين تكبيرة الإحرام كما صرح بذلك غير واحد، وعن المنتهى والذكري نسبه إلى أصحابنا، وعن المغايب والبحار أنه لا خلاف فيه، لإطلاق الأخبار التي تقدم بعضها.

(٣) ففي الجواهر: «علله المشهور بين المتأخرين» لإطلاق النصوص، وفي الحدائق دعوى انصرافها إلى خصوص الواجبة أو اليومية، وعن السيد التخصيص بالفرائض فقط، والانصراف ممنوع.

نعم ذهب الشيخان والقاضي والعلامة في التحرير والتذكرة ونهاية الأحكام إلى أن التوجه بسبع تكبيرات يختص بسبعة مواضع وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الإحرام، والوتيرة، وعن سلال إبدال صلاة الإحرام بالشفع، وعن ابن بابويه الاقتصار على الستة الأول بإخراج الوتيرة، بل ربما نسب الأخير إلى المشهور.

وعن الشيخ الاعتراف بعدم وقوفه على خبر مسند يشهد بهذا الاختصاص، وكذا حكي عن الفاضل، مع أنه نُسب إليهما القول بالاختصاص.

نعم ورد في فلاح السائل عن أبي جعفر عليه السلام: (افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير: في الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر، وقد يجزئك فيما سوى ذلك من =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام باب الصلوات المفروضة ص ١٠٥ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

مطلقاً^(١) (يُكَبِّرُ ثَلَاثًا) منها^(٢) (ويدعو) بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» إلى آخره^(٣)، (واثنتين ويدعو) بقوله: «لَيْتِكَ وَسَعْدِكَ» إلى آخره، (وواحدة

= التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين)^(٤).

وفي الفقه الرضوي (ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من ركعات الفرائض)^(٥).

وحملت هذه الأخبار على تأكيد الاستحباب في هذه المواضع، وهو الظاهر من المقنعة للمفيد.

(١) في جميع الست، سواء تقدمت على تكبيرة الإحرام أم تأخرت، لخبر أبي بصير المتقدم: (غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة)^(٦)، وصحيح الحلبي (وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً)^(٧)، وخبر الحسن بن راشد: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح، فقال عليه السلام: سبع، قلت: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة، فقال عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسراً)^(٨).

هذا للإمام، أما المأموم فيسر بها كباقي الأذكار، وأما المنفرد فيتخير، وعن الجعفي استحباب الجهر بالتكبير للجميع، ولم يظهر مستنده.

(٢) من تكبيرات الإحرام.

(٣) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام باب صلاة الليل ص ١٣٨ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٣.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١ و ٢.

ويدعو) بقوله: «يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ» إِلَى آخِرِهِ^(١)، وَرُوِيَ أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ^(٢)، وَلَا يَدْعُو بَعْدَ السَّادَةِ^(٣)، وَعَلَيْهِ الْمَصْنَفُ فِي الذِّكْرَى، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا^(٤) وَالدَّرُوسُ وَالنَّفَلِيَّةُ^(٥)، وَفِي الْبَيَانِ كَمَا هُنَا، وَالْكَلِّ حَسَنٌ^(٦)، وَرُوِيَ جَعْلُهَا^(٧) وَوَلَاءٌ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بَيْنَهَا^(٨)، وَالِاتِّصَارُ عَلَى خَمْسٍ، وَثَلَاثٌ^(٩)،

= الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب^(١).

(١) قال الشارح في شرح النفلية: «وروي الدعاء عقيب السادسة بقوله: يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني»^(٢)، وذكره الشهيد في الذكري إلا أن المشهور هو الأول.

(٢) ورد في فلاح السائل عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يجرم ويكفر: يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فيحسب محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل بيعته)^(٣)

(٣) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(٤) مع نقل الشهيد في الذكري ما ذكره هنا في اللمعة بجعله قولاً.

(٥) عطف على الذكري.

(٦) لأنه مروى.

(٧) التكبيرات.

(٨) لموثق زرارة: (رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء)^(٤).

(٩) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٦.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القيام حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٢.

(ويتوجه) أي: يدعو بدعاء التوجه وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى آخره (بعد التحريمة)^(١) حيث ما فعلها.

(وتريع المصلي قاعداً)^(٢) لعجز، أو لكونها نافلة، بأن يجلس على أليه وينصب ساقيه وركبتيه، كما تجلس المرأة متشهدة (حال قراءته، وثني رجله حال ركوعه جالساً) بأن يمدّهما، ويخرجهما من ورائه، رافعاً أليه عن عقبه، جافياً فخذه عن طية ركبتيه، منحنيّاً قدر ما يُجاذي وجهه ما قدام ركبتيه، (وتوركّه حال تشهد)^(٣)

= تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة)^(٢).

(١) لصحيح الحلبي المتقدم، غير أن ظاهر الخبر أن دعاء التوجه قبل القراءة بعد التكبيرات سواء كانت تكبيرة الإحرام هي السابعة أم لا.

(٢) من يصلي جالساً إما لعجز إذا كانت الصلاة فريضة أو لكونها نافلة حيث يجوز له الصلاة عن جلوس، فيستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء، وهو أن يرفع فخذه وساقه، وهو المصرح به في القواعد وغيره بأن يتربع حال القراءة، وعن المعتبر نسبتة إلى مذهبنا، وعن المدارك إلى علمائنا، لخبر حمران عن أحدهما عليه السلام: (كان أبي إذا صلى جالساً تريع فإذا ركع ثني رجله)^(٣)، وحمل التربع على القرفصاء مع أنه أحد معانيه ولا ينحصر فيه لكون القرفصاء أقرب إلى القيام من بقية معاني التربع، وأما ثني الرجلين فهو افتراض الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بعد رفع أليه عن عقبه.

(٣) حال تشهد المصلي عن جلوس، ونسب للشيخ في المبسوط وأتباعه، بل وإلى سائر المتأخرين استحباب التورك في مطلق التشهد، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك الأرض وفزج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتناك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك)^(٤)، نعم في الشرائع نسبة التورك حال التشهد لمن يصلي جالساً إلى القبيل، وعن ابن =

(١ و٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٩ و ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القيام حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

بأن يجلس على ورکه الأيسر كما تقدّم^(١)، فإنه^(٢) مشترك بين المصلي قائماً وجالساً، (والتنظر قائماً إلى مسجده)^(٣) بغير تحديق، بل خاشعاً به، (وراكعاً إلى ما بين رجليه^(٤)، ومساجداً إلى) طرف (أنفه)^(٥)، ومتشهداً إلى حجره)^(٦)، كل ذلك مروى إلا الأخير فذكره الأصحاب، ولم نقف على مستنده.

نعم هو مانع من النظر إلى ما يُشغِل القلب، ففيه مناسبة كغيره.

(ووضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه^(٧)، مضمومة الأصابع)^(٨)

= سعيد في جامعه استحباب التربع له حال التشهد، لإطلاق خبر حران المتقدم، وعن صاحب الجواهر استحباب التربع له بين السجدين للإطلاق المذكور، ولكن يمكن القول بأن خبر حران ظاهر فيما قبل الركوع باستحباب التربع، وأما ما بعده فلا بد من تحكيم بقية الأدلة.

(١) من معنى التورك.

(٢) التورك.

(٣) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً، إصباعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك)^(١).

(٤) لصحيح زرارة المتقدم: (فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك - إلى أن قال - وأقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك)^(٢).

(٥) نسبة الشهيد في الذكري إلى جماعة من الأصحاب، وقال في الحدائق: «وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده، وبذلك صرح غيره أيضاً، ومستنده الذي وقفت عليه كتاب الفقه الرضوي، حيث قال: ويكون بصرك وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدين في حركك، وكذلك في وقت التشهد»^(٣).

(٦) لخبر الفقه الرضوي المتقدم، وعلمه في المنتهى «ثلاثا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى».

(٧) لصحيح زرارة المتقدم: (وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك).

(٨) لصحيح حماد: (فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات، =

ومنها الإبهام، (وراكماً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة) هنا^(١) (جمع)^(٢) تأكيد لبسط الإبهام والأصابع، وهي^(٣) مؤنثة سماعية، فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث، وذكر الإبهام لرفع الإبهام، وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع، (وساجداً بحذاء أذنيه^(٤)، ومتشهداً وجالساً) لغيره^(٥) (على فخذه^(٦) كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين.

(وُستحبُ القنوت)^(٧) استحباباً مؤكداً، بل قبل بوجوبه (عقيب قراءة

= واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة)^(١).

(١) حال الركوع، لصحيح حماد المتقدم (ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات).

(٢) البسط والتفريق لجميع الأصابع وليس لخصوص الإبهام، وإنما ذكر الإبهام بعد ذكر الأصابع زيادة في التأكيد، لرفع الإبهام في كون التفريق لبقية الأصابع دون الإبهام.

(٣) الإبهام والأصابع.

(٤) لخير حماد المتقدم: (ثم كبير وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع كفيه مضموتاً الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه).

(٥) لغير التشهد، كالجلوس بين السجدين.

(٦) قال العلامة في التذكرة: «وُستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذه مبسوطتين مضمومتين الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا، لأن رسول الله ﷺ كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى».

(٧) القنوت لغة هو الخضوع لله والدعاء والطاعة، وعلى الأخير حمل قوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾^(٢٢)، والثاني هو المتعارف بين المشرعة، وعلى الأول حمل قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٢٣).

واستحبابه بالمعنى المتعارف عند المشرعة على المشهور شهرة عظيمة، ونسب الوجوب للصدوق، ويشهد له خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء)^(٢٤).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٤.

(الثانية) في اليومية مطلقاً^(١)،

= وخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام : (والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة)^(١).

وخبر وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام : (من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له)^(٢).

ولكنها محمولة على الاستحباب، لصحيح البيهقي عن الرضا عليه السلام : (قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقصد هذا)^(٣)، وهو صريح في جواز ترك القنوت عند عدم التقية، هذا فضلاً عن أن خبر وهب ظاهر في جواز ترك القنوت لا من باب الرغبة عنه.

(١) جهرية كانت أو إخفائية، وفي الذكرى نسب إلى ابن أبي عقيل وجوب القنوت في خصوص الجهرية، ويشهد له موثق سماعة: (سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت)^(٤)، ولكنه محمول على تأكيد الاستحباب، لموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن القنوت، فقال عليه السلام : فيما يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: إني سألت أباك عليه السلام عن ذلك، فقال عليه السلام لي: في الخمس كلها، فقال عليه السلام : رحم الله أبي عليه السلام، إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية)^(٥)، وهو ظاهر أن التخصيص بالجهرية من أجل التقية وإلا فالقنوت في الجميع بلا فرق بين الجهرية والإخفائية.

وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (القنوت في كل الصلوات، فقال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة)^(٦)، ويتأكد أكثر من بين الصلوات الجهرية بالصبح والمغرب والجمعة والوتر، لصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال عليه السلام : ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب)^(٧).

(١ و٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٦ و ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ١٠.

(٦ و٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القنوت حديث ٤ و ٥ و ٦.

وفي غيرها^(١)، عدا الجمعة ففيها قنوتان^(٢)، أحدهما في الأولى قبل الركوع، والآخر

(١) سواء كانت من النوافل الراجعة أم لا، بل قال في التذكرة: «وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة فرضاً كانت أو نفلأ أداء أو قضاء عند علمائنا أجمع»، ويدل عليه جملة من الأخبار منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن القنوت، فقال عليه السلام: في كل صلاة فريضة ونافلة)^(١)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع)^(٢).

(٢) لا خلاف في أن القنوت المستحب في كل صلاة هو مرة واحدة بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام: (والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة)^(٣).

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع)^(٤)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع)^(٥).

نعم ورد في خبر إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده)^(٦)، وحمله في المعتبر على أن ما قبل الركوع هو الأفضل، وحمله الشيخ على أن القنوت بعد الركوع هو للقضاء أو حال التيقية، وفيه: أن الحمل على التيقية لا معنى له، لأن العامة لا يقولون بالتخيير، هذا وفي الجمعة قنوتان، ففي الركعة الأولى الأول قبل الركوع وفي الركعة الثانية الثاني بعد الركوع على المشهور، ويشهد له صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة، فقال عليه السلام: له في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى، فقال عليه السلام: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال عليه السلام: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع، إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع)^(٧)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: =

(١ و٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٨ و ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٦.

(٤ و٥ و٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القنوت حديث ٦ و ١ و ٤.

(٧) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القنوت حديث ١٢.

في الثانية بعده، والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده^(١)، وقيل: يجوز فعل القنوت

= (على الإمام فيها - أي في الجمعة - قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع)^(٢).

وذهب الصدوق في الفقيه إلى أنها كغيرها فيها قنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع، وهو الظاهر من الحلي في سرائره، وفيه: أنه طرح لهذه النصوص بلا موجب، وعن المفيد في المنفعة والعلامة في المختلف أن في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى، للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة)^(٣)، وتقدم صحيح زرارة: (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع)، وهي محمولة على بيان مرتبة من مراتب الفضل وإلا فبرّد علمه إلى أهله.

(١) المشهور على قنوت واحد في الوتر قبل الركوع، للأخبار الكثيرة منها: صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن القنوت في الوتر، فقال عليه السلام: قبل الركوع)^(٤).

وذهب المحقق في المعتبر وتبعه عليه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس والشارح هنا في الروضة إلى أن في الوتر قنوتين قبل الركوع وبعده، لمسل أحمد بن عبد العزيز الرازي عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون﴾ وبالأسحار هم يستغفرون^(٥))، طالع والله هجوعي وقل قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي، استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ثم يخر ساجداً^(٥).

وفي رواية الكافي: (كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس له إلا رفقك =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القنوت حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القنوت حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القنوت حديث ٥.

(٤) سورة الذاريات، الآيات: ١٧ - ١٨.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب القنوت حديث ١.

مطلقاً^(١) قبل الركوع وبعده، وهو حسنٌ، للخير^(٢)، وحمله على التقية ضعيفٌ، لأن العامة لا يقولون بالتخيير، وليكن القنوت (بالمرسوم) على الأفضل^(٣)، ويجوز

= ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ^(٤)، ثم ذكر بقية الخبر المتقدم.

وأشكل عليه بأن استحباب الدعاء المذكور لا يستلزم استحباب قنوت آخر إذ ليس كل دعاء قنوتاً وإلا لزم استحباب القنوت في الركوع والسجود وفيما بين السجدين إلى غير ذلك من الموارد، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

(١) سواء نسيه قبل الركوع أم لا.

(٢) وهو خير إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى المتقدم، وتقدم الكلام فيه.

(٣) ذكر أكثر من واحد استحباب أن يقنت بالأدعية الواردة عن الأئمة عليهم السلام للناسي بهم، والأفضل كلمات الفرج، كما ذكره الشيخ وجماعة، بل عن البحار نسبتها إلى الأصحاب، بل عن السيد والحلي: «زوي أنها - أي كلمات الفرج - أفضل»، وقد ورد الأمر بدعاء الفرج في خبر أبي بصير - الوارد في قنوت الجمعة - عن أبي عبدالله عليه السلام: (القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآله كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب)^(١).

وفي الفقه الرضوي: (وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العلي العظيم، سبحانك رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، يا الله ليس كمثل شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنك على كل شيء قدير، ثم اركع)^(٢)، وهو ظاهر في استحبابه في كل صلاة، مع اختلاف بالفاظ الدعاء مع الخبر المتقدم.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب القنوت حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القنوت حديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القنوت حديث ٤.

بغيره، (وأفضله كلمات الفرج) وبعدها^(١) «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا وعافِنَا واعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)،

= وقال الشهيد في الذكرى: «واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما زوي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: اللهم إليك شخصت الأبصار ونقلت الأقدام ورفعت الأيدي ومدت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن وإليك سرهم ونجواهم في الأعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبة إمامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتن بنا، ففرج ذلك اللهم بعدلٍ نظهره وإمام حق نعرفه، إله الحق أمين رب العالمين.

قال: وبلغني أن الصادق عليه السلام كان يأمر شيعة أن يقتنوا بهذا بعد كلمات الفرج^(٣)، وهذا ظاهر في معروفة القنوت بدعاء الفرج بين أصحاب الإمام عليه السلام.

واعلم أن النصوص اختلفت في ألفاظ دعاء الفرج، والعمدة على صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تلقين المحتضر: (إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)^(٤).

وذكر المفيد وجماعة أن يقول قبل التحميد: «وسلام على المرسلين»، نعم روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الثالث يعني الهادي عليه السلام: (لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: سلام على المرسلين)^(٥)، وقيل: إن النهي لاحتمال أنه من التسليم المحلل، وفيه: أنه لا يصح التحليل به قبل تمامية بقية أجزاء الصلاة، والذي يخفف الخطب ضعف الخبر.

(١) بعدها في الفضيلة لا في الذكر.

(٢) ورد هذا الدعاء في جملة من النصوص، منها: صحيح سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام: (يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير)^(٦).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القنوت حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القنوت حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القنوت حديث ١.

(وأقله سبحان الله ثلاثاً^(١)، أو خمساً^(٢)).

ويستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه^(٣)، بطونهما إلى السماء^(٤)، مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين^(٥)، والجهز به للإمام والمنفرد، والسُرُّ للمأموم^(٦)، ويفعله الناسي قبل الركوع بعده^(٧).....

(١) خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام: (يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات)^(١).

(٢) خبر أبي بصير عنه عليه السلام: (سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن أدنى القنوت، فقال عليه السلام: خمس تسبيحات)^(٢)، ومرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل)^(٣).

(٣) وقد نُسب إلى الأصحاب كما عن العتبر والذكرى، ويدل عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (ترفع يديك في الوتر حيال وجهك)^(٤)، مع القطع بعدم الفرق بين قنوت الوتر وقنوت غيرها، وعن المفيد أنه يرفع يديه حيال صدره، ووجهه غير ظاهر.

(٤) نسب إلى الأصحاب كما عن العتبر والذكرى، وهو كافٍ للتسامح في أدلة السنن، نعم استدل عليه بصحيح ابن سنان المتقدم: (وتلقى بباطنهما السماء)، لكن هذه الزيادة وإن ذكرت في العتبر والذكرى لكنها غير موجودة في الوسائل، بل وغير موجودة في التهذيب والفتاوى، وهما قد أوردا الخبر.

(٥) قال في الجواهر: «وكذا لم أقف في شيء مما وصلني من النصوص على الأمر بتفريق الإبهامين وضم الأصابع في خصوص القنوت».

(٦) يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهرية أم إخفائية، لصحيح زرارة: (قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار)^(٥)، إلا المأموم فيستحب له الإسرار، لخبر أبي بصير: (ينبغي للإمام أن يسمع خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول)^(٦)، وفيه: أنه أعم من الإخفات ومن عدم الجهر به على نحو يسمعه الإمام، فلو جهر به بحيث لا يسمعه الإمام فلا نهي عنه.

(٧) بعد الركوع، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة بن أعين (سألنا أبا جعفر =

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القنوت حديث ٣ و ١ و ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

وإن^(١) قلنا بتعيينه قبله^(٢) اختياراً، فإن لم يذكره حتى تجاوز^(٣) قضاءه بعد الصلاة جالساً، ثم في الطريق مستقبلاً^(٤)، (ويتابع المأموم إمامه فيه) وإن كان مسبوقة^(٥).
(وليدعُ فيه^(٦)) وفي أحوال الصلاة^(٧) لدينه ودنياه من المباح، والمراد به

= عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال عبدالله بن مسعود : يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه^(١).

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن القنوت ينسأ الرجل، فقال: يقنت بعدما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه)^(٢).
(١) إن وصلية.

(٢) بتعين القنوت قبل الركوع، وقد تقدم الكلام فيه.

(٣) تجاوز الركوع بحيث دخل في السجود فيقضيه بعد الصلاة، لصحيح أبي بصير: (سمعتَه يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل إذا سها عن القنوت: قنت بعدما ينصرف وهو جالس)^(٣).

(٤) مستقبلاً للقبلة، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق، فقال عليه السلام : يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ، أو يدعها)^(٤).

(٥) بحيث كان الإمام في الثانية والمأموم في الأولى، ففي موثق عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام : (في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقت الإمام أيقنت معه؟ قال عليه السلام نعم، ويميزه من القنوت لنفسه)^(٥).

(٦) في قنوت الصلاة، ففي صحيح إسماعيل بن الفضل: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت، وما يقال فيه، قال عليه السلام : ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقناً)^(٦)، ومثله غيره.

(٧) عند الركوع والسجود، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ﷺ فهو من الصلاة)^(٧)، ومثله غيره.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القنوت حديث ١ و ٢.

(٤٠٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب القنوت حديث ٢ و ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٧) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

هنا^(١) مطلق الجائز^(٢)، وهو غير الحرام، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم)^(٣) مع علمه بتحريمه، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان، أما جاهلٌ بتحريمه ففي عذره وجهان^(٤)، أجودهما العدم^(٥)، صرَّح به في الذكرى، وهو ظاهر الإطلاق هنا، (والتعقيب)^(٦) وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر،

(١) المراد بالمباح في القنوت والدعاء.

(٢) فيشمل المباح.

(٣) ذكر أكثر من واحد عدم جواز الدعاء بطلب الحرام، وفي المنتهى الإجماع عليه، وهو العمدة، لاعتراف جماعة بعدم الوقوف على خبر أو أثر يدل عليه سوى الإجماع المذكور. وفي التذكرة الإجماع على بطلان الصلاة به، وكذا في كشف اللثام، فإن تم فهو وإلا فيشكل الحكم بالبطلان للشك في شمول قده الكلام الموجب لبطلان الصلاة لمثله، فقد ورد في صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : (سألته عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه، قال عليه السلام : نعم)^(١)، وهو شامل له وإن كان يجرم السؤال به، ولكنه إشكال مردود، لأن الخبر منصرف إلى خصوص المحل، ويكفي في بطلان الصلاة كون طلب المحرم حراماً، والنهي في العبادات مفسد.

نعم إذا دعا على شخص ظلماً فلا يجوز، لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً)^(٢)، وظاهره حرمة ظلم الغير بالدعاء، وهو موجب للبطلان، لأن النهي في العبادات مفسد وإن كان سيأهلاً بالبطلان.

وأما إذا كان الدعاء على الغير بغير ظلم فهو جائز، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم)^(٣)، وخبر عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن رسول الله ﷺ قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم)^(٤)، وفي مكانة إبراهيم بن عقبة إلى أبي الحسن عليه السلام : (جعلت فداك، قد عرفت بعض هؤلاء المطورة، فأنت عليهم في صلاتي؟ قال عليه السلام : نعم، أقنت عليهم في صلاتك)^(٥).

(٤) وجه البطلان أنه لا فرق بين العالم والجاهل في مبطلات الصلاة، وهذا منها، ووجه عدم البطلان: أن الجهل عذر عقلاً وشرعاً.

(٥) عدم العذر.

(٦) استحباب التعقيب من ضروريات الدين كما في الجواهر، ففي خبر حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب الدعاء حديث ١.

(٣ و٤ و٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القنوت حديث ١ و ٢ و ٣.

وهو^(١) غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام (وأفضله التكبير ثلاثاً)^(٢)، رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه، واضعاً لهما على ركبتيه أو قريباً

= بالدعاء في أدبار الصلوات)^(٣)، وفي خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام : (كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فُرِضَتْ فَانصِبْ إِلَى رِجْلِكَ فَارْغَبْ﴾ فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله (عز وجل) أن يتقبلها منك)^(٤).

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عن أبي عبدالله عليه السلام : (ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أداؤها دعوة مستجابة)^(٥)، وفي النبوي: (من صل فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)^(٦).

وهي صريحة في كون التعقيب هو الدعاء في دبر الصلاة، إلا أن التعقيب يشمل الذكر، لخبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام : (تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج وليذكر الله عز وجل، فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه)^(٧).

وقد ورد الحدث الشديد عليه، ففي خبر الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام : (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد)^(٨)، وفي مرسل منصور بن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام (من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه)^(٩).

ومعالجة النفس وتصبرها على التعقيب وعدم اشتغالها بالأمور الدنيوية مما لا يطيقه إلا ذو حظ عظيم، لذا ورد في خبر عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام : (ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب)^(١٠).

(١) التعقيب غير منحصر بذكر أو دعاء خاص.

(٢) لخبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً)^(١١)، وخبر

المفضل بن عمر: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال عليه السلام : لأن النبي ﷺ لما فتح مكة صل بأصحابه الظهر عند

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التعقيب حديث ٦ و ٧ و ١٢ و ١٥.

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب التعقيب حديث ٣.

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التعقيب حديث ١.

(٧ و٨) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التعقيب حديث ٥ و ٢.

(٩) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب حديث ٤.

منهما^(١) مستقبلاً بباطنهما القبلة^(٢)، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو «لا إله إلا الله إلهاً واحداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(٣) إلى آخره.

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام)، وتعقيها بتم من حيث الرتبة لا الفضيلة، وإلا فهي أفضله^(٤) مطلقاً، بل زوي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقيبها^(٥)،

= الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده^(١).
(١) ليتحقق معنى تعدد الرفع.

(٢) كما عن المفيد لما ورد في تكبيرة الإحرام، ولعله لكون كيفية التكبير في الجميع واحدة.
(٣) أورد في البحار نقلاً عن مصباح الشيخ: (ثم يسلم ثم يرفع يديه بالتكبير إلى حيال أذنيه فيكبر ثلاث تكبيرات في ترسل واحد، ثم يقول ما ينبغي أن يقال عقيب كل فريضة وهو: لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ولا حيد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده وحده وحده، صدق عبده وأنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير^(٢))، وقال المجلسي بعد ذلك: «فأما التهليلات الأول إلى قوله ورب آبائنا الأولين فلم أرها في رواية، وفي النهاية ذكر الأولين إلى قوله ولو كره الكافرون وترك الثالثة وقوله لا إله إلا الله وحده».

(٤) تسبيحات الزهراء أفضل التعقيب، ففي خير صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام: (ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام)^(٣).

(٥) ففي خير أبي خالد القماط عن أبي عبدالله عليه السلام: (تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٢) البحار ج ٨٣ ص ٤٣ باب سائر ما يستحب عقيب كل صلاة حديث ٥٤.

(٣) (٤٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التعقيب حديث ١ و ٢.

(وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين^(١)،

= وفي خبر زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام : (تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله (عز وجل): ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾^(١)).

وفي خبر أبي هارون المكفوف عن أبي عبدالله عليه السلام : (يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فإنه لم يلزمه عدُّ فسق)^(٢).

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له، وهي مائة باللسان وألف في الميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمن)^(٣).

وفي خبر ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : (من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر له)^(٤).

وفي خبر ابن سنان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام : (من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل أن يثني رجله من المكتوبة غفر له)^(٥).

(١) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في الوسائل عليه عمل الطائفة، ويشهد له جملة

من النصوص منها: خير أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين)^(١).

وصحيح ابن عذافر: (دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة، فقال: الله أكبر حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة، يخصصها بيده جملة واحدة)^(٢).

خلافاً للصدوق والإسكافي من تقديم التسبيح على التحميد، لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام : (سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله ﷺ إياها)^(٣).

ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : (إن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة: ألا أعلمكما ما هو خيرٌ لكما من الخادم، إذا أخذتما متامكما فكثيراً أربعاً وثلاثين تكبيرة =

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التعقيب حديث ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التعقيب حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التعقيب حديث ٥.

(٦ و٧) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب حديث ٢ و ١.

(٨) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب حديث ٣.

ثم الدعاء) بعدها بالمنقول^(١)،

وسبعا ثلاثاً وثلاثين تسيحة واحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله^(١)، وقد رواه في العلل بسند أكثر رجاله من العامة، ومثلها خير داود بن فرقد^(٢)، والتوقيع الوارد في الاحتجاج^(٣)، لكن الشهرة وعمل الأصحاب على الطائفة الأولى من تقديم التحميد على التسيح.

ويستحب أن يكون التسيح بسبعة من طين قبر الحسين صلوات الله عليه، ففي خير الحسن بن محبوب: (أن أبا عبدالله عليه السلام سُئِلَ عن استعمال الثريتين من طين قبر حمزة والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما، فقال عليه السلام: السبعة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح^(٤)، وفي مرسل الطبرسي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: (من أدار سبعة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة، وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع)^(٥).

(١) بما ورد عن النبي والأئمة عليهم السلام، وهي كثيرة جداً منها: ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)^(١).

وفي خير محمد الواسطي: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تدع في دبر كل صلاة: أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى تحتنها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تحتنها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تحتنها)^(٢).

وفي خير الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام (من قال دبر صلاة الفريضة قبل أن يشي رجليه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه، ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)^(٣).

وفي خير ابن مهزيار: (كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاءً أدعو به في دبر صلواتي، يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب عليه السلام: تقول: أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب حديث ٤.

(٥٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب حديث ٢ و ٤.

(٦) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب حديث ١.

(٨٧) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب حديث ٣ و ٤.

ثم (بما سنح^(١))، ثم سجدة الشكر^(٢)،

= يستمتع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشَرّ الأوجاع كلها^(١).

وقد وردت الأخبار بقراءة آية الكرسي، وبقراءة قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، وبالشهادتين، والإقرار بالائمة عليها السلام، وبسؤال الله الجنة والتعوذ به من النار، إلى غير ذلك.

(١) للمصلي.

(٢) اعلم أنه يستحب السجود للشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقب الفرائض بل ومطلق الصلاة ولو كانت نافلة.

بل يستحب السجود للشكر عند تذكر النعمة أو تذكر دفع النقمة إن لم يكن قد سجد لهما سابقاً، بل يستحب السجود شكراً للتوفيق لفعل الخير ولو مثل الصلح بين اثنين ففي خير جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : (إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله (عز وجل) نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله (عز وجل) فيها سجود إلا سجد، ولا دفع الله عنه سوءاً يمشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمي السجود لذلك)^(٢).

وفي خبر أبي الحسين الأسدي: (أن الصادق عليه السلام قال: إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات)^(٣)، وفي خبر ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (السجدة بعد الفريضة شكراً لله (عز وجل) على ما وفق له العبد من أداء فريضة، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟ قال: يقول هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالتواضع ثم بهذه السجدة)^(٤).

وفي خبر مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام : (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر حديث ٣.

وَيُعَفِّرُ بَيْنَهُمَا^(١) جبينيه وخذيه الأيمن منهما ثم الأيسر، مفترشاً ذراعيه وصدرة

= صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي، ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمته، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالت الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلي، وأريه رحمتي^(٢).

وهذه النصوص وغيرها وإن جعلت سجدة الشكر عقب الفريضة فقط، إلا أنه في خير المفضل قد ورد سجدة الشكر عقب النافلة، والخبر عن الصادق عليه السلام: (إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه، فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم، ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله مائة مرة، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك وإلي المشية، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت)^(٣).

ثم إن هذه الأخبار وإن عبرت بسجدة الشكر الدالة على السجود مرة واحدة إلا أنه ورد في بعض الأخبار التعبير بسجدي الشكر، مثل خبر سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن سجدي الشكر)^(٤) الحديث.

ومرسل الكفعمي عن علي عليه السلام: (كان يقول إذا سجد سجدي الشكر: وعظمتي فلم أتعظ، وزجرتني عن معارمك فلم أنزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم)^(٥)، ولعل التعبير بسجدي الشكر باعتبار التعفير الواقع بينهما، والتعبير بالسجدة باعتبار عدم استيفاء الرفع من السجود فلذا يطلق عليهما سجدة الشكر.

- (١) التعفير هو الوضع على العفر، وهو التراب، والمراد به وضع الخدين على التراب، ففي مرسل علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام: (أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال: يا رب ولم ذلك؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى إنني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذل لي نفساً منك، يا موسى =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٥.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٤ و ٦.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٤.

وطنه^(١)، واضعاً وجهته مكانها^(٢) حال الصلاة، قائلاً فيهما^(٣): «الحمد لله شكراً شكراً» مائة مرة، وفي كل عشرة «شكراً للمعجيب»^(٤)،

= إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب، أو قال على الأرض^(١)، وفي خبر إسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم يفتل حتى يلمس خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض)^(٢).

وهذا المعنى للتعفير معقد إجماع المنتهى كما قيل، ولكن في الذكرى وغيرها من تأخر عنها أن التعفير يصدق بوضع الجبين أو الخدين مخيراً بينهما، لمسل الشيخ في التهذيب عن أبي محمد العسكري عليه السلام: (علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمن، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٣)، والأولى الجمع بين تعفير الجبين والخدين جمعاً بين النصوص، وهذا ما فعله الشارح هنا.

(١) ففي خبر يحيى بن عبد الرحمان: (رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فأفرش ذراعيه وألصق جؤجؤه وصدرة ووطنه بالأرض، فسألت عن ذلك، فقال: كذا يجب)^(٤)، ومثله غيره.

(٢) مكان الجبهة.

(٣) في سجدي الشكر.

(٤) لمسل الشيخ في مصباحه عن علي بن الحسين عليه السلام: (كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكراً، وكلما قاله عشر مرات قال: شكراً للمعجيب، ثم يقول: يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته)^(٥)، وهو غير مطابق مع ما ذكره في الشرح بالتمام، وقد ورد ذكر (شكراً شكراً) مائة مرة في خبر سليمان بن حفص المروزي: (كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً، وإن شئت عفواً عفواً)^(٦).

وورد القول يا رب حتى ينقطع النفس في مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: (إن العبد إذا سجد فقال: يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى: ليك ما حاجتك)^(٧).

(١ و٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب سجدي الشكر حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب المزار من كتاب الحج حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٢.

(٥ و٦) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٤ و ٢.

(٧) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٣.

ودونه «شكراً» مائة^(١)، وأقله «شكراً» ثلاثاً^(٢)، (ويدهو) فيهما^(٣)، وبعدهما^(٤) (بالمرسوم).

- (١) لخبر المروزي المتقدم.
- (٢) لخبر الأسدي المتقدم: (وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات).
- (٣) قد تقدم مرسل الشيخ المتضمن للدعاء في سجدة الشكر، وتقدم مرسل الكفعمي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه كان يقول إذا سجد سجدي الشكر: وعظمتي فلم أنعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم)، وهناك الكثير من الأدعية الواردة عنهم عليهم السلام في سجدة الشكر، فراجع الباب السادس من أبواب سجدي الشكر في الوسائل، والباب الخامس منها في المستدرک.
- (٤) بعد السجدتين، ففي الجعفریات عن الصادق عن أبياته عن علي عليه السلام: (إن رسول الله ﷺ: إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عنا الهم والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وقال: ما أحد من امتي يفعل ذلك إلا أعطاه الله (عز وجل) ما سأل)^(١).
- فائدة: ذهب المشهور إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكره، أو ذكر عنده، وذهب الصدوق والمقداد في كنز العرفان إلى الوجوب، واختاره صاحب الحدائق وجماعة وهو غير بعيد كما في المدارك، لصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (وصل على النبي ﷺ - كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره)^(٢)، وبعضه جملة من الأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده فأنسى أن يصلي عليّ خطأ الله تعالى به طريق الجنة)^(٣).
- وخبر عبيدالله بن عبدالله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له)^(٤).
- وخبر الإرشاد عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال رسول الله ﷺ: البخيل كل البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصل عليّ)^(٥).
- والمرسل في عدة الداعي: (قال رسول الله ﷺ: أجنى الناس رجلاً ذكرت بين يديه فلم يصل عليّ)^(٦).
- إلا أنه قام الإجماع كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والخلاف والناصرية على عدم =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٤ - من أبواب سجدي الشكر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٣) ٦٥٤ و ٦٥٣ الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر حديث ١ و ٣ و ١٤ و ١٨.

الوجوب، مؤيداً بالسيرة خصوصاً في المؤذنين وفي الكثير من الأدعية والخطب المحكية عن الأئمة الطاهرين من عدم الصلاة عليه مع ذكره فيها، ثم لا فرق في ذلك بين ذكره باسمه الشريف أو بلقبه أو كنيته، لصدق ذكره ﷺ في الجميع كما عن البعض، وفي الحدائق جزم بالاسم العلمي وفصل في الألقاب والكنى بين المشتهر تسميته بها وغيره واختار العدم في الثاني مع استظهار كون الضمير الراجع إليه من قبيل الثاني، ولا يخفى أنه على خلاف إطلاق صدق الذكر، ولكن التأمل في النصوص يُعطي ولو انصرافاً أن المدار على ذكره باسمه العلمي فقط دون بقية الألقاب والكنى فضلاً عن الضمائر.

بل إذا كتب اسمه فيستحب أن يكتب الصلاة عليه ﷺ لما رواه الجزائري في الأنوار النعمانية (من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)^(١)، ثم لا تعتبر كيفية خاصة في الصلاة عليه لإطلاق الأخبار، نعم لا بد من ضم الآل إليه، ففي خبر ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام: (سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صلّ على محمد، فقال له أبي عليه السلام: لا تبرها، لا نظلمنا حقنا، قل: اللهم صلّ على محمد وأهل بيته)^(٢)، وفي خبر عبدالله الحسن - كذا في الوسائل - بن علي عن أبيه عن جده: (قال رسول الله ﷺ: من قال: صلى الله على محمد وآله، قال الله (جل جلاله): صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلى على محمد ولم يصلّ على آله لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام)^(٣).

وفي خبر عمار بن موسى: (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال رجل: اللهم صلّ على محمد وأهل بيت محمد، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا هذا لقد ضيقت علينا، أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء، فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل اللهم صلّ على محمد وآل محمد، فسكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه)^(٤).

وعن فخر المحققين: (نقل عن النبي ﷺ أنه قال: لا تفرقوا بيني وبين آلي بعلي^(٥))، بل روى ابن حجر في صواعقه عن النبي ﷺ: (لا تصلوا علي الصلاة البتراء، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صلّ على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد)^(٦).

(١) الأنوار النعمانية ج ٣ ص ٣٧٣، نور أحوال العالم والمتعلم الفائدة الحادية عشرة في الكتابة.

(٢) (٤٣ و ٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر حديث ٢ و ٦ و ١١.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر حديث ١٠.

(٦) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ١٤٤ طبع القاهرة سنة ١٣٧٥ هجرية.

(الفصل الخامس: في التروك)

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه، فيكون الالتفات^(١) إلى آخر الفصل مذكوراً بالتبع، وأن يريد^(٢) بها ما يُطلبُ تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض (وهي: ما سلف) في الشرط السادس^(٣)، (والتأمين)^(٤) في جميع أحوال الصلاة، وإن كان عقيب الحمد، أو دعاء (ألاً لتقبة) فيجوز حيثنذ،

= وورد في خبر معاوية بن عمار: (ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه، صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء)^(١).

وروى الطريحي في مجمع البحرين في مادة شيع: «أن النبي ﷺ جلس ليلاً يتحدث أصحابه في المسجد فقال: يا قوم إذا ذكرت من الأنبياء الأولين فصلوا علي ثم صلوا عليهم، وإذا ذكرت من إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علي»، صلى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

(١) إشارة إلى قول المصنف في آخر الفصل: ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والمعنى فيكون ذكر الالتفات إلى آخر هذا الفصل مذكوراً بالتبع.

(٢)

ويمكن أن يريد.

(٣) من ترك الكلام، وترك الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، وترك السكوت الطويل الماحي، وترك البكاء للدنيا، وترك القهقهة، وترك التكتف والتطبيق للخبر، وترك الالتفات إلى وراء، وترك الأكل والشرب.

(٤) قال العلامة في المنتهى: «قال علماؤنا: يحرم قول آمين، وتبطل به الصلاة، وقال الشيخ: سواء كان ذلك سراً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حال، وادعى الشيخان والسيد المرتضى إجماع الإمامية عليه»، ويدل عليه الأخبار منها: صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين)^(٢).

وخبر محمد الحلبي: (سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين، قال: لا)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الذكر حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و٣.

بل قد يجب^(١)، (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها)^(٢) للنهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة، ولا تبطل بقوله: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ»^(٣) وإن كان بمعناه، وبالغ من أبطل به كما ضَعُفَ قولُ مَنْ كَرِهَ التَّامِينَ^(٤) بناءً^(٥).....

= وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة: (ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين)^(١).

وصحيح معاوية بن وهب: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هم اليهود والنصارى)^(٢)، وترك الجواب عن السؤال مع التعرض لأمر آخر غير مسؤول عنه دليل على عدم الجواز وإلا لو كان جائزاً لأبداه إذ لا خوف في إبداء الجواز لأنه مذهب العامة، والنهي في العبادات مفسد، وذهب جماعة كالإسكافي وأبي الصلاح إلى الكراهة، واحتمله المحقق في المعتبر، وهو مما لا وجه له بعد ثبوت النهي المفسد، نعم احتج له في المعتبر بخبر جميل: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها)^(٣)، وقد حُجِّلَ على التقية كما عن الشيخ، لإجماع الطائفة على ترك العمل به.

ثم إن مورد النصوص النهي عنه بعد الفاتحة كما هو المتعارف عند العامة، وعن جماعة حرمته في جميع أحوال الصلاة، وأنه مبطل، لأنه من كلام الأدبيين، وفيه: أنه من أسماء الأفعال، فهو دعاء مثل استجب، فلو وقع عقيب دعاء لكان دعاء بالاستجابة.

- (١) بلا إشكال فيه، لعموم أدلة التقية.
- (٢) لغير التقية.
- (٣) فعن المحقق والعلامة في التذكرة أنه مبطل للصلاة، لأنه بمعنى آمين المنهي عنه، وفيه: أن النهي عن خصوص التأمين، أما غيره فهو دعاء عام، والدعاء جائز وغير مبطل كما تقدم.
- (٤) وهو قول جماعة، واحتمله المحقق في المعتبر.
- (٥) استدلل على الكراهة أيضاً بأن لفظ آمين هو دعاء باستجابة الدعاء وقد وقع محله، لأن الفاتحة مشتتة على الدعاء، ولذا جاء أن الفاتحة قد قسمت بين الله وبين عبده فأولها ثناء وآخرها دعاء.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

على أنه ^(١) «دعاء باستجابة ما يدعوه به، وأن الفاتحة ^(٢) تشتمل على الدعاء» لا «لأن» ^(٣) قصد الدعاء بها ^(٤) يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الأول ^(٥)، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني ^(٦) لأن قصد الدعاء ^(٧) بالمنزل منه ^(٨) قرآناً ^(٩) لا ينافيه ^(١٠)، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ^(١١)، ولاشتماله ^(١٢) على طلب الاستجابة لما يدعوه به أعم من الحاضر ^(١٣)، وإنما

= ورؤد: بأن قراءة الفاتحة مع قصد القرآنية لا تكون دعاءً فلا محل لقول أمين، وإن قرئت مع قصد الدعاء فنخرج عن القرآنية فلا تكون سورة فتبطل الصلاة، وإن قصد القرآنية والدعاء معاً لزم استعمال المشترك في كلا معنييه.

وفيه: أن قصد القرآنية والدعاء معاً لا يلزم ذلك المحذور، بل المعنى واحد وهو الدعاء المنزل قرآناً، والله سبحانه وتعالى كلف المكلفين بهذه الصيغة في الصلاة، وإنما الذي يوجب البطلان هو النهي المفسد كما عرفت.

- (١) أن التأمين.
- (٢) فيكون التأمين قد وقع عقيب الدعاء فقد أخذ محله.
- (٣) والمعنى: أن تضعيف القول بالكرهية ليس لأنه إذا قصد الدعاء بالفاتحة يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه.
- (٤) بالفاتحة.
- (٥) وهو قصد الدعاء.
- (٦) وهو عند عدم قصد القرآنية المتحقق بقصد الدعاء.
- (٧) رد على من استدل على البطلان بلزوم استعمال المشترك في كلا معنييه لو قصد الدعاء بالفاتحة لتكون محلاً للتأمين.
- (٨) من الدعاء.
- (٩) حال من الضمير في (المنزل منه).
- (١٠) لا ينافي كونه قرآناً، لأن قصد الدعاء لا يخرج عن القرآنية.
- (١١) إذ يبقى المعنى واحداً كما عرفت.
- (١٢) ولاشتمال التأمين.
- (١٣) أعم من الدعاء الذي سبق في الفاتحة ولما دعا به قبل الفاتحة، وعليه فيجوز الإتيان بالتأمين عقيب الفاتحة باعتبار ما دعا به سابقاً، لا باعتبار قصد الدعاء بالفاتحة ليلزم المحذور السابق.

الوجه^(١) النهي، ولا تبطل بتركه^(٢) في موضع التقية لأنه خارج عنها، والإبطال في الفعل^(٣) مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه.

(وكذا ترك الواجب عمداً)^(٤) ركناً كان أم غيره، وفي إطلاق الترك على ترك الترك^(٥) - الذي هو^(٦) فعل الضد، وهو الواجب - نوع من التجوز^(٧) (أو ترك (أحد الأركان الخمسة ولو سهواً)^(٨))، وهي النية والقيام والتحريم والركوع

- (١) في تضعيف القول بالكراهة هو النهي الوارد عن التأمين، والنهي في العبادات مفسد.
- (٢) لا تبطل الصلاة بترك التأمين في موضع التقية الموجبة له، كما نص على ذلك جماعة منهم صاحب الجواهر وغيره، لعدم كون التأمين من الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عند العامة، فمخالفة النهي لا ترجب النهي عن العبادة في حال التقية حتى تبطل الصلاة.
- (٣) دفع لما قد يتوهم من أن التأمين لو كان خارجاً عن الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عند العامة فلم يحكم ببطان الصلاة به عند عدم التقية؟ والدفع: أن البطلان ناشئ من كون التأمين من كلام الأدميين المنهي عنه فيكون مبطلاً.
- (٤) بلا خلاف فيه، لفوات الكل بفوات جزئه، وحديث «لا تعاد» قاصر عن شمول العائد غير المعذور.
- (٥) لأن قول الماتن: «وكذا ترك الواجب» معطوف على «التأمين» فيندرج في التروك الذي هو عنوان هذا الفصل.
- (٦) راجع إلى ترك الترك.
- (٧) لأن الترك يكون في الفعل لا في الترك، وكذا الزيادة العمدية للواجب ركناً أو غيره مبطل للصلاة، لصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)^(١)، وصحيح زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً)^(٢)، وإن زاد في الوسائل: (أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة) إلا أن هذه الزيادة غير موجودة في الكافي، نعم هي موجودة في رواية زرارة المروية في باب السهو في الركوع، لا في رواية زرارة وبكير المروية في باب من سها في الأربع والخمس فراجع، والماتن والشارح لم يتعرضا لهذا الفرع، لأن البحث عندهما في التروك لا في الأفعال.
- (٨) أما الترك العمدي فموجب لبطلان الصلاة، لفوات الكل بفوات جزئه، وأما الترك =

= السهوي ففي ترك النية فلأنها ركن بإجماع العلماء كما عن المنتهى والتذكرة، وبالإجماع كما عن الوسيلة والتحرير، ولم يقل أحد بأنها ليست بركن كما عن التنقيح، وعن التذكرة والنهاية والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع الإجماع على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وبذلك يخرج عن عموم حديث «لا تعاد الصلاة».

وفي ترك التكبيرة سهواً فبالإجماع كما عن الذكرى وجامع المقاصد والمدارك والتذكرة والمنتهى والمعتبر بالإضافة إلى الأخبار، منها: صحيح زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: يعيد^(١))، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال عليه السلام: يُعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح^(٢)).

وأما ترك القيام الركني فقد عرفت أنه ركن حال التكبير، وكذا المتصل بالركوع كما تقدم الكلام مفصلاً في بحث القيام، وعرفت أن ركنيته عرضية، ثم تركه في هاتين الحالتين موجب لبطلان الصلاة ولو سهواً، أما في حال التكبير فيدل عليه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فسي حين افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعند بافتتاحه وهو قاعد^(٣)).

وأما في المتصل بالركوع فتركه نسياناً يوجب ترك الركوع الركني، لأنه لا ركوع إلا عن قيام، وترك الركوع الركني موجب للبطلان ولو سهواً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ترك الركوع ولو سهواً فهو موجب للبطلان إن لم يمكن تداركه على المشهور شهرة عظيمة، للصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال عليه السلام: يستقبل^(٤))، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة^(٥))، وخبر أبي بصير الآخر: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال عليه السلام: عليه الإعادة^(٦))، ومثلها غيرها، ويكفيها حديث «لا تعاد»، وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت =

(٢١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١ و ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القيام حديث ١.

(٤) (٦٥٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الركوع حديث ١ و ٣ و ٤.

والسجدتان معاً)، أما إحداهما^(١) فليست ركناً على المشهور، مع أن الركن بهما

= والقبلة والركوع والسجود، ثم قال عليه السلام: القراءة سنة، والشهادة سنة، والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة^(٢).

وهناك أقوالٌ آخر في المسألة، فعن ابن بابويه وابن الجنيد التفصيل بين الركعة الأولى فتبطل دون غيرها من الركعات، فلو نسي الركوع في البقية ولم يتذكر إلا بعد السجود فيحذف السجدين ويجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، وليس له مستند إلا الفقه الرضوي حيث ورد فيه: (وإن نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك)^(٣) إلى آخره، وهو لا يقاوم ما تقدم من الأخبار.

واختار الشيخ في المبسوط التفصيل بين الركعتين الأوليين وثالثة المغرب وبين الأخيرتين من الرابعة، فاختار البطلان في الأول، والصحة في الثاني بإسقاط السجدين وإتمام الصلاة بعد تدارك الركوع، وليس له مستند أصلاً كما اعترف به غير واحد، نعم جمع بين الأخبار بذلك، بحمل أخبار البطلان على الشق الأول، وبحمل أخبار الصحة التي سيأتي التعرض لها على الشق الثاني، وهو جمع تبرعي لا شاهد له.

ونسب الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا الحكم بالصحة مطلقاً مع إسقاط الزائد وتدارك الركوع، ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال عليه السلام: فإن استيقن فليلقِ السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه)^(٤)، وهو لا يصلح لمعارضة ما سبق والدال على البطلان لأنه أكثر وأوضح وأوثق وأحوط والعمل به أشهر.

ثم إن ترك السجدين سهواً موجب للبطلان إن لم يمكن التدارك، وقيل: إنه مما لا خلاف فيه، لحديث «لا تعاد».

(١) إحدى السجدين، فلو نسي سجدة حتى ركع فلا تبطل صلاته وعليه قضاء السجدة فيما بعد على المشهور، لأن الركن هو مجموع السجدين، ويشهد له صحيح ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الركوع حديث ٢.

= أنه لم يسجد، قال عليه السلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يُسَلِّم ثم يسجدها، فإنها قضاء^(١)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه سأله عن رجل نسي سجدة، فذكرها بعدما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يُسَلِّم، فإذا سلَّم سجد مثل ما فاتته^(٢))، ومثلها صحيح أبي بصير^(٣)، وخبر علي بن جعفر^(٤).

وعن العماني والكليني بطلان الصلاة بنسيان السجدة التي لا يمكن تداركها، لخبر المعلّى ابن خنيس: (سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء)^(٥).

وفيه: أن الخبر ضعيف في نفسه لأنه مرسل، فضلاً عن أن المعلّى قد قتل في حياة الإمام الصادق عليه السلام فكيف يروي عن الإمام الكاظم عليه السلام، بالإضافة إلى أنه لا يقاوم النصوص المتقدمة، لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً.

قال الشارح في الروض: «وربما نقل عن ابن أبي عقيل أن الإخلال بالواحدة مبطل وإن كان سهواً، لصدق الإخلال بالركن، إذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها، وقد تقرر أن الركن مجموع السجدين، ولرواية المعلّى بن خنيس الدالة على ذلك»، أما الرواية فقد عرفت ما فيها، وأما الدليل الأول فقد رده الشهيد في الذكرى بقوله: «والجواب أن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً، وإلا لكان الإخلال ببعض من أعضاء السجود مبطلاً ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية، ولعل الركن مسمى السجود، ولا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدين معاً».

ورد الشارح في الروض على جواب الشهيد بقوله: «وفيه نظر، لأن الركن إن كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الإخلال به، فاللازم إما عدم ركبة المجموع، أو بطلان الصلاة بكل ما يكون إخلالاً به، وما أذاعه من لزوم البطلان بالإخلال ببعض من أعضاء السجود غير ظاهر، لأن وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في السجود كالذكر والطمأنينة، بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته، وإنما حقيقته وضع =

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ١ و ٢ و ٤ و ٨.

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ٥.

يكون مركباً، وهو يستدعي فواته بفواتها^(١).

واعتادوا المصنف عنه في الذكرى بأن الركن مسمى السجود^(٢) ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معاً خروجاً عن المتنازع فيه^(٣) لموافقته^(٤) على كونهما معاً هو الركن، وهو يستلزم الفوات بإحداهما، فكيف يدعى^(٥) أنه مسمّاه، ومع ذلك^(٦) يستلزم بطلانها^(٧) بزيادة واحدة لتحقق المسمى^(٨)، ولا قائل به، وبأن انتفاء الماهية^(٩) هنا^(١٠) غير مؤثر مطلقاً^(١١)، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء

= الجبهة على الأرض وما في حكمها.

وأما الجواب الثاني ففيه خروج عن السؤال من رأس، لأنه وارد على جعل المجموع معاً ركناً كما قد اشتهر بين الأصحاب، مع أن التزام ما ذكر يستلزم بطلان الصلاة بزيادة السجدة الواحدة لتحقق المسمى ولم يقل به أحد، فإن ابن أبي عقيل إنما حكم ببطلان الصلاة بنسيان الواحدة لا بزيادتها على ما نقله عنه المصنف، وبالجملة فالحكم بذلك منافٍ للحكم بعدم البطلان بفوات الواحدة إن تمّ أن الركن مطلقاً تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه مطلقاً انتهى، وقد أشار الشارح إلى ذلك فيما كتبه في الروضة وإن كان ما كتبه هنا لا يخلو من إجمال لا يمكن فهمه إلا بما قدمناه.

(١) فوات الركن بفوات السجدة، ويكون الحق مع ابن أبي عقيل.

(٢) وهو الجواب الثاني للشهيد في الذكرى.

(٣) لأن كلام ابن أبي عقيل مبني على كون الركن هو مجموع السجدين لا مسمى السجود.

(٤) لموافقة الشهيد في الذكرى على كون السجدين معاً هو الركن.

(٥) فكيف يدعى الشهيد في الذكرى بعد اعترافه أن الركن هو مجموع السجدين: بأن الركن هو مسمى السجود.

(٦) ومع كون الركن هو مسمى السجود فيلزم بطلان الصلاة بزيادة الركعة لتحقق المسمى حيثيذ، وهذا ما لم يقل به أحد.

(٧) بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة.

(٨) مسمى السجود، وهو الركن بحسب الفرض.

(٩) الجواب الأول للشهيد في الذكرى عن استدلال ابن أبي عقيل، وهذا الجواب مبني على كون الركن هو مجموع السجدين.

(١٠) في الأحكام الشرعية، لأن ماهياتها مخترعة من قبل الشارع، فقد ينتفي الجزء ولا ينتفي الكل إذا حكم الشارع بثبوته، لأن تقررها بيد الشارع وضعاً ورفعاً.

(١١) لا كلاً ولا بعضاً.

السجود مبطلاً، بل المؤثر انتفاؤها رأساً^(١)، فيه ما مرَّ^(٢)، والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها^(٣) بأنها^(٤) واجبات خارجة عن حقيقته^(٥) كالذكر والطمأنينة دونها^(٦).

ولم يذكر المصنفُ حكمَ زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته^(٧)،

- (١) انتفاء الماهية من رأسها، بأن لم يتحقق شيء من السجود في مجموع السجدين.
- (٢) ما مرَّ في أول البحث من أن الركن إذا كان مجموع السجدين فهو منتفب بفوات جزئه الذي هو السجدة الواحدة.
- (٣) وبين الجبهة.
- (٤) بأن الأعضاء غير الجبهة.
- (٥) عن حقيقة السجود، كما تقدم في مبحث السجود.
- (٦) دون الجبهة، فإن السجود متقوم بوضعها على الأرض لغة وعرفاً، كما تقدم بحثه هناك.
- (٧) فتبطل الصلاة بزيادة الركن عمداً أو سهواً، أما عمداً فلما تقدم من أن مطلق الزيادة العمدية للواجب تبطل الصلاة، وقد بسطنا القول فيه عند شرح قوله: «نوع من التجوز فراجع».

وأما الزيادة السهوية للركن للإجماع، بناء على أن الركن هو ما يوجب الإخلال به بإبطال الصلاة زيادة ونقيصة، عمداً وسهواً، وعن المهذب البارع نسبتاً إلى الفقهاء، ويؤيده ما في الحدائق من نفي الخلاف من أن زيادة نكبيبة الإحرام سهواً توجب بطلان الصلاة، وما في مجمع البرهان من الإجماع على قدح زيادة الركوع والسجدين، وفي المدارك من أنه لا يعلم فيه مخالفاً، وعن الرياض نفي الخلاف فيه.

ولكن عن الروض وجامع المقاصد تفسير الركن بما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً من دون دخل للزيادة في معناه، وحكي تفسيره بذلك عن الشيخ في المبسوط وجمع ممن تأخر عنه.

هذا ولفظ الركن لم يرد في خبر أو أثر، وإنما هو مصطلح في السنة الفقهاء، فإن تم الإجماع على كونه شاملاً للزيادة السهوية فهو، وإلا فالمرجع بقية النصوص الواردة في أبوابها.

فبالنسبة لثنية فلا يكاد يتصور زيادتها بناء على أنها الداعي، إذ هو واحد مستمر من أول الصلاة إلى آخرها، نعم بناء على أنها إخطارية فيمكن زيادتها، ولكن زيادتها لا تضر، لأن الاستدامة الفعلية أقوى من الحكمية، وقد اكتفوا بالحكمة حذراً من الحرج والعسر، فلو =

تنبيهاً على فساد الكلية^(١) في طرف الزيادة، لتخلفه^(٢) في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته^(٣) سهواً، كالنية فإن زيادتها مؤكدة^(٤) لنيابة الاستدامة الحكمية عنها^(٥) تخفيفاً، فإذا حصلت^(٦) كان أولى^(٧)، وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة إليه^(٨)، أو سلم على نقص وشرع في صلاة أخرى ثم ذكره.....

= فرض الإتيان بالفعل من دون حرج فهو المطلوب، وأما القيام فقد عرفت أنه ركن حال التكبير أو المتصل بالركوع فلا يعقل زيادته إلا بزيادة التكبير أو زيادة الركوع فهو ركن عرضي كما تقدم.

وأما تكبير الإحرام بزيادتها السهوية موجبة لبطلان للإجماع، وفي الحدائق نفي الخلاف فيه، وأما الزيادة السهوية للركوع أو السجدة فلا دليل على بطلانه للصلاة إلا للإجماع المدعى في كلمات غير واحد ليس إلا.

وأما التمسك بحديث «لا تعاد» على أن زيادة الركوع والسجود موجب للإعادة ليس في محله، لأن سياقه ناظر إلى النقيصة لا إلى الزيادة.

(١) عدم ذكر المصنف لزيادة الركن إنما هو تنبيه على أن الكلية الشائعة بين الفقهاء على أن الركن مما تبطل الصلاة بزيادته ولو سهواً فاسدة.

(٢) لتخلف الحكم ببطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً.

(٣) لا تبطل الصلاة بزيادة الركن.

(٤) مؤكدة لبقاء النية استدامة، وهذا مبني على كونها إخطارية.

(٥) عن النية الفعلية للحرج والعسر كما عرفت.

(٦) النية الفعلية بالزيادة المدعاة.

(٧) كان الحاصل أولى من الاستدامة الحكمية.

(٨) الحاجة إلى الاحتياط، وذلك فيما لو شك بين الثلاث والأربع فأتى بصلاة الاحتياط ثم

بعد الفراغ علم أن صلاته ناقصة فيكون الاحتياط مكماً لها ونجزه، ويفطر ما زيد من

الأركان من النية وتكبير الإحرام، لخبر عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله

عليه السلام: (فم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه

شيء، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)^(١)، سواء كانت صلاة

الاحتياط عن جلوس أم قيام، وخالف في الموجد فحكم بالإعادة إذا كانت صلاة

الاحتياط عن جلوس، وقد تبين أن الركعة التي فاتته عن قيام، وفي كشف الالتباس:

«لم أجد له موافقاً».

قبل فعل المنافي مطلقاً^(١)، والقيام إن جعلناه مطلقاً ركناً كما أطلقه^(٢)، والركوع فيما لو سبق به المأموم إمامه سهواً ثم عاد إلى المتابعة^(٣)، والسجود فيما لو زاد

(١) مثال آخر لزيادة السهوية للركن من دون أن تبطل الصلاة، كما لو صلى الظهر ركعتين ثم سلم وشرع في فريضة أخرى ولم يأت بالمنافي بينهما ثم تذكر نقصان الأولى، فيعدل بما صلاه للثانية إلى الأولى إن أمكن اكتمال الأولى بما أتاه للثانية، ولا تضر زيادة النية وتكبيرة الإحرام، لما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام : (أنه كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام : إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنمة لصلاة الظهر، وصل العصر بعد ذلك)^(١).

وفيه: أنه مرسل ومهجور بين الأصحاب فلا يعتمد عليه، ولذا لا يصح جعل هذا المورد من موارد الزيادة السهوية للركن غير المضرة.

(٢) كما أطلقه المصنف في قوله السابق: «أو أحد الأركان الخمسة ولو سهواً، وهي: النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً».

وتتحقق زيادته السهوية غير المبطله كما لو قام إلى الثالثة ثم تذكر أنه نسي التشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم، ولكن قد عرفت أن القيام الركني هو المقارن للتكبير أو المتصل بالركوع وعليه فهو قيام خاص فلا استثناء من الكلية السابقة، وليس هذا من موارد الزيادة السهوية للركن غير المبطله.

(٣) على المشهور، لصحيح ابن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال عليه السلام يعيد ركوعه معه)^(١)، ومثلها رواية سهل الأشعري^(٢).

وكذا في السجود فيجب العود للمتابعة، لصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن رجل صلى مع إمام يأتهم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال عليه السلام : فليسجد)^(١)، وخير ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام : (قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: أعد واسجد)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ و ٢ و ١ و ٥.

واحدة^(١) إن جعلنا الركن مسماً^(٢)، وزيادة جملة الأركان غير النية والتحريمه فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد^(٣)، أو أتم المسافر ناسياً

= نعم لو أتم ولم يرجع تصح صلاته، وعن العلامة في التذكرة والنهاية وسيد المدارك استحباب الإعادة، جمعاً بين ما تقدم وبين خبر غياث بن إبراهيم: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود يركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا)^(٤).

(١) سهواً.

(٢) مسمى السجود، وقد عرفت أن الركن هو مجموع السجدين للإجماع، وعليه فليس هذا من موارد الزيادة السهوية للركن غير المبطله.

(٣) ذهب الشيخ في التهذيب والعلامة في القواعد والمختلف وموضع من القواعد والمنتهى والمحقق في الاعتبار والشهيد في الألفية والثاني في الروض والمسالك - بل نسبه في المسالك إلى المتأخرين - إلى صحة صلاته إذا زاد ركعة وقد جلس في آخر صلاته بمقدار التشهد الواجب، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن رجل صلى خمساً، فقال عليه السلام: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته)^(٥)، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (عن رجل استيقن - بعدما صلى الظهر - أنه صلى خمساً، قال عليه السلام: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال عليه السلام: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدين فتكونان ركعتين نافلت، ولا شيء عليه)^(٦)، ومثله غيره.

وذهب المشهور خصوصاً القدماء إلى أن زيادة الركعة مبطله للصلاة، لموثق زيد الشحام: (سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال عليه السلام: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد)^(٧)، وصحيح زرارة - المروي في الكافي في باب السهو في الركوع - عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً)^(٨)، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال عليه السلام: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من =

١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤ و ٥.

٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الركوع حديث ١.

إلى أن خرج الوقت^(١).

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه^(٢).

وأما القيام فهو ركنٌ في الجملة^(٣) إجماعاً على ما نقله العلامة^(٤)، . . .

= ركعة^(١)، ومثلها غيرها.

والترجيح لهذه الطائفة بعد إعراض القدماء عن الطائفة الأولى، وموافقتها لبعض العامة حيث حكى عن الثوري وأبي حنيفة ما يوافق مضمونها.

(١) فلا يعيد وإن زاد في صلاته لأنها مغفورة، على المشهور، خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال عليه السلام : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه)^(٢)، بعد حمل السؤال على الظهرين بقريئة أربع ركعات، وحمل اليوم على النهار، ويؤيده صحيح العيص عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن رجل صلى وهو مسافر فأنم الصلاة، قال عليه السلام : إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا)^(٣) بعد حمله على النسيان.

وعن الصدوق والدة والشيخ في الميسر وجوب الإعادة مطلقاً، لصحيح الحلبي: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال عليه السلام : أعد)^(٤).

(٢) ظاهره أن القول بشرطية النية يتناقض مع القول بركنيتها، وكأن القول بالركنية منحصر عند الفائلين بالجزئية.

مع أنه قد عرفت سابقاً الاتفاق على ركنيتها وإن اختلفوا في أنها جزء أو شرط، فقد صرح الشارح في الروض بقوله: «ولكن اختلف في كونها شرطاً لها أو جزءاً منها مع الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهوياً، مع العلم أن النقيصة العمدية والسهوية المطلقة للصلاة هي مفهوم الركن كما تقدم، وعن التنقيح: «لم يقل أحد بأنها ليست بركن».

(٣) باعتبار أن الركن هو المقارن لتكبيرة الإحرام أو المتصل بالركوع، وقد تقدم أنه ركن عرضي، وأشبعتنا الكلام في بحث القيام فراجع.

(٤) تقدم في بحث القيام أن العلامة ادعى الإجماع على ركنيته كيفما اتفق، ولذا ناقشه الشارح هنا.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢ و ١ و ٦.

ولولاه^(١) لأمكن القدح في ركنيته، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع^(٢)، ومعه^(٣) يُستغنى عن القيام، لأن الركوع كافٍ في البطلان، وحينئذ فالركن منه^(٤) إما ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه^(٥) بسبب كونه أحد المعرفين له^(٦)، أو يجعل ركناً كيف اتفق^(٧)، وفي موضع لا تبطل^(٨) بزيادته^(٩) ونقصانه^(١٠) يكون مستثنى كغيره^(١١)، وعلى الأول^(١٢) ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً^(١٣)، بل الأمر الكلي منه^(١٤)، ومن ثمّ لو نسي القراءة، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يُجعل الركنُ منه ما اشتمل على ركن كالتحرّيم^(١٥)،

- (١) ولولا الإجماع.
- (٢) وكذا مع مقارنته للتكبير.
- (٣) ومع الركوع الزائد.
- (٤) من القيام، ولذا قلنا سابقاً إن ركنية القيام المتصل بالركوع عرضية.
- (٥) إلى القيام الزائد.
- (٦) للبطلان، وهذا دفع لما قد يتوهم من أن الركن هو الركوع، فلا فائدة في إطلاق الركنية على القيام، ودفعه أنه لا ضير في استناد الإبطال إلى زيادة الركوع وإلى زيادة القيام، لأن كل واحد منهما معرّف ودال على البطلان، لأن العلل والأسباب الشرعية معرّفات للأحكام، وليست عللاً عقلية.
- (٧) كما هو رأي العلامة في المتهى.
- (٨) الصلاة.
- (٩) كما لو نسي التشهد وتذكر في قيام الثالثة، فإنه يهدم القيام ويشهد.
- (١٠) كما لو قرأ جالساً ناسياً للقيام بعد تحقّق التكبير عن قيام، وتذكر بعد القراءة فوقف وركع عن قيام.
- (١١) من الأركان التي استثنيت زيادتها ونقصانها السهوية، وقد تقدم قبل قليل ذكر موارد من الزيادة السهوية للركن غير المبطلة، فليكن هذا منها.
- (١٢) من كون الركن هو القيام المتصل بالركوع.
- (١٣) ليشمل القيام المصاحب للقراءة.
- (١٤) وهو الجزء الأخير المتصل بالركوع، لما تقدم من أن القيام قبل الركوع مأخوذ في مفهوم الركوع.
- (١٥) وهو الحق، وقد تقدم.

ويُجعل^(١) من قبيل المعرفات السابقة^(٢).

وأما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة، فمرجع ركنيتها إلى القصد، لأنها ذكر لا تبطل بمجرد^(٣).

وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته^(٤)، ويتحقق بالانحناء إلى حده، وما زاد عليه من الطمأنينة، والذكر، والرفع منه واجبات زائدة عليه^(٥)، ويتفرع عليه بطلانها بزيادته^(٦) كذلك وإن لم يصحبه غيره، وفيه بحث^(٧).

وأما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته^(٨)، (وكذا الحدث) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولين^(٩).

(١) القيام المقارن للتحريمة.

(٢) فيصح إسناد البطلان إليه عند عدمه، كما يصح إسناد البطلان إلى التحريمة عند عدمها.

(٣) بمجرد الذكر، إذ يجوز مطلق الذكر في الصلاة، ولذا جاز التوجه بست تكبيرات أخرى، وتقدم البحث في ركنية تكبيرة الإحرام، وفي تعيين تكبيرة الإحرام من بين التكبيرات السبع.

(٤) تقدم في ثنايا هذا الفصل الدليل على أن زيادته ونقصانه عمداً وسهواً مبطل للصلاة، وهذا هو معنى الركن.

(٥) كما تقدم بحثه في أول بحث الركوع.

(٦) بطلان الصلاة بزيادة الركوع بما هو انحناء إلى حد الركوع وإن لم يصحبه غيره من بقية الواجبات المصاحبة له.

(٧) حيث ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن الطمأنينة في الركوع ركن، وردّ عليه الشهيد في الذكوى بأن الأصل ينفي ذلك، وبصدق مسمى الركوع بالانحناء، مع أن الركن هو الركوع، وبأن الطمأنينة قد وجبت للذكر وهو غير ركن.

(٨) في أثناء هذا الفصل من كون الركن هو مجموع السجدين أو مسمى السجود.

(٩) ولم يخالف إلا الشيخ المفيد في التيمم لو أحدث في الصلاة ناسياً ووجد الماء تطهر وبني على ما مضى من صلاته من دون استئبار، وتبعه عليه الشيخ في النهاية، واحتمله في التهذيب والاستبصار، لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (رجل دخل في الصلاة وهو متميم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء، قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ =

(ويحرم قطعها) أي: قطع الصلاة الواجبة (اختياراً)^(١) للنهي عن إبطال

ثم يبني على ما مضى من صلته التي صلى بالتيمم^(٢).

وقال في المعتبر: «وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمد بن مسلم، وفيها إشكال من حيث إن الحدث يبطل الطهارة، وتبطل ببطلانها الصلاة، واضطر الشيخان بعد تسليمهما إلى تنزيلها على المحدث سهواً، والذي قاله حسن، لأن الإجماع على أن الحدث يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان، فإنها رواية مشهورة».

وفيه: أنه قد تقدم جملة من النصوص في باب الطهارات على ناقضية الحدث للطهارة، وهذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما تقدم، بالإضافة إلى إمكان حمل هذه الرواية على صحة الصلوات السابقة التي صلاها بالتيمم، لا على الركعة أو الركعتين، كما عن العلامة في المختلف.

(١) فعن جامع المقاصد: «لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً»، وعن المدارك وغيرها: «بلا خلاف يعرف»، وعن كشف اللثام: «الظاهر الاتفاق عليه»، وعن مجمع البرهان: «إجماعي»، وعن شرح المفاتيح «أنه من بدعييات الدين»، واستدل له بقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٣)، وفيه: أن سياقه يدل على عدم جواز إبطال الأعمال التامة بالكفر والارتداد.

واستدل له بنصوص التحريم والتحليل وأن تكبيرها التحريم وتحليلها التسليم^(٤) كما عن الحدائق، وفيه: أنها شاملة للنافلة مع أنه يجوز قطعها، فيتمين حملها على التحليل والتحريم الوجيهين لا التكلبيين.

واستدل له بخبر زرارة وأبي بصير: (لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثر نقض الصلاة)^(٥)، وفيه: أنه دال على جواز القطع، وإنما النهي عن إطاعة الشيطان، لا على حرمة قطع الصلاة، فضلاً عن شموله للنافلة التي يجوز قطعها.

واستدل له بصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن الرعاف أيقض =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبير الإحرام، والباب - ١ - من أبواب التسليم.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

العمل المقتضي له^(١) إلا ما أخرجه الدليل، واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة^(٢) كقبض غريم، وحفظ نفس محترمة من تلف، أو ضرر^(٣)، وقتل حية يخافها على نفس محترمة، وإحراز مال يخاف ضياعه، أو لحدث^(٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك، وقد يجب لكثير من هذه الأسباب، ويباح لبعضها، كحفظ المال اليسير الذي يضر فوته، وقتل الحية التي لا يخاف أذاها.

ويكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته، وقد يُستحب لاستدراك

= الوضوء؟ قال عليه السلام: لو أن رجلاً رُعف في صلاته وكان عنده مائة أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فمسله فليبن على صلاته ولا يقطعها^(١)، وصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت في صلاة فريضة فرأيت غلاماً لك قد أبتى، أو غريباً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية)^(٢)، ومثله موثق سماعه^(٣)، والأمر بالقطع للرخصة وليس للجوب، وتعليقه على السبب دليل على عدم الرخصة عند انتفاء السبب، والخبر الأخير حصر عدم القطع بالفريضة فقط.

(١) للتحريم.

(٢) اقتصر بعضهم على مورد الضرورة، وآخرون على العذر، وقسم ثالث جعل القطع منفسماً إلى الأقسام الخمسة، فقد يجب القطع كما إذا توقف حفظ نفسه أو نفس محترمة عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ المال الذي يستحب حفظه عليه، وكذلك تقطع استحباباً لتدارك الأذان والإقامة عند نسيانها إذا تذكر قبل الركوع، ولا استدراك الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة، وقد يجوز القطع لدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه، وقد يكره فيما لو كان القطع لدفع الضرر المالي اليسير، وبجزم القطع إذا لم يكن هناك عذر ولا سبب.

(٣) عطف على «من تلف».

(٤) عطف على «الضرورة».

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٢.

الأذان المنسي، وقراءة الجمعتين^(١) في ظهريها^(٢) ونحوهما^(٣)، فهو^(٤) ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة^(٥)، (ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للإذن فيه نصاً^(٦)، (وعدُّ الركعات بالحصى) وشبهها^(٧) خصوصاً لكثير السهو^(٨)، (والتبسم)^(٩) وهو ما لا صوت فيه من

- (١) الجمعة والمنافقون من باب التغليب.
- (٢) صلاة الظهر وصلاة الجمعة في يوم الجمعة.
- (٣) كالإقامة المنسية فيستحب القطع لاستدراكها.
- (٤) قطع الصلاة الواجبة.
- (٥) والأولى الانتصار على مورد الضرورة لا مطلق العذر.
- (٦) ففي خير زراة عن أبي جعفر عليه السلام: (رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقنتها؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء فعل)^(١)، وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها إن أذياها؟ قال: نعم)^(٢)، وخبر عمار: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا)^(٣)، ومثلها غيرها.
- (٧) كالحاتم.
- (٨) ففي خير حبيب الخثعمي: (شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحصِ صلاتك بالحصن، أو قال: احفظها بالحصى)^(٤)، وخبر حبيب بن المثلث عن أبي عبدالله عليه السلام: (إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به)^(٥)، وخبر عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام: (لا بأس أن يعدَّ الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصى يأخذ بيده فيعدُّ به)^(٦).
- (٩) لموثق سماعة: (سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما الفهقهة فهي تقطع الصلاة)^(٧)، وخبر ابن أبي عمير عن رط سمعوه: (إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه الفهقهة)^(٨).

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ و ٢ و ٣.

(٧ و ٨) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢ و ٣.

الضحك على كراهية^(١)، (ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً) بالبصر أو الوجه^(٢)، ففي الخبر^(٣) (أنه لا صلاة للفتفت)، وحمل على نفي الكمال جمعاً، وفي خبر آخر عنه **ﷺ** (أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار)^(٤)،

(١) لأنه منافٍ للخشوع في الصلاة.

(٢) الحكم بالكراهة جمعاً بين صحيح علي بن جعفر عن أخيه **ﷺ** : (عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال **ﷺ** : إن كان في مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح)^(١)، وبين خبر عبد الملك عن أبي عبدالله **ﷺ** : (عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال **ﷺ** : لا، وما أحب أن يفعل)^(٢)، وقد تقدم تمام الكلام في الالتفات إلى ما رواه في الشرط السادس فراجع.

(٣) رواه عبدالله بن سلام عن النبي **ﷺ** : (لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة للفتفت)^(٣)، وهو من أخبار العامة.

(٤) ففي أسرار الصلاة للشهيد الثاني (رحمه الله): «روي عن النبي **ﷺ** : أن العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له: اذكر كذا، اذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى، وقال **ﷺ** : أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار^(٤)، وهو من أخبار العامة على الظاهر، وقد ورد من طرقنا عدة أخبار، منها: خبر الخضر بن عبدالله عن أبي عبدالله **ﷺ** : (إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه)^(٥).

وخبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي **ﷺ** : (الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم عمن تلتفت ثلاثة، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه)^(٦)، وخبر ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال: علي

(٢١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ و ٥.

(٣) عمدة القاري ج ٣ ص ٥٣، وكنز العمال ج ٧ ص ٥٠٥ رقم الحديث ١٩٩٨٧.

(٤) بحار الأنوار ج ٨١ ص ٢٥٩، باب آداب الصلاة حديث ٥٨.

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية، وعدم إكرامه بالكمالات العلية، (والنشاؤب)^(١) بالهمز، يقال نشأبت ولا يقال نشأوت قاله الجوهري، (والتمطي) وهو مذ البدين، فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان^(٢)، (والعبث)^(٣) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به، وقد رأى

- = عليه السلام : (للمصلي ثلاث خصال: ملائكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء، والبر ينثر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فإن التفت قال الرب تبارك وتعالى: إلى خير مني تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلي من يناجي ما انفلت)^(٤).
- (١) ففي خبر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر: (سمعت الرضا عليه السلام يقول: النشاؤب من الشيطان، والعبث من الله عز وجل)^(٥)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - ولا تتناهب ولا تمطى)^(٦)، وخير الفضيل عن أحدهما عليه السلام : (أنه قال في الرجل يتناهب ويتمطي في الصلاة: هو من الشيطان ولا يملكه)^(٧)، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألته عن الرجل يتناهب في الصلاة ويتمطي، قال: هو من الشيطان ولن يملكه)^(٨).
- (٢) كما في صحيح الحلبي المتقدم.
- (٣) ففي خبر حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لما علمه الصلاة قال: (هكذا صل ولا تلتفت، ولا تعبت يديك وأصابعك)^(٩)، وخبر أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : (يا علي، إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة)^(١٠)، ومرسل الفقيه: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة)^(١١)، وفي حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام : (ولا يعبت الرجل في صلاته بلحيتيه - إلى أن قال - ليخضع الرجل في صلاته، فإن من خضع قلبه لله (عز وجل) خشعت جوارحه، فلا تعبت بشيء)^(١٢)، ومرفوع أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبت بالحصى وأنت تصلي، إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس)^(١٣)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (عليك بالإقبال على صلاتك، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك)^(١٤)، ومثلها غيرها.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل الباب - ١١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٣) ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨.

النبي ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)^(١)، (والتنخم)^(٢)، ومثله البصاق^(٣)، وخصوصاً إلى القبلة، واليمين، وبين يديه، (والفرقة) بالأصابع^(٤)، (والتأوه)^(٥) بحرف واحد، وأصله قول «أؤه» عند الشكاية والتوجع، والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان، (والأنين به) أي: بالحرف الواحد، وهو مثل التأوه، وقد يخص الأنين بالمرضى، (ومدافعة

(١) ففي الجعفریات مستنداً عن علي عليه السلام: (إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: أما أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)^(١).

(٢) ففي صحيح حماد الوارد في تعليم الصلاة عن أبي عبدالله عليه السلام: (يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك، ولا تيزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك)^(٢)، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تيزق ولا تنقض أصابعك)^(٣)، وفي خبر سهل بن دارة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات)^(٤).

(٣) كما في خبر أبي بصير المتقدم، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سأته عن الرجل يلتفت في الصلاة، قال: لا، ولا ينقض أصابعه)^(٥)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة)^(٦)، وخبر مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن النبي ﷺ سمع خلفه فرقة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلما انصرف قال النبي ﷺ: أما إنه حفظه من صلاته)^(٧).

(٤) حكم جماعة بكراهة التأوه والأنين، لدخولهما في العبث، وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (من أن في صلاته فقد تكلم)^(٨)، بناء على أن الأنين هنا ليس من الكلام، لأنه بحرف واحد، وقد حمل عند الأصحاب على الكراهة، =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١ و ٩.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٥) (٦ و ٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ و ٣.

(٦) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٧) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

الأخشين) البول والغائط^(١) (والريح)، لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم، وإنما يُكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت، وإلا حرم^(٢) القطع إلا أن يخاف ضرراً^(٣).

قال المصنف في البيان: «ولا يجبره^(٤) فضيلة الائتتمام، أو شرف البقعة، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر»^(٥).

= واعلم أن التأوه والأمين يجب أن يكون بحرف وإلا لو زاد لكان من الكلام المبطل هذا على مبنى المشهور، وقد تقدم سابقاً أنهما خارجان عن جنس الكلام فراجع، واعلم أيضاً أن الأمين للمريض والتأوه للأعم منه ومن غيره.

(١) للنصوص منها: خير الحضرمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن رسول الله ﷺ قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخشين)^(١)، وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: (يا علي: ثمانية لا تقبل منهم الصلاة: العبد الأبى حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة - إلى أن قال - والسكران، والزبين، وهو الذي يدافع البول والغائط)^(٢)، وفي خبر إسحاق بن عمار: (سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي قد ضغطه الحف)^(٣).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر)^(٤)، ومن الأخير يعرف كراهة مدافعة الريح، بل كل ما يوجب العجلة في الصلاة، وكل ما ينافي الخشوع، كالصلاة مع النوم، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً، فإنها من خلال النفاق)^(٥).

(٢) فمع ضيق الوقت فلا كراهة، لوجوب الاشتغال بالصلاة مع الضيق.

(٣) فيجوز القطع.

(٤) يعني كراهة مدافعة الثلاثة، فلا ترتفع الكراهة بالائتتمام أو بالصلاة في بقعة شريفة مع مدافعة الثلاثة، بحيث لو ذهب لتجدد الوضوء والاستراحة من الثلاثة لغاتته الجماعة أو الصلاة في ذلك المكان الشريف.

(٥) بحيث لو استراح من الثلاثة لوجب عليه التيمم، لعدم وجود الماء، فيجب عليه التحفظ =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣ و ٤ و ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٥.

(تتمة) المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثنى، وتختص عنه أنه (يُستحبُّ للمرأة) حرّةً كانت أم أمةً (أن تجمع بين قدميها في القيام^(١))، والرجل يفرّق بينهما بشير إلى فتر^(٢))، ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات^(٣))، (وتضمُّ ثدييها إلى صدرها) بيديها^(٤) (وتضع يديها فوق ركبتيها راحةً)، ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع، وظاهر الرواية^(٥) أنه يُجزئها من الانحناء أن تبلغ كفأها فوق ركبتيها، لأنه علّله فيها بقوله: (لثلاث تطأطأ كثيراً فترتفع

= على الطهارة المائية، فهل ترتفع الكرامة حينئذٍ في مدافعة الثلاثة؟ نظر، من إطلاق أدلة الكرامة الشاملة للمقام، ومن كون الطهارة المائية واجبة التحفظ فلا كرامة مع هذا الجوب، هذا كله إذا كانت المدافعة والتحفظ على الطهارة المائية لا توجب ضرراً وإلا فيجب التيمم حينئذٍ.

(١) لصحيح زرارة: (إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعل أليتها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً)^(١).

(٢) الشبر معروف، والفتر ما بين الإبهام والسبابة، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا قامت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دح بينهما فصلاً، أصبأ أقل ذلك إلى شبر أكثره)^(٢).

(٣) لصحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة: (فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع منفرجات)^(٣).

(٤) كما في صحيح زرارة المتقدم.

(٥) وهي صحيح زرارة المتقدم، وكلام الماتن لا يخالف ظاهر الرواية.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

عجيزتها)، وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الانحناء، (ومجلس) حال تشهدها وغيره (على أليها)^(١) باليدين من دون تاء بينهما على غير قياس، تثنية ألية، بفتح الهمزة فيهما، والتاء في الواحدة.

(وتبدأ بالقعود) على تلك الحالة^(٢) (قبل السجود)، ثم تسجد (فإذا تشهدت ضمت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت)^(٣) انسللاً معتمدة على جنبتيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزتها، ويتخير^(٤) الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

(١) لصحيح زرارة المتقدم.

(٢) على الأليين، مع أنه في صحيح زرارة تبدأ بالقعود بالركبتين في قبال الرجل فيستحب له وضع اليدين قبل الركبتين.

(٣) كل ذلك لصحيح زرارة المتقدم.

(٤) وجه التخيير لاحتمال أنه رجل ولاحتمال أنه امرأة مع كون الحكم غير إلزامي، نعم لو كان إلزامياً فيجب عليه الاحتياط إن أمكن.

(الفصل السادس: في بقية الصلوات)

الواجبة، وما يختاره من المندوبة، (فمنها الجمعة، وهي ركعتان، كالصبح^(١) عوض الظهر) فلا يُجمع بينهما^(٢)، فحيث تقع الجمعة صحيحة تُجزئ عنها^(٣)، وربما استفيد من حكمه^(٤) بكونها عوضها^(٥) مع عدم تعرضه لوقتها^(٦): أن وقتها وقت الظهر فضيلةً وإجزاءً^(٧)، وبه قطع في الدروس والبيان، وظاهر النصوص

(١) ما عدا القنوت على ما ستعرف تفصيله فيما بعد.

(٢) فتسقط الظهر مع الإتيان بالجمعة بلا خلاف فيه، بل هو من الضروريات كما في الجواهر، بل الجمعة هي الظهر يوم الجمعة، كما تدل عليه الأخبار المستفيضة، منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب)^(١).

(٣) عن الظهر.

(٤) من حكم المصنف.

(٥) بكون الجمعة عوض الظهر.

(٦) مع عدم تعرض المصنف لوقت الجمعة.

(٧) تجب الجمعة عند زوال الشمس على المشهور شهرة عظيمة، للأخبار، منها: خبر ربعي وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: (إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه تُقدّم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها)^(١).

وعن السيد جعل أول الوقت عند قيام الشمس كما حكاه عنه الشيخ في الخلاف، وفي السرائر: «لم أجد للمرضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه، ولعله سمعه منه في الدرس وعرفه مشافهة»، إلا أنه لا مستند له، نعم استدل له بصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة)^(٢)، وفيه: أن نصف النهار هو زوال الشمس، فيكون على مدعى المشهور أدل.

واستدل له العلامة بما روته العامة عن وكيع الأسلمي: (شهدت الجمعة مع أبي بكر =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار^(١)، وهو بالإضافة إلى عدم حجبه لا يقاوم التصور الكثيرة الدالة على أن الزوال أول وقت الجمعة.

وأما آخر وقتها فقد اختلف فيه، فعن الأكثر، بل قيل هو المشهور، أن يصير ظل كل شيء مثله، وتدل عليه النصوص، منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة، فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي في ما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان، وقال: وإياك أن تصلي قبل الزوال، فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال)^(٢)، وقد تقدم أن لكل صلاة وقتين وقت فضيلة ووقت أجزاء، وبما أن وقت فضيلة الظهر إلى المثل ووقت أجزاءها إلى المثليين مع الحكم أن الجمعة لها وقت واحد فيستكشف أن وقتها هو وقت فضيلة الظهر في غيرها، وهو الزمن الممتد إلى المثل، وأن وقت العصر يوم الجمعة يتبدى من المثل إلى الغروب، وهو وقت أجزاء الظهر في غيرها، فلذا ورد في خير ربي وفضل المتقدم: (ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها).

وعن المجلسيين أن وقتها تمتد إلى أن يبلغ الظل قدمين، بناء على أن وقتها هو وقت فضيلة الظهر في غيرها، مع أن فضيلة الظهر تمتد إلى القدمين، وقد تقدم في المواقيت أن القدمين هما ذراع، وأن الشاخص المتعارف عندهم لمعرفة الزوال كان ذراعاً، فلو كان اعتبار الثلثة هو وقت الفضيلة فلا يفرق الحال بين المثل والقدمين.

وعن ابن زهرة وأبي الصلاح أن وقتها تمتد بمقدار ما يسع الأذان والخطبتين وصلاة الجمعة، وهذا ما يستغرق ساعة تقريباً، ولذا نسب إلى الجعفي أن وقتها تمتد ساعة بعد الزوال، ويدل عليه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يسأل الله (عز وجل) عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله)^(٣)، وخبر عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن من الأشياء أشياء مضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس)^(٤)، وخبر زرارة عن أبي جعفر =

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة ص ٤٣٠، نقلاً عن التذكرة والمتهى.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٨.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٩.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢١.

يدل عليه، وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة، ومال إليه المصنف في الألفية، ولا شاهد له إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضاً.

(ويجب فيها تقديم الخطبتين^(١).....)

= **عَنْ** (إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ﷺ وربما آخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين نزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام^(٢))، ومثلها غيرها، ووجه الاستدلال بالأخيرين أن تحديد الوقت بالزوال وأنه وقت واحد فلا محالة يكون متداً إلى ساعة تقريباً حتى يسع الأذان والخطبتين والصلاة.

وعن ابن إدريس والشهيد في الدروس والبيان وجماعة أن وقت الجمعة هو وقت الظهر فضيلة وإجزاء قضاء لحق البدلية، وفيه: لا معنى لهذا التمسك في قبال تلك النصوص المتقدمة.

والعجب من الشارح حيث جعل قول الشهيد في الدروس والبيان هو ظاهر النصوص، وكأنه اتبع الشهيد في البيان حيث جعله ظاهر الأدلة، مع أن النصوص قد عرفت أنها دالة على ضيق وقت الجمعة، وقد اعترف بالروض بأن خبر زرارة عن أبي جعفر المتقدم يصلح للاستشهاد على قول المشهور من التحديد بالمثل، فكيف جعل التحديد بالمثل مما لا شاهد له، إلا أن يجعل المثل لوقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها معاً كما هو قول في المسألة على ما تقدم في المواقيت، بل هو الظاهر من كلامه.

(١) بلا خلاف فيه، للأخبار، منها: خبر زرارة عن أبي جعفر **عَنْ** : (وإنما وضعت

الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٣)).

وخبر الفضل عن الرضا **عَنْ** : (إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين - إلى أن قال - لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يجيبهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين^(٤))، =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٢) (٣٠٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٣.

المشتملتين على حمد الله تعالى^(١).....

= وخبر البرزنجي عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام (لا جمعة إلا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين)^(١).

وصحيح محمد بن مسلم: (سألت عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمناقين)^(٢).

وخالف بعض العامة كمالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأحمد على رواية فاجتزأوا بخطبة واحدة، وهم محجوجون بهذه النصوص المصرحة بالخطبتين، ويجب تقديمهما على الصلاة، للأخبار منها: خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألت عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي)^(٣).

وخبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً، وإذا كثُر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتسبوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفوا به)^(٤).

(١) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام: (في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال - وأقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال - ويكون آخر كلامه ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان... الآية﴾^(٥).

وخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم بحمد الله =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢ و ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

بصيغة «الحمدُ لله»، (والثناءُ عليه)^(١) بما سنع، وفي وجوب الثناء زيادةً على الحمد نظر^(٢)، وعبرة كثير - ومنهم المصنف في الذكرى - خاليةً عنه^(٣)، نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام^(٤)،

= ويشي عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشي عليه ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلئ بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين^(٥).

وخبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام : (وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقدیس لله (عزوجل) والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد)^(٦).

والأخير وإن كان خالياً عن التحميد لكنه محمول على بيان المقصد الأصلي من الخطبتين من دون ذكر جميع ما له الدخول فيهما فلا يعارض ما تقدم من ذكر الحمد في الخطبتين، والأولى أن يكون التحميد بلفظ الحمد لله، كما في صحيح محمد بن مسلم، بل عن التذكرة يتعين ذلك، للاحتياط وللناسي، ولأنه مأمور به فلا يجوز العدول إلى غيره.

(١) زيادة على الحمد، للأمر به في صحيح ابن مسلم وخبر سماعة المتقدمين، والثناء عليه هو الوصف بما هو أهله، ولا يتقدر بقدر فيكفي أدناه.

(٢) من عطف الثناء على الحمد كما في الأخبار، وهذا يقتضي المغايرة، وقد ادعي عليه الإجماع كما في الخلاف والغنية، ومن كون الثناء هو تفسير الحمد كما في كشف اللثام، ويؤيده خلوه من عبارات جماعة من الأصحاب، والمتعين هو زيادة الثناء على الحمد للأخبار.

(٣) عن الثناء.

(٤) ففي مصباح الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام : (خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الجمعة، فقال: الحمد لله ذي القدرة والسلطان والرفقة والامتنان، أحمده على تتابع النعم، وأعوذ به من العذاب والنقم)^(٧) الحديث، وفي خير زيد بن وهب: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد، علام الغيوب وستار العيوب خالق الخلق ومنزل القطر ومدبر الأمر رب السماء والأرض والدنيا والآخرة وارث العالمين وخير الفاتحين، الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله، =

(٢١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢ و ٦.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

إلا أنها^(١) تشتمل على زيادة على أقل الواجب^(٢)، (والصلاة على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً^(٣)، ويُقرنها بما شاء من النسب^(٤)، (والوعظ)^(٥) من الوصية بتقوى

= تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته، وقر كل شيء قراره لهيبته، وخضع كل شيء من خلقه للملكه وربوبيته، الذي يسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وأن تقوم الساعة ويحدث شيء إلا بعلمه، نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه^(١) الحديث.

وفي مجمع البيان عن أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ هي خطبة الجمعة في بني سالم ابن عوف فقال: (الحمد لله الذي أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به ولا أكفره وأعادي من يكفروه)^(٢) الخبر.

(١)

أن الخطب المنقولة.

(٢)

أقل الواجب من الثناء، وهو سماه.

(٣) كالتحميد بلفظ الحمد لله، فمن الأكثر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين لصحيح ابن مسلم المتقدم، وعن المحقق في النافع والمعتبر وعن السيد عدم وجوب الصلاة في الخطبة الأولى، لخبر سماعة المتقدم حيث ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية فقط، ولكن لا بد من تقيدها بصحيح ابن مسلم.

(٤)

التعوت والأوصاف، ففي مصباح الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه) فقال: الحمد لله ذي القدرة والسلطان - إلى أن قال - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقى به المرسلين وختم به النبيين وبعثه رحمة للعالمين (صل الله عليه وعلى آله أجمعين)، وقد أوجب الصلاة عليه وأكرم مثواه لديه وأجمل إحسانه إليه، أوصيكم عباد الله بتقوى الله - إلى أن قال في الخطبة الثانية - وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ورسوله المجتبي وأمينه المرتضى أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إليه وسراجاً منيراً، فبلغ رسالته وأدى الأمانة ونصح الأمة وعبد الله حتى أتاه اليقين، فصل الله عليه وآله في الأولين، وصل الله عليه وآله في الآخرين، وصل الله عليه وآله يوم الدين، أوصيكم عباد الله بتقوى الله)^(٣).

(٥)

فمن الأكثر وجوبه في الخطبتين، لصحيح ابن مسلم المتقدم، وعن النافع والمعتبر للمحقق عدم وجوب الوعظ في الخطبة الثانية لخبر سماعة المتقدم، ولكن لا بد من تقيده =

(٢٠١) مستدرك الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢ و ٣.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

الله والحث على الطاعة، والتحذير من المعصية، والاعتزاز بالدنيا، وما شاكل ذلك.

ولا يتعين له لفظ^(١)، ويجزي مسماه فيكفي «أطيعوا الله، واتقوا الله» ونحوه، ويحتمل وجوب الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية للتأسي^(٢)، (وقراءة سورة^(٣) خفيفة) قصيرة، أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلاً يُعتدُّ

= بصحيح ابن مسلم، فضلاً عن أن ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبتي الجمعة كما في الصباح مشتمل على الوعظ، وقد جعل في المدارك عدم تحقق الخطبة عرفاً إلا بالحمد والصلاة على النبي ﷺ والوعظ، وهو في محله.

(١) بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه، واختلاف الخطب المنقولة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام شاهد على ذلك، ولا يجب فيه التطويل، بل لو قال: أطيعوا الله لكفى، كما نه عليه العلامة في النهاية.

وعنه في النهاية: «أنه لا يكفي الاختصار على التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها، لأنه قد يتناهى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على طاعة الله والنهي عن المعاصي»، ويؤيده ما في خير سماعة المتقدم: (يوصي بتقوى الله)، وما في صحيح ابن مسلم المتقدم: (الوصية بتقوى الله)، وهو الأولى.

(٢) تقدم خير جابر عن مصباح الشيخ الوارد في خطبتي أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة، وأنه قال عليه السلام في الخطبة الأولى: (أوصيكم عباد الله بالتقوى)، وكذا في الخطبة الثانية فراجع.

(٣) تجب قراءة سورة خفيفة، أي: قصيرة في الخطبتين على المشهور، والعمدة هو موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمنية أو عدني، ويخطب وهو قائم، يحمد الله ويشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصل بالناس ركعتين^(١) الحديث.

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة: (وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال - وقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢، والباب - ٢٤ - حديث ١.

به من وعدٍ، أو وعيدٍ، أو حُكْمٍ، أو قِصَّةٍ تدخل في مقتضى الحال، فلا يُجزى مثل ﴿مدهامتان﴾^(١)،

= يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول، ودَكَرَ الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال - ويكون آخر كلامه ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾ الآية^(٢).

ولكن خبر سماعة قد ذكر السورة في الخطبة الأولى فقط، مع اشتماله على الكثير من المستحبات، خصوصاً أنه قد ورد بلفظ (ينبغي) الظاهر في عدم الوجوب، فلذا ذهب أكثر المتأخرين كما في الروض إلى عدم وجوب سورة كاملة في الخطبة الأولى، أما وجوب القراءة في الخطبة الثانية فليس عليه دليل من الأخبار إلا ما ورد في صحيح ابن مسلم: (ويكون آخر كلامه ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾ الآية) وهذا لا يدل على وجوب قراءة السورة، إلا أن الشيخ في الخلاف وأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الاجتزاء بالآية التامة التي تفيد معنى يُعتد به بالنسبة إلى مقصود الخطبة، سواء تضمنت وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قصصاً، فلا يجزى فيها نحو قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾^(٣)، ولا نحو قوله تعالى: ﴿والقي السحرة ساجدين﴾^(٤).

والقول بوجوب السورة في الأولى لخبر ابن مسلم المتقدم مع الاكتفاء بالآية في الثانية هو المتعين، إذ لا دليل على الاستحباب، بعد ورود الأمر بذلك، وكون السند صحيحاً لا يجوز طرحه.

وعن الذكرى والمقاصد العلية والمفاتيح وغيرها قراءة ما تيسر، لخبر صفوان بن يعلى عن أبيه: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وانادوا يا مالك﴾^(٥))، وهو مع كونه عاماً، لا دلالة فيه، إذ يمكن أنه سمعه يقرأ في أثناء الموعظة.

ونُسب للشيخ في الاقتصاد والخلاف وابن سعيد وابن زهرة قراءة السورة الخفيفة في الفصل بين الخطبتين، وهذا مما لا مستند له كما في الجواهر.

(١) سورة الرحمان، الآية: ٦٤.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة وأدائها حديث ١.

(٢) سورة الرحمان، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٢٠.

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٩ رقم الحديث ٥٧٨٠.

﴿وَأَلْفِي السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾^(١)، ويجب فيهما^(٢): النية^(٣)، والعربية^(٤)، والترتيب بين الأجزاء كما ذكر^(٥)، والموالة^(٦)، وقيام الخطيب مع القدرة^(٧)، والجلوس

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٠.

(٢) في الخطبتين.

(٣) كما عن العلامة في نهاية الأحكام، والشهيد الثاني في الروض والروضة هنا، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأصالة العبادية في كل الواجبات إلا ما خرج بالدليل، ولأن الخطبتين مكان الركعتين، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام)^(١)، ومثله غيره.

وفيه: أن الأصل في الواجبات التوصلية كما قرر في محله، والخبر محمول على أن الخطبتين في حكم الصلاة من ناحية الثواب، خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما صارت الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين - إلى أن قال - لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله (عز وجل) أن يخفف عنهم موضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحسبهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام)^(٢)، ولذا لم يتعرض الأكثر للنية في الخطبتين.

(٤) على المشهور للنأسي، وعن جماعة التفريق بين الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتجب العربية، وبين الوعظ فلا تجب ويجوز بغيرها، لأن المقصود من الوعظ فهم معناه بأي لغة كان، وذهب الشارح في الروض وهو ظاهر المنظومة للطباطبائي إلى وجوب العربية في الوعظ، وأيده في الحدائق بأن البلاد التي فتحت في صدر الإسلام من الروم والفرس لم ينقل أن الوعظ فيها كان بغير العربية، ولو وقع لنقل.

(٥) من تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة على المشهور، فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالة، ويستفاد بعضه من موثق سماعة، لكن في الروض والمدارك نظرٌ في تعيينه، وعن المنتهى عده من المستحبات، لعدم وجود خير صريح في وجوب الترتيب، إلا أن الترتيب أحوط.

(٦) عرفاً، بحيث يصدق عليه لفظ الخطيب، وبحيث يصدق على ما يصدر لفظ الخطبة.

(٧) بلا خلاف فيه، لبديلة الخطبتين عن الركعتين المشروطين بالقيام، ولصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن أول من خطب وهو جالس معاوية - إلى أن قال - الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها، قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين)^(٣)، وخير =

(٢١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤ و ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

بينهما^(١)، وإسماعُ العدد المعتبر^(٢)، والطهارةُ من الحدث، والخبث في أصح

= أبي بصير: (سأل عن الجمعة كيف يخاطب الإمام؟ قال: يخاطب قائماً، إن الله يقول: ﴿وتركوك قائماً﴾^(٣))، وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: (وليُقعد قعدة بين الخطبتين)^(٤)، وهو ظاهر في كون الخطيب قائماً حال الخطبة، بل صرح البعض بوجود الطمأنينة حال القيام لبديلة الخطبتين عن الركعتين، وفيه: قد تقدم أن البديلة لا تشمل جميع الأحكام بل القدر المتيقن منها وهو الثواب، فضلاً عن أنه لم يثبت استناداً المعصوم على الطمأنينة حال الخطبة، بل كما في الحدائق ربما كان الظن بخلافها خصوصاً إذا طال الخطبة.

أما مع العجز عن القيام ولو مستنداً على شيء فقد صرح جماعة بجواز الجلوس حينئذٍ بل قيل هو المشهور، خصوصاً مع تعذر الاستخلاف، قضاء للبديلة عن الركعتين، وإن كان الأحوط الاستئابة مع إمكانها.

(١) بين الخطبتين، على المشهور للتأسي، وللأمر به في خبر عمر بن يزيد المتقدم، وكذا في صحيح ابن مسلم وموثق سماعه المتقدمين، وعن المعتبر احتمال الاستحباب، لأن فعل النبي له قد يكون للاستراحة، وتابعه العلامة في المنتهى، وفيه: أن الدليل على وجوب الجلوس غير منحصر بفعل النبي صلى الله عليه وآله، بل هناك أخبار كثيرة قد أمرت به وظهرها الوجوب.

ويشترط في الجلسة أن تكون خفيفة، لصحيح ابن مسلم المتقدم: (ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم)^(٥)، وفي خبره الآخر: (ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته)^(٦)، وعن جماعة عدم وجوب التقييد بمقدار ما يقرأ سورة الإخلاص، بل يكفي صدق الهنيئة، وهو كذلك.

(٢) يجب على الإمام رفع الصوت في الخطبة، بحيث يسمع العدد المعتبر في انعقاد الجمعة، كما صرح به العلامة والشهيدان وجماعة، لما روي: (أنه صلى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش)^(٧)، ولظهور النصوص التضمنة للفظ (خطبهم ويخاطب بهم) في وجوب إسماعهم، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم وبعضهم وخطبهم)^(٨).

(٢١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣ و ٢.

(٢٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٣.

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٢، رقم الحديث ٥٧٥٣.

(٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

القولين^(١)، والستر^(٢)، كل ذلك للاتباع، وإصغاء^(٣) من يمكن سماعه من

= وتردد المحقق في الشرائع وغيره، للأصل، ولضعف ما روي عن العامة، ولكون أخبار الخطابة ظاهرة في وجوب الخطبة على الإمام لا في وجوب إسماعهم، ولذا لو كان بعض العدد المعتبر مصابياً بصمم أو كلهم لأمكن الإجزاء، كما ذهب إليه العلامة في التذكرة وتبعه عليه غير واحد.

(١) للتأسي، ولكون الخطبتين بدلاً عن الركعتين كما تقدم في بعض الأخبار، ومن المعروف اشتراط الصلاة بالطهارة من الحدث والخبث، وذهب جماعة إلى عدم الاشتراط، منهم المحقق في الشرائع والنافع والمعتبر والحلي والآبي والعلامة في جملة من كتبه، لعدم وجوب التأسي فيما لم يعلم وجهه، ولأن نصوص البدلية محمولة على البدلية في الثواب، وعن البيان والدروس اختصاص الطهارة بالحدئية لا غير، ولم يعلم مستنده، وإن أدعي الانصراف إلى الحدئية من لفظ الطهارة ولكن لم يرد اشتراط الطهارة في الخطبة حتى يجري الانصراف، بل الدليل منحصراً بنصوص البدلية، التي عرفت عدم عمومها لجميع الأحكام الثابتة للصلاة، هذا كله بالنسبة للإمام، أما المأموم فلا قائل باشتراط الطهارة فيه حال الخطبة، قال الشارح في المسالك: «ظاهر الأصحاب أنها - أي الطهارة - مختصة بالخطيب دون المأمومين»، وفي الروض: «لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم».

(٢) الستر الصلواتي للرجل والمرأة، للتأسي، ولنصوص بدلية الخطبتين.

(٣) فيجب على المأموم السامع أن يصغي إلى الخطيب، سواء كان متكلماً أم لا، لأن الإصغاء هو الاستماع، وهذا لا يستلزم عدم الكلام، فما عن القاموس من جعل ترك الكلام جزءاً مقوِّماً في الإصغاء ليس في محله، إلا أن يكون مراده أنه جزء غالب.

ونسب الوجوب إلى الأكثر، وفي الذكرى أنه المشهور، لانتفاء فائدة الخطبة بدونه، وخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: (يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصفون إليه)^(١)، ولما دل على الصمت، كخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته)^(٢)، وخبر المناهي: (نهى رسول الله ﷺ عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له)^(٣)، ومثلها غيرها.

وعن الشيخ في المبسوط والبيان والمحقق في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه وجماعة استحباب الإصغاء، ضرورة عدم توقف صدق الخطبة الواجبة على الإصغاء، بل هي =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٤.

المأمومين، وترك الكلام مطلقاً^(١).

(وُستحب بلاغة الخطيب)^(٢) بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي: خال عن ضعف التأليف، وتناثر الكلمات، والتعقيد، وعن كونها غريبة وحشية، وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح، المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان، والمكان، والسامع، والحال، (ونزاهته) عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية^(٣)،

= متوقفة على التلفظ بها من التكلم ليس إلا، كما أن فائدة الخطبة غير منحصرة في الإصغاء في غير الوعظ، بل هي فيه لإظهار العبودية بالتحميد والثناء عليه (جل وعلا)، وخبر الدعائم ضعيف السند لا يصلح لاعتماد الوجوب، وأخبار الصمت عمولة على كراهة الكلام، جمعاً بينها وبين خبر أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أن علياً قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب وفي الفطر والأضحى والاستسقاء)^(٤).

(١) سواء سمعوا الخطبة أم لا، وقد اتفقوا على أن الكلام في أثناء الخطبة لا يبطل الجمعة ولكن وقع الخلاف بينهم في الإثم وعدمه، فعن المشهور حرمة الكلام على السامع، ويدل عليه مضافاً إلى وجوب الإصغاء بناء على تلازمهما، وإلى كون الخطبة بدلاً عن الركعتين ما عن جامع البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام: (إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت)^(٥)، وقد رواه في الدعائم^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام، إلا أنه محمول على الكراهة كما سمعت، بالإضافة إلى ما رواه العامة: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يوم الجمعة: متى الساعة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنك مع من أحببت)^(٧).

وعن المرتضى تحريم كل ما لا يجوز مثله في الصلاة، لكون الخطبتين بدلاً عن الركعتين، وعن المعتز: «لكنه ضعيف».

(٢) قال الشارح في الروض: «وإنما استحب ذلك، لكون الكلام حينئذ يكون له أثر بين في القلوب، وذلك أمر مطلوب».

(٣) بشرط عدم منافاتها للعدالة، كالصغيرة مع عدم الإصرار، ومستند الاستحباب ليكون وعظه أوقع في النفوس، كاستحباب المحافظة على أوائل الأوقات، وغيرها من المستحبات الأكدية.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) جواهر الكلام ج ١١ ص ٢٩٣.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ٤٩ ولكن ليس فيه أنه حال الخطبة يوم الجمعة، وما ورد في المتن منقول عن جواهر الكلام ج ١١ ص ٢٩٥.

بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به، منزجراً عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان، (ومحافظته على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته، (والتعمُّم) شتاءً وصيفاً للتأسي^(١)، مضيفاً إليها الحنك^(٢)، والرداء^(٣)، ولبس أفضل الثياب^(٤)، والتطيُّب^(٥)، (والاعتماد على شيء) حال الخطبة من سيف، أو قوس، أو عصاً للتابع^(٦).

(ولا تنعقد الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام، (أو نائبه) خصوصاً^(٧)،

(١) لأن النبي ﷺ كان يعتم صيفاً وشتاءً، ولخير سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتدبى ببرد يمنية أو عدني^(١))، ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع)^(٢)، ولأن التعمم أوفر في النفوس.

(٢) إلى العمامة، وقد تقدم الدليل على استحباب التحنك في شرائط الصلاة.

(٣) لخبر سماعة وصحيح عمر بن يزيد المتقدمين، ولأن الرداء أوفر في النفوس.

(٤) ففي خبر هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيَّب، ويسرح لحته ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات)^(٣)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، ولبس صالح ثيابك)^(٤).

(٥) لما مر من خبري هشام وزرارة وغيرهما.

(٦) ولصحيح عمر بن يزيد المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ويتوكأ على قوس أو عصا)^(٥).

(٧) المنصوب للجمعة فقط.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢ و ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

أو عموماً^(١) (ولو كان) النائب (فقيهاً) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان)

(١) المنسوب للجمعة وغيرها، كالولاء على الأمصار المنصوبين من قبل الإمام عليه السلام.

هذا واعلم أنه لا خلاف بين القدماء أن الجمعة لا تجب إلا بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه، بل قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الإمامية إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم كما نسب جماعة منهم إليهم على ما قيل»، وادعي عليه الإجماع كما عن جماعة، وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين للجمعة إماماً كما يعين القضاة، وكذا الخلفاء من بعده، ولما دل على أن الجمعة من مناصب الإمامة كالقضاء والحدود، ففي خبر الجعفريات عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام: (أن علياً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام)^(٢)، وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»^(٣)، وفي الجواهر «والرووي عن كتاب الأشعثيات أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين، وفي رسالة الفاضل ابن عصفور زوي مرسلأ عنهم عليه السلام أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا، وكذا زوي عنهم عليه السلام لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال، والنبوي المشهور أربع للولاء: الفيء والحدود والصدقات والجمعة»^(٤).

وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام: (لا جمعة إلا مع إمام عدل نقي)^(٥)، وفي كتاب العروس لجعفر بن أحمد القمي عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة يوم الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام)^(٦)، وهذه الطائفة وإن كانت ضعيفة السند لإرسالها لكنها منجيرة ببقية الأدلة.

ولما ورد في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين: (اللهم إن هذا المقام مقام خلفائك وأصفيائك ومواضع أمانتك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - إلى أن قال - حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين برون حكمك مبدلاً وكتابك متبذراً)^(٧).

ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (تجب الجمعة على سبعة نفر من =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢ و ٤.

(٢) جواهر الكلام ج ١١ ص ١٥٨.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤ و ٥.

(٤) الصحيفة السجادية، رقم الدعاء ٤٨.

المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام^(١)، وهذا الأخير ظاهر في اشتراط الإمام المعصوم في وجوب الجمعة، وأما بقية الأخبار غير المذكورة سابقاً والتي استدلت بها على الاشتراط فهي ظاهرة في إمام الجماعة، أو الإمام الذي يحسن الخطبة، وهذا أعم من المعصوم عليه السلام كما هو المدعى.

وعن الشهيد الثاني في رسالته في صلاة الجمعة القول بوجوب الجمعة عيناً مع عدم اشتراط وجوبها بحضور المعصوم أو نائبه، وتبعه عليه سيد المدارك والكاشاني وجماعة، واستدل له بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(٢)، وبالأخبار - وادعى تواترها في المدارك - منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إنما فرض الله عز وجل) على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل) في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٣).

وصحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه)^(٤)، بل أنهاها بعضهم إلى مائتي حديث، بحيث إن أربعين حديثاً صرح بالوجوب، وخمسين حديثاً ظاهره الوجوب، وتسعين حديثاً يدل على المشروعية، والباقي يدل على فضل الجمعة، وهي مطلقة لم تشترط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه.

قال الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في صلاة الجمعة بعدما أورد بعض هذه الأخبار: «فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأمنته عليه السلام بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها».

ومع ذلك كله لا بد من تقييد هذه الأدلة بحضور الإمام عليه السلام أو نائبه لما سمعت من أدلة الاشتراط، وللسيرورة القائمة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام على الترك، فلو كانت الجمعة واجبة =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣ و٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ١١.

عينا على كل مسلم من دون اشتراط حضور الإمام أو نائبه فكيف ساغ لهم تركها بأجمعهم؟

والذي يدل على سيرتهم القائمة على ترك الجمعة صحيح زرارة: (حنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم)^(١)، وموثقة عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام: (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة)^(٢).

والذي فتح هذا القول بالوجوب العيني وعدم اشتراط حضور الإمام أو نائبه هو الشهيد الثاني في رسالته، وقد استقر صاحب الجواهر أنه كتبها في أوائل اجتهاده، لأنه في بقية كتبه من الروض والمسالك والروضة قد اشترط الحضور ولم يقل بالوجوب العيني، هذا كله في زمن حضور الإمام عليه السلام، أما زمن الغيبة كعصورنا فقد وقع الخلاف بينهم فذهب ابن إدريس وسأزر والطبرسي والتونى والفاضل الأصفهاني في كشفه إلى حرمة إقامتها وعدم مشروعيتها زمن الغيبة، وقد نُسب للمرتضى وابن حمزة وابن زهرة وللشيخ في كتاب الجمل والخلاف وإلى الشهيد في الذكرى.

واستدل له بأن المشروط عدم عند شرطه، فإذا كانت الجمعة مشروطة بحضور الإمام فهي محرمة عند غيبته، ولأن الجمعة من مناصب الإمامة، فكما اشترط إذنه في الحضور فيشترط في الغياب، ولأن الظهر ثابتة بيقين فلا تسقط بفعل غيرها، وذهب المشهور إلى مشروعيتها زمن الغيبة وإن كانت الجمعة من مناصب الإمامة، لصدور الإذن منهم عليهم السلام لشيعتهم في إقامتها، وهذا مطلق يشمل زمن الحضور والغياب، والذي يدل على صدور الإذن جملة من النصوص، بل ادعى في الجواهر تواترها، منها: صحيح زرارة المتقدم الوارد في الحث على إقامة الجمعة، وموثق عبد الملك المتقدم كذلك.

ومنها: صحيح منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم)^(٣)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنهم بعضهم وخطبهم)^(٤)، وخبر الفضل بن عبد الملك: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطف لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤ و ٦.

ومنها: ما ورد في بيان كيفية الجمعة وأحكامها، كخبر عمر بن حنظلة: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال عليه السلام: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية)^(١).

ونوقشت هذه الأخبار بأنها إذن خاص لجماعة خاصة كما في خبري زرارة وعبد الملك أو أنها إذن وقت الحضور فقط، أو أنها صدرت من إمامين وهما الباقر والصادق عليهما السلام وهذا ينفع بالنسبة لمن كان في عصرهما، أما في عصر زمن الغيبة فلا يجدي إلا إذن الغائب عليه السلام وهو غير موجود.

والناقشة مردودة، لأن هذه الأخبار ظاهرة في أن حكم الجمعة بنفسها عند عدم وجوبها لعدم حضورها مع المعصوم هو استحباب إتيانها، بمعنى أنها أحد فردي الواجب من الظهر والجمعة إلا أن الجمعة أفضل، لكان الحث عليها والترغيب بها.

وذهب المحقق الثاني أن التخيير المذكور ثابت للفقهاء زمن الغيبة، وعليه فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط، ونُسب للعلامة في المختلف وللشهيد في شرح الإرشاد وهو الظاهر من عبارة الدروس واللمعة هنا، ودليلهم أن الفقيه هو المنصوب من قبلهم عليه السلام في الحكم والقضاء والإفتاء والحدود وغير ذلك مما هو من مناصب الإمامة، وصلاة الجمعة منها.

وفيه: أن النصوص المستفيضة أو التواترة المتضمنة للإذن من قبلهم عليهم السلام في إقامة الجمعة خالية عن اشتراط الإذن للفقهاء، بل أكثرها صريح في عدم الاشتراط، كصحاح زرارة ومنصور، وأخبار عبد الملك والفضيل وابن حنظلة، وقد تقدم ذكر الجميع، وأما أدلة نصب الفقيه لكل ما هو من مناصب الإمامة، وبهذا قال البعض بولايته فسيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى فيما بعد، وستعرف عدم النصب إلا في الإفتاء والقضاء ليس إلا.

ثم إذا أقيمت فهل يجب السعي إليها للآية: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، وهو ظاهر الشهيد في شرح الإرشاد، وعن فخر المحققين وكاشف اللثام وجماعة عدم وجوب السعي إليها، ويستدل لهم بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القنوت حديث ٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الاجتماع^(١) في الغيبة)، هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة^(٢)، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله: «انظروا إلى رجل قد روى حديثنا» إلى آخره^(٣)، وغيره^(٤).

- = ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا مناقق^(١).
- (١) لعدم التيقن.
- (٢) وهو ظاهر في كون التخيير زمن الغيبة ثابتاً للفقيه الجامع للشرائط فقط كما هو قول المحقق الثاني، وقد عرفت ضعفه.
- (٣) وهو إشارة إلى مقبولة عمر بن حنظلة، وقد ورد فيها: (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراء علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله)^(٢)، وليس فيها (انظروا إلى رجل) كما أورده الشارح.
- (٤) كمشهورة أبي خديجة: (بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة - إلى أن قال - أن تحاكموا إلى أحد من الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاص بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر)^(٣).
- وصريح هذين الخبرين أن للفقيه منصب القضاء لرفع الخصومة ليس إلا، وليس فيها ظهور أو إشعار بأن للفقيه حق إقامة الجمعة دون غيره من المسلمين، فضلاً عن عدم دلالتها على أن للفقيه كل ما ثبت للمعصوم عليه السلام من مناصب الإمامة.
- وأما التوقيع الوارد عن الحجة عليه السلام: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)^(٤)، فهو ظاهر في الإفتاء، ولهذا قلنا إن للفقيه حق القضاء والإفتاء فقط، وما تقدم هو عمدة دليل من قال بولاية الفقيه، وقد عرفت عدم دلالته، ومنه تعرف عدم كون الفقيه مأذوناً بخصوصه لإقامة الجمعة زمن الغيبة.

- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٨ و ١٢.
- (٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١.
- (٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٦.
- (٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٩.

والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص، وهو المنسوب للجمعة، أو لما هو أعم منها^(١)، وبدونه^(٢) تسقط، وهو موضع وفاق.

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها: فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام^(٣) فقيهاً لتحقق الشرط، وهو إذن الإمام^(٤) الذي هو شرط في الجملة^(٥) إجماعاً، وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً، وربما قيل بوجوبها حيثنّذ^(٦) وإن لم يجمعها فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة، واشترائط الإمام عليه السلام أو من نصبه إن سلّم فهو مختصّ بحالة الحضور، أو بإمكانه^(٧)، فمع عدمه^(٨) يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض، وهو ظاهر الأكثر، ومنهم المصنّف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط^(٩).

وربما عبّروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حيثنّذ عيناً^(١٠)، وإنما تجب على تقديره^(١١) تحبيراً

- (١) من الجمعة، كالولاية.
- (٢) وبدون حضور الإمام أو نائبه الخاص تسقط الجمعة.
- (٣) إمام الجمعة.
- (٤) إذن الإمام المعصوم عليه السلام، ولكن قد عرفت أن المعصوم قد أذن للجميع في إقامة الجمعة عند عدم التقيّة، ولم ينحصر الإذن بالفقيه الجامع للشرائط.
- (٥) مع غض البصر عن كون الإذن خاصاً أو عاماً.
- (٦) حال الغيبة.
- (٧) لكن قد عرفت أن إقامة الجمعة في حال الغيبة وإن لم يجمعها فقيه أمر جائز، لورود الإذن منهم عليهم السلام، لا لكون الاشتراط مختصاً بحال الحضور أو إمكانه، بل الاشتراط مطلق يشمل حال الغيبة.
- (٨) عدم الحضور، أو عدم إمكان إقامة الجمعة للمعصوم عليه السلام.
- (٩) بل لورود الإذن لهم في الإقامة، بلا فرق بين الحضور وعدمه، مادام المعصوم أو نائبه لا يمكن لهما إقامة الجمعة، وليس من باب التمسك بالعموم، لأنه مقيد بالاشتراط.
- (١٠) لإجماعهم على أن الوجوب العيني مشروط بحضور المعصوم أو نائبه.
- (١١) على تقدير إمكان الاجتماع في حال الغيبة.

بينها وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر، وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تحميراً مستحبةً عيناً، كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي، وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر، وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك^(١) حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها^(٢)، فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه^(٣)، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً^(٤)، وذلك^(٥) شرط الواجب العيني خاصة، ومن هنا^(٦) ذهب جماعة من الأصحاب^(٧) إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور.

ويُضَعَّفُ بمنع عدم حصول الشرط أولاً، لإمكانه بحضور الفقيه^(٨)، ومنع اشتراطه^(٩) ثانياً، لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه^(١٠).

- (١) بسبب اشتراط المعصوم أو نائبه في الوجوب العيني، ثم الحكم بأنها في حال الغيبة مستحبة أو مباحة.
- (٢) في الغيبة.
- (٣) لأنه النائب عن المعصوم، بعد كون الجمعة من مناصب الإمامة.
- (٤) ولذا حكموا تارة باستحبابها وأخرى بإباحتها عند إمكان الاجتماع مع باقي الشرائط.
- (٥) حضور المعصوم أو نائبه.
- (٦) من دعوى الإجماع على أن وجوب الجمعة مشروط بالمعصوم أو نائبه.
- (٧) كإبراهيم بن إدريس وسلام وظاهر المرتضى، وقد تقدم عرضه بالتفصيل.
- (٨) وفيه: أن أدلة تنصيبه منحصر في القضاء والإفتاء ليس إلا، نعم كان على الشارح تضعيف هذا القول بورود الإذن منهم عليه السلام في إقامة الجمعة لكل من يمكن له الاجتماع مع باقي الشرائط، سواء وجد فقيه أم لا.
- (٩) منع اشتراط حضور المعصوم أو نائبه في الوجوب العيني للجمعة.
- (١٠) وفيه: أنه يكفي في الاشتراط دعاء السجادة عليها السلام الوارد في الصحيفة السجادية، وقد تقدم ذكره، فضلاً عن أخبار دعائم الإسلام والجعفریات، بالإضافة إلى سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام على ترك الجمعة الكاشف عن اشتراط الجمعة بحضور المعصوم أو نائبه.

وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور^(١)، أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يُجعل^(٢) دليلاً فيه^(٣)، مع إطلاق القرآن الكريم^(٤) بالحث العظيم المؤكّد^(٥) بوجوه كثيرة^(٦)، مضافاً إلى النصوص المتضاربة على وجوبها بغير الشرط المذكور^(٧)، بل في بعضها ما يدلُّ على عدمه^(٨)، نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط، ومنه^(٩) الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً^(١٠)، ولا يتأفیه ذكر غيرهم^(١١).

- (١) وفيه: لو كان كذلك لما احتاج الفقهاء إلى ثبوت الإذن في إقامة الجمعة حال الغيبة، مع أن الكتب الفقهية عندهم مليئة تقضاً وإبراماً بالبحث في وجود إذن المعصوم.
- (٢) الإجماع على الاشتراط.
- (٣) في الاشتراط.
- (٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١)، وفيه: أن الآية في مقام بيان وجوب السعي عند الانعقاد، وليس في مقام بيان ما له الدخول في الانعقاد كما هو محل النزاع.
- (٥) هذا الإطلاق.
- (٦) منها: تخصيص النداء بالمؤمنين، وسوق الكلام على طريق الخطاب، للإشعار بأن المذكور أمر مهم عظيم الشأن، وكون النهي عما يضادها من البيع وغيره، وقوله تعالى عقيب ذلك: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
- (٧) بغير اشتراط حضور المعصوم أو نائبه، ومراده من هذه النصوص هي نصوص الإذن الصادر منهم عليهم السلام، كقوله عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم: (فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمرهم بعضهم وخطبهم)،
- (٨) كصحيح زرارة المتقدم، ولكن عرفت ورودها مورد الإذن منهم عليهم السلام، فهو على الاشتراط أدل.
- (٩) ومن باقي الشرائط.
- (١٠) من دون ذكر أسمائهم بالتفصيل، وقد تقدم أن أجزاء الخطبة الواجبة هي: الحمد، والشأن، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، وأما الصلاة على الأئمة عليهم السلام فهي مندرجة في الثالث كما هو واضح، نعم ورد الأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام في الخطبة الثانية كما في خبري ابن مسلم وسماعة المتقدمين سابقاً فراجع.
- (١١) من خلفاء الجور إذا كان للتقية.

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني^(١) لكان القول به^(٢) في غاية القوة^(٣)، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة، وتعبير المصنف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل^(٤)، لأن ذلك^(٥) لم يتفق في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام غالباً^(٦)، وهو^(٧) السر في عدم اجتزائهم^(٨) بها عن الظهر، مع ما نُقِل من تمام محافظتهم عليها، ومن ذلك سرى الوهم، (واجتماع

- (١) إلا بحضور المعصوم أو نائبه.
- (٢) بالوجوب العيني وإن لم يحضر المعصوم أو نائبه.
- (٣) كما ذهب إليه في رسالته المعمولة في صلاة الجمعة، وهي من أول ما صنف ثم عدل عنه إلى اشتراط الوجوب العيني بالحضور، كما تقدم بسط الكلام فيه.
- (٤) غير فاسق.
- (٥) عدالة إمام الجمعة.
- (٦) لأن المقيم للجمعة في عصر الحضور هو السلطان الجائر، أو الولاية على الأمصار، وفسقهم مشهور معلوم عند العوام فضلاً عن الخواص.
- (٧) عدم عدالة إمام الجمعة زمن الحضور.
- (٨) في عدم اجتزاء أصحاب الأئمة عليهم السلام بالجمعة عن الظهر، ففي خير أبي بكر الحضرمي: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال عليه السلام: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا)^(١)، وخير حران بن أعين: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم، فخرج حران إلى زارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حران: قم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه فقال له زارة: إن حران أخبرنا أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا: كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم ركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين)^(٢)، وصحيح زارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصل أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، =

خسة فصاعداً أحدهم الإمام) في الأصح، وهذا يشمل شرطين:

أحدهما: العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده^(١)، وقيل:

= فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهما؟ فقال: إنها أربع ركعات مشتهات فسكت، فوالله ما عقل ما قال له^(٢)، والآخر وإن كان ظاهراً بل صريحاً في عدم الاجتزاء بالجمعة من أجل فسق إمام الجمعة إلا أن الشارح يريد أن يستدل من هذه الأخبار أن إتيانهم بالظهر إنما كان لفسق إمام الجمعة فقط، لا لأن وجوب الجمعة مشروط بحضور المعصوم أو نائبه، ولذا نسب الوهم إلى من اعتقد أن إتيانهم بالظهر إنما كان لأجل أن الجمعة مشروطة بالحضور، وقد عرفت من دعاء الصحيفة السجادية وغيرها أن الجمعة من مناصب الإمامة، فوجوبها العيني مشروط به كما تقدم.

(١) لا خلاف في اشتراط العدد في صحة الجمعة، وإنما الخلاف في عدده، فذهب المشهور أنه خسة أحدهم الإمام، اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق، وللأخبار الدالة على ذلك، منها: صحيح منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم)^(٣)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة)^(٤)، وصحيح البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كان قومٌ في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخاطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر)^(٥).

وعن الصدوق والشيخ وبني حمزة وزهرة والبراج أنه سبعة أحدهم الإمام للأخبار، منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة)^(٦)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام)^(٧)، وجمع الشيخ بين الطائفتين بحمل أخبار السبعة على الوجوب العيني، وبحمل أخبار الخمسة على الوجوب التخيري، ويؤيده صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم)^(٨)، فقله عليه السلام: (لا جمعة لأقل من خمسة) يشمل الوجوب العيني والتخيري، والثابت مع السبعة هو الوجوب العيني.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧ و ٢ و ٦ و ١٠ و ٩.

(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

سبعة، ويشترط كونهم ذكوراً^(١) أحراراً^(٢) مكلفين^(٣) مقيمين^(٤) سالمين عن المرض^(٥)،

= ولو قيل: إن أخبار الخمسة تدل على المشروعية، وأخبار السبعة على الوجوب لكان أنسب.

(١) بلا خلاف فيه، ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (منها صلاة واحدة فرضها الله (عز وجل) في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين)^(١)، وصحيح ابن مسلم وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي)^(٢)، ومثلها غيرها.

(٢) فلا تجب على العبد بلا خلاف فيه، للنصوص السابقة، وبقيد الحرية يخرج القن والمدبر والمكاتب مطلقاً وإن أدى بعض ما عليه لأن المبعوض ليس بحز، ويمكن القول بأن الوارد في النصوص استثناء المرأة فيبقى الخنثى تحت عموم من يجب عليه الحضور، وأيضاً قيل: استثنى العبد ولا يصدق على المبعوض، ولذا ذهب الشيخ في المبسوط إلى الوجوب على المبعوض إذا هاباه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته، وفيه: أنه يصدق عليه أنه عبد مكاتب وقد تحرر بعضه، وعليه فلا يجب عليه الحضور تمسكاً بإطلاق الخبر.

(٣) فيشترط البلوغ والعقل، وهو من الضروريات كما في الجواهر، نعم تصح من المميز بناء على صحة عباداته وشرعيتها.

(٤) فلا تجب على المسافر بلا خلاف فيه، للنصوص السابقة، ويدخل في المسافر كل مسافر حكمه التقصير، ويخرج حينئذ كثير السفر وناوي الإقامة والعاصي بسفره، أما المسافر الذي لا يجب عليه التقصير كالحاصل في أحد المواضع الأربعة فجزم العلامة في التذكرة بوجوب حضوره، وقطع الشهيد في الدروس بتخيره بين الفعل وتركه، والأظهر عدم الوجوب لعموم النصوص السابقة وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج.

(٥) أما المريض فلا يجب عليه الحضور بالاتفاق، وصرح العلامة في التذكرة بعدم الوجوب، سواء شقَّ عليه الحضور أم لا تمسكاً بإطلاق النصوص السابقة، واعتبر الشهيد الثاني في المسالك والروض وجماعة تقييده بالمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة المرض أو بطله البرء، وهو تقييد للنص من غير دليل، ويلحق بالمريض الكبير الذي يعجز عن =

والبعد^(١) المسقطين، وسيأتي ما يدل عليه.

= السعي إلى الجمعة أو تحصل له مشقة، وقد صُرح باستثنائه في صحيح زرارة المتقدم. وكذا لا يجب الحضور على الأعمى بلا خلاف فيه للنصوص السابقة، وهي مطلقة سواء كان مما يشق عليه الحضور أم لا، وسواء وجد قائداً أم كان قريباً للمسجد للإطلاق. وذهب الشيخ إلى استثناء صاحب العرج مع أن النصوص خالية منه، نعم قيده المحقق في المعتمد بالبالغ حد الإقعاد، وهو حسن، لأن من هذا شأنه فهو من مصاديق المريض لأنه غير متمكن للسعي إلى الجمعة.

واعلم أن في حكم هذه الأعذار المطر، بل في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين العلماء، ويدل عليه صحيح عبد الرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر)^(١)، وألحق العلامة وبعض من تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما، وهو حسن للخرج، وألحق الشهيد الثاني في المسالك والروض خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام، ويجب تقييده بالضرر فوته كما في المدارك.

(١) فلا يجب الحضور على من بعد أكثر من فرسخين، للأخبار الآتي بعضها، لكن اختلفوا، فعن الشيخ في المبسوط والخلاف والمرئضي وابن إدريس بل هو المشهور أن حده أزيد من فرسخين، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء)^(٢).

واختار الصدوق وابن حمزة أنه من كان على رأس الفرسخين فلا يجب عليه الحضور لصحيح زرارة عن أبي جعفر المتقدم: (ووضعها عن تسعة - إلى أن قال - ومن كان منها على رأس فرسخين)^(٣)، وحملت هذه الرواية على إرادة الزائد عن الفرسخين، لأن الترجيح للخبر السابق المؤيد بطائفة من الأخبار التي سيمر عليك بعضها.

وذهب ابن عقيل إلى أن الجمعة تجب على من غدا من منزله بعد صلاة الغداة فيدرك الجمعة، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب السعي إليها على كل مسلم إذا راح منها أدرك منزله قبل خروج نهار يومه، ومستندهما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

وثانیهما: الجماعة بأن یأتوا بإمام منهم، فلا تصح فرادی^(١)، وإنما

رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة^(٢).

وأجیب عنها بأن المراد منها هو الفرسخان، لصحيح محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين)^(٣)، وخير الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما يقصر فيه الصلاة يريدان ذاهباً، أو يريد ذاهباً وبريد جاتياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجب الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر)^(٤).

ثم من لا يجب عليه حضور الجمعة فلو تكلف الحضور وجب عليه الجمعة وانعقدت به سوى من خرج عن التكليف كالصبي والمجنون، فالحكم في المسافر والأعمى والمريض والهرم والبعيد مقطوع به بين الأصحاب كما في المدارك، أما في المرأة فلو حضرت لا تحتسب من العدد بالاتفاق، لصحيح الفضل بن عبد الملك: (فإن كان لهم من يجتنب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر)^(٥)، وهو ظاهر في الرجال فقط.

ولكن تسقط عنها الظهر وتجزئها الجمعة، لخبر حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى قال: (إن الله عز وجل) فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والبعيد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الغرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام^(٦)، وفي الصحيح عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصل في بيتها أربعاً أفضل)^(٧)، ووجه الاستدلال أن نقص الصلاة بمحول على نقصان الثواب الدال على صحة الجمعة وإجزائها.

(١) لا خلاف في اشتراط الجماعة في الجمعة، فلا تصح فرادی وإن حصل العدد، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة، وهي الجمعة)^(٨).

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٥ و ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٧) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

يُشترطان في الابتداء لا في الاستدامة^(١)، فلو انقضَّ العدد بعد تحريم الإمام أتم الباؤون ولو فرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة^(٢)، وقبله^(٣) تسقط، ومع العود^(٤).....

= واعلم أن الجماعة تتمحق بنية المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل، وعليه فيعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعبر، ثم هل تجب على الإمام نية الإمامة؟ قيل: نعم، لكون الإمامة لا تحصل إلا بالنية، وإليه ذهب العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والدروس والبيان وجماعة، وقيل: لا تجب، لحصول الإمامة إذا اقتدي به، وهو اختيار جماعة من متأخري الأصحاب كما في الجواهر، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) فلو انقضَّ العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط وجوب الجمعة لعدم تحقق شرطه، ولو عادوا من دون فصل طويل صلوا الجمعة حتى لو طال الفصل ما لم يخرج وقت الجمعة للإطلاق، ولو عاد غيرهم بعد انقضاءهم أعاد الإمام الخطبة لظهور النصوص في الصلاة مع المخطوبين، وفي خير ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين)^(١).

ولو انقضوا بعد التلبس بالصلاة أتم الإمام، لأن العدد المعبر شرط في الابتداء لا يعلم فيه مخالف، للنهي عن قطع العمل، واعتبر العلامة في التذكرة أن يكون انقضاضهم بعد إدراكهم ركعة مع الإمام، خير الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام: (من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة)^(٢)، وفيه: أنه أجنبي عن المدعى.

ولو انقض الإمام قدموا واحداً منهم وأكملت جماعة، ولو تعذر أكملت فرادى فتكون الجماعة أيضاً شرطاً في الابتداء لا في الدوام كما في الروض، ويمكن القول إن الإكمال إنما هو للاستصحاب، وللنهي عن إبطال العمل، وهذا لا يفيد في صحة الأجزاء، لأن الجمعة مشروطة بالجماعة والعدد كما في النصوص المتقدمة، وظاهرها أنهما شرط مطلقاً، فالأحوط الإكمال ثم الإتيان بالظهر إذا أكملت الجمعة فرادى، أو أكملت جماعة مع نقصان العدد المعبر.

(٢) كما لو انقضوا وتركوا الإمام وحده، أو انقض الإمام مع غالب المأمومين فلم يبق إلا واحد، أو انقض الإمام ولم يكن في المأمومين إمام عادل.

(٣) قبل تحريم الإمام تسقط الجمعة، لعدم تحقق شرطها من العدد المعبر.

(٤) عود من تركها.

في أثناء الخطبة يُعاد ما فات من أركانها^(١).

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة)، والخنثى، للشك في ذكوريته، التي هي^(٢) شرط الوجوب، (والعبد) وإن كان مبعوضاً وانفقت في نوبته مهياً^(٣)، أم مديراً، أم مكاتباً لم يؤد جميع مال الكتابة، (والمسافر) الذي يلزمه القصر في سفره، فالعاصي به، وكثيره، وناوي إقامة عشرة كالمقيم^(٤)، (والهيم) وهو الشيخ الكبير^(٥) الذي يعجز عن حضورها، أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة، (والأعمى) وإن وجد قائداً، أو كان قريباً من المسجد^(٦)، (والأعرج) البالغ عرجه حد الإقعاد^(٧)، أو الموجب لمشقة الحضور كالهيم، (ومن بُعد منزله) عن موضع تقام فيه الجمعة كالسجد (بأزيد من فرسخين)^(٨)، والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ^(٩)، (ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية.

(١) إذا تحقق الفصل الطويل المخل، بل يمكن القول بعدم إعادة ما فات منها للإطلاق، وتقدم الكلام فيه.

(٢) الذكورية، وفيه: أن الوجوب على كل مسلم خرجت منه المرأة بالنص فيبقى الخنثى تحته، كما تقدم.

(٣) المهياة هي التوافق بين العبد وسيده على أن يكون يوماً له ويوماً لسيده بحسب ما فيه من الرقية والحرية، خلافاً للشيخ في المبسوط، وتقدم الكلام فيه.

(٤) تقدم الكلام فيه.

(٥) تقدم الكلام فيه أيضاً.

(٦) لإطلاق النصوص، وتقدم الكلام فيه.

(٧) قد عرفت خلو النصوص عن العرج، والتقييد للمحقق في المعبر.

(٨) على المشهور، وتقدم الكلام فيه.

(٩) مراده أن الجمعة التي تقام في مكان أزيد من فرسخين عن مكان المصلي لا يجب

حضورها فتسقط عنه، أما سقوط الجمعة عنه مطلقاً فمشرط بأحد أمرين: تعذر إقامتها

عنده لعدم تحقق شرائطها، وتعذر إقامتها فيما دون الفرسخ لأن من اشتمل عليه الفرسخ

يجوز لهم إقامة الجمعة تحبيراً بينها وبين الظهر بحيث لو أقامها أهل الفرسخ المجاوز لكان

بين الجمعتين فرسخ فصاعداً، ويدل عليه أخبار، منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام: (يكون في الجماعتين ثلاثة أميال - إلى أن قال - فإذا كان بين =

ولا يختص الحضور^(١) بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم^(٢)، فمضى أهلوا به^(٣) أنهموا جميعاً^(٤)، ومُحْصَلُ هذا الشرط وما قبله أن من بُعِدَ عنها بدون فرسخ يتعَيَّن عليه الحضور^(٥)،

= الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء^(١). وموثقه الآخر عنه عليه السلام: (إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال)^(٢). وعن الوجز: «لا تتعدد الجمعة في دون الفرسخ إلا بنديها حال الغيبة»، وقال في الجواهر: «وهو غريب»، وفي كشف اللثام: «لم يقل بذلك أحد ولا دل عليه دليل». واشترط الفرسخ بين الجمعتين سواء كانتا في مصر واحد أم مصرين، وسواء فصل بينهما بنهر عظيم كدجلة أم لا، لإطلاق الأخبار، ولم تعتبر العامة الفرسخ بين الجمعتين، فمن الشافعي ومالك أنه لا جمعيتين في بلد واحد وإن عظم، وأجازه أبو حنيفة استحساناً، وعن أحمد إذا كبر البلد جاز أن تقام فيه جمعتان مع الحاجة وإلا فلا، هذا واعلم أن عبارة الشارح «فيما دون الفرسخ» بالنسبة لعقد جمعة ابتداءً، مع أن البعض حملها بالنسبة للجمعة المنعقدة في مكان آخر، وبناء عليه أشكل بأنه إذا كان دون الفرسخ فيجب عليه الحضور، وكان على الشارح أن يقول: أو فيما دون فرسخين، ثم كثر الكلام في رفع الإشكال حتى اعتبر أن هذه العبارة مما اشتهرت بالإشكال في هذا الكتاب ولم يظفر لها بمعنى كما عن بعض المحشين، والإشكال مندفع لأن الشارح ناظر لعقد جمعة لا للسعي إلى جمعة منعقدة، ولذا عقب الكلام بقوله: «بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية».

- (١) حضور الجمعة، بمعنى عقدها ابتداءً.
- (٢) بحيث كان عادلاً وقادراً على الخطابة.
- (٣) بالحضور.
- (٤) وهذا مبني على الوجوب العيني للجمعة، وقد عرفت أن وجوبها مشروط بحضور المعصوم أو نائبه، وأما في عصورنا الحاضرة فلا يتعين إقامتها، بل يتخير المصلي بينها وبين الظهر فتركها مع الإتيان بالظهر لا يوجب الإثم.
- (٥) بمعنى السعي إلى الجمعة المنعقدة هذا في زمن الحضور، أما في زمن الغيبة فقد تقدم تقوية عدم وجوب السعي إلا مع الإمام المعصوم أو نائبه الخاص للخبر.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

ومن زاد عنه^(١) إلى فرسخين يتخير بينه^(٢) وبين إقامتها عنده، ومن زاد عنهما^(٣) يجب^(٤) إقامتها عنده^(٥)، أو فيما دون الفرسخ^(٦) مع الإمكان^(٧)، وإلا سقطت. ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة، ويعيد اللاحقة ظهراً^(٨)، وكذا المشتبه مع العلم به^(٩) في الجملة^(١٠)، أما لو اشتبه السبقي والاقتران^(١١) وجب إعادة الجمعة^(١٢) مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين، أو

- (١) عن الفرسخ.
- (٢) بين الحضور، بمعنى السعي إلى الجمعة المنعقدة.
- (٣) عن الفرسخين.
- (٤) بناء على الوجوب العيني للجمعة، وقد تقدم تضعيفه.
- (٥) في مكان إقامته.
- (٦) لأنه يجب على أهل الفرسخ إقامتها على نحو الوجوب التخيري.
- (٧) إمكان الاجتماع، واستجماع باقي الشرائط.
- (٨) بلا خلاف فيه، للنهي في موثق ابن مسلم المتقدم: (ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال)^(١)، وصحة السابقة لعدم شمولها تحت النهي، لعدم وجود جمعة أخرى عند انعقادها، بخلاف اللاحقة فيشمئها النهي، والنهي في العبادات مفسد، فيتعين إعادة ظهراً، هذا كله مع علم كل منهما بوجود الأخرى، وإلا فلا يصح النهي عن الانفراد لعدم تنجز النهي بسبب الجهل، وكذا لو اقترنا فبطلان معاً لا يمنع الحكم بصحتها معاً لوجود النهي السابق، مع استحالة ترجيح إحداهما، فلم يبق إلا بطلانها، ويتحقق الاقتران بتكبيرة الإحرام من الإمامين.
- (٩) بالسبق.
- (١٠) بحيث لا يُعلم السابق منهما وإن علم بتحقق سبق لأحدهما غير المعين، فإعادتهما ظهراً للقطع ببطلان إحداهما، ولا يحصل اليقين ببراءة الذمة إلا بالإعادة ظهراً، وتعين الظهر عليهما سبق وقوع جمعة صحيحة من أحدهما فلا تنشر جمعة أخرى حينئذ.
- (١١) لعدم تيقن حصول جمعة صحيحة، هذا كله مع اتساع الوقت وإلا فتجب الظهر، وهو اختيار الشيخ والشهيد واستجوده الشارح في الروض، وذهب العلامة إلى وجوب الجمعة والظهر معاً عليهما، لأن الواقع لو كان هو السابق فالغرض هو الظهر، وإن كان الاقتران =

متفرقين بالمعتبر^(١)، والظهر مع خروجه^(٢)، (ويحرم السفر) إلى مسافة، أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها)^(٣) اختياراً^(٤)، لتفويته الواجب^(٥)، وإن أمكنه^(٦) إقامتها في طريقه، لأن تجويزه^(٧).....

= فالفرض هو الجمعة، ولا يقين بأحدهما فلا تتيقن البراءة إلا بالجمع بينهما.

وفيه: أن هذا مبني على الوجوب العيني للجمعة، أو على وجود نائب خاص للإمام في المجتمعتين، ومعه فالجمعة هي الأصل ولا يعدل عنها إلى الظهر إلا بعد فوات وقتها، والمفروض عدمه، فالأقوى هو قول الشيخ.

(١) بحيث يكون بينهما فرسخ فصاعداً.

(٢) خروج الوقت.

(٣) بالجمعة، والمعنى: من وجبت عليه الجمعة يحرم عليه السفر بعد الزوال، لتعين الجمعة عليه، بلا خلاف فيه، لظهور الآية: ﴿فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾^(١) في الأمر بترك ما ينافيها ضرورة عدم خصوصية للبيع، فضلاً عن أن الأمر بالسعي بوجوب النهي عن السفر على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، وإن كانت الملازمة ضعيفة كما حرر في الأصول.

نعم يكره له السفر بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال، ولا يكره السفر ليلة الجمعة بالاتفاق، ففي خبر السري عن أبي الحسن الهادي عليه السلام: (يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجازز يتبرك به)^(٢). متعلق بالسفر.

(٤) تعليلاً لحرمه السفر، والمعنى أن السفر المذكور موجب لتفويت الواجب، أعني: السعي إلى الجمعة، وتفويت الواجب محرم.

(٦) أمكن المسافر إقامة الجمعة في طريق سفره، تمسكاً بعموم النهي عما ينافي السعي، وذهب المحقق الثاني إلى الجواز لحصول الغرض وهو فعل الجمعة، ويُضغف بأن السفر إذا ساء وجب التقصير ومعه تسقط الجمعة لسقوطها عن المسافر، وإذا كان السفر المذكور موجباً لتفويت الجمعة الواجبة لكان محرماً لأن تفويت الواجب محرم، وعليه فيلزم تحريم السفر من فرض جواز، وهو من مصاديق ما يقتضي وجوده عدمه، وهو مراد الشارح من الدوري في كلامه الآتي.

(٧) تجويز السفر.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

على تقديره^(١) دوري^(٢)، نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يُقصر فيه^(٣)، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً^(٤) لعدم الفوات، وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به^(٥) إلى محل لا يمكنه فيه^(٦) العود إليها، فتعتبر المسافة حينئذٍ^(٧)، ولو اضطر إليه^(٨) شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة أو الجهاد حيث لا يجتمع الحال تأخيره، أو عقلاً بأداء التخلف إلى فوات غرض يضر به فواته لم يجرم^(٩)، والتحريم على تقديره^(١٠) مؤكّد^(١١)، وقد روي أن قوماً سافروا كذلك فحُصِفَ بهم^(١٢)، وآخرون اضطرر عليهم خباؤهم من غير أن يروا ناراً.

(١) على تقدير إمكان المسافر من إقامتها في طريق السفر.

(٢) مراده منه ما يلزم من وجوده العدم لا ما يلزم منه توقف الشيء على نفسه.

(٣) بشرط عدم فوات الجمعة وإلا لحرم، لوجوب ترك ما ينافي السعي إلى الجمعة المنعقدة، كما هو صريح الآية المتقدمة.

(٤) ولو كان السفر طويلاً ككثير السفر بشرط عدم الفوات أيضاً.

(٥) بالضر.

(٦) لا يمكن المسافر في هذا المحل العود إلى الجمعة المنعقدة.

(٧) والمعنى فإذا تحقق عدم إمكان العود فحينئذٍ يبدأ سفره الشرعي الموجب للتقصير وتحسب المسافة من ذلك المكان، أما ما قبله فلا يترخص لأنه عاص.

(٨) إلى السفر.

(٩) لم يجرم السفر لنفي الحرج.

(١٠) على تقدير التحريم.

(١١) لعقاب فاعله في الدنيا كما في الأخبار التي سيوردها، فضلاً عن الأدلة الدالة على حرمة.

(١٢) أورد الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: (عن النبي ﷺ: من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره، ولا تقضى له حاجة، وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال: لا تعجل حتى تصلي، فقال: أخاف أن تفوتني - كذا في المصدر - أصحابي، ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت، فقال سعيد: إني كنت لأظن أنه سيصيبه ذلك.

وزوي: أن صياداً كان يخرج في الجمعة لا يُجرّجه مكان الجمعة من الخروج فحسب به وببخلته، فخرج الناس وقد ذهبت بخلته في الأرض، فلم يبق منها إلا أذناها وذئبها.

وزوي: أن قوماً خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرر عليهم خباؤهم ناراً من =

(ويُزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافةً إلى نافته الظهرين، يصير الجميع عشرين، كلُّها للجمعة فيها^(١)، (والأفضل جعلها) أي:

= غير نارٍ يرونها^(٢).

وكما يحرم السفر بعد الزوال يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣)، وأكثر الأصحاب علّقوا التحريم على الأذان كما هو صريح الآية، بل صرح بعضهم بالكراهة قبل الأذان بعد الزوال، وعلّقه الشيخ في الخلاف على جلوس الإمام على المنبر باعتبار وقوع الأذان بين يديه، وذهب العلامة في الإرشاد وتبعه الشارح في الروض إلى أن التعليق على الزوال لأنه السبب الموجب للصلاة، وما النداء الوارد في الآية إلا من باب الإعلام بدخول الوقت، ولذا لو فرض تأخر الأذان عن الزوال لسبب فيجب السعي ويحرم البيع وإن لم يؤذن المؤذن، وهو الأجود، ثم إن العلامة في جملة من كتبه حرم غير البيع من العقود، لاشتراك الجميع في ترك السعي، وعن المحقق في المعتبر الاقتصار على البيع لاختصاص الآية به، وفيه: أنه حُصِّصَ البيع بالذكر لكونه هو الغالب في المعاملات الموجبة لترك السعي.

ثم لو خالف وباع أثم إلا أن البيع صحيح، لأن النهي في المعاملات غير مفسد، وذهب الشيخ إلى البطلان، لأن النهي مفسد عنده مطلقاً، وهو ضعيف.

(١) في الجمعة كيوم، ففي المدارك: «ذهب الأصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة عن كل يوم بأربع ركعات»، وقال العلامة (رحمه الله) في النهاية: «والسبب فيه أن الساقط ركعتان فيستحب الإتيان ببذلتهما، والنافلة الراتبة ضعف الفرائض»، ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة، والأخبار مطلقة.

بل سيأتي في خبر رزيق استحباب صلاة العشرين ولو صلى الظهر يوم الجمعة، ويدل على هذه الزيادة خير الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام)^(٤)، ومثله غيره، إلا أن الإسكافي ذهب إلى زيادة ست ركعات، لصحيح سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة: كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال عليه السلام: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد =

(١) بحار الأنوار ج ٨٦ ص ٢١٤ حديث ٥٧.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

العشرين (سداس)^(١١) متفرقة ستاً ستاً (في الأوقات الثلاثة المعهودة) وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها، وارتفاعها، وقيامها وسط النهار قبل الزوال، (وركتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات الثلاثة تُفعل (عند الزوال) بعده على الأفضل^(١٢)، أو قبله ببسير

= ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة^(١٣)، ولكنه مهجور لإعراض الأصحاب عنه، وعن الصدوقين أنه كسائر الأيام، لصحيح الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليه السلام: يقول ما زاد فهو خير)^(١٤)، ولكنه لا يتأني ما دل على الزيادة.

(١) بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عند الزوال على المشهور، وليس عليه دليل ظاهر من النصوص، ففي صحيح البيهقي عن أبي الحسن عليه السلام: (النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة)^(١٥)، ومثله خبر يعقوب بن يقطين^(١٦)، وخبر مراد بن خارجة^(١٧)، نعم في صحيح سعد الأشعري المتقدم إشعار بذلك، لكنه مهجور عند الأصحاب لزيادة ركعتين بعد العصر.

(٢) بل بعد الفريضة، ويشهد له جملة من النصوص منها: خبر محمد بن مسلم المروي في الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن صلاة الجمعة، قال: وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة)^(١٨).

وخبر حريز: (سمعتة يقول: أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما)^(١٩).

وخبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال: تصليهما بعد الفريضة)^(٢٠)، والمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة)^(٢١).

(٢٠١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥ و ٧.

(٢٠٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٩ و ١٠ و ١٢.

(٢٠٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦ و ٧.

(٢٠٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٤ و ١٥.

على رواية^(١)، ودون بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين الفريضتين^(٢)، ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق^(٣)، (والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في

(١) ففي مرسل أبي بصير: (تقديمها أفضل من تأخيرها)^(١).

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان)^(٢).

وفي خبر علي بن يقطين عن أبيه: (سألت أبا الحسن عليه السلام: عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة)^(٣)، بحمله على ما قبل الزوال، بل أفضليتها قبل الزوال عند الشك بدخوله، لخبر عبد الرحمان بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة)^(٤)، وخبر رزيق عن أبي عبدالله عليه السلام: (ربما كان يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصل الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس - إلى أن قال - وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات آخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصل الظهر)^(٥)، وهذا الخبر صريح في استحباب التنفل بعشرين ركعة يوم الجمعة لو وصل الظهر ولم يأت بالجمعة.

(٢) بحيث يصلي ستاً عند ارتفاع الشمس، وستاً عند قيامها، وركعتين عند الزوال، وستاً بين الجمعة والعصر، وهذا ما يدل عليه صحيح البنزطي وخبر ابن يقطين وخبر مراد بن خارجة المتقدمة.

(٣) فلو أتى بها أول النهار لجاز، كما يدل عليه صدر خبر رزيق المتقدم، وخبر عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام: (صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصلته من أول النهار، أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس)^(١).

- (١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.
 (٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.
 (٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣ و ١١.
 (٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.
 (٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٨.

الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه^(١)، (ويلتحق)^(٢) ولو بعد الركوع^(٣)، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام في الثانية، (وسجد مع ثانية الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد^(٤)،

(١) عن السجود.

(٢) يلتحق بالإمام.

(٣) من الركعة الثانية للإمام بحيث لم يرفع الإمام رأسه من الركوع وإلا لو رفع لحرم عليه المتابعة لكونه مسبوقاً بركن.

(٤) وتحرير المسألة على نحو يرفع الإبهام هو: لو زوحم المأموم فلم يمكنه السجود مع الإمام لم يميز له السجود على ظهر غيره أو رجله بالاتفاق منا، خلافاً لبعض العامة حيث جوز ذلك، فإن أمكنه السجود بعد قيام الإمام واللاحاق به قبل الانتهاء من الركوع فعل ذلك وصحت جمعته بلا خلاف فيه، وقد وقع مثله في صلاة عسفان حيث سجد النبي ﷺ وبقي صف لم يسجد معه^(١)، والسبب في الجميع هو الحاجة والضرورة.

ثم إذا لم يمكنه السجود حتى سجد الإمام للثانية فيسجد معه من دون متابعته في الركوع وإلا تبطل صلاته لزيادة الركن، خلافاً لمالك والشافعي، وإذا سجد معه فينوي أنهما سجدتان للأولى ثم يأتي بركعة ثانية لنفسه بعد تسليم الإمام وتصح جمعته بلا خلاف فيه بيننا.

نعم لو نوى أن السجدين للثانية، قبل بالبطلان كما عن الشيخ في النهاية والقاضي في المهذب والمحقق في المعبر والنافع والفاضل في القواعد وجماعة، لعدم جواز الاعتداد بهما مادام لم تثبت له ركعة تامة، ولو أعادها للأولى للزم زيادة الركن، وهو موجب للبطلان.

وذهب الشيخ في المبسوط والمرضى ويحيى بن سعيد وجماعة بأنه لو سجد للثانية فيحذفها ثم يسجد سجدتين للأولى فتكتمل له ركعة ثم يُتمها بأخرى، لخبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟

فقال عليه السلام: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة، فيسجد فيها ثم يشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، =

أو يُطلق فتتصرفان إلى ما في ذمته^(١).

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله، وكذا لو رُوح من ركوع الأولى وسجودها، فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام^(٢) فأتت الجمعة لاشرط إدراك ركعة منها معه، واستأنف الظهر مع احتمال العدول

= وعليه أن يسجد سجدتين بنوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها^(٣)، ونوفس بأن حفص بن غياث عامي، وقال في الذكرى: «ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب، وعدم وجود ما ينافيها في هذا الباب».

(١) فيكونان للأولى، وكذا مع الذهول عن القصد كما في المدارك.

(٢) فلو أدركهما مع ثانية الإمام قبل الركوع فتصح، لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك)^(٤)، وقد رواه الشيخ في التهذيب بزيادة: (فهو يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك)^(٥)، هذا كله إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الثانية، أما لو أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فعن التذكرة والنهاية الإشكال في إدراكه الجمعة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركوعاً، وعن المنتهى والذكرى أنه أدرك مع الإمام ركعة حكماً، متمسكين بإطلاق صحيح عبد الرحمان المتقدم، وفيه: أنه ظاهر بل صريح في اشتراط إدراكه قبل الانتهاء من الركوع.

ولو لم يدركهما حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهل يجب عليه قطعها واستئنافها ظهراً وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب، أو يجب عليه العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحة مع النهي عن قطعها وهو اختيار المحقق في المعتبر، أو أنه يتمها جمعة لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداء لا استدامة كما استظهره في المدارك، وفيه: أن الجمعة قد فاتته لعدم إدراكه ركعة مع الإمام فيجب استئنافها ظهراً حينئذٍ، ولذا من لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة بالإجماع، للأخبار منها: صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام: (من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة)^(٦).

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٢و٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

لانعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها^(١).

(ومنها: صلاة العيدين)^(٢)

واحدهما عيد مشتق من العود، لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وعود السرور والرحمة بعوده، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لأن الجمع يرد إلى الأصل، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود.

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً^(٣) (بشروط الجمعة) العينية^(٤)،

= وصحيح عبد الرحمان المرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً)^(١).
وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع)^(٢).
(١) صحة الجمعة، كما اختاره سيد المدارك على ما تقدم.

(٢) العيدان هما اليومان المعروفان من الفطر والأضحى، واحدتهما عيد، وياؤه منقلبة عن واو لأنه مأخوذ من العود، إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، أو لعود السرور والرحمة بعوده، والجمع أعياد على غير قياس، لأن حق الجمع رد الشيء إلى أصله، وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، وللفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب.

(٣) بلا شبهة ولا إشكال، وهو بما لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصل﴾^(١)، ففي خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام في تفسير هذه الآية: (يعني صلاة العيد في الجبانة)^(٢)، وفي مرسل الفقيه: (سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل): - ﴿قد أفلح من تزكى﴾ - قال: من أخرج الفطره، فقبل له: - ﴿وذكر اسم ربه فصل﴾ - قال: خرج إلى الجبانة فصل)^(٣)، وللأخبار منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة)^(٤).

(٤) وأهمها حضور المعصوم عليه السلام أو نائبه، بلا خلاف فيه، وادعي عليه الإجماع كما عن غير =

(٢١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥ و ٣.

(٣) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

= واحد، وللأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: متى يذبح؟ قال عليه السلام: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ قال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحداً، ولا صلاة إلا مع إمام^(١))، وهو ظاهر في إمام الأصل، لمقابته مع صلاة الجماعة عند عدم حضوره عليه السلام، وهو من أوضح الأخبار على اشتراط المعصوم في وجوب صلاة العيدين، وإلا فقد وردت جملة من الأخبار أوردها الشيخ الحر في وسائله إلا أنه قد نوقشت بأنها غير ظاهرة في إمام الأصل أعني المعصوم، بل هي ظاهرة في إمام الجماعة بحيث تشترط الجماعة في صلاة العيدين، والمناقشة ضعيفة في بعضها، وهي غير واردة في الموثق المذكور.

وخبر عبدالله بن زبيان عن أبي جعفر عليه السلام: (يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً، قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم)^(٢)، وهو دال على أن إقامة صلاة العيدين من مناصب الإمامة كالجمعة، وما يدل على ذلك أيضاً دعاء السجاد عليه السلام في الصحيفة السجادية وكان يدعو به في الجمعة وثاني العيدين: (اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمثالك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - إلى أن قال - حتى عاد صفوتك وخلقائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً)^(٣).

واستشكل فيه سيد المدارك، حتى ذهب صاحب الخدائق إلى وجوبها على الجامع والمنفرد في حال الغيبة، وهو ضعيف لما ذكرناه من الأدلة.

واشترط الجماعة للأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه)^(٤).

واشترط العدد للأخبار، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فأنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة)^(٥). واشترط الخطبة سيأتي ما يدل عليه.

- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦.
- (٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.
- (٣) الصحيفة السجادية، رقم الدعاء ٤٨.
- (٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.
- (٥) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

أما التخيرية فكاختلال الشرائط^(١) لعدم إمكان التخيير هنا^(٢)، (والمخطبتان بعدها)^(٣) بخلاف الجمعة، ولم يذكر وقتها^(٤)، وهو ما بين طلوع الشمس والزوال^(٥)، وهي ركعتان^(٦) كالجمعة، (ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد) من

(١) والمعنى لا تجب صلاة العيدين تخيراً، كعدم وجوبها إذا اختل شيء من شرائطها.

(٢) لعدم وجود بدل لها، بخلاف الجمعة فبدلها الظهر عند القوات.

(٣) بلا خلاف فيه منا ومن غيرنا إلا عثمان بن عفان فقد قدمهما على الصلاة بدعة، لأنه لما أحدث إحداه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم المخطبتين واحتبس الناس للصلاة، ويدل على ذلك أخبار كثيرة، منها: خير معاوية: (سألته عن العيدين، فقال: ركعتان - إلى أن قال - والخطبة بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان)^(١).

وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ في صلاة العيدين: (الصلاة قبل المخطبتين بعد القراءة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم المخطبتين واحتبس الناس للصلاة)^(٢).

(٤) وقت صلاة العيد.

(٥) على المشهور، ويدل على أن أول وقتها طلوع الشمس أخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: (ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا)^(٣)، وتنزيل الطلوع منزلة الأذان مشعر بدخول وقتها حينئذ. وعن جماعة من القدماء التصريح بأن وقتها عند الطلوع أو عند انبساطها، فلا بد من حمله على وقت الفضيلة.

ويدل على أن انتهاء وقتها عند الزوال، صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإنفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإنفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلي بهم)^(٤).

(٦) بلا خلاف، ويدل على ذلك الأخبار الكثيرة، وسيأتي التعرض لبعضها.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

تكبيرة الإحرام، وتكبير الركوع والسجود (خمساً في) الركعة (الأولى، وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيهما على المشهور^(١)، (والقنوت بينهما) على وجه التجوز^(٢)، وإلا فهو بعد كل تكبيرة، وهذا التكبير والقنوت جزءان منها^(٣)، فيجب حيث تجب، ويُسنُّ حيث تُسنُّ، فتبطل بالإخلال بهما عمداً على التقديرين.

(وُستحبُّ) القنوت (بالمرسوم)^(٤) وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» إلى

(١) ففي صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: (يَكْبَرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَكْبَرُ خَمْسًا يَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَكْبَرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِيحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا وَيَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ)^(١)، وما ورد من تعيين السورة محمول على الفضل، لصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: (سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: سَبْعٌ وَخَمْسٌ، وَقَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَسَأَلْتُهُ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَأَشْبَاهِهَا)^(٢)، وما ورد من كون التكبير ثلاثاً بعد القراءة، وإن شاء خمساً وإن شاء سبعمائة كما في صحيحة زرارة^(٣)، فهو متروك عند الأصحاب، وعن ابن الجنيد جعل التكبير في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة لجملة من النصوص منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ)^(٤)، ولكن الطائفة الأولى أشهر، وعليها العمل، لمخالفتها للعامة.

(٢) لوجود قنوت بعد التكبيرة الأخيرة.

(٣) ذهب الشيخ في أحد قوليهِ والمحقق إلى أنهما مستحبان، لصحيح زرارة المتقدم من جعل التكبير ثلاثاً وإن شاء خمساً وإن شاء سبعمائة، وهو ظاهر في استحباب التكبير ويكون القنوت تابعاً له، والأكثر على الوجوب، للنصوص التي تقدم بعضها، والدالة على تحديد التكبير بالخمس في الأولى وبالأربع في الثانية.

(٤) ففي خير محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ ذَخْراً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَلَّ مُحَمَّدٌ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ مِنْ =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠ و ٤ و ١٧.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٨.

آخره، ويجوز بغيره^(١)، وبما سنح^(٢)، (ومع اختلال الشروط) الموجبة^(٣) (نصل جماعة، وفرادى مستحباً)^(٤)،

= عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون^(١)، وفي خير جابر عن أبي جعفر عليه السلام : (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كثر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء)^(٢) إلى آخر ما ذكر في الخبر السابق.

(١) كما في خير بشر بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام : (تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربي أبداً والإسلام ديني أبداً، ومحمد نبيي أبداً، والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلتي أبداً، وعلي ولتي أبداً، والأوصياء أئمتي أبداً وتسفيهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله)^(٣).

لكن العمل على ما في مصباح الشيخ: (فإذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون)^(٤)، وفي نسخة (عبادك المخلصون).

(٢) لاختلاف ألفاظ الدعاء في الأخبار الكاشفة عن استحبابه، وعن جواز الدعاء بما شاء المصلي، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن)^(٥)، وإن كان الأول الاختصار على ما ورد عنهم عليه السلام، لأنهم أعرف من غيرهم بالخطاب ومقتضى الحال.

(٣) الموجبة للصلاة.

(٤) على الأكثر، للأخبار، منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (من لم يشهد جماعة =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢ و ٣ و ٤.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

ولا يعتبر حينئذ^(١) تباعد العيدين بفرسخ^(٢)، وقيل: مع استحبابها تصلّى فرادى

= الناس في العيدين فليغتسل ولينظف بما وجد، وليصلّ في بيته وحده كما يصلي في جماعة^(٣).

وخبر منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: (مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى)^(٤).

وخبر الإقبال: (روى محمد بن أبي قرّة بإسناده عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن صلاة الأضحى والفطر، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة)^(٥).

وعن الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل عدم المشروعية مطلقاً، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى، قال: ليس صلاة إلا مع إمام)^(٦)، ومقتضى الجمع حمله على نفي الوجوب لا المشروعية، وعن المرتضى وأبي الصلاح بل وعن المفيد والشيخ في التهذيب والبسوط تعين الانفراد بها ولا تصح حينئذ جماعة، بل في الرياض: (قواه من فضلاء المعاصرين جماعة)، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤم بهن، ولا يخرجن، وليس على النساء خروج)^(٧)، وموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس)^(٨).

وفيه: أن النهي في الأول لعدم الجماعة على النساء، والثاني غير صريح في تعين الانفراد إذا لم يكن إمام الأصل، فضلاً عن موثق سماعة الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض - قرية - ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام)^(٩)، فتقريره عليه السلام على صلاتها جماعة دليل على مشروعيتها كذلك حين استحبابها. (١)

(٢) المشهور على أنه إذا وجبت صلاة العيد وجب أن تكون المسافة بينها وبين الصلاة الثانية فرسخ فما زاد كما اشترط في الجمعة، واستدل له بخبر ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال الناس لعلّي عليه السلام: ألا تخلف رجلاً يصلي بضعفة الناس في العيدين؟ =

(١و٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة العيد حديث ١ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٦و٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٥ و ٦.

خاصة، وتسقط الخطبة في الفرادى^(١)، (ولو فاتت) في وقتها لعذرٍ وغيره (لم تُقضى) في أشهر القولين للنص^(٢)، وقيل: تُقضى كما فاتت، وقيل: أربعاً مفصولة، وقيل: موصولة، وهو ضعيف المأخذ.

= فقال: لا أخالف السنة^(٣)، بناءً على أن المطلوب هو صلاة ثانية في البلد الواحد، وفيه: أن المطلوب هو صلاة ثانية في المسجد في قبال صلاة المعصوم في الصحراء، ويدل عليه خبر الدعائم: (قيل له: يا أمير المؤمنين - عليه السلام - لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد، قال: إني أكره أن أسنن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٤)، وعليه فالذي كرهه عليه السلام هو الصلاة في المسجد لا تعدد الصلاة في البلد، ولا أقل من الاحتمال الموجب للإجمال، واستدل لاعتبار الوحدة بسيرة النبي صلى الله عليه وآله حيث لم يعلم إقامة صلاتين في بلد واحد، وفيه: أنه لا يدل على المنع كما هو واضح، إذ عدم الفعل أعم من الحرمة، ومن عدم الضرورة لتكرار الفعل، ولذا توقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك، وتابعه سيد المدارك.

وعن الشهيدين في الذكرى والدروس وروض الجنان أن هذا الشرط معتبر عند وجوب الصلاة، أما مع مندوبيتها فلا يمنع التعدد، إذ لا دليل على اعتبار الوحدة في هذا الحال.

(١) لانقضاء المقتضي، إذ لا يوجد سامع في الين.

(٢) وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه)^(٥)، وهذا ما عليه المشهور سواء كانت الصلاة واجبة أم مندوبة، وسواء كان فواتها عمداً أم لعذر، للإطلاق.

وعن ابن إدريس يستحب قضاؤها، لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلي بهم)^(٦)، ولمرفوع محمد بن أحمد: (إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم)^(٧)، والعمل عليها، لأن صحيح زرارة ناظر إلى نفي القضاء =

(٢١٥) مستدرک الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

(٥٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١ و ٢.

(وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ بِهَا)^(١)، مع الاختيار للاتباع^(٢) (إلا بمكة) شَرَفَهَا اللهُ تعالى، فمَسْجِدُهَا أَفْضَلُ^(٣)، (وَأَنْ يَطْعَمَ) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين، مضارع طعم بكسرها كعلم، أي: يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة، (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته) بضم الهمزة وتشديد الياء،

= على من فاتته الصلاة الواجبة، وهذا لا ينافي استحبابها بعد خروج وقتها إذا كان لعذر عدم العلم بالعيد كما هو مورد الخبرين الأخيرين، وموافقتهما للعامة لا توجب طرحهما لعدم المعارض لهما، ولذا نفى البأس عن هذا القول سيد المدارك، ونُسب إلى الكليني من القدماء، وعن ابن الجنيد أنه من فاتته صلاة العيد قضاها أربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين، وعن علي بن بابويه أنه قضاها أربعاً موصولات يعني بتسليمة واحدة، ويشهد لهما خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً)^(٤)، وفيه: أن أبا البختري عامي، وهو ضعيف وكذاب كما في رجال النجاشي والفهرست، وقال الشهيد في الذكرى: «لم ننف على مأخذهما، ورواية الأربعة مع ضعف سندها مطلقة»، وذلك لعدم دلالتها على أن الأربعة قضاء، ولذا حملها الشيخ في التهذيب على الجواز والتخيير بين أن يصلي ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء من غير أن يقصد بها القضاء.

(١) للأخبار منها: معتبرة علي بن رثاب عن أبي بصير - يعني ليث المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف، ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء، أو في مكان بارز)^(٥).

(٢) للتأسي، كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية)^(٦)، ومثله غيره.

(٣) لخبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: (السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة، فإنهم يصلون في المسجد الحرام)^(٧)، ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢ و ١٠ و ٣.

للاتباع^(١)، والفرق لائح^(٢)، وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع^(٣)، وما روي^(٤) شأداً من الإفطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعاً، (وذكره التنفل قبلها)^(٥) بخصوص القبلية^(٦)، (وبعدها) إلى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم^(٧) (إلا بمسجد النبي ﷺ) فإنه يُستحب أن يقصده الخارج إليها^(٨) ويُصلي

(١) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة، ثم قال: وكذلك فعل نحن)^(١).

(٢) إذ معنى عيد الفطر متوقف على الإفطار قبلها، بخلاف معنى عيد الأضحى فلا يتوقف على الإفطار قبلها بل هو متوقف على الأضحية بعدها، لأن الأضحية لا تيسر إلا بعد الصلاة.

(٣) لخبر الجعفریات: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات)^(٢)، وفي فقه الرضا: (والذي يستحب الإفطار عليه في يوم الفطر الزبيب والتمر، وأروي عن العالم عليه السلام الإفطار على السكر)^(٣).

(٤) كخبر التوفلي: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: جمعت بركة وسنة)^(٤)، وفي الفقه الرضوي: (وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام)^(٥)، وهو محمول على من به علة، لاختصاص جواز أكل طين القبر بالمرضى.

(٥) قبل صلاة العيدين.

(٦) ليس هناك سبب للكراهة إلا قبلية صلاة العيدين وبعديتها.

(٧) ففي خبر محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفطر والأضحى قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة)^(٦)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال)^(٧)، وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (لا نقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين)^(٨)، ومثلها غيرها.

(٨) إلى صلاة العيد.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٢ و ٣) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٥) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٧) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٨) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٩.

به ركعتين قبل خروجه للاتباع^(١)، نعم لو صليت^(٢) في المساجد لعذر، أو غيره استحب صلاة التحية للدخول^(٣) وإن كان مسبوفاً والإمام يخطب لفوات الصلاة^(٤) المسقط^(٥) للمتابعة^(٦)، (وُستحب التكبير) في المشهور^(٧)، وقيل: يجب للأمر به

- (١) أخبر محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام: (ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تُصلى في مسجد الرسول ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة، لأن رسول الله ﷺ فعله)^(١).
- (٢) صلاة العيد.
- (٣) قال الشارح في الروض: «ولو أقيمت الصلاة في مسجد لعذر استحب صلاة التحية فيه أيضاً لأنه موضع ذلك، قال في التذكرة: وصلى وإن كان الإمام يخطب ولا يصلي العيد لأنه إنما سن له الاشتغال مع الإمام بما أدرك، لا قضاء ما فاتته انتهى».
- (٤) صلاة العيد، وقد فاتته لأن الخطبة بعد الصلاة في العيد.
- (٥) صفة للفوات.
- (٦) متابعة الإمام، فما دام قد فاتته صلاة العيد مع الإمام فلا يلزم المأموم متابعة الإمام في الخطبة، فلا مانع من الاشتغال بصلاة التحية حينئذ.
- (٧) خلافاً للمرتضى في الانتصار حيث ذهب للوجوب، ومستند المشهور رواية سعيد النقاش: (قال أبو عبدالله عليه السلام لي: أما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله (عز وجل) «ولتكمّلوا العدة» - يعني الصيام - «ولتكبروا الله على ما هداكم»^(٢)، وهو صريح في الاستحباب وعليه يحمل خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب، في الفطر في دبر خمس صلوات، ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر)^(٣)، وخبر الأعمش: (والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر، ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا، لقوله (عز وجل): - «ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

(٢) (٣٢٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢ و ٥.

(في الفِطْر عَقِيبَ أربع) صلوات (أولها المغرب ليلته^(١))، وفي الأضحى^(٢) عَقِيبَ خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى^(٣))، و(عَقِيبَ عشر بغيرها)، وبها لغيره^(٤)، (أولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه^(٥)، ولو فات بعض هذه

= - وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأً به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(١).

(١) ليلة العيد، وينتهي عقيب صلاة العيد كما هو المشهور، ويدل عليه خبر النقاش المتقدم، وعن الصدوق ضم الظهرين إلى هذه الصلوات الأربع، ومستنده خبر الأعمش المتقدم، والحمل على اختلاف مراتب الفضل هو المتعين، وعن ابن الجنيد ضم النوافل أيضاً، ولم يعرف مستنده، وقيل: إن مستنده حُسن ذكر الله على كل حال، وهو كما ترى.

(٢) ومستند الاستحباب فيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء)^(١).

(٣) أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر كما في خبر الأعمش المتقدم، وصحيح زارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير)^(٢).

(٤) ويعشر لغير الناسك إن كان بمنى، لأن التكبير عقيب خمس عشرة كما في الأخبار لمن كان في منى منصرفاً إلى خصوص الناسك فيها.

(٥) ثاني أيام التشريق لمن كان بغير منى، أو لغير الناسك بها.

(١) الوسائل. الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦.

(٢) الوسائل. الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

(٣) الوسائل. الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

الصلوات كَبُرَ مع قضائها^(١)، ولو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر^(٢) (وصوره .
 «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا»^(٣)، ويزيد في
 تكبير (الأضحى) على ذلك (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)^(٤)، وزوي
 فيهما^(٥) غير ذلك بزيادة ونقصان^(٦)، وفي الدروس اختار: «الله أكبر ثلاثاً، لا إله
 إلا الله، والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، ولله الشكر على ما أولانا»، والكل
 جائز^(٧)، وذكر الله حسنً على كل حال .

(ولو اتفق عيد وجمعة^(٨) تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية،

- (١) قضاء هذه الصلاة الفائتة ولو في غير أيام التشريق، لعموم «اقض ما فات كما فات»، مع أن في الأخبار اختصاص التكبير عقيب هذه الصلوات في أيام التشريق فقط .
- (٢) وإن كان الأمر بالتكبير عقيب الصلوات، لكن مع النسيان فيؤتى بالتكبير عند الالتفات لقاعدة المسور والمعسور، مع أنه قد تقدم علي بن جعفر بعدم التكبير لو نسيه عقيب الصلاة .
- (٣) على المشهور، مع زيادة (وله الشكر على ما أولانا)، والذي يدل على تشية التكبير أولاً خير النقاش المتقدم المروي في بعض نسخ التهذيب وخبر الأعمش المتقدم، مع أن خبر النقاش المروي في الكافي والفقيه وأكثر نسخ التهذيب تثليث التكبير أولاً كما نقلناه سابقاً . وفي خير النقاش المتقدم: (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) والتحميد الأخير محذوف في قول المشهور، بل عبارات الأصحاب مختلفة في كيفية التكبير اختلافاً فاحشاً، والعمدة فيه خير النقاش المتقدم .
- (٤) كما في خبر الأعمش المتقدم .
- (٥) في التكبيرين في الفطر والأضحى .
- (٦) راجع الوسائل البابين - ٢٠ و ٢١ - من أبواب صلاة العيد .
- (٧) إما لأنه مروي أو لحسن ذكر الله على كل حال .
- (٨) يتخير من صلى العيد في حضور الجمعة على المشهور بين الأصحاب، لصحيح الحلبي: (سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر)^(٩) .

قريبة كانت، أم بعيدة (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فبصلها واجباً^(١) وعدمه^(٢) فتسقط ويصلي الظهر، فيكون وجوبها عليه تحييرياً^(٣)، والأقوى عموم التحيير^(٤) لغير الإمام، وهو الذي اختاره^(٥) المصنف في غيره^(٦)، أما هو^(٧) فيجب عليه الحضور^(٨)، فإن تمت الشرائط صلأها، وإلا سقطت عنه، ويستحب

= وخض ابن الجنيد الرخصة بالبعيد الثاني، لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له)^(١)، وخبر سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام: (اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة، يعني من كان متنجساً)^(٢)، وهما صريحان في تخصيص الرخصة بالتائي، ولذا عمل بهما جماعة من المتأخرين.

ثم إن الرخصة للمأموم فقط، لعدم ظهور النصوص فيما يشمله وغيره، بل ظاهر خبر إسحاق خلافه، فيجب على الإمام الحضور كما قطع بذلك جمع من الأصحاب منهم السيد المرتضى، فما عن الشيخ في الخلاف من تحيير الإمام أيضاً ليس في محله.

وعن القاضي والحليين عدم الرخصة، لقصور النصوص عن تخصيص أدلة وجوب الجمعة، وفيه: أن خبر الحلبي صحيح السند، ومؤيد بعمل الأصحاب، فيتعين العمل به.

(١) الجمعة عند حضوره.

(٢) عدم الحضور.

(٣) بعدما كانت عليه عيناً.

(٤) للتائي وغيره من المأمومين كما هو المشهور، لإطلاق صحيح الحلبي، لكن عرفت لا بدية تقيده.

(٥) اختار عموم التحيير.

(٦) في غير هذا الكتاب.

(٧) الإمام.

(٨) تقدم الكلام فيه.

له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد^(١).

(ومنها: صلاة الآيات)

جمع آية، وهي العلامة، سُميت بذلك^(٢) الأسباب^(٣) المذكورة، لأنها علامات على أهوال الساعة، وأخاؤها^(٤)، وزلازلها، وتكوير الشمس، والقمر، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي: الكسوفان)^(٥)، كسوف الشمس،

(١) ناسياً بأمر المؤمنين كما في صحيح الخليلي وخبر سلمة المتقدمين، بل هو مما ينبغي فعله على كل إمام، كما في خبر إسحاق بن عمار المتقدم.

(٢) بالآيات.

(٣) نائب فاعل لفعل «سميت»، وتسمى هذه الصلاة بصلاة الكسوف الشامل لاحتجاب القمرين، لكثرة وقوعه بالنسبة إلى غيره من الآيات، مع ورود أكثر النصوص به، ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كل أخاوير السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن)^(١)، وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنما يجعل للكسوف صلاة، لأنه من آيات الله (تبارك وتعالى)، لا يُدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي ﷺ أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك، ليصرف عنهم شرها ويقبهم مكروهاها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله (عز وجل))^(٢).

(٤) جمع أخواف، الذي هو جمع خوف.

(٥) بالاتفاق، للأخبار منها: خبر علي بن عبدالله عن أبي الحسن موسى عليه السلام: (لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن، أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره مطيعان له، لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصل بالناس صلاة الكسوف)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١٠.

وحسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تغليياً^(١)، أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقة، كما يُطلق الحسوف على الشمس أيضاً، واللام للعهد الذهني، وهو الشائع من كسوف النيرين، دون باقي الكواكب^(٢)، وانكساف الشمس بها^(٣)، (والزلزلة)^(٤) وهي رجفة الأرض، (والريح السوداء أو الصفراء، وكلُّ مخوف سماوي)^(٥)

- (١) قال في القاموس: «يقال كسف الشمس والقمر كسوفاً احتجبا كانكسفاً، والله إياهما حجبهما، والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت»، وعن الجوهري في الصحاح جعل انكسفت الشمس من كلام العامة، وهو وهم، لأن الأخبار مملوءة به كالخبر المتقدم.
- (٢) دون كسوف باقي الكواكب، فلا تجب الصلاة لعدم دليل عليه في النصوص، والأصل البراءة.
- (٣) بالكواكب، فلا تجب الصلاة كما هو المشهور، لانصراف الأخبار عنه، وظهوره بانكساف الشمس بالقمر فقط، لأنه المتعارف.
- (٤) لخبر سليمان الديلمي: (سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية، ثم ذكر سببها - إلى أن قال - قلت: فإذا كان ذلك ما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف)^(١)، ومثله غيره، وهو مطلق سواء حصل منها خوف أم لا.
- (٥) على المشهور، لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والمظلم التي تكون هل يُصل لها؟ فقال عليه السلام: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ربيع أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن)^(٢)، وعن البعض ولم يعرف قائله كما في الشرائع الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح عدم تعرضه لغير الكسوفين، وعلى كل فاستدل له:
- يمرسل الفقيه: (وكان النبي ﷺ إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالحائف الوجل حتى تنزل من السماء فطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول: جاءكم بالرحمة)^(٣)، وظاهره ترك النبي للصلاة.
- وقيه: أنه ليس في مقام بيان ما يجب فعله عند حدوث الريح حتى يستكشف من عدم =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه باب ٨١، حديث ٢٠.

كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، والريح العاصفة زيادةً على المعهود وإن انفكت عن اللونين^(١)، أو اتصفت بلون ثالث.

وضابطه: ما أخاف معظم الناس^(٢)، ونسبة الأخايف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها^(٣)، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو النسوبة إلى خالق السماء ونحوه^(٤)، لإطلاق نسبه^(٥) إلى الله تعالى كثيراً، ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة^(٦) عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل، وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين^(٧)، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية^(٨).

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان، وخمس ركوعات، وقيامات^(٩)،

= الذكر عدم وجوب الصلاة، بالإضافة إلى صحيح ابن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة)^(١)، ومثله غيره.

- (١) الأسود والأصفر.
- (٢) إذ لا عبرة بخوف النادر أو بغير المخوف، لأن النصوص بعضها مختص بالخوف، وبعضها لا يعم غيره.
- (٣) في السماء، فيشمل ما لو كان المخوف أرضياً كما عن جماعة، وفيه: أن النصوص منصرفة عنه، بل بعضها ظاهر في المخوف السماوي فقط، كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: (كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن).
- (٤) كفاطر السماء، ولو ترك لفظ «ونحوه» لكان أولى.
- (٥) نسبة السماوي.
- (٦) بل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، وقد تقدمت أكثر من مرة.
- (٧) كأبي الصلاح، لأنه ترك ذكر غيرهما.
- (٨) حيث قال فيها - على ما نقل - «وأما الآيات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء أو مخوفة».
- (٩) وخمس قيامات.

وقراءات^(١)، (ويجب فيها النية، والتحريمة، وقراءة الحمد، وسورة، ثم الركوع،

(١) وخمس قراءات، كل ذلك للأخبار منها: خبر عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن أبائه عليهم السلام: (انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصل بالناس ركعتين)^(٢).

وصحيح الفضلاء عن كليهما أو أحدهما عليهما السلام: (إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس - إلى أن قال - فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخز ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها - يفرقها - بينها؟ قال: أجزاء أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة)^(٣).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجعات يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تنقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها)^(٤).

وهما متضمنان لغالب أحكام صلاة الكسوف، وعليهما العمدة والعمل مع صحيح زارة ومحمد بن مسلم الآتي ذكره، وما ورد أنها ركعتان في أربع سجعات وأربع ركعات كما في خبر أبي البختری^(٥)، أو أنها ثمان ركعات كما يصلي ركعتين وسجدتين كما في خبر يونس بن يعقوب^(٥) فمردود إلى أهله.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١ و ٧.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٤ و ٥.

ثم يرفع رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً، (ويقرأهما)^(١) هكذا (خمساً، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً) هذا هو الأفضل، (ويجوز) له الاختصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول) ومتى اختار التبويض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الأول^(٢) الحمد وآية، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي: قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز)^(٣)، بل لو أتم السورة في بعض الركوعات، وبعض في آخر جاز^(٤).

والضابط: أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه^(٥) الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها^(٦) وتبويضها^(٧)، ومتى ركع عن بعض سورة تميّز في القيام بعده^(٨) بين القراءة من موضع القطع^(٩)

(١) الحمد وسورة.

(٢) في القيام الأول.

(٣) كما يستفاد ذلك من صحيح الفضلاء المتقدم.

(٤) كما يستفاد من صحيح الحلبي المتقدم.

(٥) عن هذا الركوع.

(٦) مع الحمد.

(٧) تبويض السورة.

(٨) بعد الركوع.

(٩) بالنسبة للسورة، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: (سألنا أبا جعفر عليه السلام

عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي، فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتّم ما بقي ونجهر بالقراءة، قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن =

ومن غيره^(١) من السورة متقدماً ومتأخراً، ومن غيرها^(٢)، ونجب إعادة الحمد فيما عدا الأول^(٣) مع احتمال عدم الوجوب^(٤) في الجميع^(٥)، ويجب مراعاة سورة^(٦) فصاعداً^(٧) في الخمس، ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة^(٨) أم بعض سورة^(٩)، كما لو كان قد أتم سورة قبلها في الركعة، ثم

= استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يبتك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود^(١٠).

وهو ظاهر في وجوب القراءة من حيث ما قطع من السورة، وهو الحجة على الشهيدين حيث جوزا القراءة من أي موضع شاء من السورة، سواء كان من حيث قطع أم متقدماً عليه أم متأخراً عنه، وهو ظاهر في وجوب إكمال السورة المقطوعة، وهو الحجة على الشهيدين أيضاً تبعاً للشيخ في المبسوط من جواز تركها وقراءة غيرها.

(١) من غير موضع القطع من السورة متقدماً أو متأخراً، وقد عرفت ضعفه.

(٢) من غير السورة المقطوعة بحيث يتركها ويشرع بسورة أخرى، وقد عرفت ضعفه.

(٣) الأول: ما لو شرع في الركوع التالي من موضع قطع السورة في الركوع السابق، وقد عرفت تعيين الشروع من موضع القطع، فالقول بوجوب الحمد في غيره لا دليل عليه.

(٤) عدم وجوب الحمد.

(٥) سواء شرع من موضع القطع أم من غيره من السورة، متقدماً أو متأخراً، أم من غيرها وقد عرفت تعيين الأول فقط، وعرفت عدم وجوب الحمد فيه.

(٦) في خمسة قيامات بعد قراءة الحمد في القيام الأول.

(٧) بعد قراءة الحمد لكل سورة، لصحيح الفضلاء المتقدم: (فمع كل سورة أم الكتاب)، وصحيح الحلبي المتقدم: (وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى)، أي: تستأنف سورة ثانية فتقرأ فاتحة الكتاب، وفي صحيحي الزينطي وابن جعفر: (إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب)^(١١).

(٨) وهو المتعين، لأن النصوص الدالة على تفريق السورة إنما تدل على تفريقها بين الركوعات في الركعة الأولى، وعليه فلا إطلاق فيها حتى يتمسك به لجواز تبعض السورة بين ركوعات الركعة الأولى وركوعات الثانية وإن ادعاه البعض وتمسك به، حتى قيل بأنه لا خلاف فيه بحسب الظاهر.

(٩) فيجب الحمد في الركعة الثانية، ويكون قراءتها في أول القيام الأول، واحتمل في =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١٣.

له أن يني على ما مضى، أو يشرع في غيرها، فإن بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة^(١) في جملة الخمس.

(وُستحبُّ القنوت عقيب كلِّ زوج) من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا^(٢)، (والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع^(٣) عدا الخامس والعاشر من غير تسميع^(٤)، وهو^(٥) قرينة كونها^(٦) غير ركعات، (والتسميع) وهو قول «سمع الله لمن حمده» (في الخامس والعاشر خاصة)^(٧) تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين^(٨)، هكذا ورد النص^(٩) بما يوجب اشتباه

= التذكرة عدم وجوب الحمد حينئذ لعدم إتمام السورة، وقد عرفت أن المبنى ضعيف لوجوب إتمام السورة في الركعة الأولى بركوعاتها الخمسة.

- (١) بعد قراءة الحمد.
- (٢) لصحيح الفضلاء المتقدم.
- (٣) لصحيح زرارة وعبد المتقدم: (تفتح الصلاة بتكبير وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده).
- (٤) في الجميع عدا الخامس والعاشر.
- (٥) عدم التسميع إلا في الخامس والعاشر.
- (٦) كون الركوعات.
- (٧) لصحيح زرارة وعبد المتقدم، وصحيح الحلبي المتقدم: (ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها).
- (٨) بل هو المصرح به في النصوص، ففي خبر عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن آياته ﷺ: (انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلت بالناس ركعتين^(١٠)) الخبر، بل قطع بذلك جامع المقاصد، ولم أجد من صرح بالخلاف، نعم مشهور القدماء غيروا عنها بأنها عشر ركعات متتابعة للنصوص، وهذا لا يدل على كونها عندهم كذلك، بل هي ركعتان بعشر ركوعات.
- (٩) بخمس قنوتات وتسميعتين، فأوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات نظراً إلى القنوتات الخمسة، وإلى أنها ركعتان نظراً إلى التسميع، وقد عرفت تصريح النصوص بأنها ركعتان فلا داعي لهذا التردد.

حالتها، ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها، نظراً إلى أنها ثنائية أو تزيد.
والأقوى أنها في ذلك ثنائية، وأن الركوعات أفعال، فالشك فيها^(١) في محلها يوجب فعلها^(٢)، وفي عددها يوجب البناء على الأقل^(٣)، وفي عدد الركعات^(٤) مبطل^(٥)، (وقراءة) السور (الطوال) كالأنبياء والكهف^(٦) (مع السمعة)، ويعلم ذلك^(٧) بالأرصاء، وإخبار من يفيد قوله الظن الغالب من أهله، أو العدلين، وإلا فالتخفيف أولى، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه^(٨) الأخذ في الانجلاء^(٩)، نعم لو جعلناه إلى تمامه أتجه التطويل، نظراً إلى

- (١) في الركوعات.
- (٢) لأصالة عدم فعل المشكوك، أو لقاعدة الاشتغال.
- (٣) لقاعدة الاشتغال.
- (٤) إذا شك أنه في الركعة الأولى أو الثانية، أو إذا شك أنه في الركوع الخامس أو السادس، لأن مرجعه للشك في عدد الركعات.
- (٥) لما سيأتي في مبحث الخلل أن الشك في الثنائية مبطل.
- (٦) لمسل المفيد في المنتعة: (وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بالكهف والأنبياء، ورددتها خمس مرات، وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم)^(١)، وفي صحيح زارة وعمد المتقدم: (يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر).
- (٧) سعة وقتها.
- (٨) خروج الوقت.
- (٩) كما هو المشهور، لصحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام: (ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى)^(٢)، وعن جماعة أن وقتها إلى تمام الانجلاء، لصحيح الفضلاء المتقدم: (صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها)^(٣)، الظاهر في تمام الانجلاء، ومثله موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحبيت =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

المحسوس^(١)، (والجهرُ فيها)^(٢) وإن كانت نهارية على الأصح.

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدين) استحباباً إجماعاً^(٣).

= أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز^(٤).

هذا كله في الكسوفين، أما في غيرها فإن كانت صلاة الآيات للزلزلة فوقتها غير محدد بل يمتد إلى آخر العمر على المشهور، وادعي عليه الإجماع، ولإطلاق دليل وجوبها كما في خبر سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في الزلزلة: (قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف)^(٥)، والأمر بها يقتضي وجوب المبادرة إليها، لأن قوله: «فما أصنع» يعني ما أصنع في تلك الساعة لا في مدة العمر، ولذا نسب في الذكرى إلى الأصحاب وجوب المبادرة إليها بمجرد حصولها، ثم إذا عصى فتجب المبادرة في الزمن الثاني وهكذا للاستصحاب.

وإن كانت صلاة الآيات لغير الزلزلة من المخوف السماوي فوقتها مدة وقت الآية لذليل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أم فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن)^(٦)، وقوله حتى يسكن سواء كان قيداً للمادة أم الهيئة دليل على توقيت الصلاة به، وأكثر القدماء والمتأخرين لم يذهبوا إلى توقيتها، بل هي كالزلزلة، لأن الذيل المتقدم وارد مورد بيان حكمة التشريع لا أنه قيد للحكم أو الصلاة، وعن التذكرة والدروس أن كل آية تضيق وقتها عن العبادة يكون وقت الصلاة دائماً فيها ولا توقيت، وإلا فوقت الصلاة وقت زمان الآية.

(١) من غير مراجعة أهل الخبرة.

(٢) نسبة في المنتهى إلى علمائنا، لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: (وتجهر بالقراءة)^(٧)، وإطلاقه يشمل الليل والنهار، وعن البعض استحباب الإخفات في كسوف الشمس، لأن صلاته نهارية، وهو في غير محله، ولذا قال السيد الطباطبائي في منظومته:

والقول بالكسوف بالإسرار يُضتَف بالاجتماع والأخبار

(٣) أما في الجمعة فقد وردت جملة من الأخبار تأمر بالجهر فيها، منها: صحيح عمر بن يزيد =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٦.

(ولو جامعتم) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قَدِّم ما شاء) منهما مع سعة وقتها^(١)، (ولو تَضَيقت إحداها) خاصة (قَدِّمها)^(٢) أي: المضيقة، جمعاً بين الحقين، (ولو تَضَيقتنا) معاً (فالحاضرة) مقدِّمة^(٣)، لأن الوقت لها بالأصالة، ثم إن بقي وقت الآيات صلاحها أداءً، وإلا سقطت^(٤) إن لم يكن فُرْط في تأخير إحداها، وإلا فالأقوى وجوب القضاء^(٥)، (ولأنصلي) هذه الصلاة (على الراحلة) وإن كانت

= عن أبي عبدالله عليه السلام: (ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة)^(١).

وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: (ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة - أي الظهر -، إنما يجهر إذا كانت خطبة)^(٢).

وصحيح محمد بن مسلم: (سألته عن صلاة الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة)^(٣)، وهي وإن كانت دالة على الوجوب، إلا أن الإجماع المحكي عن جماعة يقتضي حملها على الاستحباب.

وأما في العيدين ففي خبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين - إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة)^(٤)، والتسوية تقتضي الاستحباب أيضاً بالإجماع.

(١) على المشهور، عملاً بالقواعد الأولية في كلتا الصلاتين، وعن الصدوقين والشيخ في النهاية وابن حزمه والبراج وجوب تقديم الفريضة، لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال عليه السلام: ابدأ بالفريضة)^(٥)، ولكنه معارض بصحيحه الآخر، وهو صحيح ابن مسلم ويريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تخوف أن يذهب وقت الفريضة)^(٦)، وهو صريح في جواز تقديم صلاة الآيات على الفريضة.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف، لعدم صلاحية الموسع لزاحة المضيق، فيتعين تقديم المضيقة.

(٣) اليومية، بلا خلاف فيه، وعن الذكرى الإجماع عليه، لأهمية الفريضة، بل يكفي في تقديمها احتمال أهميتها.

(٤) للعجز عن أدائها في وقتها، مع كون القدرة على الامتثال شرط في صحة التكليف.

(٥) وهذا ما تقتضيه القواعد بعد التفسير في الأداء، والقضاء ثابت، لعموم: (من فاتته فريضة =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ و ٨ و ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١ و ٤.

معقولة^(١) (إلا لعذر) كمرض، وزمن^(٢) يشقُّ معهما النزول مشقةً لا تتحمل عادة فتُصلَّى على الراحلة حينئذٍ (كغيرها من الفرائض، وتُقضَى) هذه الصلاة (مع الفوات وجوباً مع تعمد الشرك^(٣)، أو نسيانها^(٤)) بعد العلم بالسبب.....

= فليقضها)، وسيأتي التعرض له في مبحث القضاء، فالقول بأنه لا قضاء، لأنه محتاج إلى أمر جديد وهو مفقود، ليس في محله، وكذا القول بأنه لا قضاء في صلاة الآيات لبعض النصوص، ففيه: أنه سيأتي التعرض لها في المسألة الآتية.

(١) مشدودة العقال، بلا خلاف في ذلك إلا من ابن الجنيدي حيث جوز صلاة الكسوف على ظهر الدابة اختياراً ولو كانت ماشية، ويرده أن صلاة الآيات كالفرائض اليومية، فيعتبر فيها ما اعتبر في اليومية، ويدل عليه جملة من الأخبار منها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (أصلي الرجل شيئاً من المفروض راجباً؟ فقال: إلا من ضرورة)^(١)، وصحيح عبد الرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض)^(٢).

(٢) بفتح الزاي والميم، وهو يوجب استرخاء الأعضاء، بحيث لا يقدر على القيام.

(٣) لمسل حرير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غبد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)^(٣)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلِّ فعليك قضاؤها)^(٤)، ومرسل الكليني: (وفي رواية أخرى: إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء)^(٥)، وهو دال على القضاء مع عدم النسيان بالأولوية، فما عن المرتضى في الصباح - على ما قيل - من نفي القضاء مطلقاً إذا احترق بعض القرص، للنصوص النافية للقضاء التي سيأتي التعرض لها ليس في محله، لأنه لا بد من تقيدها بما ذكر.

(٤) على المشهور شهرة عظيمة، ويدل عليه مرسل الكافي المتقدم، فما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وتابعه ابن حزة من نفي القضاء مطلقاً وإن كان ناسياً إذا احترق بعض القرص للنصوص النافية للقضاء التي سيأتي التعرض لها ليس في محله، لأنه لا بد من تقيدها بما ذكر أيضاً.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٤ و ١.

(٢٠٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٥ و ١٠ و ٣.

مطلقاً^(١)، (أو مع استيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقاً) سواء عَلِمَ به، أم لم يَعْلَم حتى خرج الوقت^(٢).

أما لو لم يَعْلَم به، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك

(١) استوعب الاحتراق القرص أو لا.

(٢) الجاهل يقضي مع استيعاب الاحتراق على المشهور شهرة عظيمة، ويدل عليه صحيح محمد ابن مسلم والفضيل بن يسار: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال عليه السلام: إن كان القرصان احترقا كليهما قضيت، وإن كان قد احترق بعضهما فليس عليك قضاءه)^(١)، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم، ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاءه)^(٢)، وخبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك)^(٣).

وعن الصدوقين وأبي علي الإسكافي ابن الجنيد والمفيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والقاضي والحلي وابن إدريس وجوب القضاء على الجاهل مطلقاً، سواء استوعب الاحتراق القرص أم لا، لإطلاق مرسل حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)^(٤)، وفيه: أنه لا بد من تقيده بالأخبار السابقة.

وعن بعض ولم يعرف قائله نفي وجوب القضاء مطلقاً، احترق القرص أو لا، لحبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن صلاة الكسوف تُقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تُقضى)^(٥)، والظاهر أن القيد الأخير من الراوي، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاءه)^(٦)، ومثله ما عن جامع البيهقي^(٧).

وفيه: أنه لا بد من حملها على الجهل مع عدم استيعاب الاحتراق جمعاً بينها وبين ما تقدم، وهذه الأخبار الثلاثة هي مستند من نفي وجوب القضاء إذا تركها عمداً أو نسياناً ولكن لا بد من تقيدها بما دل على القضاء مع الترك العمدي أو كان الترك نسياناً، وقد تقدم.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١ و ٢.

(٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٤ و ٥ و ٩ و ٧ و ١١.

وقوعه^(١) بالبينة^(٢)، أو التواتر في المشهور^(٣)، وقيل: يجب القضاء مطلقاً^(٤)، وقيل: لا يجب مطلقاً^(٥) وإن تعمد ما لم يستوعب، وقيل^(٦): لا يقضي الناسي ما لم يستوعب، ولو قيل بالوجوب مطلقاً^(٧) في غير الكسوفين^(٨)، وفيهما مع

- (١) وقوع الاحتراق غير المستوعب.
- (٢) متعلق بقوله: «ثبت» وهو محتاج إلى دليل إثباتي، لأنه جاهل عند حدوث الآية.
- (٣) قيد لكل ما تقدم.
- (٤) استوعب الاحتراق أو لا، وقد تقدم بيان قائله مع دليله.
- (٥) عامداً أو جاهلاً كما هو قول المرتضى في المصباح.
- (٦) وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وتابعه ابن حزة في الوسيلة.
- (٧) علم به أو لم يعلم، فضلاً عن التارك عمدأ أو نسياناً.
- (٨) كالزلزلة ولكل مخوف سماوي، هذا والنصوص خالية عن التعرض لمن ترك صلاة الآيات في غير الكسوفين إلا أن مقتضى القواعد وجوب القضاء، وتحقيقه يستدعي بسط الكلام فنقول:

قد عرفت سابقاً أن صلاة الآيات للزلزلة تمتد إلى آخر العمر فتركها في بعض الأزمنة عمدأ أو نسياناً أو جهلاً لا يوجب سقوطها فيما بعد، بل تكون أداءً عندما تقع. وأما صلاة الآيات لغير الزلزلة فهي وإن كانت موقفة بوقت الآية كما عن جماعة على ما تقدم بيانه إلا أن القضاء ثابت لمعوم ما دل على وجوب قضاء ما فات، مثل خير زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها)^(١) الخبر.

ودعوى أن الفوت متحقق عند الترك العمدي أو النسيان، ولكن غير متحقق عند الجهل مدفوعة بأن الجهل ليس بعذر، لأن التكاليف مشتركة بين العالم والجاهل. هذا كله بحسب القواعد، إلا أن مشهور الأصحاب ذهب إلى وجوب القضاء لصلاة الآيات في غير الكسوفين إذا كان الترك عمدأ أو نسياناً، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه لما تقدم، وذهب المشهور إلى عدم وجوب القضاء إذا كان الترك عن جهل لا من جهة عدم تمامية القواعد العامة بل من جهة أن القضاء غير واجب إذا كان الترك عن جهل في الكسوفين مع عدم احتراق القرص ففي غيرهما من باب أولى، ووجه الأولوية أن الكسوفين أقوى في الوجوب لكثرة ما دل من الأخبار عليهما.

الاستيعاب^(١) كان قوياً، عملاً بالنص^(٢) في الكسوفين، وبالعمومات^(٣) في غيرهما.

(وُستحبُّ الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب)^(٤)

= وفيه: أنه استحسان محض لا يمكن رفع اليد به عن مقتضى القواعد العامة الموجبة للقضاء، ولذا احتمله في النهاية وقواه الشارح هنا في الروضة وجزم به الوحيد البهبهاني ونفى عنه البعد في الذخيرة.

(١) وفي الكسوفين مع استيعاب الاحتراق.

(٢) تقدم الكلام فيه فراجع.

(٣) عموم قضاء ما فات.

(٤) فالتمتع لترك صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق عليه القضاء كما تقدم، ويستحب له الغسل حيثنَّزَّ على المشهور، وعليه إطباق المتأخرين، خلافاً لجماعة من القدماء كالشيخين والمرنفي وسنار وابن البراج وابن حمزة والحلي حيث ذهبوا إلى الوجوب.

ومستند الوجوب الأمر به في جملة من الأخبار، منها: مرسل حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)^(١)، ومرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: (الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلِّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة)^(٢)، ومثله صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المروي في الخصال، وفي خبره عنه عليه السلام الوارد في التهذيب (وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل)^(٣)، والفقه الرضوي: (وإذا احترق القرص كله فاغتسل، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلِّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل فصل، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل)^(٤).

ولكن الإجماع كما عن غير واحد على الاستحباب، خصوصاً أن مرسل الفقيه وصحيح ابن

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ١، والباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٥.

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٤ و ٥ و ١١.

(٥) مستدرك الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ١، والباب - ٩ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

وإن تركها جهلاً^(١٦)، بل قيل: بوجوبه، (وكذا يُستحبُّ الغسل للجمعة)^(١٧)

= مسلم مشتملان على الكثير من الأغسال المسنونة، فضلاً عن أن الكثير من القائلين بالوجوب ذهبوا إلى الاستحباب، بل قيل: «إن أكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرضى وسائر وابن البراج وابن حمزة فقد خالف نفسه في موضع آخر من كتابه أو كتاب آخر له، فذهب إلى الندب، أو تردد بينه وبين الوجوب، فلم يتمحض للقول بالوجوب إلا الصدوق والحلي، بل الحلبي وحده لعدم صراحة كلام غيره» انتهى.

هذا والمراد بالكسوف ما يعم كسوف الشمس والقمر، بل في المصاييح أنه محل وفاق، فضلاً عن التصريح بهما في الفقه الرضوي المتقدم، وإن كان مرسل حرز مختصاً بالقمر فقط، ومشروعية الغسل وجوباً أو ندباً مشروطة بالقيدين من التفريط العمدي مع استيعاب الاحتراق كما هو صريح مرسل حرز ومرسل الفقيه، فما عن سائر من استحباب الغسل للقضاء من دون ذكر الاستيعاب، وما عن الذكرى من الاقتصار على الاستيعاب، دون ذكر التفريط ليس في محله إلا أن يكون تركهما للباقي للمعروفة.

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى أن مشروعية الغسل للقضاء، وعن المختلف استحبابه للأداء، لإطلاق خير ابن مسلم المتقدم والروى في التهذيب، وفيه: أنه لا بد من حمله على القضاء، خصوصاً أنه قيد بذلك في مرسل الفقيه والحاصل.

(١) لإطلاق خير ابن مسلم الوارد في التهذيب ولكن قد عرفت تقييده بخصوص الترك العمدي.

(٢) على المشهور، وذهب الصدوقان والكليني والبيهاني إلى الوجوب، لأخبار منها: خير عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألت عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حر)^(١٨)، ومثله خير البيزنطي^(١٩)، وقريب منه مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى^(٢٠)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في حديث الجمعة - والغسل فيها واجب)^(٢١)، ومرسل المفيد عن العبد الصالح عليه السلام: (يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد)^(٢٢).

إلا أنها محمولة على الاستحباب المؤكد، لخير الحسين بن خالد: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، ما =

استطرد هنا ذكر الأغسال السنونة لمناسبة ما، ووقته ما بين طلوع الفجر يومها^(١) إلى الزوال^(٢)،

= كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان^(١)، وإتمام وضوء الفريضة ليس بواجب، كعدم وجوب إتمام الصلاة والصيام الواجبين بما ذكر.

وصحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والقطر، قال: سنة وليس بفريضة)^(٢)، وهو صريح في نفي الوجوب، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن غسل العيدين أوجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة)^(٣)، وخبر أبي البخترى المروي في جمال الأسبوع عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: (يا علي، على الناس في كل سبعة أيام الغسل، فاغتسل في كل جمعة، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه)^(٤).

نعم قد ورد الحث عليه كثيراً، وصرحت الأخبار بكراهة تركه، ففي خبر الأصيح: (كان أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد أن يويخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى)^(٥)، ورواه الصدوق في العلل إلا أنه قال: (فإنه لا يزال في هم إلى الجمعة الأخرى)^(٦)، وخبر محمد بن سهل عن أبيه: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعرد)^(٧)، ومثله غيره، وفي كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق)^(٨).

(١) يوم الجمعة.

(٢) لا خلاف في أن أول وقته طلوع الفجر الصادق، ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل: (قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم)^(٩)، وخبر ابن بكير عن =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٧ و ٩ و ١٢.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٩.

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٢ وملحقه.

(٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٣.

(٨) مستدرک الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٢.

(٩) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ١.

وأفضله ما قرب إلى الآخر^(١)، ويُقضى بعده إلى آخر السبت^(٢)، كما يُعجله^(٣)

= أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان - إلى أن قال - والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك)^(١).

ويمتد وقته إلى الزوال على المشهور بين الأصحاب، ولم يخالف إلا الصدوقان حيث جوزا الغسل عند الذهاب إلى الصلاة ولو بعد الزوال، ويشهد لهما خير البيزنطي عن الرضا عليه السلام: (كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح)^(٢)، وهو قاصر الدلالة للالتزام المعصوم بالصلاة أول الوقت عند الزوال، فلا بد أن يكون غسله قبل الزوال، فضلاً عن الإجماع المحكي عن جماعة إلى أن الوقت إلى الزوال، نعم احتمال بعضهم أن وقته تمتد إلى انتهاء يوم الجمعة عملاً بإطلاق الأدلة، ويرده أن الغسل قد شرع للصلاة، ففي الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (في علة غسل يوم الجمعة: إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغتسل، فجزت بذلك السنة)^(٣).

(١) إلى الزوال، ففي التذكرة: «وكل ما قرب كان أفضل قاله علماؤنا»، ويشهد له مداومة الكاظم عليه السلام على ذلك كما في خير البيزنطي المتقدم.

(٢) بلا خلاف فيه بحسب الظاهر، لخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت)^(٤)، وخبر ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت)^(٥)، وظاهرهما عدم القضاء في ليلة السبت، ويؤيده مرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام: (لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد)^(٦)، وهذا ما ذهب إليه جماعة منهم المحقق، وإن نُسب إلى الأكثر كما في البحار، وإلى الأصحاب كما في المجموع، جواز القضاء ليلة السبت، ولكنه لا دليل عليه بحسب الظاهر.

(٣) يعجل غسل الجمعة.

(٢١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١٥.

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣ و ٤ و ١.

خائفٌ عدم التمكن منه^(١) في وقته^(٢) من الخميس^(٣)، (و) يَوْمِي (العيدين)^(٤)،

(١) من الغسل.

(٢) في وقت الغسل ما بين الطلوع إلى الزوال، وهو متعلق بقوله: «عدم التمكن».

(٣) متعلق بقوله: «يمجله»، والتعجيل يوم الخميس هو المعروف بين الأصحاب من دون خلاف، لمرسَل محمد بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة)^(١)، وخبر الحسين ابن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد: (كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة)^(٢)، وعن المحقق والعلامة في القواعد وجملة من الأصحاب الاقتصار على جواز التعجيل عند إغواز الماء وقوفاً في الرخصة على مورد النص، وعن الشيخ في النهاية والميسوط والعلامة في التذكرة وابن إدريس والشهيدين التعميم لمطلق القوات، تنقيحاً لمناط الحكم بعد حمل إغواز الماء على المثال، وإنما المدار على عدم القوات.

(٤) فاستحباب الغسل فيهما بما لا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: صحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنة وليس بفريضة)^(٣).

وخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة، لا أحب تركها)^(٤).

ورقته من طلوع الفجر، خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (سألته هل يجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء)^(٥).

وأما انتهاؤه فعن سيد المدارك أنه ممتد بامتداد اليوم عملاً بإطلاق الأدلة، وعن العلامة في أحد قوليهِ وابن إدريس إلى ما قبل الخروج إلى الصلاة، وعن الذكري إلى الزوال، وقد نسب إلى ظاهر الأصحاب، لموثق عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى، قال: إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته)^(٦)، ووقت صلاة العيد إلى الزوال.

(٢٠١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ١ و ٢.

(٤٠٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ١ و ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٣.

(و) ليالي (فرادى) شهر (رمضان) الخمس عشرة، وهي^(١) العدد الفرد من أوله إلى آخره^(٢)،

(١) الخمس عشرة.

(٢) كما عن جماعة منهم الشيخ، ولا يوجد له إلا ما قاله السيد ابن طاووس في الإقبال في سياق أعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان: «وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل»^(٣)، وهذا كافٍ في الثبوت، للتسامح في أدلة السنن.

وكذا يستحب الغسل في العشر الأواخر من شهر رمضان، شفعها وترها، لمسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة)^(٤).

ويستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، لخبر سماعة عن أبي عبدالله: (وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب)^(٥)، ومثله غيره.

ويستحب الغسل في ليلة النصف منه بلا خلاف فيه، لما رواه ابن طاووس عن ابن أبي قرة بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: (يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه)^(٦)، ومرسل المفيد عن الصادق عليه السلام - على ما في الإقبال - (يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان)^(٧).

ويستحب الغسل في ليلة السابع عشر منه، لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفاء وقد السنة - وقد الله -، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر)^(٨)، ومثله غيره، وهو كثير.

ويستحب الغسل في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، لصحيح ابن مسلم المتقدم وغيره، بل ورد النهي عن ترك الغسل في الأخيرين، كما في خبر سماعة عن =

(١) الإقبال ص ١٢٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١ و ٩.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١.

(وليلة الفطر)^(١) أولها (وليلتي نصف رجب^(٢) وشعبان)^(٣) على المشهور في الأول، والمروي في الثاني، (ويوم المبعث)^(٤) وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور^(٥)،

= أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها، لأنه يُرجى في إحداهن ليلة القدر)^(١).

بل يستحب الغسل مرتين في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان، فقد روى ابن طاووس في الإقبال عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: (رأيتُه اغتسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين، مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل)^(٢).

(١) لخبر الحسن بن راشد: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل)^(٣)، والقاريجار فارسي معرب ومعناه العامل والأجير، وظاهر الرواية أن الغسل أول الليلة.

(٢) فعن الوسيلة أن عده في المندوب بلا خلاف، وعن الصيمري نسبتُه إلى الرواية، وفي الإقبال: (وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٤)، ونوقش أنه مرسل وأنه ظاهر في استحباب الغسل في يوم النصف لا في ليلته.

(٣) بلا خلاف فيه، لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)^(٥).

(٤) وهو يوم السابع والعشرون من رجب، والغسل فيه مستحب بلا خلاف فيه كما في الجواهر، وعن العلامة والصيمري نسبتُه إلى الرواية، وهذا كاف في ثبوته للتسامح.

(٥) قيد للحكم بالاستحباب بعد عدم وجود نص وإلا فالمبعث هو يوم السابع والعشرون من دون خلاف.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغمال المستنونة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأغمال المستنونة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الأغمال المستنونة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الأغمال المستنونة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الأغمال المستنونة حديث ١.

(والغدِير) ^(١) وهو الثامن عشر من ذي الحجة، (و) يوم (المباهلة) ^(٢)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح ^(٣)، وقيل: الخامس والعشرون، (و) يوم (عرفة) ^(٤) وإن لم يكن بها ^(٥)، (ونسبِروزِ الفرس) ^(٦).....

- (١) لأخبار منها: خبر العبدى عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - ويُن كيفة الصلاة إلى أن قال - ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كأنه ما كانت) ^(١).
- (٢) لموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (وغسل المباهلة واجب) ^(٢)، والمراد منه تأكيد الاستحباب.
- (٣) لخبر العنبري المروي في الصباح عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: (يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت - ثم قال - وتقول وأنت على غسل: الحمد لله رب العالمين) ^(٣) الخبر.
- وهو المشهور بين الأصحاب، ونسبه ابن طاووس في الإقبال إلى أصح الروايات، وحكى فيه قولاً بالسابع والعشرين، وآخر بالواحد والعشرين، وذهب المحقق في المعبر إلى أنه الخامس والعشرون.
- (٤) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس) ^(٤) الخبر.
- (٥) لخبر عبد الرحمان بن سيابة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال: اغتسل أينما كنت) ^(٥).
- (٦) على المشهور بين المتأخرين كما في الجواهر، لخبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام المروي في الصباح ومختصره: (إذا كان يوم النيروز فاغتسل) ^(٦) الخبر، ولكن يعارضه ما في المناقب: (حكى أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليه السلام إلى الجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يجعل إليه، فقال: إني قد فتشت الأخبار عن جدي رسول الله ﷺ فلم أجد =

- (١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقية الصلوات المتدوية حديث ١.
- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغمال المسنونة حديث ٣.
- (٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب بقية الصلوات المتدوية حديث ٢.
- (٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغمال المسنونة حديث ١٠.
- (٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأغمال المسنونة حديث ١.
- (٦) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الصلوات المتدوية حديث ١.

والمشهور الآن^(١) أنه يوم نزول الشمس في الحَمَل وهو الاعتدال الربيعي،
(والإحرام)^(٢) للحج، أو للعمرة، (والطواف)^(٣)

= لهذا العيد خبيراً، وأنه سنة الفرس ومحاها الإسلام، ومعاذ الله أن نحیی ما محاه الإسلام^(٤).

وفي الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام : (أنه أهدى إليه فالوذج فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نيروز، قال: فنوروزا إن قدرتم كل يوم)^(٥)، وهو ظاهر في عدم كون النيروز من الأعياد الإسلامية.

(١) المشهور والمعروف بين العلماء والناس أن يوم النيروز هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل، ويرشد إليه خبير المعلل بن خنيس: (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز - إلى أن قال - وهو أول يوم طلعت فيه الشمس، وهبت به الرياح المواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض)^(٦).

وقيل: هو اليوم العاشر من أيار كما عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة، وقيل: إنه تاسع شباط كما عن صاحب كتاب الأنوار، وقيل: إنه يوم نزول الشمس في أول الجدي، وعن المهذب أنه المشهور بين فقهاء المعجم بخلاف أول الحمل، وقيل: إنه السابع عشر من كانون الأول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين.

(٢) شروع في الأغسال الفعلية بعد الانتهاء من الأغسال الزمانية، والغسل للإحرام مستحب على المشهور، وعن ابن أبي عقيل أنه واجب، للأمر به في بعض الأخبار، والتعبير عنه ببعض آخر بالواجب المحمول على تأكيد الاستحباب، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة والعديدين ويوم عرفة وغسل الإحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة، وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان)^(٧)، ومثله غيره، وهو مطلق يشمل إحرام الحج وإحرام العمرة، الواجب منهما والمستحب.

(٣) أخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام : (إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن =

(١) مناقب شهرآشوب ج ٤ ص ٣١٨ باب معالي أموره (عليه السلام).

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال السنونة حديث ٧.

واجباً كان، أم ندباً، (وزيارة) أحد (المعصومين)^(١).

ولو اجتمعوا^(٢) في مكان واحد تداخل^(٣) كما يتداخل^(٤) باجتماع أسبابه مطلقاً^(٥)، (وللسمي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صلبه

= تطوف فأعد غسلك^(١)، وهو مطلق يشمل طواف الحج والعمرة والزيارة، بل وطواف النساء.

(١) نسب إلى قطع الأصحاب كما في كشف اللثام والمصابيح، للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (وغسل الزيارة واجب إلا من علة)^(١)، وهو محمول على تأكيد الاستحباب، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تعداد الأغسال: (ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة)^(٢).

(٢) اجتمع بعض ما ذكر في مكان واحد كاجتماع الجمعة مع العيدين، أو اجتماع الجمعة أو العيدين أو غيرهما مع الإحرام أو الطواف أو الزيارة.

(٣) الغسل.

(٤) الغسل.

(٥) سواء كانت أسبابه واجبة أم مندوبة أم بالتفريق، فإن كانت كل الأسباب واجبة والجنابة واحد منها فلا خلاف في التداخل، لجملة من النصوص، منها: موثق عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة)^(١).

وإن كانت الأسباب بعضها واجب وبعضها مندوب فعلى المشهور التداخل، وعن القواعد والإرشاد وجامع المقاصد والتذكرة البطلان، لامتناع اجتماع الوجوب والندب في شيء فيمتنع نيتها معاً، ويرده صحيح زرارة: (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد، ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها)^(٢)، فقوله: (إذا اجتمعت عليك حقوق =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣ و ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة حديث ٧.

(٥) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة حديث ١.

مع الرؤية^(١)، سواء في ذلك مصلوبُ الشرع، وغيره، (والتوبة^(٢)) عن فسق، أو

= الله مطلق يشمل ما لو كانت الأسباب كلها مستحبة أو واجبة أو بالتفريق، وسواء كان الواجب منها غسل الجنابة أم غيره، ومنه تعرف ما لو كانت الأسباب كلها مستحبة، وهو المشهور، وعن التحرير والقواعد والإرشاد العدم، ورجحه في جامع المقاصد، ومال إليه في الدروس، لأصالة عدم التداخل، وفيه: لا معنى لجريان هذا الأصل بعد ورود الأخبار الدالة على الاجتزاء، ومنها صحيح زيارة المتقدم الذي هو صريح في هذا الفرع.

(١) والأصل فيه مرسل الفقيه: (وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة^(١))، وعن أبي الصلاح القول بوجوبه، للتصريح به في الخبر، ولكنه مرسل مع شهرة النذب بين الأصحاب فلا بد من حمله على تأكيد الاستحباب، هذا والغسل مشروط بأمرين بالسعي وبالرؤية كما هو ظاهر الخبر، فلو رآه من غير سعي أو سعى ولم يره فلا غسل، ثم إن الأصحاب قيدوا الرؤية والسعي بأنهما بعد ثلاثة أيام من صلبه والخبر المتقدم خالٍ عن هذا القيد، وقيل: إن الصلب ثلاثة أيام جائز شرعاً ويكون النظر إليه فيها لا عقوبة فيه، وإنما يحرم بقاؤه بعد الثلاثة فجعل الغسل عقوبة على النظر كما هو صريح الخبر، ولا بد من تخصيصه بالنظر الممنوع وقد عرفت أنه بعد الثلاثة، ثم إن إطلاق الخبر يشمل المصلوب بحق والمصلوب بغيره وهذا ما ذهب إليه جماعة، وعن الصميري وجماعة تخصيص المصلوب بالمصلوب بحق، لأنه هو الذي يحرم النظر إليه بعد الثلاثة لحرمه بقائه مصلوباً إلى هذا الوقت، وأما المصلوب بظلم فيحرم بقاؤه من أول يوم فضلاً عن حرمة أصل الفعل.

(٢) بلا خلاف فيه، والعمدة فيه خبر مسعدة بن زياد: (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً لي، ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهنّ، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتیهن إنما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: الله أنت أما سمعت الله (عز وجل) يقول: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾، فقال: بل والله كأي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله.

فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا كل =

كفراً)، بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق، كالصغيرة النادرة، ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر، (وصلاة الحاجة^(١))، (و صلاة

= قبيح، والقبیح دعه لأهله فإن لكل أهلاً^(١))، وقوله ﷺ : (كنت مقبياً على أمرٍ عظيم) ظاهر في الإصرار، فلذا ذهب المشهور إلى أن الغسل للتوبة عن الكبيرة أو الكفر، ويدل على الثاني خبر معروف بن خربوذ عن أبي جعفر ﷺ : (دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلا هناك أخرج عني، قلت: جعلت فداك إني أتوب منه، فقال: لا والله حتى تخرج إلى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه إلى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته^(٢))، وأورد الطبرسي في إعلام الوری والراوندي في قصص الأنبياء عن علي بن إبراهيم في حديث مجيء الأنصار إلى النبي ﷺ وبعثه مصعب بن عمير إلى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام ويعلمهم القرآن ومعالم الدين - إلى أن ذكر - دخول أسيد بن خضير من الأوس عليه وميله إلى الإسلام فقال: (كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلي الركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر، ثم خرج وعصر ثوبه^(٣))، ومثله غيره، واقتصر في الغنية على الكبيرة، ونسب إلى المفيد وهو ظاهر الشرائع والقواعد، لعدم تحقق الفسق بالصغيرة إلا مع الإصرار الذي يجعلها كبيرة.

وعن المنتهى دعوى الإجماع على التعميم للكبيرة والصغيرة، ونسب إلى المشهور، وهذا لعله كافٍ في ثبوته للتسامح في أدلة السنن.

(١) بلا خلاف، للأخبار الكثيرة، منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله ﷺ : (في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاعاً بصاع النبي ﷺ من تمر أو بر أو شعير، فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي وليست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلي ركعتين^(٤)) الخبير.

وخبر عبد الرحيم القصير: (دخلت على أبي عبدالله ﷺ فقلت: جعلت فداك إني اخترعت دعاء، فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمرٌ فافزع إلى رسول الله وصل =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المتدبوة حديث ١.

(الاستخارة)^(١) لا مطلقهما^(٢)، بل في موارد مخصوصة من أصنافهما^(٣)، فإن منهما ما يُفَعَّلُ بِغَسَلٍ، وما يُفَعَّلُ بِغَيْرِهِ^(٤) على ما فُصِّلَ في محله^(٥)، (ودخول الحرم)^(٦) بمكة مطلقاً^(٧)، (و) لدخول مكة والمدينة^(٨).....

- = ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ، قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين^(١).
- (١) لخبر سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام: (وغسل الاستخارة يستحب)^(٢)، وفي الفقه الرضوي: (وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى)^(٣)، وليس في كليهما ذكر الصلاة، بل ظاهرهما الاستحباب لنفس الاستخارة من دون أن تكون الاستخارة بالصلاة إلا أن الغسل لصلاة الاستخارة مما ادّعي عليه الإجماع كما في الغنية، وفي المعتبر أنه مذهب الأصحاب، وفي التذكرة عند علمائنا، وفي الروض أنه عمل الأصحاب.
- (٢) مطلق الصلاة يقترحها المكلف للحاجة أو الاستخارة، قال في جامع المقاصد: ليس المراد بصلاة الحاجة والاستخارة أي صلاة افترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام وله مظانٌ فيطلب منها.
- (٣) أصناف صلاتي الحاجة والاستخارة.
- (٤) ومنهما ما يفعل بغير غسل.
- (٥) راجع الوسائل ومستدركه، أبواب صلاة الاستخارة، وباب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة من أبواب بقية الصلوات المندوبة.
- (٦) بلا خلاف، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة)^(١) الخبر، ولصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن الغسل في أربعة عشر موطناً - إلى أن قال - ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم)^(٢)، والحرم هنا ظاهر في الحرم المكي.
- (٧) سواء كان محرماً أم محلاً، للإطلاق.
- (٨) لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (سمعتَه يقول: الغسل من الجنابة - إلى أن قال - وحين تدخل مكة والمدينة)^(٣)، ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغمسال المستونة حديث ٣.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغمسال المستونة حديث ١.

(٤) و٦ و٧ و١١ و١٢ من أبواب الأغمسال المستونة حديث ١ و ٧ و ١١.

مطلقاً^(١)، شرفهما الله تعالى، وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض، أو نفل، (و) دخول (المسجدين) الحرمين^(٢)، (وكذا) لدخول (الكعبة)^(٣) أعزها الله تعالى وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يُستحبُ لخصوص دخولها، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها^(٤) عند الغسل السابق^(٥)، فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده^(٦)، وهكذا^(٧)، ولو جمع المقاصد تداخلت^(٨).

- (١) بين مرید الزيارة وغيره بالنسبة للمدينة، وبين مرید العمرة أو الحج وغيرها بالنسبة لمكة للإطلاق، وعن الفتنة للمفيد اختصاص الغسل بمن يريد الدخول إلى المدينة لأداء فرض أو نفل، وهو ضعيف.
- (٢) أما المسجد الحرام فلا خلاف فيه كما عن الوسيلة، وعليه الإجماع كما في الغنية والخلاف، ولفحوى ما دل على استحباب الغسل لدخول المسجد النبوي، لأنه أفضل منه، وعن الجعفي وجوب الغسل، وهو شاذ، إذ المستند لا يصلح إلا للاستحباب، بناء على قاعدة التسامح.
- وأما المسجد النبوي فلا خلاف فيه أيضاً، لخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (الغسل من الجنابة - إلى أن قال - وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول ﷺ)^(١).
- (٣) بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: صحيحا ابني مسلم وستان المتقدمان، وموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : (وغسل دخول البيت واجب)^(٢) وهو محمول على تأكيد الاستحباب.
- (٤) دخول الكعبة.
- (٥) للدخول في المسجد الحرام، وإلا لو كان ناوياً فيكفي نية كليهما بغسل واحد، وكذا لو نوى معهما غسل الحرم وغيره مما يمكن اجتماعه في يوم واحد.
- (٦) إلا بنية غسل المسجد عند غسل دخول مكة.
- (٧) لو نوى غسل دخول مكة عند غسل دخول الحرم.
- (٨) تقدم الكلام فيه.

(ومنها: الصلاة المنذورة وشبهها)^(١)

من المعاهد، والمحلوف عليه، (وهي تابعة للنذر المشروع، وشبهه)^(٢) فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها^(٣)، أو عدداً مشروعاً^(٤) انعقدت^(٥)، واحترز بالمشروع عما لو نذرهما عند ترك واجب، أو فعل محرم شكراً، أو عكسه^(٦) زجراً، أو ركعتين بركوع واحد^(٧)، أو سجدتين^(٨)، ونحو ذلك^(٩)، ومنه^(١٠) نذر صلاة العيد في غيره^(١١)، ونحوها^(١٢).

وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت^(١٣)، فلو نذر ركعتين جالساً، أو ماشياً، أو بغير سورة، أو إلى غير القبلة ماشياً، أو راكباً ونحو ذلك^(١٤) انعقد^(١٥)، ولو أطلق^(١٦) فسَرَطُهَا شَرَطُ الواجبة في أجود القولين.

- (١) كما لو حلف أو عاهد على الإتيان بصلاة ما.
- (٢) كاليمين والعهد المشروعين.
- (٣) كما لو نذر صلاة العيد في يوم العيد.
- (٤) كما لو نذر صلاة الليل المؤلفة من ثمان ركعات.
- (٥) الصلاة، بمعنى وجب الإتيان بها لوجوب الوفاء بالنذر وأخويه.
- (٦) عند فعل الواجب أو ترك الحرام زجراً، لاشتراط رجحان متعلق النذر، كما سيأتي بيانه في كتاب النذر.
- (٧) فهي هيئة غير مشروعة، إذ كل ركعة متقومة بالركوع والسجدتين.
- (٨) ركعتين بسجدتين فقط.
- (٩) مما يخالف الهيئة المشروعة للصلاة الواجبة والمندوبة.
- (١٠) من غير المشروع.
- (١١) في غير العيد، فهو نذر للمشروع في غير وقته الشرعي.
- (١٢) كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة.
- (١٣) الوقت الذي نذر إيقاعها فيه.
- (١٤) كالقران بين السورتين.
- (١٥) لجواز الإتيان بالناقلة عن جلوس، وفي حال المشي، وبغير سورة، وبدون الاستقبال عند المشي والركوب، وبالقران بين السورتين، ونحو ذلك.
- (١٦) أطلق الصلاة المنذورة فتنصرف إلى ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنائز، وأقل =

(ومنها: صلاة النياية بإجارة)^(١)

عن الميت تبرعاً^(٢)، أو بوصيته النافذة^(٣)، (أو تحمُّل)^(٤) من الولي، وهو أكبر الولد الذكور (عن الأب) لما فاته من الصلاة في مرضه، أو سهواً، أو مطلقاً^(٥)، وسيأتي تحريره، (وهي^(٦) بحسب ما يلتزم به)^(٧) كيفية وكمية.

= ما يميزه منها ركعتان، لأنهما أقل عدد مشروع، وثبوت الوتر بركعة واحدة إنما كان بديل خاص، وعن ابن إدريس الاكتفاء بركعة واحدة، لصدق الصلاة عليها، وتابعه جماعة.

وبنى الشارح في المسالك الخلاف على أن المعتبر هل هو أقل واجب أو أقل صحيح، فعلى الأول لا بد من ركعتين مشروطتين بشروط الصلاة الواجبة، وعلى الثاني يجوز الاكتفاء بركعة واحدة بشروط الصلاة المستحبة.

(١) يجوز الاستئجار للصلاة على المشهور، بعد عموم صحة العقود، وكون المحل قابلاً للنياية، وعن المفاتيح والكفاية التردد فيه، حيث لم يرد فيه نص بخصوصه، وإنما ورد النص في الحج وقياس الصلاة على الحج باطل، وهو ضعيف، إذ الدليل ما عرفت وليس القياس.

بل الأخبار الكثيرة^(٨) الواردة في الصلاة والصوم والحج والعتق والدالة على جواز الاستئجار فيها كاشفة عن جواز الاستئجار لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتتهم.

(٢) التبرع من المستأجر الذي هو الوارث غالباً.

(٣) فيما لو كانت الإجارة من ثلث التركة.

(٤) وهي المسماة بصلاة الولي، وسيأتي التعرض لها بالتفصيل في فصل صلاة القضاء.

(٥) فيشمل العمد.

(٦) صلاة النياية.

(٧) بعقد الإجارة، وهو عقد لازم يوجب تنفيذ متعلقه.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الاحتضار، والباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات، والباب -

٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان، وغيرها من الأبواب.

(ومن المنويات: صلاة الاستسقاء)^(١)

(١) اعلم أن السبب في حبس المطر عن العباد شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والفساد ومنع الحقوق والحكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك من المعاصي التي تغير النعم وتنزل النقم وتحبس الرحمة عن العباد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمنةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، وفي الفقيه مرسلًا عن النبي ﷺ: (إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ - عَذَابَ الْاسْتِسْقَاءِ - غَلَّتْ أَسْعَارُهَا وَفَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ تَرِيحْ تِجَارَهَا وَلَمْ تَزُكْ ثَمَارَهَا وَلَمْ تَغْزِرْ أَنْهَارَهَا، وَحَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَسَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا)^(٣)، وفي خبر عبد الرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام: (إِذَا فُشِتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ، إِذَا فَشَا الزَّنَا كَثُرَتْ الزَّلَازِلُ، وَإِذَا أَمْسَكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أَمْسَكَ الْقَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا خَفَرَتِ الدِّمَةُ نَصَرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)^(٤).

وفي الخبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (أما إنه ليس من سنة أقل مطراً من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله (جل جلاله) إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال)^(٥).

فينبغي عند قلة المطر أن تكون صلاة الاستسقاء بعد التوبة والإقلاع عن المعاصي وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وتستحب صلاة الاستسقاء بالاتفاق منا، ولم يخالف إلا أبو حنيفة حيث جعل السنة عند ذلك الدعاء خاصة، لأن النبي ﷺ استسقى بالدعاء كما جاء في أخبار، وروتها العامة والخاصة، فقد روى الكليني في روضته عن أبي عبد الله عليه السلام: (أَنْتُمْ قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَلَدُنَا قَدْ قَحِطَتْ وَتَوَالَتِ السَّنُونَ عَلَيْنَا فَادْعُ اللَّهُ نَعَالِي يَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْبِرِ فَأَخْرَجَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ رَبَّكَ قَدْ وَعَدَهُمْ أَنْ يُمَطِّرُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَسَاعَةَ كَذَا =

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢ و ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الأمر والنهي حديث ٤ من كتاب الأمر بالمعروف.

وهو^(١) طلب السُّقيا، وهو أنواع، أدناه الدعاء^(٢) بلا صلاة، ولا خَلْف صلاة، وأوسطه الدعاء خَلْف الصلاة^(٣)، وأفضله الاستسقاء بركعتين، وخطبتين، (وهي^(٤) كالعبدین)^(٥) في الوقت، والتكبيرات الزائدة في الركعتين، والجهر،

= وكذا، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة، حتى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله ريحاً فأثارت سحاباً وجللت السماء وأرخت عزاليها، فجاء أولئك نفر بأعيانهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ادعُ الله أن يكن السماء عنا فإننا قد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس ودعا النبي ﷺ وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه، فقال له رجل من الناس: يا رسول الله أسمعنا فإن كل ما تقول ليس نسمع، فقال: قولوا اللهم حولينا ولا علينا، اللهم صبها في بطون الأودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً^(٦)، واستسقاؤه بالدعاء لا يمنع من استسقائه (صلوات الله عليه وآله) بالصلاة، ففي الذكرى: «أنه استسقى النبي وعلي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة وصلوا ركعتين»، وفي خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء بركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبر سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة)^(٧).

وفي خبر الجعفر بن مسنداً عن الصادق عن أبيه عن علي ﷺ: (مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصل ركعتين ثم يستسقى بالناس)^(٨)، والأخبار فيها كثيرة، وسيأتي نقل بعضها.

(١) الاستسقاء.

(٢) كما مر عن النبي ﷺ.

(٣) لخبر عبدالله بن بكير سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول في الاستسقاء: (يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقى)^(٩).

(٤) صلاة الاستسقاء.

(٥) بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ: =

(١) روضة الكافي حديث ٢٦٦ ص ١٨٣ الطبعة الثالثة طبع دار الأضواء، وأخرج بعضه في الوسائل

الباب - ٩ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

والقراءة، والخروج إلى الصحراء، وغير ذلك، إلا أن القنوت هنا يطلب الغيث، وتوفير المياه، والرحمة، (ويُحوَّل) الإمام وغيره (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره، وبالعكس، للاتِّباع^(١)، والتفاؤل^(٢)، ولو جعل مع

= (سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكية ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسييح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب توبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي ﷺ كذلك صنع^(١)).

وهذا الصحيح ظاهر في كونها مثل صلاة العيدين كيفية ووقتاً وخطبة، فضلاً عن خير طلحة المتقدم الدال على كون تكبيرات صلاة الاستسقاء كتكبيرات صلاة العيد، إلا أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، لأنه هو المراد من الصلاة، ويتخير من الأدعية ما تيسر، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت ﷺ، فإنه أفضل، لأنهم أعرف بمعاني الكلام ومقتضى الحال، وفي كتاب البلد الأمين للشيخ الكفعمي: (أفضل القنوت في صلاة الاستسقاء ما روي عن النبي ﷺ وهو: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمان الرحيم ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يتوب عليّ توبة عبد ذليل خاضع فقير يائس مسكين مستكين، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً).

اللهم معتق الرقاب ورب الأرباب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها، فالق الحب والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات، صلّ على محمد وآل محمد واسقنا غيثاً مغيثاً، غداً مغدقاً، هنيئاً مريئاً، تبت به الزرع وتلدّز به الضرع ونحني به مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً، اللهم استج عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميتة^(٢).

(١) للتأسي، لأنه فعله رسول الله ﷺ كما في الخبر الآتي، واعلم أن هذا التحويل يتم بجعل ظاهره باطنه أو بجعل أعلاه أسفله.

(٢) بأن يتحول الجذب إلى الخصب كما حوّل رداءه، ففي مرسل ابن أبي عمير عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٥.

ذلك أعلاه أسفله، وظاهره باطنه كان حسناً^(١)، ويترك محوياً حتى يُترج^(٢).

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة أيام^(٣)، أطلق بعديتها عليها^(٤) تغليبا، لأنها^(٥) تكون في أول الثالث (آخرها الاثني) وهو منصوص^(٦)، فلذا قدمه، (أو

= عبدالله عليه السلام : (سألته لأي علة حوّل رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً^(١))، وهذا التحول مختص بالإمام كما هو ظاهر النصوص، بل صريح صحيح هشام المتقدم.

(١) قد عرفت أن التحويل يتم بأحد الأمرين، فجعل التحويل يتم بمعنى ثالث بإضافة الأمرين إليه كما هو ظاهر العبارة مما لا يتم تعقله، وقد قيل: إنه إذا كان مقوراً يتم التحويل بجعل ما على اليسار على اليمين وكذا العكس، من دون قلب أعلاه ولا باطنه، وعلى هذا بنى الشارح كلامه في المسالك حيث قال: «ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس ولا الأسفل أعلى وبالعكس وإن كان جائزاً»، ومثله ما في الروض، ونقل في الجواهر مثله عن الشهيد الأول والمحقق الثاني.

ومع ذلك لم نشاهد المقوّر حتى نتصور إمكان التحويل المسنون من دون قلب الظاهر ولا قلب الأسفل، بالإضافة إلى عدم إمكانه، ولذا حصر صاحب الجواهر وغيره التحويل المسنون بأحدهما، وأشكل على الشارح وغيره بعدم تحقّقه.

(٢) ظاهره حتى يسقط الرداء لوحده، أو ينزعه الإمام متى شاء، ولا يختص النزع عند إنتهاء الصلاة، والنصوص خالية عنه.

(٣) من مستحبات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام، لخبر السراج: (أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبدالله عليه السلام أقول له: الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال لي: قل له ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام^(١))، ومثله غيره.

(٤) أطلق بعديّة الصلاة على الثلاثة.

(٥) لأن الصلاة.

(٦) خبر مرة مولى ابن خالد: (صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك، فإن هؤلاء قد صاحوا إليّ فأتيته فقلت له، =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

الجمعة^(١) لأنها وقتٌ لإجابة الدعاء، حتى زُوي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاءها إلى الجمعة^(٢)، (و) بعد (التوبة)^(٣) إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل، (وردُ المظالم)^(٤) لأن ذلك أرجى للإجابة، وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي^(٥)، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً، أو شرطاً^(٦)، وخصَّها اهتماماً بشأنها، وليخرجوا حفاةً وبعالهم بأيديهم^(٧)،

= فقال لي: قل له فليخرج، قلت: متى يخرج جُمُعت فذاك؟ قال يوم الاثنين^(٨).

وخبر العيون عن العسكري عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث: (إن المظر احتبس فقال له المؤمن: لو دعوت الله (عز وجل)، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا بني انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسقي فإن الله (عز وجل) سيسقيهم^(٩)).

(١) لم يرد فيه نص خاص في الاستسقاء، نعم ورد فيه عمومات عامة قد ذكرها الشارح في المتن، ولذا خيّر غير واحد بينهما، بل قيل: هو المشهور بين التأخرين، بل عن المفيد وأي الصلاح الاقتصر على الجمعة، لأن يوم الاثنين يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج، وأنه بما تبرك به بنو أمية ويتشاءم منه آل محمد (صلوات الله عليهم) لقتل سيد الشهداء الإمام الحسين (صلوات الله عليه) فيه، حتى ورد أن من صامه أو طلب فيه الحوائج متبركاً حُسر مع بني أمية^(١٠).

ومع هذا فالعمل على الاثنين للأخبار المتقدمة لا بعنوان التبرك، بل لما ورد عن معدن الوحي والتزليل من خصوصية الخروج يوم الاثنين.

(٢) وهو مرفوع ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضله يوم الجمعة)^(١١).

(٣) عطف على قوله: «بعد صوم ثلاثة أيام»، وتقدم الدليل عليه.

(٤) تقدم الدليل عليه.

(٥) تقدم الكلام فيه.

(٦) بل المتعين أن يكون شرطاً، لأن التوبة هي الندم.

(٧) لا يعرف له شاهد كما في الجواهر، غير أنه من أوصاف التذلل، وهو مطلوب في المقام.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب السفر حديث ١ و ٣ و ٦، والباب - ٢١ - من أبواب الصوم

المنذوب حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

في ثياب بَدَلَةٍ^(١) وتَمَسُّعٍ^(٢)، وَيُحْرِجُونَ الصَّبِيَانَ، وَالشَّيْوَخَ، وَالْبَهَائِمَ^(٣)، لَأَنَّهُمْ مَظَنَّةُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمَدِينِينَ، فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا مِنْ غَيْرِ قَنُوطٍ، بَانِينَ

- (١) مبتذلة، وهي ما تلبس وقت العمل وما يمتهن من الثياب، لا ثياب الزينة والتجمل، لأن التذلل مطلوب في المقام.
- (٢) لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في صلاة الاستسقاء: (يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومكنة)^(١).
- وأن يكون الخروج إلى الصحراء، ففي خبر أبي البخري عن أبي عبدالله عليه السلام: (مضت السنة أنه لا يستقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستقى بالمساجد إلا بمكة)^(٢).
- (٣) على المشهور، للنبي: (لولا عبادُ الله رُكِعُ، وصبيّة رُضِعُ، وبهائم رُتِعُ، لَصَبَّ عليكم العذاب صباحاً)^(٣)، هذا وأن يكون خروج الإمام على هيئة خروجه يوم العيد والمؤذنون بين يديه، وبدل عليه خبر مرة مولى محمد بن خالد الوارد في الاستسقاء - وقد تقدم صدره سابقاً - عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين، وبين يديه المؤذنون في أيديهم عترهم - أي: عصيهم - حتى إذا انتهى إلى المصلّى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيستبج الله مائة تسيبحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه ويدعو، ثم يدعون فإني لأرجو أن لا تخيوا)^(٤).
- ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته، لخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة)^(٥)، ومثله غيره.
- ثم إذا تأخرت الإجابة فيستحب تكرار الخروج، بلا خلاف فيه، لوجود السبب المقضي للاستحباب، ففي الخبر: (إن الله يحب الملحين في الدعاء)^(٦).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٤٨١، رقم الحديث ٦٣٩١، وكنز العمال ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧١، رقم الحديث ٦٠١٢.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٦) مستدرک الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الدعاء حديث ٣.

على الصوم الأول^(١) إن لم يفطروا بعده، وإلا فصوم مستأنف.

(ومنها: نافلة شهر رمضان)^(٢)

(١) متصلاً بصوم يوم التكرير.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، ولم يخالف إلا الصدوق بأنه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، لخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل، لاني شهر رمضان ولا في غيره)^(١)، وصحيح الحلبي : (سأته عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله ﷺ)^(٢)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه في الأخير قال : (ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحق)^(٣).

ومستند المشهور روايات كثيرة، منها: خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام : (كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا)^(٤).

وخبر جابر بن عبدالله : (إن أبا عبدالله عليه السلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أباوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله ﷺ في صلاته في رمضان)^(٥).

وخبر جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة)^(٦).

وخبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام : (تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة)^(٧) الخبر.

وعليه لا بد من تأويل الطائفة الأولى أو ردها إلى أهلها وإن اشتملت على الصحيح، لأن الطائفة الثانية أكثر عدداً وعليها العمل، وحمل العلامة في المختلف الطائفة الأولى على أن =

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٣ ١ و ٢.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢ و ٤.

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(وهي^(١)) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة على الشهر^(٢) (غير الرواتب في) الليلي (العشرين) الأول (عشرون: كل ليلة ثمان بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء)، ويجوز العكس، (وفي) كل ليلة من (العشر الأخيرة ثلاثون)

= السؤال فيها عن التوافل الراتب هل تزداد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة، وهو بعيد عن ظاهرها، وحملها الشيخ في التهذيب على صلاة النافلة جماعة لا فرادى، وهو أبعد من الأول، فيتعين طرحها إن لم يمكن تأويلها.

(١) للإجماع - كما في المعتبر - على الألف، ويؤيده خبر المفضل المتقدم، وعن الصفواني كما في الذكري أنها سبعمائة ركعة، وعنه كما في الإقبال تسعمائة ركعة، وفي رواية ألف لأنه شاك في مائة ركعة في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان.

(٢) اعلم أن الروايات الواردة في تعداد نافلة شهر رمضان مختلفة اختلافاً عظيماً، إلا أنه في خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام: (عما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجهتد اجتهاداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجهتد فيهما^(١)).

والأمر بالعشرين وترتيبها قد ورد في عدة أخبار أيضاً، والمشهور على هذا الترتيب إلا أن المحكي عن القاضي العكس، يجعل اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية ركعات بعد العشاء، لموثق سماعة (سألته عن رمضان كم يُصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة^(٢))، والجمع بين الخيرين يقتضي التخيير بين الترتيبين كما عن الفاضل وثاني الشهيدين وجماعة، ولا بأس به، فإنه مستحب في مستحب، فيجوز للمصلي بسطها بأحد الوجهين.

ركعة: (ثمان منها بعد المغرب، والباقي بعد العشاء^(١))، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، والباقي بعد العشاء^(٢))، (وفي ليالي الأفراد)^(٣) الثلاث، وهي التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، (كل ليلة مائة) مضافةً إلى ما عُيِّن لها سابقاً^(٤)، وذلك تمام الألف، خمسمائة في العشرين، وخمسمائة في العشر.

(١) والباقي هو اثنتان وعشرون ركعة، وترتيبها بهذا النحو هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، للأخبار منها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام: (إلى أن قال -: فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمانين قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة)^(١).

وخبر الحسن بن علي عن أبيه: (كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال - وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة)^(٢).

وعن الغنية وإشارة السبق والمهذب والكافي بجعل اثني عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء، لخبر مسعدة بن صدقة المتقدم: (ويصل في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة، اثني عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الآخرة)^(٣)، والجمع بينهما يقتضي التخيير كما في الذكري والروض والروضة هنا وغيرها.

(٢) وهناك ترتيب ثالث، وهو جعل اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء، لموثق سماعة (- إلى أن قال -: فإذا بقي من رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة - أي صلاة الليل مع ركعتي الفجر - يصل بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة)^(٤). ولذا جاز التخيير بينه وبين الترتيبين السابقين جمعاً بين الأخبار كما في المسالك والمعتبر.

(٣) جمع فرد بمعنى لا نظير له، وهي ليالي القدر.

(٤) من الوظيفة السابقة، بحيث يأتي بعشرين ركعة في الليلة التاسعة عشرة، وأن يأتي بثلاثين ركعة في كل من الليلة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين، وهذا ما عليه الأكثر، لخبر أحمد بن محمد بن مطهر: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام - إلى أن قال -: وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل في كل ليلة في العشر الأواخر ثلاثين ركعة)^(٥)، ومثله غيره.

وبالنسبة إلى صلاة مائة ركعة في الليلة التاسعة عشرة فقد أورد السيد في الإقبال عن =

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤ و ٧ و ٢.

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٣ و ٨.

(ويجوز الاقتصارُ عليها^(١)) فيفترق الثمانين المتخلفة، وهي العشرون في التاسعة عشر، والستون في الليلتين بعدها (على الجمع) الأربع^(٢)، فيصلِّي في يوم

= الرسالة العزبة للشيخ المفيد قال: (يصلي في العشرين ليلة - إلى أن قال -: ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين عن كل ليلة مائة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة، قال: وهي رواية محمد بن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهران عن مولانا الجواد عليه السلام)^(١).

(١) على المائة في ليالي القدر من دون الوظيفة السابقة، من صلاة العشرين في أول ليلة القدر، ومن صلاة الثلاثين في ثاني وثالث ليالي القدر.

(٢) فيصلِّي في كل يوم جمعة من الجمع الأربع مبتدئاً من أول الشهر عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر (صلوات الله وسلامه عليهم)، وفي ليلة الجمعة من آخر الشهر عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة - أي ليلة السبت - عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام، لحبر الفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام: (تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلي في ثمان ليالٍ منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة؟ قلت: جعلني الله فداك فرجعت عني - إلى أن قال -: فكيف تمام الألف ركعة؟

قال: تصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (صلى الله عليه وآله وعليها) - إلى أن قال -: فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد، ويقرأ في صلاة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح الزهراء عليها السلام - إلى أن قال -: وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

كلّ جمعة عشراً بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، ولو اتفق فيه ^(١) خامسة ^(٢) تخير في الساقطة ^(٣) ، ويجوز أن يجعل لها ^(٤) قسطاً يتخير في كميته، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام ، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام ، وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليظاً، ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة، ولو نقص الشهر سقطت ^(٥) وظيفة ليلة الثلاثين، ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره ^(٦) ، والأفضل قبل خروجه ^(٧) .

(ومنها: نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وأقلها ركعتان ^(٨) تهدي للمزور، ووقتها بعد الدخول والسلام ^(٩) ، ومكانها مشهده وما قاربه، وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئاً منه .

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست ^(١٠)

(١) في شهر رمضان .

(٢) جمعة خامسة .

(٣) وإسقاط الأخيرة متجه .

(٤) للجمعة الخامسة .

(٥) بل يأتي بها قبل الغروب، لأن المدار على الإتيان بألف ركعة .

(٦) غير شهر رمضان .

(٧) خروج شهر رمضان، لأن مشروعية الألف في شهر رمضان .

(٨) ويجوز الأكثر .

(٩) كما هو المعروف على ما في الجواهر، وعن الغنية أنها بعد الزيارة إن كانت عن قرب،

وأما إذا كانت عن بعد فالصلاة مقدمة على الزيارة، ومثله ما عن إشارة السبقي، وفي

الجواهر: «ولم أعثر لهما على نص في ذلك» .

(١٠) لخبر هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا أردت أمراً فخذ ست رفاع فاكتب

في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة

إفعل، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن =

..... وغيرها^(١).

= فلانة لا تفعل، ثم وضعها تحت مصلاك، ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل: اللهم خري لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات إفعال، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعال والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها^(٢)، ومثله غيره.

وعن ابن إدريس التشديد في إنكار صلاة الاستخارة بالرقاع، وفي الذكرى: «إنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهاها بين الأصحاب، وعدم راد لها سواء وسوى الشيخ نجم الدين في الاعتبار، وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم، وقد صنف السيد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة أبو الحسن علي بن طاووس الحسيني كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب، أرانا الله تعالى إياها، وقال: إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض، وإن توالى النهي فهو شر محض، وإن تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمدة ذلك الأمر بحسب ترتبها».

(١) وهي صلاة الاستخارة بالبنادق، كما في مرفوع علي بن محمد عنهم عليهم السلام: (قال لبعض أصحابه عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع؟ قال: شاور ربك، فقال له: كيف؟ قال: إنو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذلك، وقل: يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل، وإن كان فيها لا فلا تفعل، هكذا شاور ربك)^(٢).

وتجوز الاستخارة بالسبحة لما رواه الشهيد في الذكرى عن ابن طاووس عن محمد الأوي الحسيني عن صاحب الأمر عليه السلام: (تقرأ الفاتحة عشر مرات، وأقله ثلاثة، ودونه مرة، ثم تقرأ القدر عشرًا، ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً: اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٢.

= وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبيواده وحقت بالكرامة أيامه ولباليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً وتقعض أيامه سروراً، اللهم إما أمرٌ فأتتمه وإما نهي فأنهي، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية، ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمصر حاجة، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو افعال، وإن كان فرداً لا تفعل، وبالعكس^(١)، وفي كتاب الحدائق عن كتاب السعادات لوالده: «خيرة مروية عن الإمام الصادق عليه السلام: يقرأ الحمد مرة والإخلاص ثلاثاً ويصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة، ثم يقول: اللهم إني أسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والائمة التسعة من ذريته أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة، وأن تربني ما هو الأصلاح لي في الدين والدنيا، اللهم إن كان الأصلاح في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فعل ما أنا عازم عليه فعربي وإلا فانهني إنك على كل شيء قدير، ثم تقبض قبضة من السبحة، وتعدّها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى آخر القبضة، فإن كان الأخيرة سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك، وإن كان الحمد لله فهو أمر، وإن كان لا إله إلا الله فهو نهي^(٢)»، وعن الشهيد الأول في مجموعة الجباعي: «طريق الاستخارة الصلاة على محمد وآله سبع مرات، وبعده: يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمد وآل محمد، ثم الزوج والفرد^(٣)».

وفي نفس المجموعة عن البهائي: «سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم (عجل الله تعالى فرجه) في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها ويصلي على النبي وآله ثلاث مرات، ويقبض على السبحة ويعدّ اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحدة فهو إفعال، وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل^(٤)».

وأما الاستخارة بالقرآن ففي خبر البسع القمي: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه؟ فقال: أنظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله^(٥))، وقد وردت عدة روايات^(٦) بمضامين أخر.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني ج ١٠ ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) (٤) مستدرک الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٤ و٥.

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(٦) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة.

وقد يشكل على أصل الاستخارة بالمصحف الشريف بما روي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا تنفال بالقرآن)^(١)، وحمل على أن التفؤل لبيان ما سيقع من عواقب الأمور وأحوال الغائب ونحو ذلك، بخلاف الاستخارة فإنها طلب ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به.

والنصوص كلها صريحها وظاهرها على استخارة الإنسان لنفسه، وفي كتاب الاستخارات لابن طاووس عن أبي عبد الله عليه السلام : (كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن، ثم قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي جنبتي وقعت)^(٢)، وفي مكارم الأخلاق عن جابر ابن عبد الله : (كان النبي صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن)^(٣)، وهما ظاهران في استحباب تعلم الاستخارة فضلاً عن ممارستها بنفسه، وهي أولى من الاستنباط، لخلو النصوص عن ذلك، بل كان الإمام عليه السلام بين ظهري أصحابه ولم يدل دليل على أنهم كانوا يستنبطونه، بل يأمرهم بالاستخارة، فضلاً عن أن الاستخارة تقتضي التخضع والتذلل والتوجه، وهذه أمور لا يحسن فيها الاستنباط، إلا أن العمل على الاستنباط لعموم أدلة التوكيل والوكالة، وللاستشفاع بالنائب، وهو مما لا بأس به.

والأخبار على استحباب الاستخارة كثيرة مهما كان الفعل الذي يراد فعله، ففي خبر ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام : (كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة)^(٤)، وفي خبر عبد العظيم عن محمد الجواد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: وهو يوصيني: يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار)^(٥)، وفي خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قلت: وما مشاورة الله جعلت فداك؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق)^(٦)، وفي خبر محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام : (من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر)^(٧)، وفي مرسل المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال الله عز وجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني)^(٨).

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١٠.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٤.

(٤) (٦٥٤ و٦٥٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١ و١١ و٢٠.

(٥) (٨٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٢٠١.

(و) صلاة (الشكر)^(١) عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة على ما رُسم في كتب مطوّلة، أو مختصرة به، (وغير ذلك) من الصلوات المسنونة، كصلاة النبي ﷺ يوم

= بل يستحب الرضا بما خرجت به الخيرة، ففي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت: من أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت: وأحد يتهم الله؟ قال: نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك الذي يتهم الله)^(٢)، وفي خبر عيسى ابن عبدالله مسنداً عن علي عليه السلام: (قال الله عز وجل): إن عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب)^(٣).

ومن مكملات الخيرة شرف المكان والزمان وفي حال السجود وعلى طهارة مع عدم التكلم في أثناء الاستخارة ومع كل ما له الدخل في استجابة الدعاء وفي بُعد الشيطان وفي تحقق التوجه القلبي، والله العالم بحقائق الأشياء.

(١) خبر هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً وشكراً ومهداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي)^(٤).

وعن الصدوقين أنه يقول في ركوع الأولى: الحمد لله شكراً، وفي سجودها: شكراً لله ومهداً، ويقول في ركوع الثانية وسجودها: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، وقال في الجواهر: «ولم نثر عليه في رواية».

وظاهر الخبر أنها عند تجدد النعم، وعن البعض أنها تستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وقضاء الحاجج، وهو لا بأس به، والخبر مطلق، وعن ابن البراج أن وقتها عند ارتفاع النهار، وقال في الجواهر: «لم نعرف مستنده».

(٢) ففي مصباح التهجد: (صلاة النبي ﷺ هما ركعتان، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة وأنت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة إذا سجدت، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجدة =

(٢١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٦٠٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

الجمعة^(١)، وعلي^(٢)، وفاطمة^(٣)،

= الثانية، ثم تقوم فتصلي أيضاً ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى، فإذا سلمت عقبته بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله (عز وجل) ذنب إلا غفره لك^(١).

ورواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع وزاد: (والدعاء بعدها: لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، فلك الحمد، وأنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، وأنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق وإنجازك حق والجنة حق والنار حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وبك خاصمت وإليك حاكمت، يا رب يا رب اغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت الهي لا إله إلا أنت، صل على محمد وآل محمد، وارحمي واغفري وتب علي إنك أنت كريم رؤوف رحيم^(٢)).

(١) كما في المصباح على ما في الجواهر: «وفعلها ﷺ يوم الجمعة».

(٢) كما في خير الفضل بن عمر المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد^(٣)).

وخبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو أحد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب)^(٤)، ومرسل الشيخ في المصباح: (روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد^(٥)).

وهي أربع ركعات بتسليمتين كما هو الأصل في النوافل، وعن بعض قدماء الأصحاب - كما في الجواهر والخلاف - أنها بتسليمة واحدة.

(٣) ففي خير الفضل بن عمر المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ويقرأ في صلاة ابنة محمد - =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل - ٢ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٤) (٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١ و٢.

وجعفر^(١)،

= صلى الله عليه وآله وعليها - في أول ركعة الحمد وإن أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسيح فاطمة الزهراء^(١).

نعم في خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : (من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة، وهي صلاة الأوابين)^(٢)، وقد تقدم أنها صلاة علي عليه السلام، فلذا قال الصدوق في الفقيه: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه يقول لا أعرفها بصلاة فاطمة، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة»^(٣).

(١) وتسمى بصلاة الحبوة وصلاة التسيح، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك؟، ألا أعطيك؟، ألا أحبوك؟، فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة فتشوق الناس لذلك.

فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تتدّى فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة، ثلاث مائة تسيحة في أربع ركعات، ألف ومائتا تسيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صليتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل)^(٤).

فهي أربع ركعات بتسليمتين على المشهور، لأنه الأصل في النوافل، ولصريح خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الوارد في صلاة جعفر عليه السلام : (له أن قال - ثم تشهد وتسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين أخراوين يصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم)^(٥)، فما عن ظاهر المقنع =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢ و ٣.

(٤) (٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١ و ٥.

للصدوق أنها بتسليمة واحدة ليس في محله، ولا ينبغي الفصل بين أداء الأربع، لصحيح ابن الريان: (كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صل صلاة جعفر ركعتين، ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجةً، أيقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن ينمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتمس بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل إن قطعه عن ذلك أمرٌ لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله^(١).

وكيفيتها أن يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة، وفي الثانية العاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد على المشهور، لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في نافلة شهر رمضان - إلى أن قال -: (تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد)^(٢)، وخبر إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: (تقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إلي فقال: إنما ذلك لك ولأصحابك)^(٣)، وعن الصدوق جواز قراءتها بالحمد والإخلاص في الجمع، ويؤيده ما في الفقه الرضوي: (وإن شئت صليتها كلها بقل هو الله أحد)^(٤).

وظاهر الأخبار بل صريحها جواز إيقاعها في الليل أو النهار، كما في خبر أبي بصير المتقدم، لكن أفضل أوقاتها الجمعة، لما ورد عن الناحية المقدسة في جواب الحميري في صلاة جعفر: (أي أوقاتها أفضل، فوقع عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة)^(٥).

ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة، لصحيح ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة)^(٦)، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر حديث ٣.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

وغيرهم^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كلّ تقي^(٢)، وخيرُ موضوعٍ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر^(٣).

= الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتُحسب لك من نوافلك، وتُحسب لك من صلاة جعفر^(٤).

فما عن ابن الجنيد من أنه لا يجوز احتسابها من التطوع الموظف، وما عن ابن أبي عقيل أنه لا يحسبها من صلاة الليل ليس في عمله.

وعن الشهيد في البيان جواز احتسابها من الفرائض، ومال إليه في الذكرى والروض لعدم التغيير الفاحش، والأحوط الأقوى عدم جواز الاحتساب، لأصالة عدم التداخل بعد ظهور اخبار الاحتساب في خصوص النوافل.

ثم لو سها عن التسبيح أو بعضه في بعض الأحوال قضاء حيث يذكره، لما ورد عن الناحية المقدسة في جواب مسائل الحميري: (حيث سأله عن صلاة جعفر: إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره)^(٥).

(١) من صلاة لكل إمام من الأئمة الطاهرين وقد عقد لها الشيخ الحر باباً في وسائله^(٦)، وهناك صلاة ليلة الفطر، وصلاة يوم الغدير، وصلاة يوم عاشوراء، وصلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة ليلة المبعث ويومه، وصلاة الوصية، وصلاة أول الشهر، وصلاة يوم المباهلة، وقد أوردتها جميعاً وغيرها مما لم نذكره الشيخ الحر في وسائله في أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٢) كما جاء في الأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الصلاة قربان كل تقي)^(٧).

(٣) ففي النغلية للشهيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة جعفر حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(الفصل السابع)

(في بيان أحكام (الخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة^(١) (وهو) أي: الخلل (إما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقصد إلى الخلل سواء كان عالماً بحكمه^(٢)، أم لا، (أو سهو) يعزوب^(٣) المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه^(٤) إهمال بعض الأفعال، (أو شك) وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر، والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء^(٥) من أفعالها، وبالواقع^(٦) عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك^(٧)، لا أنه^(٨) كان سبباً للترك كقسيميه^(٩)، (ففي العمدة تبطل) الصلاة (للإخلال) أي: بسبب الإخلال (بالشرط)^(١٠) كالطهارة والستر، (أو الجزء) وإن لم يكن ركناً كالقراءة،

= استكثر^(١١)، وفي كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن أبي ذر في حديث: (قلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع، استكثر أم استقل)^(١٢).

(١) احتراز عن المندوبة، لجواز ترك السورة فيها، وترك الاستقرار حال المشي، وكذا الاستقبال، وجواز البناء على الأقل والأكثر عند الشك، ونحو ذلك.

(٢) من البطان.

(٣) بذهاب، وهو تفسير للسهو، ومعناه معروف.

(٤) بسبب السهو.

(٥) وكذا زيادته، وكان عليه ذكره، إلا أن يقال أن الزيادة العمدية والسهوية راجعة إلى نقص في الهيئة المشروعة.

(٦) والمراد بالخلل الواقع عن شك.

(٧) لأن الشك بنفسه مبطل للصلاة في بعض الصور.

(٨) لا أن الشك.

(٩) من العمدة والسهو.

(١٠) وكذا الجزء، حتى الإخلال بالحرف من القراءة والذكر، بلا خلاف فيه، لفوات الشروط بفوات شرطه، وفوات الكل بفوات جزئه.

وأجزائها حتى الحرف الواحد، ومن الجزء الكيفية^(١)، لأنها جزء صوري، (ولو كان) المخل (جاهلاً) بالحكم الشرعي كالوجوب، أو الوضعي كالبطلان^(٢) (إلا الجهر والإخفات)^(٣) في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكهما، وإن علم به^(٤) في محله^(٥) كما لو ذكر الناسي، (وفي السهو يبطل ما سلف) من السهو عن أحد الأركان الخمسة^(٦) إذا لم يذكره حتى يتجاوز محله^(٧)، (وفي الشك) في شيء من

- (١) فتركها العمدي موجب لترك الموالاة بين الأجزاء، مع العلم أن الموالاة جزء.
- (٢) المعروف بين الأصحاب أن الجاهل بالحكم - سواء كان تكليفاً أم وضعياً - بمنزلة العامد، لعموم أدلة الجزئية، وامتناع اختصاص الأدلة بالعالم، للزوم الدور. وفيه: أن حديث (لا تعاد)^(٨) مختص بالمعذور جمعاً بينه وبين أدلة وجوب الأجزاء، وهو يشمل الجاهل بالحكم التكليفي فقط، إذ الجاهل بالحكم الوضعي غير معذور بعد علمه بالوجوب. وعليه فلو ترك جزءاً غير ركني جاهلاً بحكمه التكليفي فلا تجب الإعادة، لحديث (لا تعاد) المتقدم، وكذا لو ترك شرطاً غير ركني، نعم لو ترك جزءاً ركنياً ولو جهلاً بالتكليف فالإعادة ثابتة للحديث المتقدم (لا تعاد)، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في الفصل الخامس في التروك.
- ولو ترك شرطاً ركنياً كما لو صلى قبل الوقت أو مستدبراً إلى القبلة أو بغير وضوء أو غسل فالإعادة متحققة للحديث المتقدم (لا تعاد)، ولما ثبت أن الاستدبار مبطل حتى في صورة الجهل كما تقدم، وكذا لو سجد على موطن نجس جهلاً بالحكم على ما تقدم الكلام فيه.
- (٣) للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته)^(٩).
- وهو مطلق يشمل الجاهل التكليفي والوضعي، ويشمل ما لو تذكر بعد الفراغ من القراءة أو في الأثناء، وفي النسيان كذلك.
- (٤) بما أخل.
- (٥) في محل الجهر أو الإخفات.
- (٦) قد بسطنا الكلام فيه في الفصل الخامس في التروك.
- (٧) ومحل الركن ما لم يدخل في ركن آخر، وسيأتي الكلام في تداركه ما لم يدخل في ركن آخر.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

ذلك^(١) (لا يلتفت إذا تجاوز محله)^(٢).

والمراد بتجاوز محلّ الجزء المشكوك فيه: الانتقال إلى جزء آخر بعده، بأن شك في النية بعد أن كبر، أو في التكبير بعد أن قرأ، أو شرع فيهما^(٣)، أو في القراءة

(١) اعلم أنه إذا شك في فعل جزء من أجزاء الصلاة، سواء كان ركناً أم غيره، فلا يخلو إما أن يكون الشك قبل الدخول في غيره المرتب عليه أو يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان بالمشكوك بلا خلاف، لقاعدة الاشتغال، ولجملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح عمران الحلبي: (في الرجل يشك وهو قائم، فلا يدري ركع أم لا؟ قال عليه السلام: فليركع)^(١).

وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك - قيل أن يستوي جالساً - فلم يدرك أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد)^(٢).

وإن كان الشك بعد الدخول في غيره المرتب عليه لا يلتفت، بلا خلاف فيه، لصحيح زرارة: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال عليه السلام: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال عليه السلام: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال عليه السلام: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال عليه السلام: يمضي على صلاته، ثم قال عليه السلام: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء)^(٣).

وصحيح إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه - مما قد جاوزه ودخل في غيره - فليمض عليه)^(٤)، فضلاً عن نصوص أخرى، ومن هذين الخبرين وغيرهما استفاد الفقهاء قاعدة التجاوز، وهي: عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير المعبر عنه بتجاوز المحل، هذا إذا كان الشك في أصل الوجود بنحو مفاد كان التامة.

(٢) ومحلّه قبل الدخول في الغير المرتب عليه من بقية أجزاء الصلاة.

(٣) في التكبير أو القراءة، بحيث شك في النية بعد الشروع في التكبير، وشك في التكبير بعد الشروع في القراءة، فهو من موارد تجاوز المحل.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٤.

وأبعضها بعد الركوع، أو فيه^(١) بعد السجود، أو فيه^(٢)، أو في التشهد بعد القيام، ولو كان الشك في السجود بعد التشهد، أو في أثنائه ولما يقم ففي العود إليه قولان^(٣)، أجودهما عدم، أما مقدمات الجزء كالهوي، والأخذ في القيام قبل الإكمال^(٤) فلا يُعَدُّ انتقالاً إلى جزء^(٥)، وكذا الفعل المندوب^(٦) كالقنوت.

(ولو كان) الشك (فيه) أي: في محله (أتى به) لأصالة عدم فعله، (قلو ذكر فعله) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقق زيادة الركن

(١) في الركوع.

(٢) في السجود.

(٣) الأكثر على عدم، لتحقق تجاوز المحل بالدخول في التشهد المترتب على السجود، وعن العلامة في النهاية وجوب العود ما لم يركع، وهو ضعيف جداً، إذ لا دليل له إلا قياسه على من نسي السجود فإنه يرجع إليه إذا تذكر قبل الركوع، ويدفعه أخبار قاعدة التجاوز، وعن الشهيد في الذكرى وجوب العود ما لم يقم، لصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (فقلت: فرجل نهض من سجوده فشك - قبل أن يستوي قائماً - فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد)^(١). وفيه: أنه ظاهر فيما لو نهض من السجود مع عدم تحلل التشهد، فهو أجنبي عن محل النزاع.

(٤) إكمال القيام.

(٥) ويؤيده ما ورد في صحيح عبد الرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت: فرجل نهض من سجوده فشك - قبل أن يستوي قائماً - فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد)^(٢).

(٦) فلا يعدُّ الدخول فيه انتقالاً إلى جزء حتى تجري قاعدة التجاوز، وهذا ما ذهب إليه الشهيد في الذكرى والشارح في الروض والروضة هنا، ولكن إطلاق الأخبار الدالة على قاعدة التجاوز تشملها، فقوله عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء)^(٣) صريح في أن المدار على الدخول =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الحلال الواقع في الصلاة حديث ١.

المبطله^(١) وإن كان سهواً^(٢)، ومنه^(٣) ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين^(٤)،

= في غير المشكوك، سواء كان جزءاً واجباً أم لا، ويبقى الكلام في قاعدة الفراغ، وهي عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل، ويدل عليها جملة من النصوص، منها: صحيح محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة، قال عليه السلام: يمضي على صلاته ولا يعيد)^(١). وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد)^(٢). وصحيحه الثالث عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته؟ فقال عليه السلام: لا يعيد ولا شيء عليه)^(٣). وموثقه الرابعة عن أبي جعفر عليه السلام: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)^(٤). وموثقه الخامسة عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه، ولا إعادة عليك فيه)^(٥). وهذه النصوص ظاهرة في عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل، إذا كان الشك في الصحة والفساد، فيكون الشك فيها بنحو مفاد كان الناقصة، بخلاف الشك في قاعدة التجاوز، فإنه بمفاد كان التامة.

(١) وصف لزيادة الركن، وقد بسطنا القول في حكم الزيادة السهوية للركن في الفصل الخامس في التروك.

(٢) وإن كان الإتيان بالزيادة الركنية سهواً.

(٣) ومن الإتيان بالزيادة الركنية سهواً.

(٤) لأن الركوع لغة الانحناء، وهو كذلك شرعاً، والزائد واجبات فيه، كالذكر والطمأنينة ورفع الرأس بعده، وعليه فيندرج تحت الزيادة السهوية للركن، وهي مبطله للصلاة. وذبح الشيخ والمرضى والشهيد في الذكرى إلى عدم البطلان، لإمكان جعل هذا الركوع جزءاً من الهوي للوجود فيكملة هويماً، بخلاف ما لو ذكر بعد الرفع فلا يكون جزءاً من الهوي فتتحقق الزيادة المبطله.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ و٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

لأن ذلك^(١١) هو الركوع، والرفع منه أمر زائد عليه^(١٢)، كزيادة الذكر والطمأنينة، (وإلا) يكن ركناً (فلا) إبطال لوقوع الزيادة سهواً^(١٣)، (ولو نسي غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محله (فلا التفات)^(١٤) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود^(١٥)، أو قضاء^(١٦)، أو هما^(١٧)، كما سيأتي، (ولو لم يتجاوز محله أتى به)^(١٨).

والمراد بمحل المنسي^(١٩) ما بينه وبين أن يصير في ركن، أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن^(٢٠)، فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له^(٢١) وإن قام، لأن القيام لا يتمخض للركنية إلى أن يركع كما مر، وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها^(٢٢) بطريق أولى^(٢٣)، وأما ذكر السجود وواجباته

= وفيه: أن الأفعال بالنيات، وقد نوى بالانحناء الركوع، فلا يمكنه بعد ذلك جعله جزءاً من هوي السجود.

(١) ما وقع منه قبل التذكر، وهو الانحناء.

(٢) على الركوع.

(٣) الزيادة السهوية لغير الركن لا تبطل الصلاة، بلا خلاف، لعدم حديث (لا تعاد)^(٢٤)، بناء على شموله للزيادة والنقيصة معاً، كما هو الظاهر من إطلاقه.

(٤) ولا تبطل صلاته بالاتفاق، لحديث (لا تعاد) المتقدم.

(٥) وهو سجدتنا السهو للنقيصة.

(٦) كما في نسيان التشهد والسجدة الواحدة.

(٧) السجود والقضاء في التشهد والسجدة الواحدة.

(٨) بلا خلاف فيه، لوجوب امتثاله بعد حرمة قطع الصلاة.

(٩) هو كل ما لم يكن العود إليه موجِباً لزيادة ركن، فلو عاد إليه ولزم زيادة الركن فقد تجاوز محله، كل ذلك لحديث (لا تعاد)، ولكون الزيادة الركنية مبطللة ولو كانت سهواً.

(١٠) تفسير ثانٍ لمحل المنسي.

(١١) للسجود والتشهد المنسيين.

(١٢) المراد منها هو الإعراب والتشديد ونحو ذلك.

(١٣) وجه الأولوية أنَّ القراءة متمحضة بغير الركنية، بخلاف السجود فإنه ركن، فإذا وجب =

غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه، وإن لم يدخل في ركن^(١)، وواجبات الركوع كذلك، لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن وإن لم يدخل في ركن، (وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر، فيرجع إلى الركوع ما لم يصير ساجداً، وإلى السجود ما لم يبلغ حد الركوع، وأما نسيان التحريمة^(٢) إلى أن شرع في القراءة، فإنه وإن كان مبطلاً مع أنه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة^(٣) من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية، ومن ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه^(٤)، لأن الكلام في الصلاة الصحيحة.

(ويُقضى) من الأجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) إكمال (الصلاة السجدة) الواحدة^(٥)

= عليه الإتيان بالسجود وهو ركن ما لم يركع فيجب الإتيان بالقراءة أو ببعضها وهي غير ركن ما لم يركع من باب أولى.

(١) لأن العود إليها يستدعي العود إلى السجود، وهذا ما يلزم زيادة ركن.

(٢) تكبيرة الإحرام.

(٣) لأن تحريمها التكبير كما تقدم في بحث تكبيرة الإحرام، وليس عدم انعقادها فوات المقارنة بينها وبين النية، لما عرفت سابقاً أن هذا مبني على كون النية إخطارية، وهو قول قد تقدم تضعيفه، لأن النية على نحو الداعي.

(٤) عن نسيان التحريمة.

(٥) فلو نسيها حتى ركع فعليه قضاؤها بعد الصلاة على المشهور، لصحيح ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام : (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال عليه السلام : فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يُسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء)^(١)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يُسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات)^(٢)، ومثله غيره.

وعن العماني والكليني بطلان الصلاة بنسيان السجدة عند عدم التدارك، لخبر المعلّى بن =

(والنشهد) أجمع^(١)، ومنه الصلاة على محمد وآله، (والصلاة على النبي وآله) لو

= خنيس: (سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء)^(١).

وفيه: أن الخبر مرسل، فضلاً عن أن المعلل قد قتل في حياة الإمام الصادق عليه السلام فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام، إلا أن يقال أنه روى عنه في زمن أبيه، ويرده التعبير بلفظ الماضي الظاهر في أنه قد تحمل أعباء الإمامة، وفي هذه الحالة لم يكن المعلل حياً.

(١) على المشهور، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال عليه السلام: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه)^(٢).

وصحيح حكيم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، قال عليه السلام: يقضي ذلك بعينه، قلت: أبعاد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا)^(٣).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك)^(٤).

وفيه: أن صحيح ابن مسلم ظاهر في التشهد الأخير فقط، وصحيح ابن حكيم لا يعمل بعمومه في غير التشهد، ولكن هذه معارضة بأخبار قد سكنت عن القضاء، منها: صحيح سليمان بن خالد: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

نسيها منفردة^(١)، ومثله ما لو نسي أحدَ التشهدين^(٢) فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه، أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة، أو على آله خاصة، فالأجود أنه لا يُقضى، كما لا يُقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين، بل أنكر بعضهم^(٣) قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص، وردّه المصنف في الذكرى

= إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو^(١)، ومثله غيره، ومنه صحيح ابن أبي يعفور^(٢)، وخبر الحسين بن أبي العلاء^(٣).

ولذا حُكي عن المقنع والفقيه ورسالة المفيد عدم القضاء، والاكْتفاء بتشهد سجود السهو، إلا أن الأقوى هو الأول في خصوص التشهد الأخير لصحيح ابن مسلم، بل لطلق التشهد لخبر علي بن أبي حمزة جمعاً بين الأخبار.

(١) لا يوجد في النصوص ما يدل على وجوب قضائها إلا إطلاق صحيح حكم بن حكيم، وقد عرفت أنه لا يمكن العمل بإطلاقه، ولذلك لا بد من الرجوع إلى أصل البراءة القاضي بعدم القضاء، مؤيداً بحديث (لا تعاد)^(٤)، ولذا أنكر ابن إدريس شرعية قضائها.

واحتج الشهيد في الذكرى للقضاء بأن التشهد يُقضى بالنص، فكذا أبعاضه، تسوية بين الجزء والكل، وفيه: أن هذه التسوية ممنوعة، لأن الصلاة تقضى ولا تُقضى أجزاءها، ومجموع السجدة الواحدة تُقضى ولا تُقضى واجباتها متفردة كالذكر والطمأنينة، إن قلت: إن الذكر والطمأنينة ليس من أجزاء السجدة الواحدة، لأنها حقيقة هي وضع الجبهة على الأرض، وهذه واجبات خارجة عن حقيقتها، قلت: كذلك في الصلاة على النبي وآله، فهو خارج عن حقيقة التشهد، وهو واجب في واجب.

فضلاً عن أن القاعدة المذكورة لو سلمت لوجب أن تقضى الكلمة الواحدة والحرف الواحد من التشهد إذا تركه نسياناً ولا يُظن أنه يلتزم بذلك.

(٢) إما لقاعدة ما يُقضى كله تقضى أجزاءه كما عن الشهيد في الذكرى، أو لصدق التشهد عليه حقيقة كما عن الشارح في الروض، وقد تقدم ذكر النصوص التي توجب قضاء التشهد.

وفيه: أما القاعدة فقد عرفت ما فيها، وأما صدق التشهد عليه فهو ثابت إلا أن النصوص الدالة على وجوب القضاء ظاهرة في مجموع التشهد المشتمل على الشهادتين فقط، فغيره يبقى تحت أصل البراءة الموجب للعدم، بالإضافة إلى حديث (لا تعاد)^(٥).

(٣) وهو ابن إدريس.

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٣ و٤ و٥.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

بأن التشهد يُقضى بالنصّ فكذا أبعاضه تسويةً بينهما، وفيه^(١): نظر، لمنع^(٢) كلية الكبرى، وبدونها لا يفيد، وسند المنع أن الصلاة عما تُقضى، ولا يقضى أكثر أجزائها، وغير الصلاة من أجزاء التشهد^(٣) لا يقول هو^(٤) بقضائه، مع ورود دليhle فيه^(٥)، نعم قضاء أحد التشهدين قويّ لصدق اسم التشهد عليه^(٦) لا لكونه جزءاً، إلا أن يُحمل التشهد^(٧) على المعهود^(٨)، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها^(٩) من باب «فإذا قضيت الصلاة»^(١٠) لا القضاء المعهود^(١١)، إلا مع خروج الوقت قبله^(١٢).

- (١) في رد المصنف.
- (٢) تقدم الكلام فيه.
- (٣) كالكلمة الواحدة والحرف الواحد.
- (٤) الشهيد.
- (٥) مع ورود دليل الشهيد في أجزاء التشهد.
- (٦) قد عرفت أن النصوص الدالة على القضاء ظاهرة في التشهد الاصطلاحي، لا في التشهد اللغوي.
- (٧) الوارد في النصوص الدالة على القضاء.
- (٨) وهو الحق كما عرفت.
- (٩) بعد الصلاة مباشرة كما في صحيح ابن جابر المتقدم: (فليص على صلاته حتى يُسلم ثم يسجدها)^(١) هذا في السجدة، وفي التشهد صحيح ابن مسلم المتقدم: (رجع إلى مكانه فتشهد)^(٢)، إلا أن في خبر علي بن حمزة المتقدم تقديم سجدي السهو على قضاء المنسي، حيث قال: (فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك)^(٣)، ولكن الأكثر على كون قضاء المنسي بعد الصلاة مباشرة، وهو الموافق للاعتبار العقلي، ثم يأتي بسجدي السهو.
- (١٠) إذا انتهت منها.
- (١١) وهو الإتيان بها بعد خروج وقتها.
- (١٢) قبل المأتي بالمنسي.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الحلال الواقع في الصلاة حديث ٢.

(ويسجد لهما)^(١) كذا في النسخ بثنية الضمير جعلاً للتشهد والصلاة^(٢) بمنزلة واحد، لأنها جزؤه^(٣) ولو جمعه^(٤) كان أجود^(٥) (سجدتي السهو)، والأولى

(١) أما في السجدة المنسية فهو يجمع عليه كما في التذكرة، وليس فيه نص بالخصوص، بل بعض النصوص المتقدمة دال على عدم سجدتي السهو، كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو)^(١)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة)^(٢)، والأخير لا يمكن الأخذ بظاهره بالنسبة إلى الركوع.

إلا أن مستندهم على وجوب سجدتي السهو حيثئذ مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام : (تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(٣).

وأما في التشهد المنسي فلا خلاف فيه، لمرسل ابن أبي عمير المتقدم، فضلاً عن أن النصوص الواردة في التشهد قد صرحت بسجدتي السهو، كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين - إلى أن قال -: فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم، وليسجد سجدتي السهو)^(٤).

وصحيح ابن أبي يعفور: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، فقال: يتم صلاته ثم يسلم، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم)^(٥).

(٢) الصلاة على النبي وآله.

(٣) لأن الصلاة المذكورة جزء التشهد، ويدل على وجوب سجدتي السهو لنسيان الصلاة المذكورة عموم مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

(٤) جمع المصنف الضمير، وقال: «ويسجد لهما».

(٥) لأن المذكور في كلام المصنف ثلاثة، وهي: السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٣ و٤.

تقديم الأجزاء على السجود لها^(١) كتقديمها عليه^(٢) بسبب غيرها وإن تقدم^(٣)،
وتقديم سجودها^(٤) على غيره^(٥) وإن تقدم سببه أيضاً^(٦)، وأوجب المصنف ذلك
كله في الذكرى، لارتباط الأجزاء بالصلاة، وسجودها^(٧) بها.

(ويجبان^(٨) أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر^(٩) (للتكلم ناسياً^(١٠))، وللتسليم في

- (١) والمعنى: فالأولى تقديم الأجزاء المنسية على سجدي السهو المترتين على نسيان هذه الأجزاء.
 - (٢) والمعنى: كتقديم الأجزاء المنسية على سجود السهو المترتب بسبب آخر غير نسيان هذه الأجزاء، كما لو تكلم في القراءة ناسياً ثم نسي التشهد فبأني بالتشهد أولاً ثم بسجدي السهو له ثم بسجدي السهو لزيادة الكلام، لأن التشهد المنسي جزء، وحقه أن يؤتى به أولاً بخلاف سجدي السهو.
 - (٣) تقدم سبب سجدي السهو رتبة على الأجزاء المنسية.
 - (٤) سجود السهو للأجزاء المنسية.
 - (٥) على سجود السهو المترتب بسبب آخر غير نسيان الأجزاء، وإن كان سبب السجود حينئذ متقدماً رتبة على هذه الأجزاء المنسية، ففي المثال المتقدم: يأتي بالتشهد ثم بسجدي السهو له ثم بسجدي السهو لزيادة الكلام.
 - (٦) كتقديم الأجزاء المنسية على سجدي السهو بسبب غيرها، كذلك تقدم سجودنا السهو للأجزاء المنسية على سجدي السهو لزيادة الكلام.
 - (٧) سجودنا السهو للأجزاء المنسية، فإنها مرتبطة بالأجزاء.
 - (٨) سجودنا السهو.
 - (٩) من نسيان السجدة والتشهد.
 - (١٠) على المشهور شهرة عظيمة، ويدل عليه أخبار، منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم يسجد سجديتين^(١١)).
- وعن الصدوقين العدم، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال عليه السلام: يتم ما بقي من صلاته - تكلم أو لم يتكلم - ولا شيء عليه^(١٢))، وحمل على نفي الإعادة أو الإثم جمعاً بين الأدلة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

الأوليين ناسياً^(١)، بل للتسليم في غير محله مطلقاً^(٢)، (و) الضابط وجوبهما^(٣) (للزيادة، أو النقيصة^(٤) غير المبطله^(٥)) للصلاة، لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام، ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً^(٦)، ونقصانه^(٧)، حيث يكون

(١) على المشهور شهرة عظيمة، واستدل له بمرسَل ابن أبي عمير المتقدم الوارد في كل زيادة ونقصان: (تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(١)، وهو العمدة، وما استدل من التصوص الخاصة غير دال عليه، أو لا يمكن الأخذ به، كصحيح الأعرج: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صل رسول الله ﷺ ثم سلم في ركعتين، فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أأكدك يا ذا اليدين، وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته، فأتم الصلاة أربعاً - إلى أن قال - وسجد سجديين لمكان الكلام)^(٢).

(٢) فيشمل ما لو سلم على الثالثة وهو في صلاة رابعة.

(٣) وجوب سجدي السهو.

(٤) فقد نسبة الشيخ في الخلاف إلى بعض أصحابنا، وربما حكى عن الصدوق، ونُسب إلى العلامة وكثير ممن تأخر عنه، ويستدل له بمرسَل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام: (تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(٣).

والعجب من الشهيد في الدروس حيث قال: «لم نظفر بقائله ولا بماخذه» مع أن مأخذه ما ذكرنا، وهو الذي نسبة إلى العلامة في الذكرى، وقد اختاره هناك، فكيف ينكره في موضع آخر.

(٥) فالزيادة المبطله كالتكلم عمدأ، والنقيصة المبطله كترك جزء عمدأ، وهكذا.

(٦) لصدق الزيادة عليه، وفيه: أن زيادة المندوب لا تكون زيادة في أجزاء الصلاة، وإنما هي أمور مستحبة وقعت في الصلاة، ولذا ذهب أكثر من واحد إلى القول بعدم وجوب سجدي السهو للمندوب الزائد سهواً.

(٧) كما نص عليه الفاضل والشهيدان وجماعة، ويصدق النقص فيما لو كان عازماً على فعله. وفيه: أنه ليس نقصاناً في ماهية الصلاة أو فردها، وإنما هو عدم الإتيان بأمر مستحب قد =

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

قد عزم على فعله كالفنوت، والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصاناً، وفي دخول الأول نظر، لأن السهو^(١) لا يزيد على العمد.

وفي الدروس أن القول بوجودهما^(٢) لكل زيادة، ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه، والمأخذ ما ذكرناه، وهو^(٣) من جملة القائلين به^(٤)، وقبله الفاضل، وقبلهما الصدوق.

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً^(٥)، وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان، وإنما خصهما تأكيداً، لأنه قد قال بوجوديه لهما^(٦) من لم يقل بوجوديه لهما^(٧) مطلقاً،

= نوى فعله، فلا يصدق عليه نقصان في الصلاة حتى تجب سجدة السهو.
(١) الإتيان به سهواً لا يزيد على الإتيان به عمدأ، مع أن الإتيان العمدي لا يوجب سجدة السهو.

(٢) بوجود سجدة السهو.

(٣) المصنف.

(٤) بهذا القول في الذكرى، بل وفي المتن هنا.

(٥) نُسب إلى الأكثر كما في السرائر، لصحيح معاوية بن عمار: (سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدة بعد التسليم، وهما المرغمان ترغمان الشيطان)^(١)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال عليه السلام: إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو)^(٢).

وعن الشيخين والكليني والقديمين ووالد الصدوق والمحقق والعلامة في المنتهى أنه لا يجب، لموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو)^(٣)، وفيه: أن الخبرين السابقين نصّ فيقدمان.

(٦) بوجود السجود للقيام في موضع، وللقعود في موضع الآخر.

(٧) بوجود السجود لمطلق الزيادة والنقصان. كابن إدريس وابن زهرة.

(٢٠١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الحلال الواقع في الصلاة حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحلال الواقع في الصلاة حديث ١١.

(وللشك بين الأربع والخميس)^(١) حيث تصح معه^(٢) الصلاة^(٣)، (ويجب فيهما النية)^(٤) المشتملة^(٥) على قصدهما^(٦)، وتعيين السبب إن تعدد^(٧)، وإلا فلا^(٨)، واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقاً^(٩)، وفي غيرها عدمه مطلقاً، واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نية الأداء، أو القضاء فيهما^(١٠)، وفي الوجه^(١١)، واعتبارهما أولى، والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى^(١٢).

- (١) إذا شك بين الأربع والخميس بعد إكمال السجدين فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو على المشهور، لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما)^(١)، ومثله موثق أبي بصير^(٢).
- (٢) فما عن الخلاف من البطلان، وعن المفيد والصدوق وغيرهم من عدم وجوب سجدي السهو، ليس في محله، لأن هذه النصوص حجة عليهم.
- (٣) مع هذا الشك.
- (٤) كما تقدم من أنه بعد إكمال السجدين.
- (٥) لأنهما عبادة بالاتفاق.
- (٦) النية.
- (٧) لما تقدم في بحث نية الوضوء والصلاة أن النية مؤلفة من القصد مع التقرب.
- (٨) لتعدد المكلف به، وعدم تشخص الفعل لأحدهما بغير النية، كما عن جماعة، والحق عدم التعيين للأصل.
- (٩) لا يجب تعيين السبب إذا كان واحداً، لإطلاق الأدلة، والأصل أيضاً، خلافاً لنهاية الفاضل والذكرى فيجب، لتوقف صدق الامتثال على ذلك، وفيه منع واضح.
- (١٠) تعدد السبب أو لا.
- (١١) في سجدي السهو، ويحتمل أن يكون ضمير الثنية راجعاً للذكرى وغيرها.
- (١٢) قد عرفت أنه لا يجب التعرض لنية الأداء والقضاء والوجه في أصل الصلاة، فكذا في سجدي السهو.
- (١٣) اعلم أن سجدي السهو لا يجب فيها التكبير كما سيأتي، فلذا من تعرض للنية جعل وقتها أول السجود بمعنى أنها تقارنه، وهذا مبني على كون النية إخطارية، ثم إن =

(وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات^(١)، والذكر^(٢)، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي^(٣) عن

= الشهد في البيان جوز مقارنة النية للتكبير وإن كان التكبير مستحباً، وهو حسن، لصدق المقارنة عرفاً، وذهب الشارح هنا في الروضة والمحقق الثاني في جامعه إلى أنه لو نوى بعد الوضع فالأقوى الصحة، ولعله لصدق المقارنة عرفاً، وفي الجمع نظر: لأن النية على نحو الداعي، وهي متحققة من أول الأمر ومستمرة إلى الآخر، فلا معنى للبحث في وقتها.

(١) كرفع الرأس من السجدة الأولى، والطمأنينة حال الذكر في السجود، والطهارة، والستر، والاستقبال، كما عن جماعة منهم الشهيدان، إلا أنه ليس في الأدلة تعرض لشيء من ذلك، نعم هو مقتضى الاحتياط، ومقتضى جعل سجود السهو عقيب الصلاة مباشرة قبل التكلم كما في صحيح ابن أبي يعفور الوارد في نسيان التشهد، حيث قال فيها: (وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم)^(١)، وعدم تعرض الشهيدين للتكبير قبل السجودتين كاشف عن عدم وجوبه عندهما للأصل، ولكن هل هو مستحب أو لا؟ ذهب المشهور إلى استحبابه، لموثق عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو نسيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجودتين)^(٢)، وهو ظاهر في الإمام فقط وأن التكبير للإعلام لا للسجودتين، ولذا ذهب جمع من الأصحاب إلى عدم استحبابه.

(٢) المشهور على وجوب الذكر في السجودتين، وعن جماعة منهم المحقق في المعتمد والنافع والعلامة في المنتهى والمختلف العدم، للأصل، مضافاً إلى موثق عمار المتقدم: (إنما هما سجدتان فقط - إلى أن قال -: وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجودتين).

ومستند المشهور صحيح الحلبي الآتي، ومقتضى الجمع استحباب الذكر لا وجوبه، وعلى فرض القول بوجوبه، فهل يتعين الذكر بصيغة خاصة، وهي الواردة في صحيح الحلبي الآتي كما عن الشيخ والعلامة والشهيد، أو يجزئ مطلق الذكر لاختلافه وتعددته في الصحيح المذكور.

(٣) صحيح الحلبي - على ما في الفقيه - عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال: تقول في سجدتي =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

الصادق عليه السلام ، (وذكرهما «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ،
وفي بعض النسخ^(١) : «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ، وفي الدروس^(٢) : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

= السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعت مرة أخرى يقول:
بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(١)، ومثله عن الكافي إلا أن
فيه: (اللهم صلِّ)^(٢) بدل: (وصلّى الله)، ورواه الشيخ في التهذيب: (سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد،
وسمعت مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته)^(٣).

وعليه فالتخيير بين صيغتين، الأولى: «بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد»،
الثانية: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، لتضمن التخيير في
صحيح الحلبي على اختلاف نقله.

غير أن الصيغة الأولى فيها احتمالات.

الأول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كما في الكافي.

الثاني: وصلّى الله على محمد وآل محمد، كما في الفقيه.

الثالث: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله، كما عن التقي أبي الصلاح والمحقق
الثاني في حاشية النافع أنه ذكرها، ولم يظهر له مأخذ.

الرابع: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وعلى آل محمد، كما عن بعض نسخ الفقيه.
والصيغة الثانية فيها احتمالان:

الأول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما في الفقيه والكافي.

الثاني: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما في التهذيب.

وعن الوحيد الجزم بترك الواو، ولعله لاتفاق الفقيه والكافي عليه، والأولى العمل على ما
في الكافي بتمام الصيغتين، لأنه أثبت.

(١) بعض نسخ الفقيه.

(٢) وهو الموافق لرواية الكافي.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ حديث ٩٩٧، الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة
حديث ١.

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٣٥٦ حديث ٥.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ حديث ٧٧٣.

وَأَلِّ مُحَمَّدٍ، (أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَيَا اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(١)) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
أَوْ بِحَذْفِ وَאו الْعَطْفِ^(٢) مِنَ السَّلَامِ، وَالْجَمِيعِ مَرْوِي^(٣) بِمَجْزِيءٍ، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ)^(٤)
بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مَعْتَدِلًا (وَيُسَلِّمُ)^(٥)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَالرَّوَايَةُ

(١) كما في التهذيب.

(٢) كما في رواية الكافي والفقيه.

(٣) أما الصيغتان فنعم، وأما الاختلاف في ألفاظ الصيغتين فهو من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة، وقد عرفت ترجيح رواية الكافي.

(٤) على المشهور، لجملة من النصوص، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خساً أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)^(١).

وصحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى، واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً، قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد تشهداً خفيفاً)^(٢).

ورواية سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السلام: (يبني على يقينه، ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهداً خفيفاً)^(٣).

ولكن يعارضها موثق عمار المتقدم (إنما هما سجدتان فقط - إلى أن قال - وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين)^(٤)، ومقتضى الجمع هو استحباب التشهد كما عن العلامة في المختلف وجماعة.

والمراد بالتشهد الخفيف هو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وقد نسب ذلك إلى الأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد بالخفيف هو التشهد المعروف مع حذف الزيادات المستحبة منه.

(٥) على المشهور، لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما)^(٥)، ومثله موثق أبي =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢، والباب - ١٤ - من أبواب

الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

الصحيحة دالة عليه^(١)، وفيه أقوال أخر^(٢) ضعيفة المستند^(٣).

(والشاك في عدد الشائبة^(٤))،

- = بصير^(١)، لكن في موثق عمار المتقدم عدم الوجوب، حيث قال: (ولا فيهما تشهد بعد السجدين) ومقتضى الجمع هو استحباب التسليم.
- (١) على المشهور، ومراده من الراوية هو: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خساً أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً^(١)).
- (٢) منها: وجوب التشهد من غير تسليم، كما عن الصدوق في المفتح.
ومنها: استحباب الجمع ما عدا السجدين، وهو ظاهر العلامة في المختلف.
ومنها: استحباب التشهد والتسليم مع وجوب الذكر، كما عن ابن إدريس.
واعلم أن الشارح رد موثق عمار الدال على عدم التشهد والتسليم بضعف سنده فلا يقارم صحيح الحلبي، مع إمكان حمله على النقية كما قال في الروض.
- (٣) لا اعتماد الجديع على موثق عمار، وقد عرفت رأي الشارح فيه، هذا وتجب المبادرة إلى السجود للسهو عقب الصلاة كما عليه المشهور، لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (بتم صلاته ثم يسلم، ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم)^(٢)، وللأمر به عقب التسليم كما في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (حتى إذا فرغ فليسلم، وليسجد سجدي السهو)^(٤).
- نعم لو عصى وأخر لا تجب إعادة الصلاة على المشهور، لأن سجدي السهو لإرغام الشيطان، كما تقدم في بعض النصوص من دون دخل لهما في نفس الصلاة، والإتيان به فيما بعد لبقاء الأمر حتى يتحقق الامتثال.
- وكذا لو نسي فيأتي به، كما في موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدي السهو، قال: يسجدهما متى ذكر)^(٥).
- (٤) الشك فيها مبطل على المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا شككت في =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤، والباب - ٢٠ - منه حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٤ و٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(١)، وصحيح العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال يعيد، قلت: المغرب؟ قال عليه السلام : نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله^(٢)، وصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة أم نتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر)^(٣)، وموثق سماعة: (سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: إذا لم تدرِ واحدة صليت أم نتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدِرْ كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة)^(٤)، والتعليل بأنها ركعتان يقتضي تسميم الحكم ببطالان الصلاة بالشك إذا كانت ثنائية، بلا فرق بين الصبح وصلاة الجمعة وصلاة الظهرين والعشاء للمسافر وصلاة الآيات إذا شك بين الركوع الخامس والسادس، لأنه شك بين الأولى والثانية، فضلاً عن التصريح في صحيح محمد بن مسلم بكل ما ذكرنا ما عدا صلاة الآيات.

وعن الصدوق التخيير بين الإعادة وبين البناء على الأقل جمعاً بين ما تقدم وبين خبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم)^(٥).

وموثق عمار: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدِرْ ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يُسَلِّمُ ثم يقوم فيضيف إليها ركعة)^(٦)، وموثقه الآخر: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدِرْ صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة).

قلت: فصل المغرب فلم يدِرْ اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة)^(٧)، ولكن لا بد من طرحها لعدم مقاومة ما تقدم، قال الشيخ في الاستبصار عن خبري عمار: «إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها، وإن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما».

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ و٧ و٢ و٨.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.

(٦ و٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١ و١٢.

أو الثلاثة^(١)، أو في الأولين من الرابعة^(٢)، أو في عدد غير محصور) بأن لم يدر كم صلى ركعة^(٣)، (أو قبل إكمال السجدين)^(٤)

(١) على المشهور، وتشهد له النصوص المتقدمة، وعن الصدوق التخيير هنا أيضاً بما تقدم لما تقدم، وفيه: ما تقدم.

(٢) على المشهور بين الأصحاب، لصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: (رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد)^(١)، ومثله صحيح رفاعة^(٢)، وغيره، وصحيح الفضل ابن عبد الملك: (إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك)^(٣)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان الذي فرضه الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم)^(٤)، والأخبار كثيرة، وعن الصدوق التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل جمعاً بين ما تقدم وبين جملة من النصوص، منها: خير عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (في الرجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين؟ قال: يني على الركعة)^(٥)، وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم بركعة)^(٦)، وخبر الحسين بن أبي العلاء المتقدم^(٧)، وهذه أيضاً لا بد من طرحها، أو تأويلها، لعدم مقاومتها للأخبار الكثيرة المتقدمة.

(٣) لصحيح عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن شككت فلم تدري أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد الصلاة ولا تمض على الشك)^(٨)، وصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)^(٩)، ومثلهما غيرهما.

(٤) لو شك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدين فيعيد، لأنه يشترط حفظ الأولين من الشك، كما في صحيح الفضل المتقدم وهذا لا يتم إلا بعد إكمال السجدين، ويدل عليه أيضاً صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: (قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، فقال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم)^(١٠)، وهو ظاهر في اشتراط إكمال السجدين، ومفهومه: مع عدم الإكمال لا يمضي بل يعيد، وعليه يُجمل إطلاق خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: =

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

(٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٢٣ و ٢٢ و ٢٠.

(٨ و ٩) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٢ و ١.

(١٠) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ١.

المُتَحَقِّقُ^(١) بِإِتْمَامِ ذِكْرِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ^(٢) (فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِيْنَ) وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا^(٣)، وَبِهِ^(٤) يَمْتَازُ عَنِ الثَّالِثِ^(٥) (يَعْبُدُ) الصَّلَاةَ، لَا بِمَجْرَدِ الشُّكِّ بَلْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّرْوِيِّ عِنْدَ عَرْوَضِهِ^(٦)، وَلَمْ يَحْصُلْ ظَنُّهُ بِطَرَفٍ مِنْ مَتَعَلِّقِهِ، وَإِلَّا بَنَى عَلَيْهِ^(٧) فِي الْجَمِيعِ،

= (سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يعبد^(١))، وعليه فالشك بعد الإكمال هو شك في تحقق الثالثة، وقيل الإكمال هو شك في تحقق الثانية. (١) الإكمال.

(٢) فمن المحقق في المسائل البغدادية وابن طاووس في البشري أن إكمال الركعة متحقق بالركوع واحتمله الشهيد في الذكرى، لأن الركعة مستفادة من الركوع لغة، ولذا ورد أن صلاة الآيات عشر ركعات^(٢).

وفيه: أن الركعة شرعاً مؤلفة من الركوع والسجود فلا داعي لإخراج الثاني منها، وعن الشهيد الثاني في كتبه ونُسب إلى الشهيد الأول ومال إليه المحقق الثاني أنه متحقق بإتمام الذكر الواجب، لأن الواجب من الركعة يتم عند مقدار السجود الذي يؤتى به بالذكر الواجب، وأما الرفع من السجود فليس من أجزاء السجود ولا من أجزاء الركعة. وعن المشهور أنه متحقق برفع الرأس من السجدة الثانية، لأن الرفع من أجزاء الركعة، وأشكل عليه: بأنه واجب مقدمة لإحراز ما بقي من الصلاة.

وعن الشهيد في الذكرى أنه متحقق بوضع الجبهة في السجدة الثانية، لأن الذكر غير داخل في ماهية الركعة، وعن بعض أنه متحقق بوضع الجبهة في السجدة الأولى، ولذا لو فاته الباقي نسياناً لتحققت الركعة.

والأحوط العمل على قول المشهور، لارتكاز المشرعة.

(٣) بأن كان الشك بين الائنتين والثلاث قبل إكمال السجدة.

(٤) بهذا القيد الأخير.

(٥) عن الشك في الأولين من الرباعية.

(٦) لانصراف الأخبار إلى الشك المستقر، لا البدوي الذي يمكن أن يرتفع.

(٧) على الظن، واعلم أن الظن في الركعات بحكم اليقين على المشهور، لصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من صلاة الكسوف حديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١١.

وكذا في غيره^(١) من أقسام الشك، (وإن أكمل) الركعتين (الأوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانية^(٢)، وإن لم يرفع رأسه منها (وشك في الزائد) بعد التروي^(٣)، (فهنا صور خمس)^(٤) تعم بها البلوى أو أنها منصوصة، وإلا فصور الشك أزيد من

= الصلاة^(١)، ومفهومه: فإن وقع الرهم بمعنى الظن فلا تُعد، وصحيح عبد الرحمان بن سيابة والبقباقي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف)^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً - إلى أن قال -: وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدي السهو)^(٣)، وعن ابن إدريس معاملة الظن معاملة الشك في الأولين فقط، وأما في الأخيرتين فتحكمه حكم اليقين، ولم يُعرف له مستند، خصوصاً أن الخبر الأول مطلق يشمل الأولين.

(١) في غير ما ذكر من الشك الموجب لإعادة الصلاة، وكذا الظن في الأفعال بحكم اليقين أيضاً على المشهور، بل عن المحقق الثاني عدم الخلاف فيه، للنبوي العامي: (فأيكم شك في صلاته فليظن أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه)^(٤)، وللإكفاء بالظن في الركعات فلاكفاء به في الأفعال والأجزاء من باب أولى، لأن الركعة مجموع الأجزاء.

(٢) ذكر السجدة الثانية.

(٣) لأنه لو انقلب شكه بعد التروي إلى الظن أو اليقين فلهما حكم مغاير لحكم الشك فالعمل على الحادث بعد التروي حينئذ.

(٤) بعدما ذكر الشكوك المبطلّة للصلاة، أراد أن يذكر الشكوك التي تصح الصلاة معها، وصورها متشعبة حتى أن المصنف ذكر في «الألفية» وهي رسالة في الصلاة اثنتي عشرة صورة وبين أحكامها، إلا أن ديدن الفقهاء الاقتصار على أربع صور، لأنها مورد النص، أو عامة البلوى، وعن الشارح وجوب معرفتها عيناً بخلاف غيرها من مسائل الشك فتجب كفاية، وفيه: أنه لا دليل على التفرقة بينها وبين غيرها من المسائل، والصور الأربعة هي: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين، والشك بين الثلاث والأربع مطلقاً، والشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، وأما الصورة الخامسة التي ذكرها الماتن فسيأتي الكلام فيها.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦٧، رقم الحديث ٣٧٩٧.

ذلك، كما حرره في رسالة الصلاة، وسيأتي أن الأولى^(١) غير منصوصة،
(الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال^(٢)، (والشك بين الثلاث والأربع)

(١) لم يرد فيها نصٌ بخصوصه، لكن الأخبار المطلقة تشملها.

(٢) بعد إكمال السجدين، وقد تقدم وجهه، ثم إنه يبيّن على الأكثر - أعني الثلاث - كما هو المشهور، ويدل عليه موقوف عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت)^(٣)، وموقفه الآخر عنه عليه السلام : (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)^(٤)، وموقفه الثالث عنه عليه السلام : (عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)^(٥).

وعن الصدوق في المقنع مبطلية هذا الشك، لصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال عليه السلام : يعيد، قلت: ليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع)^(٦)، وفيه: أنه محمول على الشك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وعن الصدوق في الفقيه البناء على الأقل، ويشهد له جملة من النصوص، منها: موقوف إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام : (إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام : نعم)^(٧)، وفيه: أن اليقين الوارد فيه ليس هو الأقل، بل الأكثر بدليل رواية العلاء: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال عليه السلام : يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصل ركعة بفاتحة القرآن)^(٨)، فالأمر بصلاة ركعة منفصلة يقتضي كون المراد من اليقين هو الأكثر، لأنه لا داعي للركعة المنفصلة على تقدير البناء على الأقل، وهذا واعلم أن أخبار اليقين المتقدمة لما لم تكن ظاهرة في البناء على الأكثر عند بعضهم جعل هذه المسألة مما لم يرد فيها نص خاص كما عن الشهيد في الذكري، وقد صرح به الشارح هنا.

وعن والد الصدوق التخيير بين البناء على الأقل مع التشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث ٤ و ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث ٢.

مطلقاً^(١) (ويبني على الأكثر فيهما^(٢))، ثم يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً^(٣))، والشك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع^(٤) ويحتاط بركعتين

= كما هو المشهور، وليس له مستند إلا ما عن الفقه الرضوي (وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً - إلى أن قال - وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر)^(١)، وهو لا يقاوم ما تقدم من الأخبار. (١) سواء كان قائماً أم راکعاً أم ساجداً أم بعد إكمال السجدين، فيبني على الأكثر، لموثقات عمار المتقدمة، فضلاً عن جملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صلى ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب)^(٢)، ومرسل جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: (فبمن لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، ووهمه في ذلك سواء، فقال عليه السلام: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدة وهو جالس)^(٣).

(٢) في هاتين الصورتين.

(٣) أما في الصورة الثانية - أعني الشك بين الثلاث والأربع - فلمرسل جميل، وعن العماني والجعفي تعين الجلوس عليه، لأن أكثر أخبار هذا الباب متضمنة للركعتين جالساً، كصحيح الحلبي المتقدم، والعمل على الأول لانجبار ضعف المرسل بعمل الأصحاب. وأما في الصورة الأولى - أعني الشك بين الاثنتين والثلاث - فلما تقدم في الصورة الثانية لوحدة الناطق من احتمال نقص الركعة، وهو بعينه موجود هنا.

(٤) بشرط أن يكون الشك بعد إكمال السجدين، والبناء على الأربع، لموثقات عمار المتقدمة، وجملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم، ثم صلى ركعتين وأربع سجدة تقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة)^(٤).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال عليه السلام: يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاحة الكتاب وينشهد وينصرف وليس عليه شيء)^(٥)، وأما ما في صحيح العلاء عن محمد بن مسلم: (سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة)^(٦) - كما ذهب إليه =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥ و٢.

(٤ و٥ و٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ و٦ و٧.

قائماً، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بيني على الأربع^(١) وبمخاطب بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً على المشهور، ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، عاطفاً لركعتي الجلوس به^(٢) كما ذكر هنا، فيجب الترتيب بينهما، وفي الدروس

= الصدوق في المتع - فهو محمول على ما قبل إكمال السجدين، أو مطروح.

ونصوص هذا الباب متفقة على كون الركعتين المقصولتين من قيام، فلذا انفقت فتوى الأصحاب على ذلك.

(١) على المشهور - بشرط كون الشك بعد إكمال السجدين - لمسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام : (في رجل صلى فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال عليه السلام : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع^(١)).

وعن الصدوقين وابن الجنيد أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام : (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس^(٢))، وما يوجد في بعض نسخ الوسائل أنه: «يصلي ركعتين من قيام» اشتباه، لتصريح الصدوق في الفقه أن المروي هو ركعة من قيام.

وعلى كل ففي الذكرى قال: «وهو قوي من حيث الاعتبار، لأنهما تنضمام حيث تكون الصلاة اثنتين، ويمتزىء بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلا أن النقل والأخبار تدفعه، ومراده بالنقل والأخبار هو مرسل ابن أبي عمير، مع أن الاعتبار يقتضي عدم قوة هذا القول، لأنه إذا كانت الصلاة واقعاً اثنتين فانضمام ركعة قيام إلى ركعتي الجلوس وإن كان كافياً في إتمامها لكن الإشكال في زيادة التشهد والتسليم، وإن كانت ثلاثاً فالاجتزاء بإحدهما يقتضي لغوية الآخر.

ثم إن المشهور على تقديم الركعتين من قيام على ركعتي الجلوس، لعطف ركعتي الجلوس على ما قبلها بنم الدال على الترتيب، كما في مرسل ابن أبي عمير المتقدم، ثم هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جلوساً ركعة من قيام، قيل: نعم، لتساويهما في البدلية، بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة ما يحتمل فواته من ركعتي الجلوس، وهذا ما اختاره الشهيدان، وقيل: لا، لأن فيه خروجاً عن المنصوص، كما عن المفيد وابن زهرة، وذهب سائر إلى وجوب الركعة من قيام وعدم جواز ركعتي الجلوس، وليس له مستند.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤ و ١.

جعله أولى، وقيل: يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسن، (وقيل يصلي ركعة قائماً، ثم ركعتين جالساً ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار^(١)، لأنهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويمتزي بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلا أن الأخبار تدفعه، (والشك بين الأربع والخمس^(٢))، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه^(٣)، ويزيد عنه^(٤) سجدي السهو لما هدمه من القيام، وصاحبه من الذكر.

(وبعد) أي: بعد الركوع سواء كان قد سجد^(٥)، أم لا (يجب سجدة السهو) لإطلاق النص^(٦): (بأن من لم يدر أربعاً صلى، أم خساً يتشهد ويسلم

(١) بل لصحيح عبد الرحمن كما تقدم.

(٢) بعدما تقدم صور الشك المبطله وغيرها فيما لو كان طرفا الشك من أعداد الرباعية أراد أن يستعرض الشك بين عدد الرباعية وغيرها، والصور المتصورة كثيرة جداً، لأن الشك قد يكون بين طرفين وقد يكون أكثر، وقد يكون الشك حال القيام أو حال الركوع أو ما بعد السجدين حتى حُكي عن الشهيد إنهاؤها إلى مائتين وأربع وثلاثين صورة، وفي مفتاح الكرامة إنهاؤها إلى ثلثمائة وثمانين وثلاثين صورة، إلا أن المهم منها هو صور الشك بين الأربع والخمس، وهي ثلاث صور.

الأولى: فيما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، وقد تقدم حكمه من البناء على الأربع ويسجد سجدي السهو ليس إلا.

الثانية: ما لو شك بين الأربع والخمس حال القيام فيجب عليه هدم القيام فيقلب شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيأخذ حكمه مع زيادة سجدي السهو، لزيادة القيام المنهدم، وفي الحدائق نفي الخلاف عنه.

الثالثة: ما لو كان الشك بين الأربع والخمس بعد الدخول في الركوع إلى ما قبل إكمال السجدين، وسيأتي التعرض لها.

(٣) حكم الشاك بين الثلاث والأربع.

(٤) عن الشاك بين الثلاث والأربع.

(٥) بشرط عدم الإكمال.

(٦) ذهب المحقق والشهيد إلى الصحة، لإطلاق صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

(إذا كنت لا تدري أربعاً صلى أم خساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم ساً

ويسجد سجدي السهو)، (وقيل^(١)): تبطل الصلاة لو شكّ ولمّا يُكْمَل السجود إذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص^(٢)، فإنه^(٣) لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما، وترديه^(٤) بين المحذورين: الإكمال المَعْرَض للزيادة^(٥)، والهدم المَعْرَض للنقصان^(٦)، (والأصحّ الصحة)، لقولهم عَلَيْهِ السَّلَام: (ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها

= بعدهما)^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام: (إذا لم تدرِ خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما)^(٢)، وهما متفاوتان باختلاف يسير مع ما نقله الشارح من الخبر. وذهب المشهور إلى البطلان.

أولاً: لأن الأخبار المتقدمة ظاهرة فيمن أكمل الرابعة، وهذا لا يتم إلا بعد إكمال السجدين، وموردنا ليس منه، وعليه فلا يصح التمسك بإطلاقها.

ثانياً: أنه لا يمكن علاج هذا الشك، لأن العلاج إما بالإكمال أو بالهدم، فإن أكمل فيلزم زيادة ركن عمداً، بناء على أن ما بيده خامسة، وإن هدم وجلس متشهداً فيلزم منه نقصان ركعة تامة بناء على أن المهدوم هي الرابعة، ويلزم منه زيادة ركن الركوع الذي أعرض عنه وزيادته السهوية مبطله أيضاً، ورّد: بأنه نلتزم بالإكمال ولا يوجد مجذور إلا احتمال زيادة السجود والركوع الركنية، وهذا ليس بمانع، لوروده فيما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فزيادة الركن واردة بناء على احتمال أن ما بيده خامسة ومع ذلك حكم بالصحة مع سجدي السهو بالاتفاق، فليكن هذا مثله، خصوصاً أننا أمرنا بإتمام الصلاة ومعالجة الشك الوارد فيها ما أمكن، كما في الخبر عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام: (ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها)^(٣).

- (١) هو قول المشهور.
- (٢) إذ المنصوص ظاهر بعد إكمال السجدين كما تقدم.
- (٣) تعليل لخروجه عن المنصوص.
- (٤) الدليل الثاني للمشهور على البطلان، والمعنى: وتردد الشك المذكور.
- (٥) لزيادة الركن بناء على أنها خامسة.
- (٦) لنقصان ركعة بتمامها بناء على أنها رابعة حيث إنه يهدمها ويجلس متشهداً مسلماً ثم يسجد سجدي السهو.

(٢٠١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

ويُدبَّرها، حتى لا يعيدها)، ولأصالة عدم الزيادة^(١)، واحتمالها^(٢) لو أثر لأثر في جميع صورها^(٣)، والمحذور إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته^(٤).

(مسائل سبع)

(الأولى: لو غلب على ظنه) بعد التروي (أحد طرفي ما شك فيه، أو أطرافه^(٥) بنى عليه) أي: على الطرف الذي غلب عليه ظنه، والمراد أنه غلب ظنه عليه ثانياً، بعد أن شك فيه أولاً، لأن الشك لا يجامع غلبة الظن، لما عرفت من

- (١) دليل ثانٍ للشارح على الصحة، وفيه: أنه أصل مثبت لا نقول بحجته.
- (٢) احتمال الزيادة بناءً على أن ما بيده خامسة لو أمرنا بالإتمام، كما هو قول المحقق والشهيد.
- (٣) ليس لما ذكره الماتن إلا صورة واحدة، وهي: ما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فاحتمال الزيادة الركنية بناءً على أن ما بيده خامسة لا يضر، ولذا حكم بصفة الصلاة بعد البناء على الأقل مع سجدي السهو.
- (٤) وفيه: أن هناك فرقاً بين موردنا وبين الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين مع الاشتراك باحتمال زيادة الركن، وهو: أن ما بعد الإكمال منصوص وقد تقدم ذكر النص، بخلاف المقام فإنه غير منصوص، وإلحاقه بالمنصوص قياس.
- فضلاً عن أن احتمال زيادة الركن بعد إكمال السجدين هو احتمال لزيادته سهواً بخلاف المقام فاحتمال زيادته على القول بالإتمام هو احتمال لزيادته عمداً، وتوضيحه: أنه بعد إكمال السجدين يكون شكه حين الالتفات دائراً بين الأربع التامة والخمس، فلو بنى على الأربع لأنها الأقل وهو الأصل في الشكوك فلا يلزم من هذا البناء فعلٌ يوجب بطلان الصلاة لو كانت واقعاً خمس ركعات إلا ما قد صدر منه من الزيادة السهوية للركن بخلاف ما قبل إكمال السجدين فلو التفت وأراد البناء على الأربع فيلزم منه إتمام الركعة التي بيده، وهذا الإتمام موجب لبطلان الصلاة لو كانت واقعاً خمس ركعات لأنه زيادة ركن عمداً.
- وبهذا بان الفرق بين الصورتين، فالأقوى الحكم ببطلان الصلاة في موردنا، لعدم إمكان العلاج كما عليه المشهور، وإن حكمنا بالصحة عند الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين لورود النص فيه.
- (٥) أطراف الشك، فيما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع.

اقتضاء الشك تساوي الطرفين، والظن رجحان أحدهما، ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأولين وغيرهما^(١)، ولا بين الرباعية وغيرها^(٢)، ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً، والتزام حكمه من صحة وبطلان، وزيادة ونقصان، فإن كان في الأفعال^(٣) وغلب الفعل بنى على وقوعه، أو عَدَمُهُ^(٤) فعلة إن كان في محله^(٥)، وفي عدد الركعات^(٦) يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط، فإن غلب الأقل بنى عليه وأكمل، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم، وإن كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد^(٧) وهكذا.

(ولو أحدث قبل الإحتياط، أو الأجزاء المنسية) التي تُتلافى بعد الصلاة (تَطَهَّرَ وَأَتَى بِهَا) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى)^(٨)،

- (١) كما عليه المشهور، بخلاف ابن إدريس فخصه في غير الأولين، وتقدم الكلام فيه في أوائل بحث الشك في الركعات.
- (٢) كالثنائية والثلاثية، لإطلاق الأخبار التي تقدم الكلام فيها هناك.
- (٣) تقدم الكلام فيه هناك.
- (٤) معطوف على قوله: «وغلب الفعل» والمعنى: وغلب عدم الفعل على الظن فلا بد أن يأتي به.
- (٥) وإذا لم يكن في محله فإن كان ركناً تبطل الصلاة، وإن كان غير ركن فإن كان النسبي سجدة واحدة أو تشهداً فيقتضى، وإلا فلا، مع الالتفات إلى أن المراد من المحل هو ما بين الفعل وبين أن يصير في ركن.
- (٦) معطوف على قوله: «فإن كان في الأفعال»، والمعنى وإن كان الظن في عدد الركعات.
- (٧) وإلا فتصح، وتقدم الكلام فيه في الفصل الخامس في التروك.
- (٨) ههنا مسائل:

الأولى: صلاة الاحتياط هل يُعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من شرائط وأجزاء بالجملة، قيل: نعم، لأنها صلاة ويعتبر ذلك من الضروريات، وعليه فأما النية فيكفي في إثباتها صراحة أدلة ركعة الاحتياط - التي تقدم بعضها - في كونها معرضاً لكونها نافلة.

وأما التكبير فعلى المشهور نعم، لدعوى الإجماع عليه كما عن بعض، والخبر زيد الشحام: (سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليُعد، وإن كان لا يدري أزداد أم نقص فليُكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد)^(٩)، بالإضافة إلى كونها معرضاً

لكونها نافلة، ولا صلاة بغير افتتاح.

والمحكي عن الراوندي وجود الخلاف فيه من بعض أصحابنا، واستدل له بكونها في معرض الجزئية للصلاة الأصلية، وهو مانع من التكبير، للزوم زيادة الركن، ويدفعه ما سمعته من الأدلة.

وأما الفاتحة فعلى المشهور أيضاً كذلك، للأمر بها في كل النصوص التي تعرضت لركعة الاحتياط، وقد تقدم بعضها، فما عن المفيد والحلي والحلي من التخيير بين الفاتحة وبين التسييح، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت التخيير في البديل كما هو ثابت في البديل فضعيف، لأنه اجتهاد في قبال النص.

وأما السورة فليست واجبة بالاتفاق، لخلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحة، ولعدم وجوب السورة، سواء كانت جزءاً من الصلاة لأنها مقام الثالثة أو الرابعة أم كانت نافلة، ومنه تعرف عدم مشروعية الأذان والإقامة والقنوت لها.

ثم إنه يجب الإخفات في القراءة حتى في البسمة كما عن الدروس والبيان، ودليله غير ظاهر، بل مقتضى القاعدة التخيير بين الجهر والإخفات، لإطلاق الأخبار الدالة على قراءة الفاتحة في ركعة الاحتياط، بل ويستحب الجهر بالبسمة، لإطلاق ما دل على استحبابه.

نعم يشترط فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم كما صرحت بذلك الأخبار الكثيرة وقد تقدم ذكر بعضها في مطاوي الأبحاث السابقة فراجع.

الثانية: إذا وقع المنافي بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط، فهل تبطل الصلاة الأصلية أو لا؟ وهذا مبني على الخلاف في كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة كما عن ابن إدريس وجماعة، أو أنها جزء للصلاة الأصلية كما نُسب إلى المشهور، أو أنها صلاة منفردة من جهة وجزء من جهة أخرى كما ذهب إليه العلامة وولده وجماعة؟

ودليل الأول وجوب النية وتكبيرة الإحرام فيها، ولا شيء من جزء الصلاة كذلك، ولازمه لو وقع المنافي بينها وبين الصلاة الأصلية أن لا تبطل الأصلية.

ودليل الثاني ظاهر قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين)^(١)، والفاء للتعقيب، وهو ينافي تسويغ الحدث مما يكشف عن أنها جزء من الصلاة الأصلية، ولقوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: (وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدي السهو)^(٢)، والأمر بسجدي السهو للكلام الصادر بين الصلاة الأصلية وركعتي =

لأنها^(١) صلاة منفردة، ومن ثمَّ وجب فيها^(٢) النية والتحريمه والفاغحة، ولا صلاة إلا بها، وكونها جبراً^(٣) لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثمَّ وجبت المطابقة بينهما^(٤) لا يقتضي الجزئية^(٥)، بل يُحتمل ذلك، والبدلية^(٦)، إذ لا يقتضي^(٧) المساواة من كل وجه، ولأصالة الصحة^(٨)،

= الاحتياط ظاهر في كون ركعتي الاحتياط جزءاً من الأصلية، ولازمه بطلان الأصلية لو وقع المنافي بينها وبين صلاة الاحتياط، والحق هو الثالث، لصريح الأخبار به كخبر ابن أبي يعفور المتقدم وغيره، وعليه فلو وقع المنافي فتبطل الأصلية ومعه لا داعي لصلاة الاحتياط حيثئذ، هذا ونجى المبادرة إلى الاحتياط لجهة الجزئية، كما يجب التكبير والنية وتعيين الفاغحة والشهد والتسليم لجهة الاستقلالية.

الثالثة: لو وقع المنافي بين الصلاة وأجزائها المنسية كالشهاد والسجدة الواحدة فتبطل الصلاة على الأقوى، لأنها أجزاء صلاتية، فالحدث الواقع بينها وبين الصلاة واقع في أثناء الصلاة، وهو يوجب البطلان، وهذا ما ذهب إليه جماعة منهم العلامة في النهاية.

وقيل: لا تبطل، لتعامية الصلاة بالتسليم، والأجزاء المنسية خارجة عن الجزئية وإلا لبطلت الصلاة بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها، وهو ضعيف، لأن تلافيها إنما كان بمنوان قضاء الأجزاء-عقب الصلاة.

(١) صلاة الاحتياط، وأما الأجزاء المنسية فسيأتي الكلام من الشارح فيها.

(٢) في صلاة الاحتياط.

(٣) دليل من قال إنها جزء من الصلاة.

(٤) بين الصلاة المفروضة وبين صلاة الاحتياط، فلو احتتمل نقص المفروضة بركعة فبأتي بركعة احتياط وإلا فركعتين.

(٥) خبرٌ لقوله: «وكونها جبراً»، لأنه لو كانت جزءاً لما احتاجت صلاة الاحتياط إلى النية وتكبيره الإحرام والفاغحة.

(٦) والمعنى كما يحتمل كونها جزءاً يحتمل كونها بدلاً.

(٧) تعليل لاحتمال البدلية، لأنه لا يشترط التساوي بين البدل والمبدل من كل وجه بدليل جواز مشروعية صلاة الاحتياط من ركعتي الجلوس مع أن الفائت على تقديره ركعة من قيام، وإذا كانت بدلاً فتكون صلاة منفردة لاشتمالها على النية وتكبيره الإحرام والفاغحة.

(٨) صحة الصلاة الأصلية لو وقع المنافي بينها وبين صلاة الاحتياط، وفيه: أن قاعدة الاشتغال محكمة، ويشك في براءة الذمة لو وقع المنافي.

وعليه المصنف في مختصراته^(١)، واستضعفه في الذكرى، بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكاً للفائت منها، فهو على تقدير وجوبه جزء، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة، ولدلالة ظاهر الأخبار عليه.

وقد عرفت دلالة البدلية^(٢)، والأخبار^(٣) إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأنم خاصة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها؟ وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً^(٤)، وتلافيها بعد الصلاة فعلٌ آخر، ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها.

(ولو ذُكر ما فعل فلا إعادة^(٥) إلا أن يكون قد أحدث) أي: ذكر نقصان

(١) وهي الدروس والبيان والألفية، وهي مختصرات بالنسبة إلى الذكرى.

(٢) فلا يجب في البديل أن يكون جزءاً كالبدل، ولذا كان البديل مشتملاً على النية والتحريم والغائبة بخلاف البديل.

(٣) ومقصوده منها هو خبر أبي بصير المتقدم، حيث ورد فيه: (إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين قم واركع ركعتين)^(١)، والغناء التعفيبية تنافي تسويغ الحدث، ورده الشارح بأن الغناء تدل على الفورية ولا تدل على أن مخالفة الفورية توجب الإثم فقط أو مع البطلان، وفيه: أن الأخبار غير منحصرة في هذا الخبر، فهناك أخبار آخر - كخبر ابن أبي يعفور المتقدم - توجب البطلان، لأن صريحها بأنها صلاة مستقلة من جهة وجزء من الصلاة الأصلية من جهة أخرى، وعليه فالحدث الواقع بينها وبين المفروضة ينافي الحكم بصحة الصلاة الأصلية.

(٤) بدليل تخلل الأركان بين محلها وتلافيها.

إن قلت: لو خرجت عن الجزئية فليتم وجب الإتيان بها؟

لقليل لك: وجب الإتيان بها بدليل من خارج.

وفيه: أن تلافيها فيما بعد بدليل خارجي إنما كان بعنوان أنها أجزاء صلاتية.

(٥) اعلم أنه لو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة المفروضة فلا تجب الإعادة لتبين صحتها واقعاً، كما أن الحكم كذلك لو تبين تمامية الصلاة المفروضة قبل صلاة الاحتياط وإن لم يأت بالمنافي، واعلم أنه لو صلى صلاة الاحتياط ثم تبين تمامية =

الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل^(١) صحت الصلاة وكان الاحتياط

المفروضة فتقع صلاة الاحتياط نافلة كما هو صريح الأخبار التي تقدم بعضها، ولو تبين
تامة المفروضة في أثناء صلاة الاحتياط فيجوز له قطعها، لأنها نافلة ويجوز قطع النافلة،
ويجوز إكمالها مع تنعيمها بركعة أخرى، إذ لا مشروعية للنوافل إلا بركعتين.

واعلم أنه لو تبين نقصان الصلاة المفروضة بعد الانتهاء من صلاة الاحتياط فلا تجب
إعادة المفروضة، وتكون صلاة الاحتياط جابرة لنقص المفروضة كما هو صريح الأخبار
المتقدمة، كما في موثق عمار: (وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت)^(٢)، بلا فرق بين كون صلاة الاحتياط ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وإن
كان الفائت ركعة من قيام، كل ذلك لصريح الأخبار المتقدمة، وعن الموجز البطلان مع
المخالفة كما لو صلى ركعتين من جلوس في الشك بين الثلاث والأربع، وهو اجتهاد في
قبال النص.

واعلم أنه لو تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان المفروضة فلا يجوز له الشروع
في صلاة الاحتياط، لأن أدلة تشريعها مختصة بصورة بقاء الشك والمفروض انتفاؤه، بل
يجب عليه إتمام ما نقص حيثنّ بلا خلاف فيه كما في الجواهر مع سجدتي السهو للتسليم
الواقع في آخر صلاته، لأنه سلّم حتى يتفرغ لصلاة الاحتياط ويعالج الشك الموجود.

واعلم أنه لو تبين له نقصان صلاته المفروضة وهو في أثناء الاحتياط كما لو شك بين
الثلاث والأربع ثم اشتغل بركعة الاحتياط قائماً وقد ذكر في أثناءها كون صلاته ثلاثاً
فيحتمل إكمال صلاة الاحتياط والاكتفاء بها جابرة لإطلاق الأخبار، ويحتمل إلغاء
الاحتياط والرجوع إلى حكم من ذكر ركعة، لأن أخبار الاحتياط منصرفة إلى خصوص
ما لو ذكر بعد تامة صلاة الاحتياط.

نعم لو كان عليه صلاتا احتياط كما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فأتى بركعتين
من قيام ثم ذكر أن صلاته المفروضة كانت اثنتين فالأقوى الحكم بصحة ما أتى من
الاحتياط وأنها جابرة للمفروضة ولا يجب عليه إكمال ركعتي الاحتياط من جلوس لأن
الأمر بها في الأخبار في خصوص هذا الفرض مشروط ببقاء الشك بين أطرافه الثلاثة
والمفروض تبدله إلى صورة القطع بكون المفروضة قد أتى منها بركعتين فقط.

(١) ذكر نقصان الصلاة بعد تامة صلاة الاحتياط.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

متمماً لها^(١) وإن اشتمل^(٢) على زيادة الأركان من النية، والتكبير، ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً، وزيادة الركوع، والسجود في الركعات المتعددة^(٣)، للامتثال^(٤) المقتضي للإجزاء، ولو اعتبرت المطابقة^(٥) محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقق الزيادة^(٦) وإن لم تحصل المخالفة^(٧)، ويشمل ذلك^(٨) ما لو أوجب الشك احتياطين^(٩)، وهو ظاهر^(١٠) مع المطابقة^(١١)، كما لو ذكر أنها اثنتان^(١٢) بعد أن قُدِّم ركعتي القيام، ولو ذكر أنها ثلاث^(١٣) احتُمل كونه كذلك^(١٤)، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر^(١٥)،

(١) لصريح الأخبار، كما تقدم الكلام فيه.

(٢) الاحتياط.

(٣) كما لو أتى بالاحتياط من جلوس، فإنه يزيد في الركوعات والسجدات ضعف الغائت.

(٤) تعليل لصحة المفروضة، والامتثال هو مطابقة المأتي به للمأمور به في أخبار الاحتياط.

(٥) بين الاحتياط والغائت الذي ذكره.

(٦) من النية والتحرمة في الاحتياط.

(٧) لم تحصل المخالفة بين الاحتياط والغائت من المفروضة، بأن كان الغائت ركعة من قيام وقد أتى بركعة من قيام احتياطاً.

(٨) الحكم بصحة الصلاة فيما لو ذكر نقصان الصلاة بعد صلاة الاحتياط.

(٩) كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فإنه يوجب ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

(١٠) الحكم بصحة الصلاة المفروضة.

(١١) بين الاحتياط والغائت الذي ذكره.

(١٢) أن المفروضة كانت ركعتين فقط، وقد أتى بركعتي الاحتياط من قيام، فتكون صلاة الاحتياط جابرة حينئذ وإن لم يأت بعد بركعتي الاحتياط من جلوس، وتقدم الكلام فيه.

(١٣) أن المفروضة ثلاث ركعات بعدما أتى بركعتي الاحتياط من قيام.

(١٤) احتمل كون الحكم هو صحة الصلاة المفروضة.

(١٥) من الامتثال المقتضي للإجزاء، إن قلت: إن المأتي به احتياطاً لا يوافق الغائت إذ يزيد عليه بركعة.

لقيل لك: لا يضر، وإلا لو وجبت المطابقة لوجب أن لا يسلم احتياط من الزيادة على الغائت، لاشتمال كل احتياط على نية وتكبيره إحرام.

وفيه: أنه مبني على كون إحدى ركعتي القيام بدلاً عن الغائت، مع أن النص قد جعل =

والحائفة^(١) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهواً، وكذا لو ظهر الأول^(٢) بعد تقديم صلاة الجلوس^(٣)، أو الركعة قائماً^(٤) إن جاوزناه^(٥)، ولعله السر^(٦) في تقديم ركعتي القيام، وعلى ما اخترناه^(٧) لا تظهر المخالفة^(٨) إلا في الفرض الأول^(٩) من فروضها^(١٠)،

= البديل عن الفاتت ركعتين من جلوس، ففي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام : (في رجل صلى فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع)^(١).

(١) الجملة حالية، والمعنى أنه بزيادة ركعة القيام من صلاة الاحتياط يلحق بمن زاد سهواً خامسةً على صلاته المفروضة وقد جلس قبلها بقدر التشهد، فإنه يحكم بالصحة على ما تقدم الكلام فيه، فكذاك هنا.

(٢) ما لو ذكر أنها اثنتان.

(٣) ركعتي الجلوس.

(٤) بدل ركعتي الجلوس كما اختاره الشهيدان، وتقدم الكلام فيه.

(٥) جوزنا التقديم.

(٦) لعل حصول المطابقة هو السر في تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس إذا تبين أن المفروضة اثنتان.

(٧) من وجوب تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس.

(٨) بين الاحتياط والفاتت.

(٩) وهو ما لو ذكر أنها ثلاث.

(١٠) من فروض المخالفة، واعلم أن فروض المخالفة عنده والتي ذكرها سابقاً ثلاثة.

الأول: ما لو تبين أنها ثلاث وقد أتى بركعتي القيام.

الثاني: ما لو تبين أنها اثنتان وقد أتى بركعتي الجلوس أولاً بناءً على جواز التقديم.

الثالث: ما لو تبين أنها اثنتان وقد أتى بركعة القيام أولاً بناءً على جواز التبديل والتقديم.

ففي الفرض الأول تظهر المخالفة بفوات التشهد والتسليم عقيب أول ركعة من ركعتي الاحتياط، وأمره سهل، لأن اغتثار زيادة الركن كالتنية والتكبير في صورة الموافقة يقتضي =

وأمره سهل^(١١) مع إطلاق النص^(١٢)، وتحقق الامتثال الموجب للإجزاء، وكيف كان فهو أسهل^(١٣) من قيام ركعتين من جلوسٍ مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه^(١٤) في جميع الصور^(١٥).

هذا إذا ذكر بعد تمامه^(١٦)، ولو كان في أثناءه^(١٧) فكذلك^(١٨) مع المطابقة^(١٩) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه^(٢٠)، ويشكل مع المخالفة - خصوصاً مع الجلوس^(٢١) - إذا كان قد ركع للأولى، لاختلال نظم الصلاة، أما قبله^(٢٢) فيكفل

= اغتفار فوات ما ليس بركن في صورة المخالفة بطريق أولى، ولذا علّق الشارح على قوله: فهو أسهل «ووجه الأسهلية أن الجلوس في التشهد ليس بركن إجماعاً وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتكبير أعظم من الجلوس، فاغتفار الأركان يوجب اغتفار الفعل الذي ليس بركن إجماعاً بطريق أولى».

والمخالفة منحصرة في هذه الصورة، لأنه يجب في الصورتين الأخيرتين من صور المخالفة المذكورة تقديم ركعتي الاحتياط من قيام كما هو المفروض، لأنه هو الذي اختاره الشارح فإذا فرضنا أنه ذكر أنها اثنتان فلا مخالفة في البين.

- (١) وأمر الفرض الأول الذي ظهرت فيه المخالفة سهل، وقد عرفت وجه السهولة.
- (٢) كمرسل ابن أبي عمير المتقدم.
- (٣) الفرض الأول.
- (٤) إلى الاحتياط.
- (٥) سواء كان الشك مما اقتضى احتياطاً واحداً أم احتياطين، لأنه يلزم زيادة الركوعات والسجدة في ركعتي الجلوس عن الفائت.
- (٦) إذا ذكر أن المفروضة اثنتان أو ثلاث ركعات بعد تمامية الاحتياط.
- (٧) لو كان التذكر في أثناء الاحتياط فيما لو كان الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع.
- (٨) يحكم بصحة الصلاة.
- (٩) كما لو شرع في ركعتي القيام فذكر أنها اثنتان.
- (١٠) كما لو أكمل ركعة من ركعتي القيام فذكر أنها ثلاث.
- (١١) كما لو شرع في ركعتي الجلوس فذكر أنها ثلاث وكان قد ركع وسجد للركعة الأولى من ركعتي الجلوس فإكمال صلاة الاحتياط حيثئذ حال كونها جزءاً من الصلاة واقعاً يلزم اختلال الصلاة.
- (١٢) قبل الركوع من الركعة الأولى من ركعتي الجلوس.

الركعة قائماً، ويغتفر ما زاده من النية، والتحريمه كالسابق^(١١) وظاهر الفتوى^(١٢) اغتفار الجميع، أما لو كان قد أحدث^(١٣) أعاد^(١٤) لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال الصحة^(١٥)، ولو ذكر بعد الفراغ^(١٦) تمام الصلاة^(١٧) فأولى بالصحة، ولكن العبارة^(١٨) لا تتناولها^(١٩)، وإن دخل في ذكر ما فعل^(٢٠)، إلا أن استثناء الحدث ينافيه^(٢١)، إذ لا فرق في الصحة بين الحالين^(٢٢)، ولو ذكر التمام في الأثناء^(٢٣) تخير بين قطعه وإتمامه^(٢٤)، وهو الأفضل^(٢٥).

(الثانية: حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أي: بطلان

- (١) كما لو أكمل ركعة من ركعتي القيام فذكر أنها ثلاث فليسلم على القدر المطابق.
- (٢) فتوى الماتن من قوله: «ولو ذكر ما فعل فلا إعادة».
- (٣) بين المفروضة وبين صلاة الاحتياط على مبنى عدم بطلان المفروضة، كما هو قول الشارح والماتن.
- (٤) وقد أتى بصلاة الاحتياط ثم ذكر أن الصلاة ناقصة، وأن ما صلّاه احتياطاً مكماً لها فتجب الإعادة لتبين وقوع الحدث بين أجزاء الصلاة.
- (٥) لأن الاحتياط صلاة منفردة.
- (٦) من الاحتياط.
- (٧) ذكر تمام الصلاة بعد الفراغ من الاحتياط فتقع صلاة الاحتياط نافلة كما تقدم، وتقع المفروضة صحيحة، بل هي أولى بالصحة فيما لو ذكر نقصانها قبل الشروع أو في أثناء الاحتياط، ووجهه واضح.
- (٨) عبارة الماتن.
- (٩) لا تتناول من ذكر تمام الصلاة بعد الفراغ من الاحتياط.
- (١٠) من قول الماتن.
- (١١) ينافي دخوله تحت قول الماتن: «وإن ذكر ما فعل»، لأنه إن أحدث بين المفروضة والاحتياط ثم أتى بالاحتياط فتبين تمام الصلاة فالصلاة صحيحة، ولا يضرها وقوع الحدث عقيبها مادامت قد وقعت مشتملة على جميع أجزائها وشرائطها.
- (١٢) وقوع الحدث وعدمه.
- (١٣) ذكر تمام المفروضة في أثناء الاحتياط.
- (١٤) قطع وإتمام الاحتياط.
- (١٥) إذ قطع العبادة ليس راجحاً وإن جاز في النافلة.

الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع) استناداً^(١) إلى مقطوعة^(٢) محمد ابن مسلم قال: (سألته عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة)، (والرواية مجهولة المسؤول)^(٣) فيُحتمل كونه غير إمام، مع معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (في من لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟ قال: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف)، وفي معناها غيرها، ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل إكمال السجود، أو على الشك في غير الرباعية.

(الثالثة: أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه) أي: ظنه (إلى الثالثة عملاً برواية عمار)^(٤) بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام، وهو) أي: عمار (فطحي) المذهب، منسوب إلى الفطحية، وهم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر الأفطح، فلا

(١) تقدم أن المشهور ذهب إلى البناء على الأربع ثم يأتي بركعتين من قيام بشرط أن يكون الشك بعد إكمال السجدين، لموثقات عمار المتقدمة، وجملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال عليه السلام: يسلم ثم يقوم فيصل ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء)^(١).

وذهب الصدوق في المنع إلى بطلان الصلاة بهذا الشك، لصحيح العلاء عن محمد بن مسلم (سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة)^(٢)، ولكنه لا يقاوم ما تقدم من النصوص، فلا بد من حمله على ما لو كان الشك قبل إكمال السجدين أو طرحه.

(٢) مضمرة.

(٣) ولكن إضمارها لا يضر، لأن أجلة الأعيان كمحمد بن مسلم ووزارة لا يروون إلا عن المعصوم عليه السلام.

(٤) وهي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (قلت: فصلى المغرب فلم يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصل ركعة، فإن كان =

= صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة^(١١)، وموثقه الآخر: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدبر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يُسَلَّم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة)^(١٢).

ونُسب الخلاف إلى الصدوق بل إليه وإلى والده كما في الجواهر، والذي نُسب إليه الخلاف هو العلامة في المختلف حيث قال: «قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب المنع إذا شككت في المغرب فلم تدبر في ثلاث أنت أم في أربع، وقد أحرزت الثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتد بالشك فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين بأربع سجعات وأنت جالس»^(١٣).

مع أن مراجعة المنع تعطي أن هذا ليس من مذهبه وإنما هو رواية أوردها، قال الصدوق في المنع: «فإذا شككت في المغرب فأعد، وروي: وإذا شككت في المغرب ولم تدبر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة، وإن شككت في المغرب فلم تدبر في ثلاثة أنت أم أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك وأنت في شك في الثلاث والأربع فسلم وصل ركعتين وأربع سجعات»^(١٤)، فهو ظاهر في أن الشك في المغرب مع معالجتها منسوبان إلى الرواية لقوله في أول الكلام: «فإذا شككت في المغرب فأعد».

هذا من جهة كلام الصدوق، أما من جهة نقل العلامة عنه ففيه أن الصدوق لم يقل في المنع عند الشك بين الثلاث والأربع بإضافة ركعة إليها مع عدم الاعتداد بالشك لأن الركعة حينئذ تكون موصولة، بل قال في المنع إنه عند الشك بين الثلاث والأربع يسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات.

وأيضاً الصدوق عندما حكم بركعتين وأربع سجعات عند الشك بين الثلاث والأربع لم يشترط ذهاب وهمه إلى الثالثة كما صرح بذلك في المختلف.

هذا ونقل الماتن عن الصدوق أنه عند الشك بين الاثنتين والثلاث مع ذهاب الوهم إلى الثلاث فيصلي ركعتين وأربع سجعات فإن كان قد نقله عن المختلف فهو قد نقل عن الصدوق ذلك بشرط أن يكون الشك بين الثلاث والأربع لا بين الاثنتين والثلاث، وإن نقله عن المنع فقد عرفت ما فيه.

(١١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الحلال الواقع في الصلاة حديث ١٢ و ١١.

(١٢) المختلف الفصل الأول في السهو والشك ص ١٣٤ طبع مكتبة نينوى الحديثة.

(١٣) المنع باب السهو في الصلاة ص ٣٠ طبع طهران ١٣٧٧ هجري.

يُعتدُّ بروايته، مع كونها شاذةً، والقولُ بها نادرٌ، والحكم ما تقدّم من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء، (وأوجب) الصدوق (أيضاً) ركعتين جلوساً للشك بين الأربع والخمس^(١)، وهو قول (متروك)، وإنما الحقُّ

* هذا وقد نقلنا عن الصدوق سابقاً عند تحرير مسألة الشك في الثلاثية أنه قاتل بالتخيير بين الإعادة وبين البناء على الأقل، بناءً على ما في المصابيح من نسبة هذا القول إليه.

وقيل: إنه قول الصدوق في الفقيه، مع أن مراجعة الفقيه لا تعطي ذلك، حيث قال الصدوق فيه: «والأصل في السهو أن من سها في الركعتين الأولين من كل صلاة فعله الإعادة، ومن شك في المغرب فعله الإعادة، ومن شك في الغداة فعله الإعادة، ومن شك في الجمعة فعله الإعادة، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص»^(٢).

وكلامه الأخير ظاهر في الشك في الرباعية بعد حفظ الأولين، لا في المغرب.

ثم قد نسب إلى الصدوق الخلاف عند الشك بين الأولى والثانية من الرباعية من أنه يخير بين الإعادة وبين البناء على الأقل اعتماداً على كلامه المتقدم في الفقيه، وفيه: أنه غير ظاهر بل صريح بالعدم.

ولذا قال في مفتاح الكرامة: «وأما الفقيه قد أنكر الأستاذ (دام ظله) في مصابيح الظلام أنه مخالف فيه، ووافقه على ذلك شيخنا واستاذنا ابن أخته في الرياض، قال في مصابيح الظلام: لعل نسبة هذا الخلاف إليه نشأت من عدم التدبر فيما ذكره في الفقيه، والمتوهم هو العلامة وتبعه الشهيد في الذكري غفلة»^(٣) إلى آخر كلامه فراجع.

ذكرت ذلك لأنني نسبت إلى الصدوق نسبة الخلاف عند الشك بين الأولين في الرباعية وغيره اعتماداً على ما قد شاع في كتب المتأخرين، ثم لما وقفت على هذا الكلام الأخير أحببت إيراده إنصافاً للصدوق.

(١) نسب الشهيد في الدروس إلى الصدوق ذلك، وحُمل على ما لو كان الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع فيجب الهدم ومعالجة الشك المنقلب إلى ما بين الثلاث والأربع بالبناء على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط مع سجدي السهو لزيادة القيام، وهذا موافق لقول الأصحاب، وتقدم الكلام في صور الشك بين الأربع والخمس فراجع.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ طبع دار الأضواء ١٤٠٥ هجري.

(٢) مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ٢٩٧.

فيه ما سبق من التفصيل^(١)، من غير احتياط^(٢)، ولأن الاحتياط جبر لما يُجتمَل نقصه، وهو هنا منفي قطعاً، وربما جُهل^(٣) على الشك فيهما قبل الركوع، فإنه يوجب الاحتياط بهما كما مرَّ.

(الرابعة: خَيْرُ ابْنِ الْجَنِيدِ) رحمه الله (الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خَيْرَةُ الصَّدُوقِ)^(٤) ابن بابويه، جمعاً بين الأخبار الدالة على الاحتياط

(١) قبل الركوع فالهدم، وما بعد إكمال السجدين فلا شيء عليه إلا سجدي السهو، وما بين الركوع إلى إكمال السجود فعل الخلاف بين الأصحاب، وقد تقدم.

(٢) إذا كان الشك المذكور بعد إكمال السجدين.

(٣) كلام الصدوق.

(٤) تقدم الكلام في أنه يني على الأربع ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، إلا أنه هو المشهور بين الأصحاب، ونقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد والصدوق التخيير بين البناء على الأقل ولا احتياط وبين البناء على الأكثر مع الاحتياط بركعة قائماً أو بركعتين من جلوس.

ومستند المشهور موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فأنتم ما ظننت أنك نقصت)^(١)، وموثقه الآخر عنه عليه السلام: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأنتم ما ظننت أنك قد نقصت)^(٢)، وموثقه الثالث عنه عليه السلام: (عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)^(٣)، بالإضافة إلى جملة من النصوص الخاصة:

منها: خير عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس)^(٤).

(١ و٢ و٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٤ و ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ١.

المذكور، ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال: (يبني على يقينه،

= ومرسل جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: (فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووجهه في ذلك سواء، فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس)^(١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن كنت لا تدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب)^(٢)، ومستند ابن الجنيد والصدوق الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة بالبناء على الأقل ولا شيء عليه، منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: (وإذا لم يدري في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فاضاف إليها أخرى ولا شيء عليه)^(٣).

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا شككت فابني على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام: نعم)^(٤).

وخبر سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السلام: (يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً)^(٥).

وفيه: أن أخبار البناء على اليقين ليست ظاهرة في البناء على الأقل كما توهم، بل هي ظاهرة في البناء على الأكثر، بدليل رواية العلاء: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال عليه السلام: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصل ركعة بفتح القرآن)^(٦)، فالأمر بركعة منفصلة يقتضي كون المراد من اليقين هو الأكثر، لأنه لا داعي للركعة المنفصلة على تقدير البناء على الأقل، وعليه فالمراد من اليقين هو اليقين ببراءة الذمة من الصلاة، وهذا لا يتم إلا بالبناء على الأكثر، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم في رسائله، ومعه لا داعي لطرح أخبار اليقين بدعوى موافقتها لمذهب العامة، نعم خبر ابن اليسع المتقدم ليس وارداً فيمن شك بين الثلاث والأربع وإنما هو فيمن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وهو في مورده غير معمول به، لأنه لا بد من الإتيان احتياطاً بركعتين

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

ويسجد للسهو)، بحملها^(١) على التخيير، ولتساويهما^(٢) في تحصيل الغرض من فعل ما يَحْتَمَلُ فوائده^(٣)، ولأصالة عدم فعله^(٤)، فيتخير بين فعله وبدله.

(وتردّه) أي: هذا القول (الرواياتُ المشهورة) الدالة على البناء على الأكثر، إما مطلقاً كرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلٌ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت)، وغيرها، وإما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمان بن سيابة، وأبي العباس عنه عليه السلام: (إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت، أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس)، وفي خبر آخر^(٥) عنه عليه السلام: (هو بالخيار إن شاء صلّى ركعة قائماً، أو ركعتين جالساً)، ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها للمذهب العامة، أو محمولة على غلبة الظن بالتيقصة^(٦).

(الخامسة: قال علي بن بابويه^(٧) رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، وإن ذهب

= من قيام وبركعتين من جلوس من دون سجود السهو فهو بخصوصه مطروح.

(١) حمل أخبار الاحتياط وخبر سهل بن اليسع.

(٢) تساوي طرفي التخيير في القول المذكور.

(٣) وهو دليل الاحتياط بعد البناء على الأكثر.

(٤) وهو دليل البناء على الأقل.

(٥) وهو مرسل جميل المتقدم.

(٦) بأن ظن الثلاث فيبني عليه، ويصح حينئذ البناء على الأقل، لكنه خارج عن محل البحث، إذ البحث في الشك بين الثلاث والأربع.

وفيه: أن هذا الحمل يصح لو لم يقل عليه السلام: (ويسجد سجدة السهو)، فلا معنى له مع البناء على الأقل، على أنك قد عرفت أن هذا الخبر بخصوصه وارد في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وليس من جملة أخبار موردنا.

(٧) ذهب والد الصدوق على ما في المختلف إلى ما نقله الماتن والشارح عنه، وليس له إلا ما في الفقه الرضوي: (وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً، وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك =

الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي: بعدها، أما على الثانية فظاهر^(١)، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثاً، وعلى الرابعة ظاهر، (وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخيير بين البناء على الأقل والشهد في كل ركعة، وبين البناء على الأكثر والاحتياط)، وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده، (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر والاحتياط المذكور (تدفعه).

والتحقيق أنه لا نص من الجانبين على الخصوص، والعموم^(٢) يدل على المشهور، والشك بين الثلاث والأربع منصوص^(٣)، وهو يناسبه^(٤).

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة، خارجة عن موضوع الكتاب، للالتزام فيه^(٥) أن لا يذكر^(٦) إلا المشهور بين الأصحاب، لأنها من شواذ الأقوال، ولكنه أعلم بما قال^(٧).

= إلى الأقل فابن عليه، وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر، وعملت ما وصفناه لك^(١).

وفيه: مع الظن بالثالثة فيبني عليها ويكمل صلاته ولا شيء عليه، وكذا مع الظن بالثانية لما تقدم من حجية العمل بالظن في عدد الركعات.

ومع الشك بين الاثنتين والثلاث فلا بد من البناء على الأكثر، ثم يأتي بركعة منفصلة احتياطاً أو بركعتين جلوساً، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وخبر الفقه الرضوي لا يقاوم ما تقدم من الأخبار الدالة على قول المشهور.

- (١) لأنه التشهد الأوسط.
- (٢) وهي موثقات عمار المتقدمة^(٢).
- (٣) قد تقدم ذكره فراجع.
- (٤) لحفظ الركعتين الأوليين مع إمكان علاج الشك بالبناء على الأكثر مع ركعة منفصلة.
- (٥) للالتزام المصنف في هذا الكتاب.
- (٦) كما صرح بذلك في آخر الكتاب.
- (٧) المسائل التي أشار إليها الشارح هي: الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ و ٣ و ٤.

(السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة) للنص الصحيح^(١) الدال عليه، معللاً بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان، فإنما يريد أن يُطاع فإذا عُصِيَ لم يعد، والمرجع

(١) وهو جملة من الأخبار، منها: صحيح زرارة وأبي بصير: (قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته، حتى لا يدري كم صل ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد.

قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي على شكه، ثم قال: لا تمؤدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عؤد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصِيَ لم يعد إلى أحدكم)^(٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان)^(٣).

وهذه مطلقة تشمل فيما لو كان الشك في الركعات أو الأفعال، وهي ظاهرة في البناء على وقوع المشكوك، مع عدم ترتيب آثار الشك من الاحتياط وسجدي السهو، ففي موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال: لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً)^(٤)، فما عن المحقق الثاني من التخيير بين البناء على الأقل وبين البناء على وقوع المشكوك ليس في محله، بل هو كالاتجاه في مقابل النص.

وكذلك ما عن الشهيد من التخيير بين البناء على وقوع المشكوك وبين ترتيب آثار الشك، نعم وقع الكلام في تحديد الكثرة، والمشهور على أن المرجع فيه العرف، كما هو القاعدة في الألفاظ الواردة عن الشارع، وليس لها معنى شرعي، فلا بد من حملها عليه.

وعن ابن حمزة والشيخ في المبسوط أن حده أن يسهو ثلاث مرات متواليات، لصحيح محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال: (إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو)^(٥)، وفيه: أنه غير ظاهر في المدعى، بالإضافة إلى أنه ليس في مقام تحديد معنى الكثرة، بل في مقام بيان أن كثير الشك يصدق على من لم تسلم له ثلاث صلوات إلا وقد وقع فيها شك.

(٢و١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ و ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

في الكثرة إلى العرف، وهي^(١) تحصل بالتوالي ثلاثاً^(٢) وإن كان في فرائض، والمراد بالسهو ما يشمل الشك^(٣)، فإن كلاً منهما يُطلق على الآخر استعمالاً شرعياً، أو تجوزاً لتقارب المعنيين، ومعنى عدم الحكم معها^(٤) عدم الالتفات إلى ما شك فيه من فعل، أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت^(٥).

نعم لو كان المتروك^(٦) ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان، كما أنه لو ذكر

= وعن الحلي أن حده أن يشك في الفريضة الواحدة ثلاث مرات أو في أكثر الخمس، وليس له مستند ظاهر، إلا أن يكون في مقام تحديد المعنى العرفي لكثير الشك.

(١) الكثرة.

(٢) كما في خير ابن أبي عمير المتقدم.

(٣) اعلم أنه وقع الخلاف بينهم في أن لفظ السهو الوارد في الأخبار المقدمة هل يختص

بالشك كما نُسب إلى الأكثر، أو يشمل النسيان أيضاً كما ذهب إليه الشهيد الثاني وصاحب الحدائق وجماعة، بل نُسب إلى المشهور، تمسكاً بالمعنى اللغوي له.

وفيه: أن ملاحظة مجموع الأخبار مع قرائنها كاشفة عن أن المراد بالسهو الوارد فيها هو خصوص الشك، لا الأعم منه ومن النسيان، بالإضافة إلى أنه على القول بالتعميم فقد التزم مناصروه بأنه لو ذكر المنسي قبل فوات المحل فيجب تداركه، وبعد فوات المحل فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإن لم يكن ركناً وأمكن قضاؤه كالسجدة والشهد فيجب قضاؤه، ومعه لا معنى لرفع حكم السهو عن كثير السهو حينئذ إلا ما يجب للسهو من سجود، ولذا التزموا بأن المراد من نفي حكم السهو عن كثير السهو هو سقوط سجود السهو عنه، مع أنك ترى أن هذا المعنى بعيد جداً عن مداليل ألفاظ أخبار كثرة السهو، وهذا كاشف عن أن المراد من السهو منها هو خصوص الشك.

(٤) مع كثرة الشك والسهو.

(٥) حتى لو فعل المشكوك بطلت الصلاة، لوجوب المضي بالصلاة للأخبار المقدمة، فالإتيان بالمشكوك حينئذ إتيان بشيء زائد بعنوان أنه جزء من الصلاة، والزيادة العمدية في الصلاة مبطله، بلا فرق بين كون الزائد ركناً أو غيره.

(٦) إذا وجب عليه عدم الاعتناء بشكه ووجب البناء على وقوع المشكوك فتارة يكثر شكه في ركن وأخرى في غيره، فإذا بنى على وقوع الركن كما هو فرضه ثم تبين عدمه واقعاً ولم يمكن تداركه بطلت الصلاة، لأن الأمر بالبناء على وقوع المشكوك حكم ظاهري يقتضي الإجزاء ما لم يتبين خلاف الواقع، فإن تبين فتجب مطابقة الواقع حينئذ.

ترك الفعل في محله استدركه، ويبني على الأكثر^(١) في الركعات ما لم يستلزم الزيادة^(٢) على المطلوب منها فيبني على المصحح، وسقوط سجود السهو^(٣) لو فعل ما يوجبه بعدها^(٤)، أو ترك^(٥) وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاً من غير سجود، ويتحقق الكثرة^(٦) في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر^(٧)، لا بالسهو

= وإذا بنى على وقوع غير الركن ثم تبين خلافه فإن كان عمله باقياً فيجب تداركه وإلا فلا، وتصح صلاته لحديث «لا نعاذ^(٨)»، إلا في الأجزاء التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد فيقضيها بعد الصلاة.

(١) والمعنى أن كثير الشك إذا شك في عدد الركعات فيجب البناء على وقوع المشكوك ما دام البناء المذكور لا يوجب بطلان الصلاة، كما لو شك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع.

نعم إذا كان البناء المذكور يوجب بطلان الصلاة، كما لو شك بين الأربع والخمس فيجب البناء على عدم وقوع المشكوك، لأنه هو الذي يوجب صحة الصلاة.

(٢) ما لم يستلزم البناء على الأكثر الزيادة على المطلوب من الصلاة، وإلا فيبني حيثنذ على الأقل، أي: على عدم وقوع المشكوك الزائد.

(٣) عطف على قوله: «عدم الالتفات» والمعنى - بناءً على شمول السهو للشك والنسيان كما هو مبنى الشارح - عدم الاعتناء بالمشكوك بالبناء على وقوعه في الأفعال والركعات هذا في الشك، وعدم سجود السهو هذا فيمن كثر سهوه ونسيانه، ومثاله: ما لو تكرر النسيان في الصلاة الواحدة أو في ثلاث فرائض فالنسيان الرابع لا يجب له سجدة السهو، وقد عرفت ضعف شمول السهو هنا للنسيان.

(٤) بعد الكثرة.

(٥) عطف على قوله: «لو فعل»: والمعنى إذا تكرر النسيان ثلاثاً وتحققت الكثرة فلو نسي وأتى بفعل يوجب سجود السهو كالتكلم الزائد، أو نسي وترك جزءاً فلا تجب سجدة السهو، لرفع حكم السهو عن كثير السهو.

نعم إذا ترك الجزء ثم ذكره فإن كان قبل تجاوز المحل فيجب تداركه، وإن كان بعده فإن كان ركناً بطلت الصلاة لنقصان الركن سهواً، وإن لم يكن وأمكن قضاؤه كالسجدة والتشهد فيجب وإلا فلا.

(٦) كثرة السهو بمعنى النسيان.

(٧) لأن السهو المستمر ولو عن أفعال متعددة من دون تخلل الذكر له يسمى سهواً واحداً عند العرف.

عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم^(١) في الرابع، ويستمر^(٢) إلى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف^(٣)، فيتعلق به حكم السهو الطارىء وهكذا.

(ولا للسهو في السهو)^(٤)

(١) والحكم هنا سجود السهو.

(٢) سقوط حكم السهو.

(٣) والوصف هو الكثرة، والمعنى حتى تتحقق للمصلي ثلاث فرائض لا سهو فيها فيرتفع عنه عنوان كثير الشك والسهو، لأن الانقضاء كالالتبس، فكما أن التلبس بحاجة إلى شك في ثلاث فرائض متواليات فكذلك الانقضاء بحاجة إلى مضي ثلاث فرائض لا شك فيها، والأولى الرجوع في تحديد الانقضاء إلى العرف.

(٤) اشتهر في السنة الفقهاء حتى نسب إلى جميعهم أنه لا سهو في السهو، والأصل فيه صحيح حفص البخري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة)^(١)، ومرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا سهو في سهو)^(٢)، وقد روى الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام: (عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعديوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟

قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاقٍ منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو)^(٣) الخبر، والظاهر من لفظ السهو بملاحظة فرائض الخبر الأخير أن المراد به الشك في عدد الركعات، ويكون المعنى لا أثر للشك فيما إذا وقع في صلاة الاحتياط، وهذا ما ذهب إليه العلامة في المنتهى، حيث قال: «لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجه السهو، كمن شك بين الاثنتين والأربع فإنه يصلي ركعتين احتياطاً على ما يأتي، فلو سها فيهما ولم يدر صل واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك».

ولكن نفس العبارة أعني - لا سهو في سهو - تحتمل عدة معاني، فيحتمل أن يكون المراد بالسهو هو النسيان كما هو المعنى المتعارف له، ويمكن أن يراد به الشك، ويمكن أن يراد به مطلق المعنى الشامل لهما، ويمكن أن يراد من السهو الأول بعض هذه المعاني، ومن =

(٢١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث ٨.

أي: في موجبه^(١) من صلاة وسجود، كنسيان ذكر، أو قراءة، فإنه لا سجود عليه، نعم لو كان^(٢) مما يتلافى تلافاه من غير سجود، ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما^(٣) الشك، أو ما يشمل^(٤) على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه، فإن حكمه هنا صحيح^(٥)، فإن استعمل^(٦) في الأول^(٧) فالمراد به الشك

= الآخر بعض آخر، فالمجموع تسع صور^(١)، ثم على التقادير كلها يمكن أن يراد من السهو الثاني نفسه، ويمكن أن يراد منه ما يوجب السهو من صلاة احتياط وسجدي السهو، وأما السهو الأول المنفي فالمراد به أثره لأن نفي حقيقته غير مستقيم، فتكون الصور ثمان عشرة صورة، لكن عرفت أن المراد من هذه الجملة الواردة في النصوص والأخبار أنه لا حكم للشك فيما يوجب الشك من صلاة الاحتياط، وعليه فلو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فبيني على الأكثر، لعدم الاعتناء بشكه بالبناء على وقوعه إذا كان البناء المذكور غير مطلق وإلا فوجب البناء على الأقل، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

وعن الأردبيلي الميل إلى البناء على الأقل، وعن المجلسي تقويته ولم يطلع على أحد من الأصحاب قال به كما نقل عنه.

والأصحاب قد اختلفوا في معنى هذه الجملة، فعن بعضهم كالعلامة في المنتهى ما سمعت، وعن بعض آخر أن المراد من سها فلم يدبر سها أو لا فلا يعتد به، وعن ثالث أن المراد من سها في سجدي السهو أو صلاة الاحتياط بحيث نسي الذكر أو الطمأنينة مما لا يتلافى، وكذا لو سها عن تسييح السجدة المنسية أو عن السجود على بعض الأعضاء عدا الجبهة في صلاة الاحتياط وسجدي السهو أو في السجدة المنسية فلا يجب فيه سجود السهو، بحمل العبارة على من نسي في موجبات النسيان والشك فلا حكم له، إلى غير ذلك من الأقوال التي لا شاهد عليها من النصوص.

(١) ما يوجب السهو من صلاة احتياط وسجدي السهو.

(٢) كان المنسي مما يمكن تلافيه لعدم تجاوز المحل.

(٣) في السهو الأول والثاني من قوله: «ولا للسهو في السهو».

(٤) يشمل الشك والنسيان على نحو الاشتراك.

(٥) فإن حكم الشك بقى الحكم هنا في التقادير الثلاثة صحيح.

(٦) ضمير نائب الفاعل راجع إلى السهو بمعنى الشك.

(٧) في السهو الأول، وعلق الشارح بقوله هنا: «أي: في السهو الأول، وليس المراد أنه لو =

(١) هي: نسيان × نسيان، شك × شك، مطلق المعنى × مطلق المعنى، نسيان × شك، نسيان × مطلق

المعنى، شك × نسيان، شك × مطلق المعنى، مطلق المعنى × نسيان، مطلق المعنى × شك.

في مُوجِبِ السهو^(١) من فعل^(٢)، أو عددٍ، كركعتي الاحتياط فإنه يبني على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة^(٣) كما مرَّ، أو في الثاني^(٤) فالمراد به مُوجِبِ الشك كما مرَّ، وإن استعمل^(٥) فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك^(٦)، وقد ذُكر أيضاً، أو الشك في حصوله^(٧)، وعلى كل حال لا التفات^(٨)، وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف، (ولا لسهو الإمام)^(٩) أي: شكّه، وهو

= استعمل السهو في المعنى الأول أي الشك وإن كان ظاهر العبارة يعطي هذا.

(١) وقد استعمل لفظ السهو الثاني في موجه.

(٢) كالشهاد والذكر والقراءة في صلاة الاحتياط.

(٣) فيني حيثنذ على الأقل.

(٤) وإن استعمل السهو بمعنى الشك في السهو الثاني، فالسهو بمعنى الشك في السهو الأول قد استعمل بالشك نفسه لا بموجه، لأن استعماله في الموجب لا معنى له كما هو واضح.

(٥) استعمل السهو بمعنى الشك في السهوين الأول والثاني.

(٦) لأن الشك في الشك إما شك في حصوله أو في موجه.

(٧) حصول السهو، بحيث لو شك هل صدر منه سهو أو لا فلا يعتني، كما نسب إلى البعض على ما تقدم.

(٨) في جميع الصور، وفيه: أن المتيقن أنه لا شك في موجب الشك من صلاة الاحتياط، والباقي من الصور لا دليل عليه، بالإضافة إلى أن الشارح لم يذكر إلا بعض الصور التي استعمل فيها السهو بمعنى الشك.

(٩) لا شك للإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، بلا خلاف فيه، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: (ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو)^(١).

وخبر إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام)^(٢).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، لا يدري كم صل، هل عليه سهو؟ قال: لا)^(٣).

بلا فرق في المأموم بين الذكر والأثنى، ولا بين العدل والفاسق، ولا بين المتحد والمتعدد

للإطلاق، نعم لا يتعدى الحكم إلى غير المأموم، إلا أن يفيد قوله الظن، فيرجع إليه لذلك، =

قريئة لما تقدم^(١) (مع حفظ المأموم وبالعكس) فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن، ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفرد^(٢)، ويكفي في رجوعه^(٣) تنبيهه بتسييح، ونحوه.

ولا يشترط عدالة المأموم، ولا يتعدى إلى غيره^(٤) وإن كان عدلاً، نعم لو أفاده^(٥) الظن رجح إليه لذلك، لا لكونه مخبراً، ولو اشتراكاً في الشك واتحد لزمهما حكمه، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه، وتركوا ما انفرد كل به، فإن لم يجمعهما رابطة تعين الانفرد^(٦)، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس، ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة، والانفراد بدونها، ولو اشتراك بين الإمام وبعض المأمومين رجح الإمام إلى الذاهر منهم^(٧) وإن اتحد، وباقي المأمومين إلى الإمام^(٨)، ولو استعمل السهو في معناه^(٩) أمكن في العكس لا الطرد^(١٠)، بناء

= لأن الظن في الركعات والأفعال بحكم اليقين، وكما يرجع الشاك من الإمام والمأموم إلى المتيقن كذا يرجع الظان إلى المتيقن والشاك إلى الظان للإطلاق أيضاً، ثم للإطلاق لا فرق بين كون شك أحدهما في الركعات أو الأفعال فيرجع إلى الآخر مع حفظه.

(١) من أن المراد من السهو هو الشك.

(٢) لظن كل منهما بخطأ الآخر، ومعه لا مجال للرجوع إليه.

(٣) في إرجاع الساهي منهما تنبيهه من الآخر بتسييح وغيره.

(٤) إلى غير المأموم.

(٥) لو أفاد غير المأموم الساهي منهما الظن، فيرجع إليه لحجية الظن في الركعات والأفعال لأنه بحكم اليقين.

(٦) لما تقدم من علم كل منهما بخطأ الآخر، ومعه لا مجال للرجوع إليه.

(٧) من المأمومين، من باب لا سهو على الإمام إذا حفظ المأموم.

(٨) من باب لا سهو على المأموم مع حفظ الإمام.

(٩) النسيان.

(١٠) علق الشارح بقوله: «المراد بالطرد أنه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم، ولا شك أنه ليس بصحيح، نعم العكس وهو أنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام صحيح».

= اعلم أن النسيان إما أن يصدر من الإمام أو من المأموم أو من كليهما، فإن صدر

من الإمام فيجب عليه تداركه مع بقاء المحل، وقضاؤه بعد تجاوز المحل إذا كان مما يتلافى لإطلاق أدلة التدارك، ولا يجب على المأموم تداركه لعدم تركه بحسب الفرض.

ولكن يجب على الإمام سجدة السهو لتحقق السبب، فهل يجب على المأموم أيضاً أن يسجد للسهو متابعاً، فعن الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن إدريس وجوب سجود السهو على المأموم متابعاً وإن لم يفعل موجبه، والمشهور على العدم، للأصل من عدم الوجوب على المأموم مع عدم صدور سببه منه.

ومستند الشيخ ومن تابعه موثق عمار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ فقال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجدة الرجل سجدة السهو^(١))، وهو معرض عنه لموافقته المذهب فقهاء الجمهور كافة كما عن المنتهى، وهذا معنى عدم صحة لا سهو على الإمام مع حفظ المأموم وهو معنى عدم صحة الطرد في كلام الشارح.

وإن صدر النسيان من المأموم فلا إشكال ولا خلاف في أن المأموم يجب عليه تداركه لعدم أدلة التدارك، ولكن هل يجب على المأموم سجدة السهو أو لا؟ مع الاتفاق على عدم وجوب سجود السهو على الإمام لعدم صدور سببه منه.

ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى عدم وجوب سجود السهو على المأموم، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحول، ووافقهما الشهيد في الذكرى، والمشهور على الوجوب لتحقق سببه من المأموم، ولصحيح عبد الرحمان بن الحجاج: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين^(٢))، والظاهر أن الرجل مأموم، وخير منهاهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام: (أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب^(٣)).

ومستند الشيخ ومن تابعه موثق عمار: (سألت عن رجل سها خلف الإمام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يُسلم، فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه^(٤))، وخير محمد بن سهل =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦ و ٥.

على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجب له لو كان منفرداً، نعم لو ترك ما يُتلافى مع السجود^(١) سقط السجود خاصة^(٢) ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه^(٣)، إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له، وإن كان أحوط.

(السابعة: أوجب ابنا بابويه) عليّ وابنه محمد الصدوقان رحمهما الله (سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر)^(٤)، ولا نصّ عليهما في

= عن الرضا عليه السلام: (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح)^(١).

وفيه: أنها معارضة بنصوص أقوى، منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: (أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: لا يضمن، أي شيء يضمن، إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر)^(٢)، وقد فسر الضمان بالقراءة فقط، كما في موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال عليه السلام: لا، إن الإمام ضامن القراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة)^(٣)، وعليه يحمل إطلاق خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (أيضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا، ليس بضامن)^(٤).

نعم على قول الشيخ ومن تابعه يصدق أنه لا سهو على المأموم مع حفظ الإمام، وهذا هو معنى صحة العكس في كلام الشارح.

(١) سجود السهو.

(٢) لأنه يجب عليه التدارك، لعدم أو إطلاق أدلته.

(٣) في وجوب سجود السهو عليه.

(٤) أوجب الصدوقان ذلك، لخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم وصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ و٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

هذا الشك بخصوصه، وأخبار الاحتياط خالية منهما، والأصل يقتضي العدم، (وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام): «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدي السهو»، فتصلح دليلاً لهما، لتضمنها مطلوبهما (وحملت) هذه الرواية (على التدب).

وفيه نظر، لأن الأمر حقيقة في الوجوب، وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود، فلا منافاة بينهما^(١) إذا اشتملت على زيادة، مع أنها غير منافية لجبر الصلاة، لاحتمال النقص، فإن الظن بالتمام^(٢) لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان، فإن الحكم بالإكمال^(٣) جائز، نعم يمكن ردها من حيث السند^(٤).

= وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم»^(١).

والأول معارض بالنصوص الكثيرة التي تقدم بعضها، والدالة على العمل بالظن ولا شيء عليه، والثاني محمول على التدب إن لم يكن مثل الأول، لأنه معارض بتلك النصوص فلا يمكن الاعتماد عليه.

(١) بل المناقاة حاصلة، لأن الأخبار الدالة على العمل بالظن واردة في مقام البيان، فلو كان عليه سجود لوجب ذكره، فمع عدم الذكر يستكشف عدم الوجوب، فلذا كان الخبر المذكور معارضاً لها والترجيح لها.

(٢) تعليل لاحتمال النقص، ومعناه: أن الظن بالأربع لا يمنع احتمال النقص وإلا لكان قطعاً.

وفيه: أن النقص المحتمل هو نقصان ركعة، وهذا لا يوجب سجدي السهو، بل يوجب على فرض معالجته ركعة منفصلة.

(٣) على فرض ظن النقصان فعليه أن يأتي بركعة من دون حاجة لسجدي السهو.

(٤) لأن إسحاق بن عمار فطحي، لكنه ثقة، وفي السند الطيبالسي وهو لم يمدح ولم يذم، وفي السند أيضاً المعاذي وهو ضعيف.

(الفصل الثامن: في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات^(١)، حال البلوغ^(٢)، والعقل، والخلو
عن الحيض، والنفاس^(٣)، والكفر الأصلي^(٤)) احترز به عن العارضي بالارتداد،
فإنه لا يسقطه^(٥) كما سيأتي، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، إلا أن يكون
سببه بفعله^(٦)

(١) سواء كان عمداً أم سهواً أم جهلاً، بلا خلاف فيه، ويقتضيه إطلاق أدلة وجوب
القضاء، كصحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: (متى استيقنت أو شككت في
وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صلتيها، وإن شككت
بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، وإن
استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت)^(١)، وصحيحه الآخر عن أبي جعفر
عليه السلام: (سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها،
فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار)^(٢)، وكذا لو فاتته
بسبب النوم، لصريح صحيح زرارة الأخير، وإطلاق غيره.

(٢) فما فاتته حال الصغر لا يجب قضاؤه بعد البلوغ بالاتفاق، وكذا ما فاتته حال الجنون لا
يجب قضاؤه بعد الإفاقة، واستدل له بحديث رفع القلم: (إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن
الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)^(٣)، بدعوى
عدم وجوب الأداء عليه فيتيهه عدم وجوب القضاء لعدم تحقق الفوت، نعم وجب
القضاء على النائم بعد الاستيقاظ للدليل خارجي، وقد تقدم.

(٣) تقدم الكلام فيهما في بابهما.

(٤) فما فاتته حال الكفر الأصلي لا يجب قضاؤه بعد إسلامه بالاتفاق، بل هو من
الضروريات، للنبوي المشهور: (الإسلام يجب ما قبله)^(٤)، وهو مختص بالكفر الأصلي،
فما فاتته حال رده مندرج تحت عموم ما دل على وجوب القضاء.

(٥) فإن الارتداد لا يسقط القضاء.

(٦) سبب ذهاب العقل بفعله.

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

(٤) كنز العمال ج ١ ص ٦٦ حديث ٢٤٣، وج ١٣ ص ٢٧٤ حديث ٣٧٠٢٤.

كالسكران^(١) مع القصد، والاختيار، وعدم الحاجة^(٢)، وربما دخل فيه^(٣) المغمى عليه، فإن الأشهر عدم القضاء عليه^(٤)، وإن كان يتناول الغذاء المؤذي إليه، مع

(١) لعموم ما دل على وجوب القضاء.

(٢) بل حتى مع الضرورة والإكراه.

(٣) في المجنون.

(٤) لجملة من الأخبار، منها: صحيح أبيوب بن نوح: (كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْضِي الصُّومَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ)^(١).

وخبر موسى بن بكر: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟ كَلِمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ فَاللهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ)^(٢).

وزاد فيه غيره: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ)^(٣).

وخبر حفص البخترني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ: مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ)^(٤).

وفي قبال هذه الطائفة أخبار تدل على وجوب القضاء، كصحيح رفاعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: بِقَضَائِهَا كُلِّهَا، إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا)^(٥)، وعن الصدوق في المقتع العمل بها، ولكن الجمع العرفي يقتضي حملها على الاستحباب، ويدل عليه خبر أبي كهس: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ أَيْقُضِي مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا وَوَلَدِي وَأَهْلِي فَتَفْعَلُ ذَلِكَ)^(٦)، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سَأَلَهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَفْسِي وَوَلَدِي أَنْ تَقْضِيَ كَلِمَا فَاتَكَ)^(٧).

وأدلة عدم وجوب القضاء على المغمى ظاهرة في كونه معذوراً بالإغماء، فلو كان إغماءه باختياره فيجب عليه القضاء حيثئذ، لعدم العذر، فيندرج تحت إطلاق ما دل على وجوب =

(٢٠١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢ و ٨.

(٤٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩ و ١٣.

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

(٧٠٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٢ و ١٣.

الجهل بحاله^(١)، أو الإكراه عليه، أو الحاجة إليه، كما قيده به^(٢) المصنف في الذكرى، بخلاف الحائض، والنفساء، فإنهما لا تقضيان مطلقاً، وإن كان السبب من قبلهما^(٣)، والفرق أنه فيهما^(٤) عزيمة^(٥)، وفي غيرها رخصة^(٦)، وهي لا تُنأط بالمعصية^(٧)، والمراد بالكفر الأصلي هنا^(٨) ما خرج عن فِرَقِ المسلمين منه^(٩)، فالمسلم^(١٠) يقضي ما تركه وإن حُكِمَ بكفره كالناصبي وإن استبصر، وكذا ما صلّاه فاسداً عنده^(١١).

= القضاء، وهذا ما ذهب إليه الشهيد في الذكرى، ونسب إلى الأصحاب.

- (١) بحال الغذاء.
 - (٢) كما قيّد المغمى بما ذكر، ليكون معذوراً.
 - (٣) سبب الحيض والنفساء، لإطلاق أدلة نفي القضاء عنهما.
 - (٤) أن السقوط في الحائض والنفساء.
 - (٥) ولذا تحرم عليهما العبادة، كما تقدم الكلام في باب الحيض.
 - (٦) ولذا استحب القضاء للمغمى عليه.
 - (٧) الرخصة لا تنأط بالمعصية على تقدير مخالفتها.
 - (٨) الموجب لعدم القضاء هو الكفر الأصلي لصريح حديث الجبّ المتقدم، فيبقى غيره وهو المرتد، ومن حُكِمَ بكفره من المسلمين، كالناصبي وإن تشهد، مندرجاً تحت عموم أدلة وجوب القضاء.
 - (٩) من الكفر.
 - (١٠) وإن كان مخالفاً.
 - (١١) المخالف إذا صلى صلاة فاسدة على مذهبه بحيث يجب قضاؤها لو بقي على اعتقاده، فيجب عليه القضاء لو استبصر وإن كانت صلاته التي صلّاها موافقة لمذهبه، لتحقق عنوان الفتور في حقه، فيندرج تحت عموم من فاتته فريضة فليقضها.
- نعم لو أتى بالواجب بما يوافق مذهبه فلا يجب القضاء لو استبصر، لصحيح العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء)^(١).

(وإِذَا صَلَّى فِيهِ) أي: في القضاء (الترتيب^(١)) بحسب الفوات) فيقدم الأول

(١) يجب الترتيب في الفوات اليومية على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة - إلى أن قال -: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً، فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء^(٢))، وما في المعتبر عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت: فتوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال عليه السلام: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول^(٣))، وخبر ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلح بغير أذان حتى يقضي صلاته^(٤)).

وقد أشكل على الاستدلال بأن المراد من أولهن هي الأولى في الشروع لا الأولى في الفوات، بمعنى أنه لو أراد أن يقضي فيكفيه أذان عند الإتيان بأول صلاة ثم يكتفي بإقامة لكل صلاة بعدها من دون التعرض إلى كيفية القضاء على نحو ما فات أولاً.

وفيه: أنه مخالف لصريح خبر جميل المتقدم: (ثم يقضي ما فاته الأول فالأول)، والإشكال فيه بضعف السند مردود، لانجازه بعمل الأصحاب.

نعم اتفق الجميع على وجوب الترتيب بين الظهرين والعشاءين، لأن الترتيب بينها شرط في صحة الثانية بالنسبة إلى الأداء فكذا بالنسبة للقضاء، فضلاً عن جملة من الأخبار، منها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس^(٥)).

وقد استدل على الترتيب مطلقاً، بالنبوي المشهور: (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) =

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

منه، فالأول مع العلم^(١)، هذا في اليومية، أما غيرها ففي ترتيبه^(٢) في نفسه^(٣)، وعلى اليومية^(٤)، وهي عليه، قولان^(٥)، ومال في الذكرى إلى الترتيب، واستقرب في البيان عدمه، وهو أقرب، (ولا يجب الترتيب بينه^(٦) وبين الحاضرة)^(٧) فيجوز

= وهو غير موجود في كتب الأحاديث كما عن غير واحد من الأصحاب، وإن أورد الإحساني في كتابه الغوالي في موردين^(١)، نعم في صحيح زرارة: (قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة المسافر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أذاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته)^(٢)، فقله ~~عليه السلام~~: (يقضي ما فاته كما فاته) ناظر إلى الكمية من ثمانية أو رباعية لا إلى الكيفية، قلعل النبوي مثله.

(١) أما مع الجهل فسيأتي الكلام فيه.

(٢) ترتب غير اليومية، كالكسوف والخسوف.

(٣) يقضي السابق منه أولاً ثم اللاحق.

(٤) فلو كان غير اليومية قد فاته أولاً ثم اليومية فيقضيه كما فاته، وكذا العكس.

(٥) القول بعدم الترتيب هو المشهور شهرة عظيمة، إذ لا دليل على الترتيب إلا ما سمعت من الأخبار، وهي مختصة باليومية، فالترتيب في غيرها مندرج تحت أصل البراءة، وحكي الترتيب بين اليومية وغيرها وبين غير اليومية في نفسه عن بعض مشايخ الوزير العلقمي كما في الجواهر وغيره، وعن التذكرة احتماله، وعن الذكرى نفي البأس عنه، للنبوي المشهور المتقدم، وقد عرفت حاله مع أن في دلالة مناعاً ظاهراً، إذ هو ظاهر في اليومية ولا أقل من الاحتمال المانع عن التمسك بإطلاقه.

(٦) بين ما فات من اليومية

(٧) اعلم أنه قد وقع البحث والخلاف في أنه هل تجب الفورية في القضاء، وهو المسمى بالمضايقة كما ذهب إليه المرتضى في رسائله وابن إدريس في سرائره والشيخ في الخلاف، حتى حكي عن بعضهم المنع من الأكل والشرب إلا بمقدار الضرورة وعليه التشاغل بالقضاء، وعن المفيد والحلي دعوى الإجماع عليه، واستدل للمضايقة بأمر:

الأول: أصالة الاحتياط، وفيه: عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية كما حُرر في الأصول.

(١) غوالي الثالث، ج ٢ ص ٥٤ حديث ١٤٣، وج ٣ ص ١٠٧ حديث ١٥٠.

(٢) الوسائل الباب ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

الثاني: إطلاق أوامر القضاء فإنها موضوعة للفورية، كما عن جماعة إما لغة كما عن الشيخ أو شرعاً كما عن السيد أو عرفاً كما عن بعض، وفيه: أن الأمر موضوع لطلب الماهية من غير إشعار بفور أو تراخ.

الثالث: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾^(١)، بناء على أن المراد من قوله ﴿لذكري﴾ أي ذكر الصلاة بعد نسيانها، وقد ورد في ذلك أخبار، منها: صحيح زرارة الوارد في الذكري عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ): إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلوننا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرتدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم.

فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن، فأذن فصل رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصل بهم الصبح وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾.

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال عليه السلام: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ؟^(٢)

وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى)^(٣).

وعن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾: «وقيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن عن أكثر المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام»^(٤).

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

وفيه: أما الاستدلال بالآية فيرده عدم ظهورها في وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، لأن المراد «بذكرها» هو ذكر الله لا ذكر الصلاة بعد نسيانها، هذا بحسب الظاهر، وإن كان المراد أنه من جملة بطون الآية فالمدار على النصوص الواردة في ذلك، وهي غير ظاهرة في وجوب الفورية عند التذكر، ولذا تنفل النبي ﷺ بناقلة الفجر وأمر أصحابه بذلك قبل الشروع بقضاء صلاة الصبح، نعم تدل على رجحان الفور، بالإضافة إلى أن الخبر الأول المتضمن لسهو النبي ﷺ عن صلاة الصبح منافٍ لمرتبة التوبة.

الرابع: الأخبار الأمرة بالقضاء عند تذكر الغائت، منها: ما عن السرائر في الخبر المجمع عليه بين جميع الأمة: (من نام عن صلاة أو نسيها فوجدها حين يذكرها) ^(١) ورواية نعمان الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال عليه السلام: فليصل حين ذكره) ^(٢).

وفي الأول ضعف، إذ لا وقت للقضاء حتى يُوقَّت بحدوث التذكر، ولذا يجب القضاء مع الغفلة، فيكون الخبر ظاهراً أن القضاء منجزٌ عليه وفعلي حين التذكر وهذا لا يدل على وجوب الفور له لأن معناه حيثئذ: يقضي الغافل إذا التفت، وأين هذا من معنى الفورية وهو وجوب القضاء عليه أول ما يذكر فإن ترك فليقض أولاً أولاً.

وفي الثاني منع، لأنه وارد مورد الرخصة لتوهم المنع عن الصلاة عند الطلوع والغروب. الخامس: ما دل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء، كصحیح أبي ولاد - الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعدما صلى قسراً - عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك) ^(٣).

وصحيح زيارته عن أبي جعفر عليه السلام: (عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، فقال: يقضيها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم ينم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها) ^(٤).

(١) السرائر أول باب صلاة الكسوف.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت حديث ١٦.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

= وهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين جملة من النصوص، منها: خير إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (تقام الصلاة وقد صليت، فقال عليه السلام: صل واجعلها لما فات)^(١).

ورواية جابر بن عبدالله: (قال رجل: يا رسول الله وكيف أقضي؟ قال: صل مع كل صلاة مثلها، قيل: يا رسول الله: قبل أم بعد؟ قال عليه السلام: قبل)^(٢).

وخبر إسماعيل بن جابر قال: (سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسالته عن ذلك، فقال: إقض مع كل صلاة صلاة)^(٣).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل فاتته صلاة النهار متى بقضيها؟ قال عليه السلام: متى شاء إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء)^(٤)، وصحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام (إقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، وكل ذلك سواء)^(٥)، وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار)^(٦)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي - إلى أن قال -: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس)^(٧)، وهي ظاهرة في عدم الفورية بل يجوز التشاغل بغيرها، وهو المسمى بالمواسعة، بمعنى عدم وجوب الفورية في القضاء كما عليه المشهور.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد وقع الخلاف في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، فمن ذهب إلى المصايقة قال بوجوب الترتيب، ومشهور من ذهب إلى الموسعة قال بعدم وجوب الترتيب ما لم يتضيق وقت الحاضرة.

وعن المحقق في المعتبر التفصيل بين فائتة واحدة وفوائت متعددة فاعتبر الترتيب في الأول دون الثاني، وعن العلامة في المختلف التفصيل بين كون الفائتة لهذا اليوم فيجب تقديمها على الحاضرة، وبين غيرها فلا.

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥.

(٤) و٥٤ و٦٥ الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواثيق حديث ٧ و١٣ و١٢.

(٧) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواثيق حديث ٣.

وقيل: يجب الترتيب في الفاتنة نسياناً.

واستدل على وجوب تقديم الفاتنة المتحدة بصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (سألت عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال عليه السلام: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلّى المغرب ثم صلاها^(١))، بل استدل العلامة في المختلف على وجوب تقديم الفاتنة على الحاضرة، سواء اتحدت أم تعددت إذا كان الفاتنة لهذا اليوم، بهذا الصحيح وبصحيح زرارة المتقدم.

واستدل على وجوب مطلق التقديم بصححي زرارة وصفوان المتقدمين، وبصحيح زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة).

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تحف قوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فانها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب.

وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلّ الغداة ثم صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن =

بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء وأبدأ بأولهما، لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها^(١).

وقد استدل العلامة به على تقديم الفائتة إذا كان تذكرها في يوم القنات، مع أن الإمام عليه السلام حكم بيده العشاء والمغرب قبل الفجر، وهو من باب تقديم ما فات في اليوم السابق على الحاضرة في اليوم اللاحق.

واستدل على مطلق التقديم بخبره الثالث عنه عليه السلام: (إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل) يقول: «أقم الصلاة للذكرى»، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقتض الأخرى^(٢).

وبخبره الرابع عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فات فليقتض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى)^(٣).

وبخبر عبد الرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صل المغرب ثم صل العتمة بعدها)^(٤).

وبخبر عمرو بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال عليه السلام: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها)^(٥).

وبخبر أبي بصير: (سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت)^(٦)، ولأن أكثر النصوص الأمرة بتقديم الفائتة =

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٢ و١.

(٣) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القبلة حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

تقديمها عليه^(١) مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحداً، أو ليومه^(٢) على الأقوى.

= عل الحاضرة قد صرحت بكون الفائت بسبب النسيان لذا فضل بعضهم بوجوب تقديم الفائت نسياناً دون غيره، لأن الأصل عدم وجوب الترتيب. وفيه: أنه لا بد من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين جملة من الأخبار. منها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد فيمن نسي المغرب والعشاء: (وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس)^(٣). ومثلها خبر أبي بصير^(٤)، وقد تقدم عند بحث المضايقة، وتقدم صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال عليه السلام: متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)^(٥)، ومثله صحيح ابن أبي يعفور^(٦)، وتقدم أيضاً، ومثلها غيرها.

وبعد هذا تعرف استحباب العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا تذكرها مع بقاء محل العدول كما فضلت ذلك صحيحة زرارة الطويلة، فالقول باستحباب تقديم الحاضرة على الفائتة كما عن الصدوقين ليس في محله، ومنه تعرف أيضاً ضعف وجوب تقديم الحاضرة كما عن ظاهر جماعة من القدماء على ما قيل.

وبعد هذا كله تعرف أن الأقوال في هذه المسألة خمسة:

الأول: المضايقة مطلقاً، ولازمه وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، مع بطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت، ووجوب العدول إلى الفائتة لو دخل في الحاضرة سهواً.

الثاني: الموسعة مطلقاً، ولازمه جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، ولازمه عدم وجوب العدول إلى الفائتة، والقائلون بالتوسعة قد اختلفوا في استحباب تقديم الفائتة كما عن بعض، أو تقديم الحاضرة كما عن آخر، أو وجوب تقديم الحاضرة كما عن ثالث.

الثالث: وجوب تقديم الفائت إذا كان متحداً.

الرابع: وجوب تقديم فائت اليوم متحد أو تعدد.

الخامس: وجوب تقديم الفائت نسياناً، وقد صنفوا رسائل في هذه المسألة، وأطالوا فيها النقص والإبرام، بعد الاتفاق على وجوب الترتيب بين الظهرين وبين العشاءين، لأن الترتيب هنا شرط في صحة الثانية بالنسبة إلى الأداء، فكذا في القضاء.

(١) تقديم الحاضرة على الفائت.

(٢) ولو كان الفائت ليومه.

(٢٠١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٤ و٣.

(٤٣٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت حديث ٧ و١٢.

(نعم يُستحبُّ) ترتيبها عليه^(١) ما دام وقتها واسعاً، جمعاً بين الأخبار التي دلَّ بعضها على المضايقة، وبعضها على غيرها، بحمل الأول على الاستحباب، ومتى تضيق وقت الحاضرة قُدمت إجماعاً، ولأن الوقت لها بالأصالة^(٢)، (ولو جهل الترتيب سقط^(٣)) في الأجدود، لأن (الناس في سعة

(١) ترتيب الحاضرة على الفائت بتقديم الفائت عليها.

(٢) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) المتقدم.

(٣) سقط الترتيب، فعلى القول بوجود ترتيب الفوائت - كما هو قول في المسألة - فلو جهل الترتيب فهل يجب التكرار بين الفوائت حتى يقطع بحصول الترتيب بينها واقعاً كما نُسب إلى جماعة، وكما هو ظاهر الخلاف والسرائر والإرشاد والتذكرة، بل عن المفاتيح نسبه إلى ما عدا العلامة والشهيدين، بل عن البيان والذكرى وجوبه مع الظن، وعن الدروس والمجز وكشف الالتباس والهلالية وجوبه مع الوهم، بحيث لو ظن أو توهم أن الفوائت على صورة ما فيجب التكرار، بدعوى إطلاق صحيح زرارة المتقدم وغيره الدال على الترتيب، وعن الأكثر سقوط الترتيب عند الجهل به، لأن ظاهر صحيح زرارة الاختصاص بصورة العلم، حيث قال عليه السلام فيه: (وكان عليك قضاء صلوات أبداً بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة)^(٢)، وكذا خبر جميل المتقدم^(٣).

واستدل لعدم الترتيب في صورة الجهل باستلزام التكرار للحرج والعسر المنفيين في الشريعة، بل وللتكليف بالمحال، وهو منفي عقلاً كما عن الذكرى.

إن قلت: إذا كان تحصيل الترتيب المجهول موجباً للعسر والحرج فيختص رفعه بمواردهما، وأما تحصيله في بقية الموارد فيبقى على الوجوب.

قلت: التفصيل بينهما موجب لإحداث قول ثالث كما عن الشارح هنا، وإحداث قول ثالث خرق للإجماع المركب، لأنهم منقسمون على قولين فقط، قول بوجوب التكرار لتحصيل الترتيب المجهول، وقول بعدم الوجوب، فالقول بوجوب التكرار عند عدم الحرج والعسر دون غيره طرح للقولين السابقين.

وفيه: أن إحداث قول ثالث خرق للإجماع المركب إذ انفقوا على منع الثالث بعد خلافهم =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواثيق حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواثيق حديث ٦.

مما لم يعلموا^(١)، ولا استلزام فعله^(٢) بتكرير الفرائض - على وجه يُحصّله - الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارد^(٣)، وسهولته في بعض يستلزم إيجابه فيه^(٤) إحدائ قولٍ ثالث.

وللمصنف قول ثانٍ، وهو تقديم ما ظنَّ سبقه، ثم السقوط، اختاره في الذكرى، وثالثٌ وهو العمل بالظن، أو الوهم، فإن انتفيا سقط، اختاره في الدروس، ولبعض الأصحاب رابع^(٥)، وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يُحصّله^(٦)، فيصلي من فاتته الظهران^(٧) من يومين ظهراً بين العصرين، أو بالعكس، لحصول الترتيب بينهما^(٨) على تقدير سبق كل واحدة^(٩).

ولو جامعهما مغربٌ من ثالث^(١٠) صلى الثلاث^(١١) قبل المغرب

= على قولين فيكون من باب القول بعدم الفصل، مع أن موردنا السكوت عن منع الثالث وإن اختلفوا على قولين فيكون من باب عدم القول بالفصل.

(١) هذا حديث، وقد رواه في غوالي اللآلي عن النبي ﷺ: (إن الناس في سعة ما لم يعلموا)^(١)، وزُوي في حديث السفارة المروي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: (هم في سعة حتى يعلموا)^(٢)، وقد زُوي حديث السفارة في الجعفریات: (هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا)^(٣)، وفي نواذر الراوندي: (هم في سعة ما لم يعلموا)^(٤).

(٢) فعل الترتيب.

(٣) من موارد تحصيل الترتيب.

(٤) إيجاب التكرار في البعض الذي لا عسر فيه.

(٥) وإن لم يظنه ولم يتوهمه.

(٦) يحصل الترتيب.

(٧) وجهل السابق.

(٨) بين الظهرين.

(٩) من الظهرين، فكما يجتمل فوات الظهر أولاً فيحتمل فوات العصر.

(١٠) من يوم ثالث.

(١١) العصرين بينهما ظهراً، أو العكس.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ١١.

(٣) (٤ و٣) مستدرك الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٣ و٤.

وبعدها^(١)، أو عشاءً معها^(٢) فَعَلَّ السَّبْعَ قبلها وبعدها، أو صَبَحَ معها^(٣) فَعَلَّ الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا.

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، وهي^(٤): إثنان في الأول^(٥)، وستة في الثاني^(٦)، وأربعة وعشرون^(٧) في الثالث^(٨)، ومائة وعشرون^(٩) في الرابع^(١٠)، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً^(١١) في عدد الفرائض المطلوبة، ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين، وصحته^(١٢) على الأول^(١٣) من ثلاث وستين فريضة، وهكذا،

- (١) فالجميع سبع فرائض.
- (٢) ولو فاته أيضاً عشاءً من يوم رابع صلى السبع قبل العشاء وبعدها، فالجميع خمس عشرة صورة.
- (٣) ولو فاته صبح أيضاً من يوم خامس صلى الخمس عشرة قبل الصبح وبعدها، فالجميع واحدة وثلاثين صلاة.
- (٤) الاحتمالات.
- (٥) احتمال التقدم واحتمال التأخر فيما لو فاته الظهران.
- (٦) فالاحتمالات ستة ناشئة من ضرب عدد الاحتمالات في الفرض السابق بعدد الصلوات هنا، والمراد بالثاني هو من فاته المغرب في يوم ثالث.
- (٧) فالاحتمالات أربعة وعشرون ناشئة من ضرب عدد الاحتمالات في الفرض السابق، وهي ستة، بعدد الصلوات هنا، وهي أربعة.
- (٨) وهو من فاته العشاء في يوم رابع.
- (٩) ناشئة من ضرب عدد الاحتمالات في الفرض السابق، وهي: أربعة وعشرون، بعدد الصلوات هنا، وهي خمسة.
- (١٠) وهو من فاته الصبح في يوم خامس.
- (١١) من الاحتمالات.
- (١٢) صحة الفرض الأخير.
- (١٣) على المذكور أولاً قبل ضابط التكرير، وهو: ثلاث وستون فريضة، ناشئة من فعل الواحد والثلاثين فريضة قبل السادسة وبعدها، واعلم أن الشارح أبان أولاً الصلوات التي يجب عليه الإتيان بها ليحصل الترتيب الواقعي، لأن الاحتمالات مرددة عقلاً في أكثر من ذلك، ثم ذكر ضابط الاحتمالات.

ويمكن صحتها^(١) من دون ذلك^(٢): بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد^(٣)، ثم يجتمه بما بدأ به منها^(٤)، فيصح فيما عدا الأولين^(٥) من ثلاث عشرة في الثالث، وإحدى وعشرين في الرابع، وإحدى وثلاثين في الخامس^(٦)، ويمكن فيه^(٧) بخمسة أيام ولاء^(٨)، والختم بالفريضة الزائدة^(٩).

(١) صحة هذه الفروض الستة.

(٢) وهو طريق أخصر وأسهل، ذكره غير واحد من الأصحاب، بأن يصلي الفرائض الفائتة أجمع كيف شاء، ثم يكررها كذلك على أن يكون عدد التكرار أنقص عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحد، ثم يجتم بما بدأ به، فيصلي في الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر أو العكس.

ويصلي في الفرض الثاني الظهر والعصر ثم المغرب، ثم يكرره مرة أخرى، ثم يصلي الظهر، وفي الفرض الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، ويكرره ثلاث مرات ثم يصلي الظهر، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة، وفي الفرض الرابع يصلي الظهرين والعشاءين والصبح ويكرره أربع مرات ثم يجتم بالظهر، فيحصل الترتيب بإحدى وعشرين فريضة.

(٣) فإن كانت أربعاً كررها ثلاثاً، وإن كانت خمسة كررها أربعاً.

(٤) من الفرائض.

(٥) فيما لو فاته الظهران، وفيما لو جامعهما مغرب، لأن النتيجة على الطريقتين واحدة، أما لو فاته الظهران فعلى الطريقة الأولى فعليه أن يأتي بثلاث فرائض، وكذا على الطريقة الثانية، لأنه سيأتي بالظهرين من دون التكرير مع الختم بما بدأ به، وأما لو فاته الظهران مع المغرب فعلى الطريقة الأولى يجب عليه الإتيان بسبع فرائض، وعلى الطريقة الثانية كذلك، لأنه سيكررها مرتين ثم يجتم بما بدأ به، وعليه لا فرق بين الطريقتين، فلذا استثنى الشارح هاتين الصورتين.

(٦) ناشئة من تكرار الصلوات الست خمس مرات مع ختم ما بدأ به.

(٧) في الفرض الأخير.

(٨) يبدأ بالصبح وينتهي بالعشاء.

(٩) التي هي السادسة، لأنه لو صل خمسة أيام مكررة ففي كل يوم يبرأ من بعض الفوائت ولو واحدة، ففي الخمس يبرأ من الفرائض الخمسة، ولا يبقى إلا السادسة الزائدة فبأني =

(ولو جهل عينَ الفائتة) من الخمس^(١) (صلى صباحاً، ومغرباً) معينين، (وأربعاً مطلقاً) بين الرباعيات الثلاث، ويتخير فيها^(٢) بين الجهر والإخفات، وفي تقديم ما شاء من الثلاث^(٣)، ولو كان في وقت العشاء ردّد^(٤) بين الأداء والقضاء.

(والمسافر^(٥) يصلي مغرباً وثنائياً مطلقاً) بين الثنائيات الأربع غيراً^(٦)، كما سبق، ولو اشبه فيها^(٧) القصر والتمام فرباعية مطلقاً

= بها، فإن كانت آخر ما فاته فهو، وإلا فقد حصل ترتب بينها وبين غيرها في الأيام السابقة.

وعليه فيصلي ست وعشرين فريضة، مع أنه على الطريق السابق يصلي إحدى وثلاثين، وعلى الطريق الأسبق يصلي ثلاث وستين فريضة.

(١) من الصلوات الخمس، فعلى المشهور يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، لمسل علي بن أسباط عن أبي عبدالله عليه السلام : (من نسي من صلاة يومه واحدة، ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاث وأربعاً)^(١)، ومرفوع الحسين بن سعيد: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدرى أيها هي، قال عليه السلام : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى)^(٢). وعن أبي الصلاح وابن زهرة وجوب فعل الخمس، لضعف سند الخبرين، مع أنهما منجبران بعمل الأصحاب.

(٢) في الرباعية، وإن كان مقتضى الإحتياط الإتيان برباعية إخفاتاً ورباعية جهراً، لكن يخرج عنه بالخبرين السابقين.

(٣) الصبح والمغرب والرباعية، لإطلاق الخبرين بعد كون الفائت واحدة منها.

(٤) في نية الرباعية بأن يأتي بها بقصد ما في الذمة، لاحتمال أن الفائت هي العشاء مع بقاء وقتها.

(٥) لو فاتته واحدة وجهل عينها فيأتي بالمغرب وبثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء، للقطع بفراغ ذمته، وللخبرين السابقين مع إلغاء الخصوصية.

(٦) بين الجهر والإخفات.

(٧) في الفائتة في حال الحضر أو السفر، فيأتي برباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء =

ثلاثياً^(١)، وثنائية مطلقة رباعياً^(٢)، ومغربٌ يحصل الترتيب عليهما^(٣).

(ويقضي المرتد) فطرياً كان أو ملبياً إذا أسلم (زماناً ردته)^(٤) للأمر بقضاء الفائت، خرج عنه الكافر الأصلي، وما في حكمه^(٥)، فيبقى الباقي، ثم إن قبلت توبته كالمرأة والمليّ قضي، وإن لم تُقبل ظاهراً كالفطري على المشهور، فإن أمهل بما يُمكنه القضاء قبل قتله قضي، وإلا بقي في ذمته، والأقوى قبول توبته مطلقاً^(٦).

(وكذا) يقضي (فاقد) جنس (الطهور) من ماء وترابٍ عند التمكن (هل)

= لاحتمال أنه مقيم، وبثنائية مرددة بين الصبح والظهر والمصر والعشاء، بناءً على أنه مسافر، وكذا تسقط لو كانت الصبح بناءً على أنه حاضر، وبأبي ثلاثية بعنوان أنها مغرب، وبهذا يقطع بفرأغ الذمة.

(١) مرددة بين ثلاث احتمالات.

(٢) مرددة بين أربع احتمالات.

(٣) على احتمال السفر والحضر.

(٤) تقدم الكلام فيه.

(٥) حكم الكافر الأصلي كأطفاله.

(٦) ظاهراً وباطناً، واعلم أن المشهور ذهب إلى أن المرتد الفطري لا تقبل توبته ظاهراً وأنه

بحكم الكافر، لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (عن المرتد، فقال عليه السلام : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويُقسّم ما ترك على ولده)^(١)، فإيجاب قتله على كل حال هو معنى عدم قبول توبته ظاهراً، ومع ذلك يجب عليه القضاء، لأن فيه يختص بالكافر الأصلي.

وذهب الشارح هنا إلى قبولها ظاهراً وباطناً لأن عدم القبول إما لعدم تكليفه بالإسلام وهو منافي للضرورة، أو لتكليفه بالإسلام مع عدم قبوله منه، وهو تكليف بما لا يطاق، والأقوى عدم قبول توبته ظاهراً لوجوب قتله، وعليه يحمل قوله عليه السلام : (فلا توبة له)، وقبولها باطناً لثلا يلزم التكليف بالمحال بعد كونه مأموراً بالإسلام، وهذا الذي قواه في كتاب الحدود من هذا الكتاب على ما سيأتي تفصيله.

الأقوى^(١)

(١) ذهب المشهور إلى سقوط الأداء عن فاقد الطهورين، بل عن جامع المقاصد أنه ظاهر مذهب الأصحاب، وعن الروض لا نعلم فيه مخالفاً، لأن الشروط عدم عند عدم شرطه، والطهارة شرط، لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور)^(١)، ودعوى أن الصلاة لا تترك بحال فيجب الإتيان بها ولو بغير طهور مردودة، لعدم الدليل على عدم سقوط الصلاة في كل الأحوال، إلا ما توهم من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في النساء: (ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم)^(٢)، وهو غير ظاهر في شموله لموردنا، بل هو خاص بالمستحاضة.

ولذا ما نسب إلى المبسوط والنهاية وإلى جد السيد المرتضى من وجوب الأداء ليس في محله، فضلاً عن أن النسبة إليهم غير ثابتة، بل قد يقال بعدم استحباب الاحتياط في الإتيان بالصلاة بغير طهارة لشبهة حرمتها، كما يستفاد من خير مسعدة بن صدقة: (أن قاتلاً قال للصادق عليه السلام: إني أمرت بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شأؤنا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي، فقال عليه السلام: سبحان الله، أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض حسناً)^(٣)، إلا أن يقال إنه مختص بصورة التمكن من الطهارة، ومع ذلك تركها.

وأما القضاء فقد ذهب المشهور إلى وجوبه، لعموم ما دل على قضاء ما فات، مثل صحيح زرارة: (قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته)^(٤).

وذهب المحقق والعلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني ونسب إلى المفيد إلى عدم وجوب القضاء، لأن القضاء إما تابع للأداء أو بأمر جديد.

أما الأول فلا أداء حتى يجب القضاء.

وأما الثاني فهو متوقف على صدق عنوان الفوت، ومع عدم وجوب الأداء فالترك ليس فوتاً، وإلا لكان الترك من الصبي والمجنون والحائض فوتاً ويجب عليهم القضاء حيثئذ =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

لما مر^(١)، ولرواية زرارة^(٢) عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور، أو نسي صلوات، أو نام عنها، قال: (يصلّيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، ليلاً، أو نهاراً)، وغيرها من الأخبار الدالة عليه صريحاً^(٣)، وقيل: لا يجب، لعدم وجوب الأداء^(٤)، وأصالة البراءة^(٥) وتوقف القضاء على أمر جديد^(٦).

ودفع الأول واضح، لانفكاك كل منهما عن الآخر وجوداً وعدمًا^(٧)،

= ورُدّ: بأن الفوت متحقق لتفويت الملاك لا لتفويت فعل الصلاة، وهو ضعيف، لأن الملاك الغائت لم يكن بحد الإلزام حتى يجب قضاؤه، وإلا فيجب الأداء ولو من غير طهور.

- (١) من عموم دليل القضاء لمن فاتته فريضة.
 (٢) وهي صحيحة^(١)، ووجه الاستدلال بها كما قال الشارح في الروض: «فإنه يشمل بإطلاقه القادر على تحصيل الطهور والعاجز عنه، ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق أولى»، وفيه: أن تارك الطهور مع قدرته عليه يصدق الفوت بحقه فيما لو صلى بغير طهور بخلاف العاجز كما هو واضح.
 (٣) لا يوجد خبر صريح يدل على وجوب القضاء على فاقد الطهورين، نعم ذكر الشارح في الروض خبرين.

أحدهما: صحيح زرارة المتقدم.

الثاني: صحيح زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا نسي الرجل صلاة أو صلاحها بغير طهور، وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص)^(٢)، وهو صريح في عدم القضاء، لأن قوله عليه السلام: (فليقض الذي وجب عليه) ظاهر في وجوب قضاء ما فات مما يجب أدائه.

- (٤) بناء على أن القضاء تابع للأداء.
 (٥) عن وجوب القضاء.
 (٦) وهو غير ثابت.
 (٧) إذ قد يجب الأداء ولا يجب القضاء كما في الكافر الأصلي، وقد يجب القضاء مع عدم وجوب الأداء كالصوم بالنسبة للحائض.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

والأخيرين^(١) بما ذكر^(٢).

(وأوجب ابنُ الجنيّد الإعادة على العاري إذا صلى كذلك)^(٣) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت)^(٤) لا في خارجه، محتجاً بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتجب الإعادة كالتيتم^(٥)، (وهو بعيد)، لوقوع الصلاة مجزئة بامتثال الأمر^(٦)، فلا يستعقب القضاء، والستر شرط مع القدرة لا بدونها.

نعم روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب، ولا تحلُّ الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: (يتيمم ويصلي، وإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة)^(٧)، وهو - مع ضعف سنده^(٨) - لا يدلُّ على مطلوبه، لجواز استناد الحكم إلى التيمم^(٩).

(ويستحب قضاء النوافل الراكبة اليومية استحباباً مؤكداً)^(١٠)، وقد روي (أن

- (١) من أصالة البراءة وتوقف القضاء على أمرٍ جديد.
- (٢) من عموم وجوب قضاء ما فات، ومن صريح الأخبار، وفيه: أن الأخبار غير صريحة بل صريحة على عكسه، وأما دليل وجوب القضاء فهو متوقف على صدق الفوت، ولا فوت مع عدم وجوب الأداء.
- (٣) عارياً.
- (٤) بناء على جواز البدار لذوي الأعذار، وعليه فإن تبين ارتفاع العذر لوجود الساتر في داخل الوقت فتجب الإعادة.
- (٥) فيما لو جوزنا له التيمم أول الوقت بناءً على جواز البدار، وعليه فدليله متين بناءً على جواز البدار، ولكن الكلام في هذا الجواز.
- (٦) أمر الصلاة، وقد عرفت أن دليل ابن الجنيّد مبني على جواز البدار، فكان على الشارح مناقشته في هذا المبنى.
- (٧) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب التيمم حديث ١.
- (٨) ضعفه بعمار لأنه فطحي، مع أنه قد نص على وثاقته النجاشي والعلامة.
- (٩) الحكم بالإعادة، لأنه كان متيمماً ثم وجد الماء، هذا مع أن دليل ابن الجنيّد على ما تقدم لم يعتمد على هذه الرواية، فضلاً عن أنها ظاهرة في أنه صلى بالثوب النجس، لا أنه صلى عرياناً، حتى تصلح دليلاً لقول ابن الجنيّد.
- (١٠) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبدالله بن سنان: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام

مَنْ تركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله ﷺ،
(فإن عجز) عن القضاء (تصدق) عن كل ركعتين بمدّ، فإن عجز فمن كل أربع
بمدّ، فإن عجز فمن صلاة الليل بمدّ، وعن صلاة النهار بمدّ، فإن عجز فمن كل
يوم بمدّ، والقضاء أفضل من الصدقة.

(ويجب على الوالي^(١)) وهو الولد الذكر الأكبر، وقيل:

= يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي،
عبيد يقضي ما لم افترضه عليه^(٢).

وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة
النوافل ما لا يدري هو - من كثرتها - كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، قلت له: فإنه لا يقدر على
القضاء، فقال عليه السلام: إن كان شغله في طلب معيشة لا يد منها أو حاجة لأخ مؤمن
فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا
لقي الله وهو مستخفّ متهاون مضيق حرمة رسول الله ﷺ.

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: فليصدق
بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال عليه السلام: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان
كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين؟ قال عليه السلام: لكل ركعتين
من صلاة الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، فقال: مدّ - إذا -
لكل أربع ركعات من صلاة النهار، ومدّ لكل أربع ركعات من صلاة الليل.
قلت: لا يقدر، قال: فمد - إذا - لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل،
والصلاة أفضل، والصلاة أفضل^(٣).

(١) فعن الشيخ وأكثر المتأخرين أنه الولد الأكبر، وعن المفيد إن لم يكن له ولد من الرجال
قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فمن النساء.
ومستند المشهور صحيح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يموت وعليه صلاة
أو صيام، قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به
امراً؟ قال عليه السلام: لا، إلا الرجال)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

كُلُّ وارث^(١) مع فقهه (قضاء ما فات أباه)^(٢) من الصلاة.....

= ومرسل حماد عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال)^(٣).

والمراد منه هو الولد الأكبر بسبب اختصاصه بالحياة، ولذا قال الشهيد في الذكرى بأن الأكثر قد قرنوا بين الحبوة وبين قضاء الصلاة، ولعله هو المراد من خير أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته)^(٤).

وصريح صحيح حفص والمرسل اختصاص الوجوب بغير النساء، وعدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر بل تعلقه بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً، ولكن لم يعمل به إلا ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة كما في المدارك.

وأما مستند المفيد فليس له إلا ما في الدروس بعد أن حكى قول المفيد قال: «وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار»، وهو غير جيد، لصريح صحيح حفص المتقدم بنفيه عن النساء.

(١) كل وارث من الرجال مع فقد الأكبر وإن لم يكن فمن النساء كما عن المفيد.

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن جماعة منهم ابن إدريس والمحقق والشهيد الثانيان إلحاق الأم به.

مستند المشهور اختصاص أكثر النصوص بالرجل، كما في صحيح حفص ومرسل حماد المتقدمين، ومستند غيرهم إطلاق بعض النصوص كخير عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به)^(٥)، ولفظ «الميت» يشمل الرجل والمرأة، وهذا الإطلاق لا يقتضي تقييده بالرجل الوارد في الأخبار السابقة، لأنه لم يكن ذكره من باب التقييد، ويؤيده بل يدل عليه ما دل على وجوب قضاء الصوم عن المرأة، كما في خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام : (سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمئت والمرض فلا، وأما السفر فنعم)^(٦)، وإذا تم في الصوم فيتم في الصلاة لعدم الفرق.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(في مرضه)^(١) الذي مات فيه، (وقيل): ما فاته (مطلقاً، وهو أحوط)، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته، وفي الذكرى^(٢) نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض، والسفر، والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس، ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته، فصار للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال^(٣)، والروايات تدلُّ بإطلاقها على الوسط^(٤)، والموافق للأصل^(٥) ما اختاره هنا.

(١) المشهور أنه يقضى جميع ما فات عن الميت، وعن المحقق والشهيدين يقضى ما فاته لعذر، وعن الحلبي وابن سعيد لا يقضى إلا ما فاته في مرض الموت، ومستند المشهور إطلاق الأخبار، وقد تقدم بعضها.

ودليل القول الثاني انصراف النصوص إليه، لندرة الترك العمدي من المسلم، وبأن المتعمد للترك مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الولي به، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١)، وفيه: أما الندرة فممنوعة، بالإضافة إلى أن ندرة الوجود لا توجب الانصراف، وأما عدم المناسبة فهو استحسان محض.

ودليل القول الثالث خير ابن سنان المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به)^(٢)، وفيه: أنه لا يدل على اختصاص القضاء بما فاته في مرض الموت.

(٢) قال الشهيد فيها: «وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد - إلى أن قال -: وفي البغدادية له النسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري (رحمه الله): الذي ظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، وقد كان شيخنا عميد الدين (قدس الله لطيفه) ينصر هذا القول ولا بأس به، فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك، وهو إنما يكون على هذا الوجه، أما تعدد ترك الصلاة فإنه نادر».

(٣) قول في اللمة بقضاء ما فات حال مرض الموت، وقول في الدروس بقضاء مطلق ما فاته، وقول في الذكرى بقضاء ما فاته لعذر.

(٤) وهو قضاء مطلق ما فاته.

(٥) أصالة البراءة.

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

وفعلُ الصلاة على غير الوجه المجزي شرعاً كتركها عمداً للتفريط، واحرار المصنفُ بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوراث في المشهور^(١)، والروايات مختلفة، ففي بعضها ذُكِرَ «الرجل»، وفي بعض «الميت»، ويمكن حمل المطلق على المقيد^(٢) خصوصاً في الحكم المخالف^(٣) للأصل، ونقل في الذكري عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة، ونفى عنه البأس، أخذاً بظاهر الروايات، وحاملاً للفظ «الرجل» على التمثيل.

ولا فرق - على القولين^(٤) - بين الحر والعبد على الأقوى^(٥)، وهل يشترط كمال الولي عند موته^(٦)؟ قولان^(٧)، واستقرب في الذكري اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون، وأصالة البراءة بعد ذلك، ووجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص، وكونه^(٨) في مقابلة الحَبْوة، ولا يشترط خلوهُ ذمته^(٩) من صلاة واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معاً.

وهل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان^(١٠)، اختار في الذكري الترتيب،

- (١) تقدم الكلام فيه.
- (٢) فيما لو كان المقيد وارداً في مقام بيان المراد من المطلق، وقد عرفت أن المقيد هنا ليس كذلك.
- (٣) لأن الأصل عدم الوجوب على الولي إلا ما ثبت بدليل.
- (٤) القول بقضاء ما فات الأب، والأعم منه ومن الأم.
- (٥) على المشهور لإطلاق النصوص المتقدمة، وفي القواعد: «في القضاء عن العبد إشكال»، وعن فخر المحققين الجزم بالعدم، بدعوى أن الأولى بالعبد سيده لا ولده الأكبر أو غيره من الذكور في طبقات الإرث، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء على السيد بالنسبة لما فات من عبده.
- (٦) عند موت الأب.
- (٧) قول بعدم اعتبار كمال الولي كما عن غير واحد، وعليه فيجب على الولي القضاء بعد البلوغ والعقل، لإطلاق النصوص المتقدمة، وعن الذكري والإيضاح وغيرهما الجزم بالعدم، لحديث: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يستفيق)^(١)، ولاصالة البراءة.
- (٨) قضاء الولي.
- (٩) ذمة الولي، وذلك لإطلاق النصوص المتقدمة.
- (١٠) مبينان على وجوب الترتيب وعدمه.

وهل له^(١) استئجار غيره؟ يحتمله، لأن المطلوب القضاء^(٢)، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت، ومن تعلّقها بحيٍّ، واستنابته ممتنعة، واختار في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز، وعليه يتفرّع تبرّع غيره به، والأقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحمّلها وليه^(٣) وإن تحمّل ما فاتته عن نفسه، ولو أوصى الميت بقضائها على وجه تنفيذ^(٤) سقطت^(٥) عن الولي، وبالبعض^(٦) وجب الباقي.

(ولو فات المكلف) من الصلاة (ما لم يُحصيه) لكثرت (تحرّى) أي: اجتهد في تحصيل ظن بقدر (وبنى على ظنه)^(٧)، وقضى ذلك القدر، سواء كان الفائت متعدداً كأيام كثيرة، أم متحدداً كفريضة مخصوصة^(٨) متعددة، ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة^(٩) وجب قضاء ما تيقّن به البراءة^(١٠)، كالشك بين عشر

- (١) للولي، وهل يسقط القضاء عن الولي فيما لو تبرع به الأجنبي، قولان:
- أحدهما: السقوط، لحصول براءة ذمة الميت مما فاتته، لأن المطلوب هو تفرّغ ذمته، وهذا لا يفرق فيه بين الولي وغيره.
- وذهب ابن إدريس والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى إلى المنع، لأن المتبرع نائب عن الحي، ولا تشرع النيابة عن الحي، وفيه: أنه نائب عن الميت وليس عن الحي، وإذا عرفت هذا فتعرف حكم استئجار الولي لغيره، لأن الاستئجار متفرع على جواز التبرع.
- (٢) بمعنى تفرّغ ذمة الميت مما فاتته.
- (٣) ولي الولي، لأن الواجب على الولي قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه لا ما وجب عليه بالاستئجار أو لكونه ولياً، لانصراف النصوص عن ذلك.
- (٤) فيما لو كانت بالثلث من ماله.
- (٥) فائتة الميت.
- (٦) ولو أوصى بالبعض على نحو تنفيذ الوصية فيسقط هذا البعض ويجب الباقي على الولي.
- (٧) على الظن بالوفاء عند تعذر تحصيل العلم وإلا وجب تحصيل العلم كما في الروض، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، لقاعدة الاشتغال.
- وعن العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصة، لأن الأمر دائر بين الأقل والأكثر فلا يجب إلا الأقل، لجريان أصالة البراءة عن الأكثر، وهو الأقوى.
- (٨) كما لو فاتته صلاة الصبح ولم يدّر عدد الأيام التي فاتته صلاة الصبح فيه.
- (٩) كتردد الفائت بين العشرة والعشرين مثلاً.
- (١٠) براءة الذمة فيجب قضاء العشرين.

وعشرين، وفيه وجه^(١) بالبناء على الأقل، وهو ضعيف.

(ويمعدل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع إمكانه^(٢)، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة، أو تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاةً للترتيب حيث يمكن، والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها - متقرباً، ويُحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه^(٣).

(ولو تجاوز محلّ العدول) بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمها^(٤)) ثم تدارك السابقة لا غير) لاغتفار الترتيب^(٥) مع النسيان، وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم^(٦) أن عليه فائتة، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقةً أخرى عدل إليها^(٧)، وهكذا، ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة

(١) في الأخير - وهو فيما لو دار في عددٍ منحصر - وهو قول العلامة في التذكرة والنهاية، لأن الأقل هو المتيقن، ومناطق الاكتفاء بالأقل جارٍ في الجميع.

(٢) مع إمكان العدول إذا شرع في اللاحقة نسياناً، وجواز العدول مما لا خلاف فيه كما في الجواهر، ويدل عليه النصوص الكثيرة، وقد تقدم بعضها في بحث ترتيب الفائتة على الحاضرة، خصوصاً صحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام، نعم على القول بوجود الترتيب يجب العدول وإلا استحب.

(٣) كصحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من العداة فانوها العشاء ثم قم فصل العداة)^(١).

(٤) كما يدل عليه صحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام^(٢)، وتقدم ذكره في بحث وجوب الترتيب.

(٥) حتى على القول بوجوده فضلاً عن استحبابه.

(٦) بخلاف الفرع السابق فإنه كان عالماً ثم نسي حتى دخل في اللاحقة.

(٧) النصوص التي تعرضت للعدول من الحاضرة إلى الفائتة - وقد تقدم ذكر بعضها في بحث ترتيب الفوائت - لم تذكر إلا العدول من حاضرة إلى فائتة، ولكن ذهب الشهيدان في البيان =

النتوية أولاً، أو فيما بعده، فعل هذا يمكن ترامي العدول ودوره.

وكما يعدل من فائتة إلى مثلها، فكذا من حاضرة إلى مثلها، كالظهيرين لمن شرع في الثانية ناسياً^(١)، وإلى فائتة استحباباً على ما تقدم^(٢)، أو وجوباً على القول الآخر، ومن الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منها^(٣)، ومنهما^(٤) إلى النافلة في موارد^(٥)، ومن النافلة إلى مثلها^(٦)، لا إلى فريضة^(٧)، وجملة صورته^(٨) ست

= والروضة إلى جواز ترامي العدول، لعدم خصوصية مورد تلك النصوص.

(١) بالاتفاق، ويدل عليه الأخبار منها: صحيح زارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام : (وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر - إلى أن قال - : وإن كنت ذكرتها - أي المغرب - وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة)^(١).

(٢) من عدم وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة.

(٣) من الفائتة.

(٤) من الفائتة والحاضرة.

(٥) مثل العدول من الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة سورة الجمعة فيها، كما في خبر صباح ابن صبيح : (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، قال عليه السلام : يتمها ركعتين ثم يستأنف)^(١)، ومثل العدول من فريضة حاضرة أو فائتة إلى نافلة لإدراك الجماعة، كما في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال : فليصل ركعتين، ثم يستأنف الصلاة مع الإمام، وليكن الركعتان تطوعاً)^(٢).

(٦) كما لو عدل من نافلة غير موقنة إلى نافلة موقنة، لإسقاط خصوصية ما دل على العدول في الفرائض، بل في النوافل أولى.

(٧) لأن الأصل هو عدم جواز العدول إلا بدليل، والمفروض عدمه في المقام.

(٨) صور العدول.

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

عشرة، وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه^(١)، وهي أربع: نفل، وفرض، أداء وقضاء، في الآخر^(٢).

(مسائل)

(الأولى: ذهب المرتضى وابنُ الجنييد وسَلَّار إلى وجوب تأخير أولي الأعدار^(٣) إلى آخر الوقت) محتجين بإمكان إيقاع الصلاة تامة بزوال العذر، فيجب كما يُؤخَّر المتيمم بالنص^(٤)، وبالإجماع على ما ادَّعاه المرتضى، (وجوَّزه الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) أول الوقت) وإن كان التأخير أفضل، (وهو الأقرب) لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر^(٥) فتكون^(٦) مجزئة للإمتثال.

وما ذكروه من الإمكان^(٧) معارضُ بالأمر^(٨)، واستحباب المبادرة إليها في أول الوقت^(٩)، ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط، ويمكن فواتها بموت وغيره فضلاً عنه^(١٠)، والتيمم خرج بالنص، وإلا لكان من جملتها^(١١).

- (١) وصور المعدول إليه.
- (٢) إلا أن العدول لا يصح في أربع صور، وهي صور العدول من النافلة الموقفة أداء وقضاء إلى الفريضة أداء وقضاء، وفي الباقي يصح.
- (٣) كمن لم يجد لباساً يستر به عورته.
- (٤) متعلق بقوله: «كما يؤخر المتيمم»، ويدل عليه أخبار منها: موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاتته الماء فلن تفوته الأرض)^(١).
- (٥) أمر الصلاة.
- (٦) الصلاة في أول الوقت مجزئة، لامتنال هذا الأمر.
- (٧) إمكان إيقاع الصلاة تامة بزوال العذر.
- (٨) بالأمر بالصلاة.
- (٩) تقدم الدليل على استحباب المبادرة.
- (١٠) «أي: عن استمرار العذر المانع» كما علقه الشارح.
- (١١) من جملة الأعدار، وهذا والنص في التيمم موافق لحكم العقل في ذوي الأعدار، إذ لا يصدق العجز عن تحصيل الشرط إلا في آخر الوقت، وحينئذ تصح الصلاة للأمر بها، ويسقط الأمر بالشرط للعجز.

نعم يُستحبُّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً من خلافهم، ولولاه لكان فيه نظر.

(الثانية: المروي في المبطن) وهو من به داء البطن - بالتحريك - من ریح، أو غائط^(١) على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة (الوضوء) لكل صلاة^(٢)،

(١) فإن كان من بول فهو المسلوس.

(٢) ذهب المشهور إلى تجديد الوضوء لكل صلاة بالنسبة للمسلس، لأن الأصل في الحدث الطارئ بعد الطهارة بإيجاب الطهارة، لكن عُفي بمقدار الضرورة وهو فعل الصلاة الواحدة، فيبقى الباقي على الأصل.

وذهب الشيخ في الميسوط إلى جعله كالمتحاضة بالنسبة للغسل، فكما تجمع صلوات اليوم أو صلاتين بغسل واحد، فكذا المسلس يجوز له الجمع مطلقاً من غير وضوء، لموتق سماعة: (سألته عن رجل أخذهُ تقطير من فرجه إما دم وإما غيره، قال: فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء أثبت به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه)^(٣)، وذهب العلامة إلى الجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذا بين المغرب والعشاء، لصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصباح)^(٤)، وهذا إذا لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة وإلا فيجب الانتظار إلى تلك الفترة وتحصيل الصلاة بطهارة.

وأما المبطن فمن المشهور أنه إذا توضأ لكل صلاة وتجدد حدثه في الصلاة بتوضأ وبينى على ما مضى من صلاته، أما الوضوء لكل صلاة لما تقدم في المسلس، وأما الوضوء في أثناء الصلاة والبناء على ما مضى منها، لموتق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي)^(٥)، وهو موتق لاشتمال طريقه على عبدالله بن بكير، وهو فطحي.

وذهب العلامة في المختلف إلى عدم وجوب الطهارة في داخل الصلاة أو قبلها بعد الوضوء لكل صلاة، لأن الحدث المذكور وهو الواقع في أثناء الصلاة لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

(والبناء) على ما مضى منها (إذا فجاه الحدث) في أثنائها بعد الوضوء^(١)، واعتقار هذا الفعل^(٢) وإن كثر، وعليه جماعة من المتقدمين، (وأنكره بعض الأصحاب) المتأخرين، وحكموا باعتقار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء^(٣)، سواء وقع في الصلاة أم قبلها إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة، وإلا استأنفها، محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة^(٤)، لأن المشروط عَدَم عند عَدَم شرطه، وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة^(٥).

(والأقرب الأول، لتوثيق رجال الخبر) الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام)، والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر، فإن التوثيق أعم منه عندنا، والحال أن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم^(٦)، فيتعين العمل به لذلك، (وشهرته بين الأصحاب) خصوصاً

(١) بعد الوضوء في أثناء الصلاة.

(٢) الوضوء في أثناء الصلاة.

(٣) بعد الوضوء لكل صلاة.

(٤) لأن من شرطها استمرار الطهارة، على ما تقدم بيانه.

(٥) كخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: (لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت)^(١).

(٦) قال العلامة في المختلف في الفصل الرابع في بقايا أحكام الوضوء: «قال بعض علمائنا يظهر ويبيّن على صلاته، لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبيّن على صلاته»^(٢).

وقد أورد الشيخ في التهذيب بإسناده عن العياشي أبي النضر عن محمد بن نصير عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي)^(٣)، وهو موثق، وهو غير الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن محمد بن =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٢) المختلف ص ٢٨ طبع طهران مكتبة نينوى الحديثة.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٦ وقد أخرجه في الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب نواقض

الوضوء حديث ٤.

المتقدمين» ومن خالف حُكْمَهُ أَوَّلُهُ^(١) بأن المراد بالبناء الاستئناف.

وفيه: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه، ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً، مع أنهم^(٢) لا يوجبون الاستئناف، فلا وجه لحملهم عليه^(٣)، والاحتجاج بالاستلزام بمصادرة^(٤)، وكيف يتحقق.....

= مسلم^(١)، وقد تقدم عند نقل كلام المختلف، ولذا في الخبر الأول قال: (ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي)، وفي الثاني: (ويبنى على صلاته)، فالمتن نظر إلى خير التهذيب فحكم بتوثيقه، والشارح تبعاً للعلامة في المختلف نظر إلى خير الفقيه، وهذا يبين أنه لا داعي للقول بأن التوثيق عنده أعم منه عندنا.

(١) أول الخبر، قال الشارح في روض الجنان: «واحتمل بعض المحققين في الرواية الأولى أن يراد بالبناء فيها الاستئناف، إذ لا امتناع في أن يراد بالبناء على الشيء فعله، وفيه نظر، بل البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتى يبنى عليه، كأن الماضي منه بمنزلة الأساس الذي يترتب عليه، وأورد على الروایتين معاً معارضتهما لغيرهما من الأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة، وهو ضعيف، لأن عام تلك الأخبار أو مطلقها مخصص أو مقيد إجماعاً بالمستحاضة والسلس، فلا وجه لعدم إخراج هذا الفرد مع النص عليه بالتعيين^(٢)، ومراده من الروایتين هو: صحيح ابن مسلم المروي في الفقيه وقد تقدم، وصحيح الفضيل ابن يسار: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذنى أو ضرباناً، فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة^(٣)، ومراده من بعض المحققين هو المحقق الثاني.

(٢) كالعلامة والمحقق الثاني اللذين لم يأخذوا بخير البناء على ظاهره، والمعنى فلو حملنا البناء على الاستئناف كما عن المحقق الثاني لوجب أن يستأنف الصلاة من رأس مع وضوء جديد إذا أحدث في أثناء الصلاة، مع أنهما يكتفيان بالوضوء لكل صلاة.

(٣) لحمل البناء على الاستئناف.

(٤) توضيح ذلك: أن العلامة في المختلف - كما تقدم - استدلت على عدم الوضوء للحدث =

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ باب صلاة المريض ح ١١.

(٢) روض الجنان ص ٤٠ الطبع القديم، وج ١ ص ١٢١ الطبع الجديد.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٩.

التلازم^(١) مع ورود النصّ الصحيح^(٢) بخلافه، والأخبار الدالة^(٣) على قطع مطلق الحدث لها^(٤) مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقاً، وهذا الفرد يشاركهما^(٥) بالنص الصحيح، ومصير جمع إليه، وهو كافي في التخصيص، نعم هو غريب^(٦) لكنه ليس بعام للنظير، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليها في غيره^(٧)،

= المتجدد في أثناء الصلاة بأن الحدث التكرر في أثناء الصلاة لو أفسد الطهارة لأبطل الصلاة، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة، وقال الشهيد في الذكرى «هذا من العلامة مصادرة» وتبعه على ذلك الشارح في الروض حيث قال: «وهو مصادرة على المطلوب كما ذكره الشهيد (رحمه الله)»، وكذلك سيد المدارك، وتوضيح المصادرة أننا لا نسلم بالتلازم بين صحة الصلاة وبين استمرار الطهارة، إذ تبقى الصلاة صحيحة وإن انتفت الطهارة كما في السلوس والمستحاضة إلا أن المحقق الثاني ذهب «إلى أن الطهارة شرط الصلاة إجماعاً، والمشروط عدم عند عدم شرطه، والحدث مانع اتفاقاً لإخلاله بالشرط، وليس في هذا مصادرة بوجه» كما نقله الشارح عنه في الروض.

إلا أنه رده بقوله: «وهو ضعيف جداً، فإن المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة، مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة، فلا معنى حينئذٍ لدفعها بدعوى الإجماع على أن الطهارة شرط الصلاة مع تخلفها في مواضع كثيرة. وأجيب بأن الاحتجاج ليس هو بانتقاض الطهارة هنا الذي هو محل النزاع حتى يكون مصادرة، بل الأدلة الدالة بعمومها على إعادة الصلاة بالحدث، وقد عرفت أن الأدلة التي تدعيها مخصوصة أو مقيدة إجماعاً فاندفع الجواب أيضاً انتهى.

(١) بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة.

(٢) وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

(٣) كخبر أبي بكر الحضرمي المتقدم.

(٤) للصلاة، ولكن الأخبار مخصصة بالمستحاضة والسلوس.

(٥) البطون يشارك المستحاضة والسلوس.

(٦) بأن يقطع الطهارة ولا يقطع الصلاة.

(٧) كما في إنقاذ الغريق، وأخذ المال من الغريم، ففي موثق سماعة: (سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الغريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويجزئ مناعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الغريضة فتغلب عليه دابة أو تغلبت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته =

مع أن الاستبعاد غير مسموع^(١).

(الثالثة: يُستحبُّ تعجيل القضاء) استحباباً مؤكداً^(٢)، سواء الفرض والنفل، بل الأكثر على فورية^(٣) قضاء الفرض، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه^(٤) بغير الضروري من أكل ما يُمسيك الرَمَقَ، ونوم يضطر إليه، وشغل يتوقف عليه^(٥)، ونحو ذلك^(٦)، وأفرده^(٧) بالتصنيف جماعة، وفي كثير من الأخبار^(٨) دلالة عليه، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكَّد طريق الجمع بينها وبين ما دلَّ على التوسعة.

(ولو كان) الفائت (نافلة) لم ينتظر بقضائها مثل زمان قواتها) من ليل أو نهار، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس^(٩)، لأن الله تعالى جعل كلاً منهما

= ويتحرز ويعود إلى صلاته^(١٠)، وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فقال: فلينصرف وليحز ما يتخوف، ويبنى على صلاته ما لم يتكلم)^(١١).

(١) لورود النص، وعمل جمع من الأصحاب به.

(٢) قد تقدم حل أخبار المضايقة على الاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار الموسعة.

(٣) المضايقة، وتقدم الكلام فيه.

(٤) عن القضاء.

(٥) أمر معاشه.

(٦) حتى ادعى المفيد والحلي الإجماع عليه كما تقدم.

(٧) الفور في قضاء الفرض.

(٨) وهي أخبار المضايقة، وقد تقدم عرض أكثرها.

(٩) لطائفة من الأخبار، منها: مرسل الصدوق: (قال رسول الله ﷺ: إن الله لياهي

ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أني قد غفرت له)^(١٢).

وخبر عنيسة العابد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عز وجل): ﴿وهو الذي

جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾، قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل)^(١٣).

(١) (٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢ و ٣.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت حديث ٥ و ٢.

خلفه للآخر، وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة^(١)، وللأخبار.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المائلة، استناداً إلى رواية^(٢) إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : (أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار)، وغيرها، وجمع بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير، وهو فضل، وكذا أجاز في الذكرى، وهو يؤذن بأفضلية المائلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها^(٣)، وأطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل، والأخبار به كثيرة^(٤) إلا أنها خالية عن الأفضلية.

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان، أقربهما الجواز)^(٥) للأخبار

= وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاء بالنهار)^(١).

(١) لقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾^(٢).

(٢) وهي موثقة^(٣)، ومثلها خير معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل)^(٤)، وذهب إليه المقيد وابن الجنيد.

(٣) دليل المائلة، وهو موثق إسماعيل الجعفي المتقدم في الشرح، وكذا في صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام : (أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن يقضيها بالنهار، وقبل أن تزول الشمس)^(٥).

(٤) بالتعجيل، كخبر عنبسة العابد المتقدم.

(٥) كما عن الصدوق والإسكافي والشهيدين والأردبيلي وسيد المدارك وجماعة، خلافاً للفاضلين وجماعة على المنع، بل قيل إن المنع هو المشهور، بل مذهب علمائنا.

واستدل للمنع بمرسل المبسوط والخلاف عن النبي صلى الله عليه وآله : (لا صلاة لمن عليه صلاة)^(٦)، وفي الذكرى قال: «المروي عنهم عليهم السلام : لا صلاة لمن عليه صلاة».

وصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : (ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة)^(٧)،

وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألت عن الرجل ينام عن الغداة =

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣) ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت حديث ٧ و ٦ و ٣.

(٦) أوردته في المستدرک أيضاً عن المقيد الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٧) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

الكثيرة الدالة عليه (وقد بينا مأخذها في كتاب الذكرى)^(١) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، وحزرننا نحن ما فيه في شرح الإرشاد^(٢).

واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلت على النهي، وحمله على الكراهة طريق الجمع، نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة، ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها^(٣).

= حتى تبرز الشمس، أي صلي حين يستيقظ، أو يتنظر حتى تنبسط الشمس؟ قال عليه السلام: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال عليه السلام: بل يبدأ بالفريضة^(١)، وصحيح زرارة المروي في الروض والمدارك: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي النافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة؟ قال عليه السلام: لا، إنه لا تُصل نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان آكان لك أن تنطوع حتى تقضيه؟ قلت: لا، قال عليه السلام: فذلك الصلاة)^(٢).

وهي معارضة بأخبار تدل على الجواز، منها: موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة)^(٣).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فيخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال عليه السلام: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك)^(٤)، والأخبار المشتملة على رقاد النبي ﷺ عن صلاة الصبح ونافلتها وأنه قضاها مقدماً للنافلة على الفريضة^(٥)، والجمع بينهما يقتضي حمل المنع على الكراهة.

(١) المسألة ١١ من الفصل الثالث في أحكام الرواتب ص ١٣٠.

(٢) وهو روض الجنان ص ١٨٣ الطبع القديم، وج ٢ ص ٤٩٦ - ٤٩٩ الطبع الجديد.

(٣) وهي المتأخرة، للإطلاق.

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٩.

(٥) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٦، والمستدرک الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت

(الفصل التاسع: في صلاة الخوف)^(١)

(١) مشروعتها غير مختصة بالنبي ﷺ، بالاتفاق منا ومن الجمهور، ولم يخالف إلا أبو يوسف فخصها به ﷺ، وضعفه ظاهر للأخبار التي سير عليك بعضها، فضلاً عن صلاة أمير المؤمنين عليه السلام لها في ليلة الهرير بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كما في صحيح الفضلاء - زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام: (في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فإنه كان يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، وهي ليلة الهرير، لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة)^(١).

وفي مرسل الطبرسي في مجمع البيان: (يروى أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء)^(٢).

واستدل له بظاهر الآية: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يُصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾^(٣)، بدعوى أن قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ دليل على الاشتراط، لأن المفهوم فإذا لم تكن فيهم فلا صلاة.

وفيه: أن غاية ما يستفاد من الآية بيان كيفية الصلاة جماعة إذا كان معهم، ولا تدل على اشتراط مشروعية الحكم بحضوره صلوات الله عليه وآله.

وعن المزني من علماء العامة أن الآية منسوخة بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً بالقتال، ولم يصل صلاة الخوف.

ويرده ما عن غير واحد أن الحكم في حال الخوف قبل نزول الآية هو تأخير الصلاة إلى =

(٢٠١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٨ و ١٠.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٠١ - ١٠٢.

(وهي مقصورة^(١) سفرأ^(٢)) إجماعاً، (وحضراً) على الأصح، للنص، وحجة

= حين حصول الأمن فيقضي، فنسخ هذا بصلاة الخوف عند نزول هذه الآية، فلذا أخر النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات ثم قضاها، فالآية ناسخة للحكم وليست منسوخة به.

(١) من حيث الكمية فترد الرباعية إلى ركعتين، وتبقى الثلاثية والثنائية على حالهما، كما تدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لصلاة الخوف، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تفصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر، لأن فيها خوفاً^(١)).

وعن ابن الجيند أن التقصير في صلاة الخوف هو رد الركعتين إلى ركعة، بمعنى أن صلاة الخوف إنما تكون عند السفر على قول سيأتي، فصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة، ويشهد له صحيح حرير عن أبي عبدالله عليه السلام : (في قول الله (عز وجل): ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فقال عليه السلام : هذا تقصير ثان، وهو أن يرذ الرجل الركعتين إلى ركعة^(٢)).

وخبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام : (فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله (عز وجل): ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، يقول: من الركعتين فتصير ركعة^(٣)، ولا بد من تأويلهما أو حملهما على التقية، لعدم مقاومتهما لما دل على أن التقصير في صلاة الخوف كالتقصير في صلاة السفر، ولما ورد في كيفية صلاة الخوف، وسيأتي التعرض لبعضه.

(٢) اتفق الجميع على تقصير صلاة الخوف في السفر جماعة وفرداً، وفي الحضرة كذلك على رأي جماعة، منهم الشيخ والمرتضى وابن إدريس، بل قيل إنه الأكثر، وفي المعتبر عن بعض الأصحاب أنها تختص بالسفر خاصة، لظاهر الآية: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾^(٤).

وفيه: أن ذكر السفر قد جرى مجرى الغالب، لأن الخوف إنما يكون في السفر غالباً، وإلا =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٢ و ٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

مشرط السفر بظاهر الآية - حيث اقتضت الجمع^(١) - مندفعةً بالقصر للسفر المجرد عن الخوف^(٢)، والنص^(٣) محكمٌ فيهما^(٤)، (جماعةٌ) إجماعاً، (وفرادى) على الأشهر، لإطلاق النص^(٥)، واستناداً مشروطها^(٦) إلى فعل النبي ﷺ لها جماعة لا يدل على الشرطية، فيبقى ما دلّ على الإطلاق سالماً، وهي أنواع كثيرة^(٧) تبلغ العشرة، أشهرها صلاة ذات الرقاع، فلذا لم يذكر غيرها، ولها شروط أشار إليها بقوله^(٨):

= فلو كانت صلاة الخوف مشروطة بالسفر لكان ذكر الخوف لغواً ما دام التفسير واحداً في الاثنين، فضلاً عن صحيح زرارة - المتقدم - عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تفصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر، لأن فيها خوفاً)^(١)، وهو مطلق يشمل صلاة الخوف في الحضر، وإطلاق الآية والخبر يقتضي صحة صلاة الخوف جماعة وفرداً.

وذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس إلى اشتراط الجماعة في تفسيرها حضراً، لأن النبي ﷺ إنما صلاها جماعة، وفيه: أن إيقاعها جماعة منه عليه السلام لا يدل على الاشتراط، بالإضافة إلى ظاهر الآية والخبر المتقدمين.

- (١) حيث اقتضت الآية الجمع بين السفر والخوف في صلاة الخوف.
- (٢) فيكون ذكر الخوف في الآية لغواً، وهذا ما لا يمكن الالتزام، فيتعين أن يكون المدار على الخوف، وقد ذكر السفر من باب الغالب، لأن الخوف غالباً إنما يكون في السفر.
- (٣) وهو صحيح زرارة المتقدم.
- (٤) في الخوف المجرد عن السفر، وفي السفر المجرد عن الخوف.
- (٥) وهو صحيح زرارة.
- (٦) استناد من اشترط الجماعة في صلاة الخوف كالشيخ في المبسوط، نعم كان على الشارح أن يقيده بالحضر.
- (٧) اعلم أن المهم منها خمسة، لأن صلاة الخوف إن صليت جماعة فلها ثلاث كيفيات، صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن النخل، ومع اشتداد الخوف عند تلاحم الصفيين في القتال فتسمى بصلاة المطاردة، وصلاة شدة الخوف، وهي إما بالإيماء للركوع والسجود مع القراءة عند الإمكان أو بالتسبيح بدل القراءة مع سقوط الإيماء للركوع والسجود.
- (٨) شروطها ثلاثة:

الأول: إمكان تقسيم المسلمين فرقتين، فرقة تحرس وفرقة تصلي، والدليل عليه ظاهر، إذ =

(ومع إمكان الافتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوتهم، بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة، وإن لم يتساويا عدداً، (و) كون (العدو في خلاف) جهة (القبلة) إما في دبرها أو عن أحد جانبيها، بحيث لا يمكنهم القتال مصليين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم، واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة، فلو أمنوا صلوا بغير تغيير يذكر هنا^(١)، وتركّه اختصاراً، وإشعاراً به من الخوف، ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين، لاختصاص هذه الكيفية^(٢) بإدراك كل فرقة ركعة^(٣)، ويمكن الغنا عنه في المغرب^(٤).

ومع اجتماع الشروط (يصلون صلاة ذات الرقاع) سُميت بذلك، لأن القتال كان في سفح جبل فيه جُدُد^(٥)، حُرٌّ، وصفر، وسود كالرُقاع، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرُقاع من جلود، وخِرْقٍ لشدة الحر، أو لأن الرُقاع كانت في ألويتهم، أو لمرور قوم به حفاة فتشَقَّقت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخِرَق، أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وهي^(٦) على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما، وقيل: موضع من نجد، وهي أرض غَطَفَان.

(بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو، ثم

- = مع قصورهم عن ذلك لا يجوز لهم الجماعة حينئذ، لاستزامها الإخلال بالحراسة.
- الثاني: أن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف، وإلا لانقضى المسوغ لصلاة الخوف.
- الثالث: أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة، وعن المدارك أن هذا الشرط مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدلوا عليه بأن النبي ﷺ إنما صلأها كذلك، فتجب متابعتها، وذهب العلامة في التذكرة إلى عدم اعتباره، لأن ما وقع حال صلاة النبي ﷺ إنما وقع اتفاقاً لا أنه كان شرطاً، ورجحه الشهيد، واستحسنه الشارح في الروض.
- (١) من ناحية الكمية والكيفية، بل عليهم الصلاة بحسب حالهم عند عدم الخوف، وإن جاز لهم صلاة عسفان، وسيأتي الكلام عنها.
- (٢) كيفية صلاة ذات الرقاع.
- (٣) مع الإمام.
- (٤) حيث يفترقون ثلاث فرق، فتدرك كل فرقة مع الإمام ركعة.
- (٥) بضم الجيم، جمع جُدَّة بمعنى العلامة.
- (٦) الغزوة.

ينفردون بعد قيامه (ثم يتنؤمن) ركعةً أخرى مخففةً ويُسلمون ويأخذون موقفَ الفرقة المقاتلة، (ثم تأتي) الفرقةُ (الأخرى) والإمامُ في قراءة الثانية، (فيصلي بهم ركعةً) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون، ويتنؤمن صلاتهم، (ثم ينتظرهم) الإمامُ (حتى يتنؤمنوا ويسلم بهم)^(١).

(١) هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب، ويدل عليها أخبار، منها: صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: (صل رسول الله ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا، ثم استتم رسول الله ﷺ قائماً، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم، وأقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلي بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض)^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام ويحيي طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويحيي الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام فتحي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويحيي الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم)^(٣).

والظاهر من الأخبار أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية عند التسليم فيسلم عليهم كما في صحيح الحلبي الأخير، ويجوز له التسليم عند مفارقتهم إياه ولا يجب عليه الانتظار كما في صحيح عبد الرحمن المتقدم، كما يجوز له انتظارهم عند التشهد فيتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون كما هو صريح خير الحميري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام الوارد في صلاة الخوف: (فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٤.

وإنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربّما دلّ سلامه بهم على بقاء القدوة، تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، وظاهر الأصحاب - وبه صرح كثيرٌ منهم - بقاء القدوة، ويتفرّع عليه^(١) تحمل الإمام أوهامهم على القول به^(٢)، وما اختاره المصنف^(٣) لا يخلو من قوة.

(وفي المغرب يصلي بإحداها ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك^(٤)،

= فيشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه^(١).

ثم هل يجب على الفرقة الأولى نية الانفراد عند القيام؟ قيل: نعم، لعدم جواز مفارقة الإمام بدون هذه النية، لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام.

وقيل: لا، لأن قضية الالتزام في صلاة الخوف بالنسبة للفرقة الأولى إنما هي في الركعة الأولى فقط وقد انتهت، وقواه في الذكرى واستحسنه الشارح في الروض، وإن كان الأول أحوط.

ثم هل يجب على الفرقة الثانية نية الانفراد عند قيامهم للركعة الثانية لأنفسهم؟ قيل: نعم، كما عن جماعة وهو الظاهر من كلام الشيخ، للدليل المتقدم.

وظاهر الأكثر العدم، لبقاء الالتزام حكماً وإن استقلوا بالقراءة، بدليل أن الإمام سيسلم بهم كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(١) على بقاء القدوة والإتمام.

(٢) على القول بتحمل الإمام أوهامهم، بتفسير أنه لا سهو على المأموم كما تقدم، وهو النسب للشيخ.

(٣) من الانفراد.

(٤) نسب العلامة في المنتهى التخيير إلى علمائنا، لورود الأخبار بكل من الكيفيتين، والجمع بينهما يقتضي التخيير.

ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة الخوف: المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة)^(١)، ومثله غيره، وفي صحيح

زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة

ثم سلّموا، فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٣.

والأفضل تخصيص الأولى بالأولى، والثانية بالباقي، تأسيساً بعلي عليه السلام ليلة الهرير، وليتقاربا في إدراك الأركان^(١) والقراءة المتعينة^(٢).

وتكليف الثانية^(٣) بالجلوس للتشهد الأول^(٤) مع بنائها^(٥) على التخفيف^(٦)،
يندفع^(٧)

= وقام الإمام فصلَ بهم ركعة ثم سلم، ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصل ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان جماعة، وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم^(١).

نعم الأفضل الكيفية الأولى، لكثرة الروايات الواردة فيها، وللتأسي بأمر المؤمنين عليهم السلام عندما صلاها ليلة الهرير كما عن الخلاف والتذكرة، ولاعتبار وهو: أن تدرك الفرقة الثانية القراءة المتعينة في الركعة الثانية كما أدركت الفرقة الأولى القراءة في الركعة الأولى، وحياسة الأولى لفضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم تساوى مع إحراز الثانية للركعتين.

وقيل كما عن العلامة في القواعد: إن الكيفية الثانية أفضل، لثلاث تكلف الفرقة الثانية زيادة جلوس عند تشهد الإمام عقيب الركعة الثانية، مع أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف.

(١) ففي الركعة ثلاثة أركان: القيام والركوع والسجود، إلا في الركعة الأولى ففيها خمسة أركان بإضافة النية وتكبيرة الإحرام.

فإذا اختصت الفرقة الأولى بالأولى كان لها خمسة أركان مع الإمام، وكان للثانية سنة أركان في الركعتين مع الإمام، وهما متقاربتان، بخلاف ما لو اختصت الفرقة الأولى بالركعتين فيكون لها ثمانية أركان مع الإمام، ويبقى للثانية ثلاثة أركان، وهذا موجب لل تفاوت الفاحش.

(٢) الواجبة، بحيث تكون قراءة الركعة الأولى للفرقة الأولى، وقراءة الركعة الثانية للفرقة الثانية، بخلاف العكس فتكون القراءة المتعينة في الركعتين للفرقة الأولى فقط.

(٣) الفرقة الثانية.

(٤) التشهد الأول للإمام.

(٥) بناء صلاة الخوف.

(٦) كما هو دليل العلامة في القواعد، لترجيح الكيفية الثانية.

(٧) بأن الجلوس للتشهد أمرٌ لا بد منه على الكيفيتين، أما الكيفية الأولى فيتشهد الإمام =

باستدعائه^(١) زماناً على التقديرين، فلا يحصل بإيثار الأول تخفيف، وتكليف الثانية بالجلوس للشهد الأول على التقدير الآخر^(٢).

(ويجب) على المصلين (أخذ السلاح)، للأمر به^(٣) المقتضي له، وهو آلة القتال والدفع، من السيف، والسكين، و الرمح، وغيرها، وإن كان نجساً^(٤)، إلا أن يمنع^(٥) شيئاً من الواجبات، أو يؤدي غيره^(٦) فلا يجوز اختياراً^(٧).

(ومع الشدة)^(٨)

= والفرقة الثانية منتظرة له حتى يقوم الإمام الثالثة له ويقومون هم للثانية لهم، وعلى الكيفية الثانية فيشهد الإمام الشهد الأوسط مع الفرقة الأولى ولكن عقيب ثالثه وإن تشهد تشهده الأخير حين قيام الفرقة الثانية للركعة الثانية لكن عليهم الجلوس للشهد الأخير زماناً كزمان الشهد الأوسط للإمام، وعليه فعلى كلا الحالين لا تغويت على الجند.

(١) باستدعاء الشهد، سواء كان وسطاً للإمام على الكيفية الأولى أم أخيراً للمأمومين من الفرقة الثانية على الكيفية الثانية.

(٢) على الكيفية الثانية، فتكلف الفرقة الثانية بالجلوس للشهد الأول مع أن الإمام غير جالس له، وهذا نوع تطويل، لأنه على الكيفية الأولى فالفرقة الثانية تجلس للشهد الأول عند الشهد الأخير للإمام.

(٣) بالأخذ، لقوله تعالى: ﴿ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾^(١)، والأمر المطلق يدل على الوجوب، وهو قول الشيخ وأكثر الأصحاب كما عن المدارك، وعن ابن الجنيد استحباب الأخذ، حملاً للأمر على الإرشاد، لما في أخذ السلاح من إظهار القوة وإظهار التحفظ أمام العدو. ثم على القول بالوجوب لا تبطل الصلاة بالإخلال به، لأنه متعلق بأمر خارج عن ماهية الصلاة.

(٤) للإطلاق، وعلى قول ضعيف لا دليل عليه معتد به - كما في الجواهر - لا يجوز إذا كان متنجساً.

(٥) لثقله.

(٦) كالرمح في وسط الصفوف.

(٧) لترجيح حرمة الأذية، ووجوب مراعاة الصحة في الصلاة عليه، أما عند الاضطرار والضرورة فجائز.

(٨) شدة الخوف، اعلم أن ما تقدم هو المسمى بصلاة ذات الرقاع، أما صلاة بطن النخل =

المانعة من الافتراق كذلك^(١)، والصلاة جميعاً بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب

= فهي أن يصلي الإمام صلاته بطائفة، ثم يصلي ندباً بطائفة أخرى، وقد روي أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه بهذا الوضع كما عن الشيخ في المبسوط^(٢).

وأما صلاة عسفان فقد أرسلها الشيخ في المبسوط عن النبي ﷺ إرسال دراية لا رواية فقال: (ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يستترهم شيء، ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان جاز، فإنه ﷺ قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه صفاً، وصف بعد ذلك الصف صفاً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يجرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يجرسونه فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً، وصلى بهم جميعاً هذه الصلاة يوم بني سليم)^(٣).

(١) فرقتين، بحيث تصلي فرقة وتحرس أخرى، وهذا شروع في صلاة شدة الخوف، وتسمى صلاة المطاردة، وذلك عندما ينتهي حال القتال بين الصفتين إلى المعانقة والسايغة، فيصلي كل واحد منهم على حسب إمكانه واقفاً أو راكباً أو ماشياً، ويأتي بما أمكن من الركوع والسجود، ومع التعذر يوميء إليهما، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاته، وإلا فيكفيه استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام، وإلا فيصلي إلى أي جهة أمكن له.

وهذا كله إن تمكن من النزول إلى الأرض، وإن لم يتمكن صلى راكباً وسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أوماً بإيماء.

ثم إن الجميع تكون بالقراءة المتعينة من الحمد والسورة مع أذكار الركوع والسجود والشهد والتسليم، وإن لم يتمكن صلى بالتسبيح، ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهذا الحكم بشقوفه الأربعة متفق عليه بين الأصحاب، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها: خبر زرارمة عن أبي =

(١) المبسوط الجزء الأول ص ١٦٧، ومستدرك الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١.

(٢) المبسوط الجزء الأول ص ١٦٦ - ١٦٧، ومستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف

ملحق حديث ٤، ونقله أيضاً عن الراوندي في فقه القرآن مرسلأ، باختلاف يسير.

(يُصَلُّونَ بِحَسَبِ الْمَكْتَنَةِ) ركبناً ومشاةً، جماعةً وفرادى، ويُغْتَفَرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ هُنَا،

= جعفر عليه السلام : (قلت له : صلاة الموافقة؟ فقال : إذا لم يكن النصفُ من عدوك صلياً إيماءً، راجلاً كنت أو راكباً، فإن الله يقول : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ - إلى أن قال - وإنما توجهت بك دابتك، غير أنك تتوجه إذا كبرت أول تكبيرة^(١)).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسافة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلي كل رجل على حياله^(٢)).

وصحيح الفضلاء - زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام : (في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسافة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والنهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة^(٣)).

وخبر عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام : (أقل ما يجزي في حد المسافة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة، إلا المغرب فإن لها ثلاثاً^(٤)).

وخبر ابن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان، فهذا تقصير آخر^(٥)).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة، إيماءً على دابته، قلت : رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع، ولا يقدر على النزول؟ قال : يتيمم من ليد سرجه أو عرف دابته فإن فيها غباراً، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه^(٦)).

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار والنصوص التي تقدمت في ماهية الصلاة أنه مع المكنة على فعل شيء لا يسقط، ومع عدمها يسقط، إلى أن يجزيه عن كل ركعة تكبيرة واحدة، ولو إلى غير القبلة، وهذا أدنى مرتبة للصلاة، ثم إن هذا كما يجري في صلاة الخوف من الأعداء عند القتال يجري في صلاة الخوف كيفية وكمية من لص أو سبع، كما في صحيح زرارة المتقدم، ومثله غيره.

ثم إن صلاة الغريق والموتجل محكومة بحسب القواعد المقررة في صلاة الخوف، لأن المدار على القدرة وعدمها، إلا في الكمية فلا تقصير فيها، إلا إذا كان هناك خوف من عدو أو =

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١١ و ٢ و ٨ و ٣ و ٧.

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٨.

بخلاف المختلفين في الاجتهاد، لأن الجهات قبله في حقهم هنا، نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام^(١) نحو مقصده، والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها^(٢) مغفرة هنا.

ويومنون (إيماء مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس بالرأس، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر^(٣)، ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمه، فإن عجز سقط^(٤).

(ومع عدم الإمكان) أي: إمكان الصلاة بالقراءة، والإيماء للركوع والسجود (يُزَيِّمُ عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ) بدل القراءة، والركوع، والسجود، وواجباتهما (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) مقدماً عليهما^(٥) النية والتكبير، خاتماً بالشهد، والتسليم، قيل: وهكذا^(٦) صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ الظَّهْرَيْنِ، وَالْعِشَاءَيْنِ.

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية، وتغيير الكيفية، بين كونه من عَدُوٍّ، وَأَلَصٍّ، وَسَبِيحٍ، لَا مِنْ وَحَلٍ وَعَزَقٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَمِيَّةِ^(٧)، أما الكيفية فجانزة حيث لا يمكن غيرها مطلقاً^(٨)، وجَوِّزٌ فِي الذِّكْرَى لِهَمَا^(٩) قصر الكمية مع خوف التلف بدونه^(١٠)، ورجاء السلامة به^(١١)، وضيق الوقت، وهو^(١٢)

= غيره فتقصر في الكمية كما تقصر في الكيفية.

(١) إن كانت صلاتهم جماعة، ومع الضرورة تبطل الجماعة.

(٢) التي تغفّر إليها الصلاة.

(٣) في بحث الركوع والسجود.

(٤) الاستقبال.

(٥) على التسيحين.

(٦) بالتكبير والتسيح والتحميد.

(٧) فتبقى صلاة الغريق والموتخّل كصلاة الأيمن رابعةً للظهرين والعشاء.

(٨) أبداً.

(٩) للغريق والموتخّل.

(١٠) بدون الخوف، بحيث لو أتت الصلاة رابعةً لحاقاً بالتلف واستوى الغرق عليهما مع رجاء السلامة عند قصر العدد وضيق الوقت.

(١١) بالقصر.

(١٢) دليل الشهيد في الذكرى لقصر العدد.

يقتضي جواز الترك^(١) لو توقف عليه^(٢)، أما سقوط القضاء بذلك فلا، لعدم الدليل^(٣).

(الفصل العاشر: في صلاة المسافر)

التي يجب قصرها كمية^(٤) (وشرطها قصد المسافة)^(٥)

(١) ترك الصلاة من رأس.

(٢) لو توقف رجاء السلامة على الترك.

(٣) لو توقف رجاء السلامة على الترك وترك فلا يسقط القضاء لعدم الدليل عليه بعد فوات الفريضة في وقتها، وهذا مبني على كون الغريق أو الموثمل قد مضى عليه زمان يقدر فيه على الإتيان بالصلاة أداة لكنه أخر حتى وقع غريقاً أو موثقلاً وإلا فيسقط وجوب الأداء، ومعه يسقط القضاء، لأن القضاء تابع لعنوان القوت، وهو غير متحقق هنا.

(٤) لا إشكال في وجوب القصر على المسافر بالاتفاق منا، وحكي عن أكثر العامة، ويدل عليه أخبار، منها: صحيح زيارة ومحمد: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله (عز وجل) يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر.

قلنا: إنما قال الله (عز وجل): ﴿ليس عليكم جناح﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قد قال الله (عز وجل) في الصفا والروة: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله (عز وجل) ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ، وذكره الله في كتابه^(١).

(٥) أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط في القصر، وإنما اختلفوا في تقديرها، إلا داود الظاهري من العامة إذ اكتفى بمجرد الضرب في الأرض، وتدفعه النصوص المتواترة التي سيمر عليك بعضها.

وهي ثمانية فراسخ^(١)،

(١) للأخبار منها: موثق سماعة: (في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ)^(١).

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامه والقوافل والأنتقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم وإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما)^(٢).

وصحيح يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام سمعه يقول في التقصير في الصلاة: (بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية، وإنما وضع على سير القطار)^(٣).

وحددت المسافة بمسير يوم في جملة من الأخبار، كصحيح أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن التقصير فقال: في بريدان، أو بياض يوم)^(٤)، وخبر أبي بصير: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم، أو بريدان)^(٥)، وصحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم)^(٦).

وعليه فهل المدار على الثمانية فراسخ، أو على السير بياض يوم، أو على أحدهما بحيث إذا قطع أحدهما قصر وإن لم يقطع الآخر، أو على قطعهما معاً فإذا قطع أحدهما فلا يقصر إلا إذا قطع الآخر، أو أن المدار على أحدهما والآخر طريق إليه فقد يختلفان وقد يتفقان، والظاهر هو الأخير، لخبر الفضل بن شاذان المتقدم حيث قال عليه السلام: (إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر)، فيكون مسير اليوم من باب حكمة التشريع التي على ضوءها وضع الشارع التقصير على ثمانية فراسخ، وهذا ما صرح به في ذيل خبر الفضل المتقدم، وأشار إليه صحيح الكاهلي المتقدم أيضاً، نعم قد جعل السير في بياض يوم طريقاً لمعرفة قطع الثمانية فراسخ، ويدل عليه خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: كم أدنى ما يُقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١ و٣.

(٤ و٥ و٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٧ و ١١ و ١٦.

كل فرسخ ثلاثة أميال^(١)، كل ميل أربع آلاف ذراع^(٢)، فتكون المسافة (ستمائة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية، ثم المرتفع في أربعة،

* بياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأتقال بين مكة والمدينة، ثم أوما بيده أربعة وعشرين ميلاً، يكون ثمانية فراسخ^(٣).

فضلاً عن أن التقدير بالفراسخ مقدّر على نحو التحقيق، والتقدير بالسير بياض يوم تقدير تقريبي، فالمناسب للاعتبار أن يكون الأول هو الأصل، وقد جعل الثاني دليلاً عليه عند عامة الناس وقت صدور الأخبار لسهولته، بالإضافة إلى أنه هو حكمة تشريع القصر في الفراسخ المحددة، ولكن الحكم بالتقصير يدور عليها لا على الحكمة.

(١) وفي المدارك أنه اتفق العلماء كافة عليه، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها: خير عبد الرحمان بن الحاج المتقدم: (ثم أوما بيده أربعة وعشرين ميلاً، يكون ثمانية فراسخ)^(٤)، وخير سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه عليه السلام: (التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ)^(٥)، وتفسير البريد بستة أميال وبفرسخين شاذ، واحتمل الشيخ الحر العاملي أنه غلط من النسخ، وأصله: ونصف البريد ستة أميال وهو فرسخان ليوافق بقية النصوص.

(٢) على المشهور، وفي المدارك وغيرها أنه مما قطع به الأصحاب، وهو المشهور المعروف بين أهل اللغة والعرف، وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي: «الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربع وعشرون إصباعاً انتهى، وعن الأزهري: «أن الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي، فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصباعاً، والمحدثون: أربع وعشرون إصباعاً»، وفي القاموس «الميل قدر مدّ البصر، ومناز يُبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف بذراع المحدثين».

(٢٠١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٥.

(٢٠٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

وكلُّ ذراع أربع وعشرون إصبعا^(١)، كلُّ إصبع سبع شعيرات^(٢) متلاصقات بالسطح الأكبر^(٣)، وقيل: ست، عرض كلِّ شعيرة سبع شعيرات^(٤) من شعر البرذون، ويجمعها^(٥) مسير يوم^(٦) معتدل الوقت والمكان والسير لأنقال الإبل، ومبدأ التقدير^(٧) من آخر خطَّة البلد المعتدل، وآخر محلته في التسع عرفاً.

(١) عند المحدثين.

- (٢) لا داعي لتحديد الذراع بالأصابع ثم الإصبع بالشعيرات، لأن المراد من الذراع هو التعارف اليوم الذي هو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، نعم هو ست قبضات، كل قبضة أربع أصابع، فالمجموع أربع وعشرون إصبعاً، هذا وتقدم عن الأزهرى أن الإصبع هو ست شعيرات، وإن كان المعروف بينهم أنه سبع شعيرات.
- (٣) بطن كل واحدة منها إلى ظهر الأخرى، لا أن التلاصق من ناحية رأس الشعيرة.
- (٤) كما هو المعروف بينهم.
- (٥) المسافة المقدره بما ذكر.

(٦) والمراد مسير بياض يوم، وتقدم بعض الأخبار الدالة على ذلك، فلو أراد الإنسان الاعتماد على السير في بياض يوم عند تعذر تقدير المسافة بالفراسخ فعليه أن يلاحظ السير المعتدل للأنقال في اليوم المعتدل في المكان المعتدل كما عن الشهيدين، حملاً لنصوص السير على التعارف.

(٧) اختلف الفقهاء في تعيين مبدأ المسافة، فعن المشهور أن المبدأ هو سور البلد إن وجد وإلا آخر البيوت في البلدان الصغيرة أو المتوسطة، وآخر المحلة في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة، وعن الصدوق: المبدأ هو المنزل أو الدار، وعن الشهيد هو الخروج عن حد الترخص، وقيل: هو آخر البلد مطلقاً، سواء كان كبيراً أم لا.

والنصوص خالية عن تعيين مبدأ المسافة، وكأنه إيكال الأمر إلى العرف، والعرف لا يرى الإنسان مسافراً ما لم يخرج عن بلده الذي هو فيه، فالأقوى هو القول الأخير، لأن المدار في احتساب المسافة من حين صدق اسم السفر عليه.

واستدل للصدوق بخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام: (فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً، وذلك أربعة فراسخ، ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر)^(١)، وخبر صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث: (لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً كان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار)^(٢)، وخبر عمار عن أبي =

(أو نصفها^(١)) لمريد الرجوع ليومه) أو ليلته أو الملقق منهما^(٢)، مع اتصال السير عرفاً، دون الذهاب في أول أحدهما، والعود في آخر الآخر^(٣)، ونحوه في المشهور^(٤)،

= عبدالله رضي الله عنه في حديث: (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ)^(١)، ومثلها غيرها، وفيه: أن الأخبار ليست في مقام بيان تعيين مبدأ المسافة بالإضافة إلى أن المراد من المنزل هو البيت الذي لا عمران حوله، بقريته عطف القرية عليه في خبر عمار المتقدم.

واستدل للشهيد بأن المسافر لا يصير مسافراً شرعاً إلا بالخروج عن حد الترخص، ولذا يبقى على التمام حتى يتجاوز حد الترخص.

وفيه: أن حد الترخص مبدأ لحكم السفر وليس لموضوعه.

(١) نصف المسافة المذكورة سابقاً.

(٢) من اليوم والليلة.

(٣) قال في المسالك: «ولو كان الخروج في بعض النهار وأراد إنهاء في اليوم الثاني، بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر، ففي ترخصه نظر، من المساواة في العلة، وخروجه عن مورد النص، وظاهر الأصحاب عدم الترخص بذلك»، وفيه: ستعرف ضعفه.

(٤) اختلف الأصحاب في حكم من سافر أربعة فراسخ، فذهب العماني - وهو المشهور في عصورنا - إلى تعيين القصر، سواء أراد الرجوع ليومه أم لا، وذهب السيد وابن إدريس والمحقق والمصنف في جملة من كتبه إلى تعيين القصر، إذا أراد الرجوع ليومه، وتعين التمام إذا لم يرد ذلك.

وعن المشهور تعين القصر لمريد الرجوع ليومه، والتخيير بين القصر والتمام إذا لم يرد ذلك، وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار التخيير بين القصر والتمام لمريد الرجوع ليومه، وتعين التمام إذا لم يرد ذلك، وعن الشيخ في النهاية وكذا عن المفيد تعين القصر لمريد الرجوع، وإلا فالتخيير بين القصر والتمام بخصوص الصلاة، أما الصوم فلا يجوز الإفطار، وعن الذكري والروض والمدارك من التخيير بين القصر والتمام في الأربعة، سواء أراد الرجوع ليومه أم لا.

وعن ابن زهرة وأبي الصلاح تعين التمام في الأربعة، سواء أراد الرجوع ليومه أم لا، وعن الكليني الاكتفاء بالأربعة مطلقاً في تعين التقصير وإن لم يرجع مثلها.

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلاف الأخبار، حيث هي على طوائف:

الأولى: ما دل على أن المسافة هي ثمانية فراسخ، وهي ظاهرة في الامتدادية، وقد تقدم بعضها.

الثانية: ما دل على أن المسافة هي أربعة فراسخ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ)^(١١)، وصحيح إسماعيل بن الفضل: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير، فقال: في أربعة فراسخ)^(١٢)، وصحيح زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام: (يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً)^(١٣)، وصحيح أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد)^(١٤).

فالكليني أخذ بظاهر هذه الطائفة الثانية، فلذا حكم بتعين القصر في الأربعة وإن لم يرد الرجوع مطلقاً، وفيه: أنه لا بد من تقييدها ببقية الطوائف الآتية، وابن زهرة وأبو الصلاح حكما بتعين التمام في الأربعة مطلقاً بدعوى التعارض بين الطائفتين مع ترجيح طائفة الثمانية، وفيه: أنه لا تعارض بين الطائفتين لما سيأتي من وجه الجمع بينهما. والشهيدان في الذكرى والروض وسيد المدارك ذهبوا إلى الجمع بين الطائفتين بعد فرض التعارض بينهما، بحمل أخبار الثمانية على وجوب القصر، ويحمل أخبار الأربعة على جواز القصر، وفيه: أنه جمع بلا شاهد.

الثالثة: ما دل على أن المسافة أربعة فراسخ مع ضم الإياب، منها: صحيح معاوية بن وهب: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال عليه السلام: بريد ذاهباً وبريد جائياً)^(١٥)، وصحيح زرارة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذهاباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين، ثمانية فراسخ)^(١٦)، وخبر الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ)^(١٧)، وخبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام: (التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ)^(١٨)، وقد عرفت أن الأصح: ونصف البريد ستة أميال.

ومشهور السابقين حملوا هذه الطائفة على من أراد الرجوع ليومه، لموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألت عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه)^(١٩).

(١١ و ٢١ و ٤٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١ و ٥ و ٣ و ١١.

(١٢ و ٦٥ و ٧٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨.

(١٣ و ٨٩) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤ و ٩.

وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً^(١)، وعليه جماعة مخيرين في القصر والإتمام جمعاً^(٢)، وآخرون في الصلاة خاصة، وحملها^(٣) الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر أو يتخير^(٤)، وعليه المصنف في الذكرى، وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه^(٥) **التخيير والتقصير**

= وفيه: أن شغل يومه ليس وارداً في مقام تحديد موضوع السفر التلفيقي بل وارد مورد التعليل باعتبار ما تقدم أن سبب التقصير في الفراسخ الثمانية بأن من قطعها فقد شغل بياض يومه، ولذا ورد التعليل نارة بشغل اليوم، كما في الموثق السابق، وأخرى بأنه قد سافر ثمانية فراسخ، كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن التقصير فقال: يريد ذاهب ويريد جائي، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذهاباً قصر، وذهاب على برید، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين، ثمانية فراسخ)^(١)، مع أن هذا الصحيح لم يشترط الرجوع ليومه.

وأوضح منه في عدم الاشتراط صحيح معاوية بن عمار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويجهم وأي سفر أشد منه، لا تتم)^(٢)، وعرفات على أربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب، ومن الواضح أن خروج أهل مكة إلى عرفات إنما هو للحج، وهذا لا يتحقق معه الرجوع ليومه، ومثله خبر إسحاق بن عمار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في برید، ويجهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ﷺ فقصروا)^(٣)، بل التعليلان الواردان في موثق ابن مسلم: (فقد شغل يومه)، وفي صحيح زرارة: (لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ) يقتضيان أن الذهاب اربعاً، وكذا الإياب أربعاً موجب للتقصير، ومنه تعرف ضعف بقية الأقوال، فلا تطيل.

- (١) من غير تقييد بمن يريد الرجوع ليومه أو ليلته.
- (٢) بين ما دل على الأربعة وبين ما دل على اشتراط الثمانية.
- (٣) الأخبار الصحيحة.
- (٤) بين القصر والإتمام.
- (٥) بمعنى التخيير بين القصر والإتمام، وبمعنى التقييد بالرجوع ليومه.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

وخرج بقصد المقدر^(١) السفر إلى المسافة بغيره^(٢)، كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أن يعلم عادة توفقه على المسافة، وفي إلحاق الظن القوي به^(٣) وجة قوي، وتابع متغلب^(٤) يفارقه^(٥) متى قدر^(٦) مع إمكانه^(٧) عادة، ومثله^(٨) الزوجة والعبد يُجوزان^(٩) الطلاق والعنتق مع ظهور أمارتهما^(١٠)، ولو ظن التابع بقاء

(١) وهو ثمانية فراسخ.

(٢) بغير قصد، وهذا الحكم من اشتراط قصد المسافة في التقصير متفق عليه، بلا خلاف، ويدل عليه خبر صفوان قال: (سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، فقال: لا يقصر ولا يفتقر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير إلى الموضع الذي بلغه)^(١)، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألت عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرية ثمانية فراسخ فليتم الصلاة)^(٢).

(٣) بالعلم، بحيث يظن قطع المسافة مع احتمال العود قبل الوصول إلى المسافة، ووجه الإلحاق قيام الظن مقام العلم في الكثير من الموارد، فليكن هذا منها، ووجه العدم أن القصر مشروط بقصد المسافة قطعاً حتى يخرج عن أدلة التمام، والظان لم يتحقق منه ذلك.

(٤) عطف على قوله: «كطالب حاجة» والمتغلب هو الظالم، وتابعه كالأسير الواقع بين أيدي المشركين، فهذا الأسير إن علم قصد متبوعه وقصده يقصر، ولو ظن ففي الإلحاق وجه قوي، وإلا فيتم لعدم قصده المسافة، لأنه يريد المفارقة عند ظهور الفرصة لذلك.

(٥) فلا يكون قاصداً للمسافة فيخرج عن حكم القصر كخروج طالب الحاجة.

(٦) على المفارقة.

(٧) مع إمكان الفراق.

(٨) ومثل تابع المتغلب.

(٩) يجتملان.

(١٠) فلا يكونان قاصدين للمسافة، فيخرجان عن حكم القصر كخروج طالب الحاجة.

الصحة قَصْرٌ مع قصد المسافة ولو تبعاً^(١)، وحيث يبلغ المسافة^(٢) يقصُر في الرجوع مطلقاً^(٣)، ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد^(٤) متصلاً^(٥) به^(٦) مما يقصُرُ^(٧) عن المسافة.

(وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله)^(٨) وهو ملكه من العقار الذي قد

(١) لأنه لا فرق في قصد المسافة بين القصد الاستقلالي والقصد التبعي.

(٢) من لم يقصد المسافة فلو بلغها فلا بد من التقصير حال الرجوع، لأنه قاصد لقطع المسافة.

(٣) سواء أمكن له المفارقة أم لا، وسواء بقي على التبعية أم لا.

(٤) بعد قصد الرجوع.

(٥) حال ما بقي.

(٦) بالرجوع الذي هو العود.

(٧) من العود الذي يقصر عن المسافة، ووجه عدم الضم أن الذهاب والإياب لكل منهما حكم بانفراده، كما صرح بذلك في روض الجنان، ووجهه: أن التقصير مشروط بقصد المسافة الامتدادية وهي ثمانية فراسخ، أو التلفية وهي أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، ومقامنا ليس من الأخير، لأن الإياب أقل من أربعة فراسخ.

(٨) ينقطع سفره بالمرور على وطنه، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، ويدل عليه أخبار منها: صحيح إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة، فإذا كنت في غير أرضك فقصر)^(١).

وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (عن الرجل يتخذ المنزل فيمزم به أينم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تنم فيه)^(٢).

وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يسافر، فيمزم بالمنزل له في الطريق، أينم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه)^(٣).

وإنما الكلام في معنى الوطن، فاعلم أنه ما قبل العلامة اقتضوا في تحديد الوطن على الذي له فيه ملك وقد استوطنه ستة أشهر، وهو المسمى بالوطن الشرعي، لصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: (عن الرجل يقصر في ضيعته، قال =

= **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، قلت: وما الاستيطان؟ قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها^(١).
واختلفوا في شيتين:

الأول: هل يشترط في الملك أن يكون منزلاً، كما هو صريح الصحيح المتقدم، وكما هو صريح الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وأبي الصلاح والمحقق في النافع، أو يكفي مطلق الملك ولو كان شجرة، وهذا ما صرح به العلامة في المنتهى والتحرير والتبصرة، وتبعه عليه من تأخر عنه كما في المدارك، لمؤثق عمار عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : (في الرجل يخرج في سفرٍ فيمزم بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم)^(٢).

الثاني: هل يعتبر في الاستيطان ستة أشهر، وأن يكون ذلك قد تم منه فعلاً في سنة، كما ذكره الأصحاب، أو يشترط في الاستيطان الإقامة الفعلية ستة أشهر من كل سنة، كما ذهب إليه سيد المدارك وابن بابويه، باعتبار أن قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في صحيح ابن بزيع: (أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر) ظاهر في الحدوث والتجدد باعتبار فعل المضارع، وليس ظاهراً في الماضوية كما فهمه الأصحاب.

وعلى كل تقدير فالسنة أشهر لا يشترط فيها التوالي للإطلاق، بل يجب إقامتها بنية الإقامة - كما هو ظاهر الخبر - فلو أقام متردداً فلا يشملها الحكم، ثم لا يجب أن يكون الاستيطان في نفس المنزل، بل لو أقام ستة أشهر في البلد التي فيها منزله لكفى، للإطلاق في مؤثق عمار، نعم يشترط أن لا يخرج عن حدودها الشرعية، وهي حد الترخص، فلو خرج لا يحسب له يوم الخروج، ويشترط في الاستيطان أن يكون بعد التملك كما هو ظاهر صحيح ابن بزيع المتقدم.

ثم إن العلامة ومن تأخر عنه أحق بالوطن الشرعي الاستفادة من هذين الخبرين الوطن العرفي، وهو ما لو اتخذ بلداً دار إقامة له على الدوام، ونفى عنه اليأس في المدارك، بدليل خروجه عن عنوان المسافر إذا دخل إليه.

ثم إن الشهيد في الذكري اشترط في الوطن العرفي الاستيطان ستة أشهر أيضاً، لأن الاستيطان بهذه المدة شرط في الوطن الشرعي مع وجود الملك، فالاستيطان بهذه المدة في الوطن العرفي عند عدم وجود الملك من باب أولى. وللبحث تمة فانتظر.

استوطنه، أو بلدته^(١) التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر فصاعداً بنية الإقامة الموجبة للإلتزام، متوالية، أو متفرقة، أو منوئي الإقامة^(٢) على الدوام مع استيطانه المدة^(٣) وإن لم يكن له به ملك^(٤)،

(١) معطوف على «ملكه»، والضمير راجع إلى العقار، وهما عبارة عن الوطن الشرعي.

(٢) وهو الوطن العرفي.

(٣) ستة أشهر.

(٤) قد عرفت رأي القدماء والمتأخرين في الوطن الشرعي والعرفي، وعرفت أن الشرعي عندهم هو الأصل، بل الكثير منهم اقتصر عليه، إذ لم يتكلم عن العرفي إلا العلامة ومن تأخر عنه. وأما مشهور متأخري المتأخرين فقد التزموا بوجود وطنين عرفي وشرعي، مع جعل العرفي هو الأصل، باعتبار أن كل إنسان لا يخلو من دار إقامة، وليس الشرعي هو الأصل لعدم تملك كل إنسان لمنزل سكنه أو يسكنه ستة أشهر.

وجعلهم العرفي أصلاً في محله، لكن الإلتزام بوجود وطن شرعي في قبال العرفي ليس في محله، إذ عمدة الوطن الشرعي هو صحيح ابن بزيع وموثق عمار المتقدمان، وهما غير دالين عليه، لأن صدر صحيح ابن بزيع ليس في مقام بيان مفهوم الوطن عند الشارع، بل في مقام بيان انقطاع السفر إذا مر على ضيعة له فيها منزل يستوطنه، ومن الواضح أن السائل قد فرض له وطناً آخر غير الضيعة وقد أنشأ سقراً منه إلى هذه الضيعة، ثم سأل الإمام عن حكم السفر، فأجاب الإمام بأنه ينقطع إذا كانت الضيعة وطناً له، ولا تكون وطناً ثانياً له إلا إذا استوطن فيها منزلاً ستة أشهر فصاعداً، والاستيطان هو المقوم للوطن العرفي كما عرفت، والإمام لم يزد عليه شيئاً، ليكون وطناً شرعياً.

إن قلت: كيف لم يزد عليه، وقد اشترط في وطنية الضيعة أمرين: الملك، والاستيطان ستة أشهر.

قلت: أما اشتراط الملك فهو مبني على كون اللام تملكية في قوله عَلَيْهِ (إلا أن يكون له فيها منزل)، مع أن اللام للاختصاص كما هو الأصل فيها، فيكون المعنى: إلا أن يكون هناك منزل يقيم فيه، وعليه فليس المدار على وجود الملك، بل المدار على الاستيطان في منزل خاص به، سواء كان ملكه أم لا، كما في كل مقيم في وطنه العرفي، ويدل عليه فضلاً عن هذا الظهور أخبار منها: صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التخصيص)^(١).

ولو خسر^(١)

وخبره الآخر عنه عليه السلام : (عن الرجل يتخذ المنزل فيمّر به، أيتّم أم يقصر؟ قال عليه السلام : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه)^(١)، وهو أصرح خبر يدل على ما قلنا، لأن السائل قد فرض اتخاذ المنزل، وهو أعم من التملك والإجارة بعد تمهيد وجعله صالحاً للسكن، وأجابه الإمام أن المدار على الاستيطان ومع عدمه فهو ليس لك بمنزل وإن كان ملكاً، وهو عين الوطن العرفي المتقوم بالاستيطان وإن لم يكن له فيه ملك.

وخبره الثالث عنه عليه السلام : (عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه أيتّم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياح مثل ذلك إذا مرّ بها)^(٢).

وخبره الرابع عنه عليه السلام : (عن الدار تكون للرجل بمصر والضبيعة فيمرّ بها؟ قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر)^(٣).

وخبره الخامس عنه عليه السلام : (إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)^(٤).

وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام : (في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطئه)^(٥).

وأما الاستيطان ستة أشهر فقد عرفت عدم وجود الوطن الشرعي وأن الوطن منحصر في العرفي، وعليه فهل الاستيطان المقوم للوطن العرفي محدود بمدة معينة أو لا؟ ذهب الشهيد في الذكري وسيد المدارك إلى ذلك، لأن الاستيطان مقيد بال ستة أشهر في الشرعي مع وجود الملك ففي العرفي مع عدم وجود الملك من باب أولى.

وعن العروة وغيرها اعتبار الإقامة بمقدار يصدق أنه وطن عرفياً، سواء كانت في ستة أشهر أم أقل أم أكثر، بعد حمل الستة أشهر الواردة في صحيح ابن بزيع على أنها قضية في واقعة، لأن الصديق العرفي يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، ففعل في زمن المعصوم عليه السلام لا يتحقق الاستيطان إلا في ستة أشهر، خصوصاً في الضياح.

واكتفى كاشف الغطاء في بغية الطالب بمجرد النية في تحقق الاستيطان، وقواه في الجواهر، وهو ضعيف، لعدم مساعدة العرف عليه، نعم مع الشروع في الاستيطان لا يعد صدق الوطن عليه عرفاً.

ويعد هذا البيان تحرف إمكان تعدد الوطن العرفي، لإمكان أن يتخذ مكاناً ما دار إقامته في الشتاء مثلاً، ويتخذ داراً أخرى في الصيف، وهكذا.

(١) بناء على تعدد الوطن الشرعي والعرفي فانقضاء الوطنية عن العرفي إنما هو بالإعراض، =

الملك عنه^(١)، أو رجوع عن نية الإقامة^(٢) ساوى غيره، (أو نية مقام عشرة أيام)^(٣)

= وانقضاء الوطنية عن الشرعي إنما هو بزوال الملك، ولكن قد عرفت أن الوطن واحد، وهو العرفي دون الشرعي، فيزول بالإعراض وإن كان له فيه ملك، لإطلاق خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)^(٤)، بعد عدم صدق الوطن عليه عرفاً وإن بقي ملكه، فالمدار على العرف في التلبس والانقضاء.

(١) بالنسبة للشرعي.

(٢) بالنسبة للعرفي.

(٣) قطع السفر بالإقامة عشرة أيام حكم متفق عليه بين الأصحاب، ويدل عليه أخبار كثيرة منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: أرأيت من قدم ببلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً، ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك)^(٥).

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتتم الصلاة)^(٦).

وصحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام: (سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة)^(٧).

فلو أقام عشرة أيام إلا قليلاً فلا يتم، لعدم صدق العشرة، ويشترط فيها التوالي كما هو الظاهر من الأخبار، وعليه فإذا كانت النية في أول يوم فنتهي بانتهاه اليوم العاشر نهياً بناءً على أن اليوم مشتمل على ليل ونهار، وأنه يبدأ من حين غروب الشمس، نعم في اليوم الأول لو أقام من أول بياض اليوم جاز عدّه يوماً للصدق العرفي بأن المتبقي منه يوم، ولو شرع في الإقامة في أثناء النهار كان عليه التلفيق من الحادي عشر بمقدار ما فات من الأول، واستشكل العلامة في التذكرة والنهاية بالتلفيق، واستظهر سيد المدارك عدم التلفيق.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩ و ٤ و ١.

تامةً بلياليها متتالية، ولو بتعليق السفر على ما^(١) لا يحصل عادة في أقل منها^(٢)،
(أو مُضَيَّ ثلاثين يوماً) بغير نية الإقامة وإن جزم بالسفر^(٣) (في مصر) أي: في
مكان معين، أما المصر بمعنى المدينة، أو البلد فليس بشرط، ومتى كملت
الثلاثون أتم بعدها ما يصلّيه قبل السفر ولو فريضةً.

= ثم لا فرق في موضع الإقامة بين كونه بلدًا أو قرية أو بادية أو بيتًا منفردًا، ولا فرق بين
العازم على السفر بعدها وغيره، ولا بين من أقام اختياراً أو مكراً أو مضطراً، كل ذلك
للإطلاق.

(١) لم ينو العشرة، بل نوى أنه سيسافر إذا قضى حاجته، ولكنه يعلم أن حاجته لا تنقضي
إلا بعد عشرة أيام.

(٢) في أقل من عشرة أيام.

(٣) ولكنه متردد في السير لانتظار الرفقة مثلاً، واعلم أن المتردد له مصداقان:

الأول: ما لو كان مسافراً فأقام في مكان ثم تردد بين البقاء والذهاب عنه.

الثاني: ما لو أقام في المكان ثم تردد في السير بين اليوم والغد مع أنه عازم على السفر،
والتردد في مكان ثلاثين يوماً يوجب انقطاع السفر بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح
معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا دخلت بلدًا وأنت تريد المقام عشرة أيام
فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقفصر، وإن أقمت تقول: غداً
أخرج أو بعد غدٍ ولم تجمع على عشرة فقفصر ما بينك وبين شهر، فإذا أتم الشهر فأتتم
الصلاة)^(١).

وصحيح أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن شئت فأنو المقام عشراً وأتم،
وإن لم تنو المقام فقفصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة)^(٢).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (- إلى أن قال -: وإن لم تدبر ما مقامك بها تقول
غداً أخرج أو بعد غدٍ فقفصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتتم
الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك)^(٣).

والمراد من الشهر هو ثلاثون يوماً، لما ورد في صحيح أبي أيوب: (سأل محمد بن مسلم
أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر، فقال: إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام
فليتم الصلاة، فإن لم يدبر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم)^(٤).

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد^(١) مسافة جديدة، فلو خرج بعدها^(٢) بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة^(٣) أم لا، ولو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر، أو كان له منازل، اعتُبرت المسافة بين كل منزلين، وبين الأخير وغاية السفر، فيُقصر فيما بلغه^(٤)، ويُتم في الباقي وإن تمادى السفر.

(وأن لا يكثُر سفره)^(٥).....

- (١) باعتبار أن هذه الأمور الثلاثة قاطعة لموضوع السفر، فيحتاج التقصير حينئذ إلى قصد المسافة، أما المرور على الوطن فواضح، وأما الإقامة عشرة أيام فهو مما لاخلاف في قاطعية الإقامة للسفر كما في المدارك، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير)^(١)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث: (وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال عليه السلام : لا، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام)^(٢)، فلو كانت الإقامة قاطعة لحكم السفر دون موضوعه لما جاز له شيء من أحكام الحاضر كالصوم ونوافل الظهرين، وأما التردد ثلاثين يوماً فكذلك، لأن لسان الدليل فيه مع نأوي الإقامة واحد.
- (٢) بعد هذه الأمور الثلاثة من الوطن والإقامة وما في حكمها من التردد.
- (٣) فإن عاد فهو بحاجة إلى إقامة عشرة أيام جديدة حتى يصلي التمام، وإقامته السابقة مقطعة بسفره.
- (٤) من الحد الموجب للتقصير بين المنزلين، وكذا فيما بلغه من الحد الموجب للتقصير بين المنزل الأخير ومنتهى مقصده.
- (٥) بلا خلاف فيه، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه، فعن المعظم أن يكون سفره أكثر من حضره، وعن بعض أن يكون كثير السفر، وعن ثالث أن يكون سفره في حكم حضره، وعن رابع - وهو المشهور بين المتأخرين - أن يكون السفر عملاً له، ومستند ذلك الأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر، المكاري والكربي والراعي والاشتقان، لأنه عملهم)^(٣)، ومرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام : (خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكربي =

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠ و ١.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

بأن يسافر ثلاث سفرات^(١) إلى مسافة، ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في

= والاشتقان، وهو البريد، والراعي والملاح، لأنه عملهم^(٢).

ومضمر إسحاق بن عمار: (سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم)^(٣).

ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام: (الأعراب لا يقصرون، وذلك أن منازلهم معهم)^(٤)، وباعتبار أن العلة تعمم وتخصص، فالمدار إما على كون السفر عملاً لهم كما في الخيرين الأولين، أو على كون بيوتهم ومنازلهم معهم كما في الخيرين الآخرين، ثم إن إدراج من كان بيته معه في كثير السفر ليس في عمله، لأن التمام في حقه باعتبار عدم صدق عنوان المسافر عليه، لأن بيته معه، فلم يبق إلا من كان السفر عملاً له، وهو الذي يجب أن يكون عنواناً، لا التعابير السابقة، ولا التردد بينها وبين العناوين الخاصة الواردة في الأخبار كما عن جماعة، أو الاقتصار على هذه العناوين فقط.

وإذا كان المدار على اتخاذ السفر عملاً لهم، فالمرجع في ذلك إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، والعمل الذي يعمل في سفره ومدته، فمن جماعة منهم الشارح في الروض وابن إدريس أن من تكرر سفره ثلاث مرات فهو كثير السفر، وعن العلامة أنه يتحقق بمرتين، وفيه: خلو النصوص عن كثير السفر، فالكثرة غير موجودة حتى يتنازع في تحققها في الثانية أو الثالثة، وإنما المدار على صدق كون السفر عملاً لهم.

ثم هل يشمل عنوان «من كان سفره عملاً له» لمن كان السفر مقدماً لعمله، كمن يعمل في بلد ومسكنه في بلد آخر وبينهما مسافة شرعية، والأقوى الشمول، لمعتبرة إسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (سبعة لا يقصرون الصلاة: الجاهلي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السيل)^(٥)، ومن الواضح أن التاجر الذي يتاجر من سوق إلى سوق ليس السفر عملاً له، بل السفر مقدمة لعمله، ومن هنا فمن يدعي أن من كان السفر مقدمة لعمله يصدق عليه عنوان «السفر عمل له» لم يذهب شططاً، ثم المراد من الكري هو الساعي، والاشتقان هو البريد كما في مرفوع ابن أبي عمير المتقدم، أو أمين البيدر كما عن الذكرى وغيرها، وهو معزب «شتبان»، أي: حافظ المزرعة.

(١) قد عرفت ما فيه.

(١) ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٢ و ٥ و ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

بلده^(١)،

(١) يشترط في وجوب التمام على من كان السفر عملاً له أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، فلو قام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قَصْرًا، حتى يصدق عليه عنوان كثير السفر أو عنوان اتخاذ السفر عملاً له على الخلاف المتقدم، وهذا الشرط على المشهور، وعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعمدتهم الأخبار وهي: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنتهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر)^(٢) كما في التهذيب، وفي الفقيه مثله إلا أنه زاد عليه: (فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر)^(٣)، ومرسل يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدأ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار)^(٤)، وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: (المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان)^(٥).

وفي الأخير إشكال، لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام: (وليس له مقام) لبيان مفهوم المكاري والجمال، مع أنه غير ظاهر في الإقامة عشرة أيام. وفي خبر ابن سنان إشكال، أولاً: لعدم إمكان الأخذ بصدوره، لأنه فكك بين صلاة النهار فالتقصير وبين صلاة الليل فالتمام.

وثانياً: لأن ذيله ظاهر في وجوب التقصير في السفر إلى بلد يقيم فيه عشرة أيام، وهو أجنبى عن دعوى الشرط المذكور، فلم يبق إلا مرسل يونس، وهو مختص بالمكاري، ولذا احتل المحقق اختصاص حكم انقطاع كثير السفر بالإقامة فيه فقط، دون بقية من كثير سفره، والمشهور على التعميم، ولكن الحكم على خلاف المركز العرفي من أن كثرة السفر أو اتخاذ السفر عملاً له لا ينقطع بالإقامة عشرة، بالإضافة إلى إرساله، فلذا استشكل بالحكم جماعة، منهم سيد المدارك وصاحب الحدائق والذخيرة والكفاية، ولو سلم العمل به فالتعین الاقتصادي على خصوص المكاري، وقوفاً على النص فيما يخالف الارتكاز العرفي، مع =

(١) و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥ و ٦ و ١٠.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

أو غيره مع النية^(١)، أو يصدق عليه^(٢) اسم المكاري وإخوته^(٣)، وحينئذ فيتم في الثالثة^(٤)، ومع صدق الاسم يستمر متمماً إلى أن يزول الاسم^(٥)، أو يقيم^(٦) عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بغير مسافة^(٧) في بلده^(٨)، أو مع نية الإقامة^(٩)، أو يمضي عليه أربعون يوماً^(١٠) متردداً في الإقامة^(١١)، أو جازماً^(١٢)

= أننا لا نسلم، لأنه مرسل، ولم يثبت انجباره، لعدم تعرض الكثير من القدماء إليه. ثم بناء على الشرط المذكور لا فرق في إقامة العشرة في بلده وغيره من البلدان، بل ألحق الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين، وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يشترط في العشرة التوالي، نعم يشترط عدم تخلل قصد المسافة في أثنائها إذا أقامها في بلده، بخلاف ما لو أقام العشرة في غير بلده فلا بد من نية الإقامة. ثم إذا وجب القصر على كثير السفر بإقامة العشرة ثم سافر ثانية فلا يعود إلى التمام إلا بعد تحقق عنوان كثرة السفر، وهو لا يتحقق إلا في المرة الثالثة، كما عن الشهيد في الذكرى، أو يعود إلى التمام في السفرة الثانية فضلاً عن الثالثة اقتصاراً على مورد النص، وقد عرفت أن المدار على اتخاذ السفر عملاً له فحينئذ يشرع في التمام في السفر الأول بعد الإقامة، لبقاء الاسم، إلا في المكاري فيقصر في السفر الأول بعد الإقامة إن عملنا بالخبر.

(١) غير بلده مع نية الإقامة.

(٢) على المسافر، ومراده: أن المسافر يقصر ما لم ينطبق عليه أحد عنوانين: كثير السفر أو المكاري والجمال والكري والاشتغال الواردة في النصوص المتقدمة.

(٣) من الملاح والكري والاشتغال والراعي.

(٤) بالنسبة لكثير السفر.

(٥) بالنسبة للمكاري وإخوته.

(٦) للإقامة قاطعة لحكم كثير السفر، ولحكم التمام في المكاري وإخوته.

(٧) بشرط عدم حدوث سفر بينها.

(٨) متعلق بقوله «أو يقيم».

(٩) في غير بلده.

(١٠) عشرة الإقامة مع ثلاثين التردد كما هو قول الشهيد في الدروس.

(١١) التردد في الإقامة للثلاثين فقط، ومع ذلك نسبة إلى الأربعين من باب التغليب.

(١٢) عطف على «متردداً في الإقامة»، لأن التردد كما عرفت أعم من التردد بين البقاء والذهاب وبين السير وعدمه.

بالسفر من دونه^(١).

ومن يكثر سفره (كالكاري) بضم الميم وتخفيف الياء، وهو من يُكرِي دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده نفسه لذلك، (والملاح) وهو صاحب السفينة (والأجير) الذي يُؤجر نفسه للأسفار (والبريد) المُعدُّ نفسه للرسالة، أو أمين البيدر، أو الاشتقان، وضابطه^(٢) من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر. (وإلا يكون سفره معصية)^(٣).....

(١) من دون أن يسافر.

(٢) ضابط كثير السفر من يسافر إلى المسافة ولا يقيم عشرة أيام في بلده أو في غيره مع النية، وهذا ما صرح به في الروض أيضاً، بدعوى أن هذا هو ضابط كثير السفر، بملاحظة ما ورد من اشتراط عدم الإقامة عشرأ. وفيه: قد عرفت أن ضابطه من اتخذ السفر عملاً له، وأما اشتراط عدم الإقامة عشرأ فقد عرفت ما فيه من الضعف.

(٣) السفر موجب للتقصير بشرط أن لا يكون سفر معصية، بالاتفاق، ويدل عليه أخبار، منها: صحيح عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام: (من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل)، أو في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين^(١). ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق)^(٢).

وخبر أبي سعيد الخراساني: (دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان)^(٣).

ولا فرق بين كون غاية السفر معصية كما في الخبر الأخير، وبين كون السفر بنفسه معصية، كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها.

واستشكل الشارح في روض الجنان بالتعميم، وخصه بالسفر الذي تكون غايته معصية فقط بدعوى أن النصوص ظاهرة فيه، أما السفر الذي بنفسه معصية فلا، وإلا للزم عدم الترخص إلا للأوحد من الناس، إذ غالب الأسفار مستلزمة لترك واجب، كترك التعلم =

بأن يكون غايته معصية^(١)، أو مشتركة^(٢) بينها^(٣) وبين الطاعة^(٤)، أو مستلزمة

= الواجب عيناً أو كفاية ونحوه.

وفيه: لقد ورد في خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أم يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق)^(١)، والتعليل عام، يشمل سفر المعصية كما يشمل السفر الذي غايته معصية، بالإضافة إلى قوله عليه السلام في صحيح حماد المتقدم: (أو في معصية الله).

نعم إن تارك الواجب كالتعلم ونحوه هو عاصٍ بنفس التارك لا بالسفر، إلا إذا كان السفر هذا خاصاً له وقلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، وقد خُور في محله عدم الاقتضاء، ثم لو سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قَصْر بلا خلاف، ويدل عليه مرسل محمد بن عمران القمي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة)^(٢)، ولأنه سفر مأذون فيه، بل قد يجب، إذ تعين تحصيل رزقه ورزق عياله عليه فلا يكون سفرًا محرماً.

وكذا لو سافر للصيد وكان لطلب التجارة كما هو المشهور بين المتأخرين، لخروجه عن سفر المعصية فيقصر ويفطر، إلا أن المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن حمزة ويحيى بن سعيد أنه يقصر الصوم دون الصلاة، وأشكل عليه في المعتبر بقوله: "ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إن كان مباحاً قَصْرَ فيهما، وإن لم يكن أنتم فيهما"، ويدل على النسوية بين الصوم والصلاة صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا قَصُرَتْ أفطرت، وإذا أفطرت قَصُرَتْ)^(٣).

ثم إذا كان الصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، بالاتفاق، وحكاه في الأمالي عن دين الإمامية، ويدل عليه النصوص الكثيرة، كمرسل القمي المتقدم، وخبر السكوني المتقدم في بحث من اتخذ السفر عملاً له: (سبعة لا يقصرون الصلاة: - إلى أن قال -: والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل)^(٤).

(١) بناء على تخصيص السفر المحرم به.

(٢) الغاية.

(٣) بين المعصية.

(٤) فيصدق أنه سفر معصية أيضاً.

(٢٠١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤ و ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٧.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

لها^(١) كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي^(٢) على ضرر محترم^(٣)، وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال^(٤)، وألحق به^(٥) تارك كل واجب به^(٦) بحيث ينافيه^(٧)، وهي مانعة ابتداء واستدامة^(٨)، فلو عرض قصدها في أثناءه انقطع الترخص حينئذ وبالعكس^(٩)، ويشتترط حينئذ^(١٠) كون الباقي مسافة ولو

(١) غاية السفر تستلزم المعصية كمن يسافر للتجارة، ولكن التجارة في المحرم فتكون غاية السفر مستلزماً للمعصية.

(٢) فالعبد إذا سافر لأجل الإباق، والزوجة المسافرة لأجل النشوز، والمسافر لأجل الضرر فيصدق عليهم أن غاية سفرهم معصية، لا أن السفر بنفسه إباق أو نشوز أو سعي.

(٣) على ضرر قوم من المسلمين، بل والمحترمين من المعاهد والذمي.

(٤) لو وصلية، والمراد أن سفره معصية للنهي عن سلوك هذا الطريق للعطب وإن كانت غاية السفر مباحة، والعجب من الشارح أنه بصدد التمثيل لمن كان غاية سفره معصية، وهذا ليس منه، بل من مصاديق كون السفر بنفسه معصية، وهذا ما فعله في الروض.

(٥) بسفر المعصية غايةً.

(٦) بالسفر، فيكون معصية بناء على الاقتضاء.

(٧) بحيث ينافي السفر ذلك الواجب.

(٨) المعصية مانعة من الترخص في السفر ابتداءً واستدامةً، فلو قصد المعصية ابتداءً أتم، ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة في الباقي، ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطعت الرخصة، تحكياً لإطلاقات الأخبار السابقة.

ثم لو عاد إلى الطاعة - بعد المعصية في السفر المباح الموجبة لقطع الرخصة - فيقصر إذا كان الباقي مسافة، كما عن العلامة في القواعد، لبطلان المسافة الأولى بالمعصية، فيفتقر التقصير إلى قصد مسافة جديدة.

وعن المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى أنه يرجع إلى التقصير وإن لم يقصد المسافة، لأن سفره الأول موجب للتقصير، غاية كانت المعصية في الأثناء مانعاً وقد زالت.

(٩) كان سفره معصية ابتداءً ثم رجع عنها في أثناء السفر فيقصر بشرط كون الباقى مسافة ولو مع ضميعة العود، إذا كان العود مسافة ولا يضم إليه بقية الذهاب، لأن لكل من العود والذهاب حكماً مستقلاً، وقد تقدم بيانه.

(١٠) في العكس، الذي هو انقلاب سفره معصية إلى سفر مباح.

بالعود، ولا يُضْمُ باقي الذهاب إليه^(١).

(وأن يتواري عن جذران بلده)^(٢).....

(١) إلى العود في اعتبار المسافة.

(٢) لا يجوز للمسافر التقصير حتى يصل إلى حد الترخص، على المشهور شهرة عظيمة، للنصوص الكثيرة التي سيأتي بعضها، وعن علي بن بابويه التقصير بمجرد الخروج من المنزل، لمسل الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه)^(١)، وهو لا يقاوم تلك النصوص فيتعين حمله عليها، ومثله مرسل حماد عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يخرج مسافراً، قال: يقصر إذا خرج من البيوت)^(٢)، وهو محمول على خفاء الجدران جمعاً بينه وبين ما يأتي، وكذا لو كان مسافراً يبقى على التقصير إلى أن يصل إلى حد الترخص فيتم على المشهور، لصحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام: (المسافر يقصر حتى يدخل المصير)^(٣)، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن التقصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأنتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)^(٤)، وصحيح حماد الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا سمع الأذان أتم المسافر)^(٥)، وذهب السيد وعلي بن بابويه وابن الجنيد إلى أنه يقصر في العود حتى يبلغ منزله، لصحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته)^(٦)، وموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: (سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم ويدخل بيوت الكوفة، أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله)^(٧)، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا)^(٨)، بالإضافة إلى مرسل الصدوق المتقدم.

وقال في الرياض: «ولولا الشهرة المرجحة للأدلة الأولى لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوة، لاستفاضة نصوصه، وصحة أكثرها، وظهور دلالتها جملة، بل صراحة كثير منها، ولذا فالأحوط هو الجمع بين القصر والتام لو دخل المصير إلى حين بلوغ البيت، وإن كان =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٣) و ٤ و ٥ الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٨ و ٣ و ٧.

(٤) و ٧ و ٨ الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤ و ٣ و ١.

= العمل على الطائفة الأولى أقوى، لإعراض المشهور عن الثانية.

ثم إن حد الترخص هو اختفاء الجدران والأذان معاً كما عليه المشهور بين المتأخرين، والمنسوب لأكثر المتقدمين اعتبار أحد الأمرين، وعن التقيح الاقتصار على خفاء الجدران، وعن المفيد وسألار والحلي والتقي الاقتصار على خفاء الأذان، ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار، فبعضها يدل على خفاء الجدران، كصحيح محمد بن مسلم: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال عليه السلام: إذا توارى عن البيوت)^(١)، وبعضها يدل على خفاء الأذان، كصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن التقصير، قال عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأنتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)^(٢).

فالقول الأول مبني على تقييد منطوق إحدى الطائفتين بمنطوق الأخرى.

والقول الثاني مبني إما على تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الأخرى، أو برفع اليد عن المفهوم في كليهما، أو عن خصوصية الشرط في منطوق كل منهما مع جعل الشرط هو الجامع بينهما، والمراد به مطلق البعد المدلول عليه بخفاء الأذان والجدران معاً، أو على القول بالتعارض بينهما مع الحكم بالتخيير.

والقول الثالث مبني على القول بالتعارض بين الطائفتين والترجيح لخفاء الجدران.

والرابع مبني على التعارض والترجيح لخفاء الأذان، والأخير لا يخلو من قوة، لصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا سمع الأذان أتم المسافر)^(٣)، وحد الترخص واحد ذهاباً وعوداً، ومشهورة خفاء الأذان بين أصحاب الأئمة عليهم السلام كما يدل عليه خبر إسحاق بن عمار - برواية الصدوق - عن أبي الحسن عليه السلام: (عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قضاؤوا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم، وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، فأقاموا أم انصرفوا، وإن كان ساروا أقل من أربعة فراسخ =

بالضرب في الأرض^(١) لا مطلق المواراة، (أو يخفى^(٢) عليه أذانه) ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الأرض، وعادم الجدار والأذان^(٣)، والسمع والبصر^(٤)، والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون، ومحلته في المتسع^(٥)، وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام^(٦)، والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة، والأقوى اعتبار خفتها معاً ذهاباً وعوداً، وعليه المصنف في سائر كتبه.

= فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا انصرفوا فليقصروا، ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا يريدوا وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنما قصروا في ذلك الموضع، لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير يجذبهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا^(٧)، فضلاً عن أن صحيح ابن مسلم الدال على خفاء الجدران لم يصرح إلا بالتواري عن البيوت، لا بخفاء الجدران كما هو الشائع في ألسنة الفقهاء.

- (١) الظاهر من صحيح محمد بن مسلم المتقدم أن تواري البيوت إنما هو من جهة الضرب في الأرض، لا من جهة حائل أو نحوه، والمعتبر في التواري تواري صورة الجدار لا شبحه.
- (٢) المدار في خفاء الأذان خفاء صوت المؤذن، فلو كانت البلدة منخفضة أو مرتفعة فتقدر مستوية ويلاحظ تواري الجدران وخفاء الأذان حيثئذ، والمدار على الجدار والأذان في آخر البلد فلو اتسعت فالمدار على آخر المحلة كما عن جماعة.
- (٣) فلو عدم الجدار أو الأذان في البلد فيقدر وجوده، ويكون التواري والخفاء على فرض تقديره.
- (٤) فلو فقد المسافر السمع أو البصر فيقدر أنه سميع بصير، ويكون التواري والخفاء على فرض تقديره أيضاً.
- (٥) ومحلة المسافر في البلد المتسع.
- (٦) الشبح في الجدار والكلام في الأذان بحيث لو بقي يسمع صوته فلا تقصير وإن لم يميز كلامه، بخلاف الجدار فالمدار على اختفاء صورته لا شبحه، لأن الشبح يبقى يراه من مسافة بعيدة.

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر)^(١) بحذف أخيري الرابعة (إلا في) أربعة مواطن^(٢) (مسجدي مكة والمدينة)

(١) بلا خلاف، وبدل عليه النصوص الكثيرة، منها: صحيح زواره عن أبي جعفر عليه السلام: (عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتان الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم - إلى أن قال -: فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر)^(١).

وصحيح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن الله عز وجل) فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر)^(٢)، وأيضاً تسقط عن المسافر نوافل الظهرين وناقلة العشاء كما تقدم في بحث الفرائض اليومية، ويسقط عنه الصوم الواجب عزيمة، وكذا المستحب على خلاف في الثاني، وسيأتي بحثه في مبحث الصوم.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، منها: صحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن التمام بمكة والمدينة، فقال عليه السلام: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة)^(٣).

وصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام: (من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام)^(٤).

وصحيح ابن مهزيار: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن الرواية قد اختلفت عن آباءك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب عليه السلام بخطه: قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر، وتكثر من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إني كتبت إليك =

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٢ و ٢.

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥ و ١.

بكذا وأجبت بكذا، فقال عليه السلام : نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة^(١).

وخير علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : (في الصلاة بمكة، فقال: من شاء أتم ومن شاء قصر وليس بواجب، إلا إني أحب لك ما أحب لنفسي)^(٢)، وصريح هذه الأخبار هو التخيير، فما عن المفيد والسيد المرتضى من تعين التمام ليس في محله، وعن الصدوق في الفقيه والحاصل أنه يقصر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام ليقع صلاته تماماً، ومستنده أخبار منها: صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام : (عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة)^(٣)، وحملت هذه الأخبار على التقية، بل صحيح علي بن مهزيار المتقدم صريح في أن فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون بأخبار التقصير، لكن قوله عليه السلام في صحيح حماد المتقدم (إن التمام من مخزون علم الله) كاشف عن أن تعين التقصير الصادر من الأئمة عليهم السلام وكان شائعاً بين أصحابهم إنما هو من باب التقية.

والأخبار قد خصت التخيير بالصلاة، وأما الصوم فلا يشرع فيه التخيير، بل يتعين الإفطار على المسافر، تحكيماً لأدلته السالمة عن المعارض.

هذا والمراد من مكة والمدينة عموم البلد كما عليه الشيخ والمحقق وأكثر الأصحاب، بل هو المشهور، كما وقع التعبير بذلك في صحيحي ابن الحجاج وعلي بن مهزيار المتقدمين، بل ذيل مكاتبة ابن مهزيار عندما سأله بعد أن التقاه: (أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة) صريح في عموم البلد لا خصوص المسجدين.

وعن الحلبي وجماعة اختصاص الحكم بالمسجدين فقط من باب القدر المتيقن، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبدالله عليه السلام : (تم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، وعند قبر الحسين عليه السلام)^(٤)، ومرسل حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام : (تم الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام)^(٥)، ومثله خبر أبي بصير^(٦).

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠ و ٣٢.

(٤) (٥) و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢٢ و ٢٣ و ٢٥.

المعهودين^(١)، (ومسجد الكوفة والحائر) الحسيني (هل مشرفه السلام) وهو^(٢) ما دار عليه سور حضرته الشريفة، (فيتخيّر فيها) بين الإتمام والقصر، (والإتمام أفضل)، ومستند الحكم أخبار كثيرة، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله.

= وهي مع ضعف أسانيدها لا تصلح للتخصيص، إذ لعل ذكر المسجدين باعتبار أن الصلاة تقع فيهما غالباً، ويشهد لعموم الحكم أن الإمام عليه السلام قد ذكر مكة والمدينة ثم عدل إلى مسجد الكوفة وقبر الحسين عليهما السلام، فلو لم يكن المراد من مكة والمدينة البلدين لما كان للعدول معنى، كما في مرسل حماد عن أبي عبدالله عليه السلام: (من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر)^(١) وقد ورد في الأخبار التعبير بمسجد الكوفة كما في مرسل حذيفة وحماد المتقدمين، وورد التعبير بحرم أمير المؤمنين كما في صحيح حماد المتقدم فمقتضى الجمع أن يكون المراد مسجد الكوفة، وأما التعبير ببلد الكوفة فلم يرد إلا في خير زياد القندي عن أبي الحسن عليه السلام: (يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليهما السلام)^(٢)، فيتعين أن يكون المراد منها هو خصوص مسجد الكوفة، فما عن الشيخ من إلحاق الكوفة بمكة اعتماداً عليه ليس في محله، وأما بالنسبة للحائر الحسيني فقد ورد التعبير تارة بحرم الحسين عليه السلام، كما في صحيح حماد ابن عيسى ومرسل حذيفة بن منصور المتقدمين، وأخرى بـ (قبر الحسين عليه السلام) كما في مرسل إبراهيم بن أبي البلاد المتقدم، وثالثة بالحائر كما في مرسل حماد المتقدم، ومقتضى الجمع الاقتصار على الحائر، بل عند قبره (صلوات الله عليه)، بالإضافة إلى الخلاف الواقع بينهم في تحديد الحائر، فعن السرائر أنه ما دار سور الشهد والمسجد عليه، وعن ثابن أنه مجموع الصحن المقدس، وعن ثالث أنه القبة السامية، وعن رابع أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة من الرواق والحزائنة، وعن خامس أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية، والجميع غير واضح المستند، وألحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام، وقال في الذكرى: «ولم تقف لهما على مأخذ في ذلك، والقياس عندنا باطل».

(١) قد عرفت أن الأقوى عموم البلدين.

(٢) وقد عرفت الاختلاف فيه.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢٩.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.

(ومنع) أي: التخيير (أبو جعفر) محمد (بن بابويه) وحتمَّ القصر فيها كغيرها، والأخبارُ الصحيحة حجةٌ عليه، (وطرَّد المرتضى، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه، وطرَّد آخرون الحكم في البلدان الأربع^(١)، وثالث^(٢) في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر^(٣)، ومال إليه المصنف في الذكرى، والاقتصار عليها^(٤) موضع اليقين فيما خالف الأصل^(٥).

(ولو دخل عليه الوقتُ حاضراً) بحيث مضى منه قدرُ الصلاة بشرائطها المفقودة^(٦) قبل مجاوزة الحدين^(٧) (أو أدركه^(٨) بعد) انتهاء (سفره) بحيث أدرك منه ركعةً فصاعداً (أتم) الصلاة فيهما (على الأقوى)^(٩)،

(١) وحكاه الشهيد في الذكرى عن يحيى بن سعيد.

(٢) وقد عرفت أنه الأقوى.

(٣) وهذا القول للشيخ في التهذيب والاستبصار.

(٤) على المساجد الثلاثة مع الحائر، ولذا قال الشارح في الروض: «وهل الحكم مختص بالمساجد والشهد المقدس أو يعم بلدانها، ظاهر الأخبار العموم، والأول أولى، لعدم التصريح بالزائد، وكونه على خلاف الأصل».

(٥) إذ الأصل في السفر هو القصر.

(٦) التي يجب تحصيلها قبل الشروع في الصلاة كالوضوء وتطهير الثوب المتنجس مع الانحصار وتطهير البدن ونحو ذلك.

(٧) من توازي الجدران وخفاء الأذان.

(٨) أدرك الوقت.

(٩) أما المسألة الأولى بحيث إذا دخل عليه الوقت - وهو حاضر - متمكناً من الصلاة ثم سافر فيجب عليه القصر على المشهور، ويدل عليه صحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال عليه السلام: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال عليه السلام: فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت - والله - رسول الله ﷺ)^(١)، وخبر الوشاء: (سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر)^(٢)، إلا =

= أنهما معارضان بطائفة من الأخبار أكثر عدداً، منها: صحيح محمد بن مسلم: (سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال عليه السلام: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(١))، وقد عمل بهذه الطائفة جماعة منهم الصدوق في المنع والعلامة في الكثير من كتبه والمحقق الثاني والشهيدان كما في اللعة والروضة، بدعوى الترجيح لها، لأنها أكثر عدداً، ولوافقتها للأصل في الصلاة، لأن الأصل هو التمام، وعن الشيخ في كتابي الحديث والصدوق في الفقيه بالجمع بينهما بحمل أخبار الإتمام على السعة وأخبار القصر على الضيق، ويشهد له موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: (في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر)^(٢).

وفيه: أنه صريح في صورة القدوم من السفر لا في صورة الخروج إليه، وعن الشيخ في الخلاف بحمل الأمر بالتمام والقصر على الوجوب التخييري، ويشهد له صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فصار حتى دخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحب إلي)^(٣)، وفيه: أنه كذلك في صورة القدوم، لا في صورة الخروج التي هي محل البحث.

وحيث تعذر الجمع فلا بد من الترجيح، والترجيح للطائفة الأولى الموافقة للأصل الدال على أن العبرة وقت الأداء، ولما دل على وجوب التقصير في السفر وهو مسافر، وللوهن في الطائفة الثانية حيث صرح بأن الحكم في صورة الدخول هو القصر، مع أنه لم يقل به فقيه كما استسمع، فقول الشارح في روض الجنان أن المسألة من أشكال الأبواب غير واضح بعدما عرفت من البيان.

وأما المسألة الثانية وهي ما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل بلده فيجب عليه التمام على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، وحتى حُكي عن غير واحد عدم الوقوف على المخالف وإن كان يظهر من الشرائع وجوده، بل في السرائر: «لم يذهب إلى ذلك أحدٌ ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفينا»، ويشهد لمستند المشهور أخبار كثيرة، وما قدمناه من صحيح إسماعيل بن جابر =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٦ و ٩.

عملاً بالأصل^(١)، ولدلالة بعض الأخبار عليه، والقول الآخر القصر فيهما^(٢)، وفي ثالث التخيير، ورابع^(٣) القصر في الأول والإتمام في الثاني، والأخبار متعارضة، والمحصل ما اختاره هنا.

(وُستحبُّ جبر^(٤) كل مقصورة)، وقيل^(٥): كل صلاة تُصلُّ سفرًا

= كفاية، خصوصاً تأكيده بأن مخالفته مخالفة رسول الله ﷺ مع القسم على ذلك، وبما تقدم تعرف أنه لو كان في أول الوقت حاضراً ثم سافر، أو كان مسافراً ثم حضر وقد فاتته الصلاة فيقضيهما في الأولى قصرًا وفي الثانية تمامًا، لأن المدار في القضاء على الفتوى، وقد فاتته بما ذكرنا.

(١) إذ الأصل في الصلاة هو التمام، وقد عرفت أن الأصل في المسألة الأولى هو القصر بالنسبة للمسافر.

(٢) وهو غير معروف بالنسبة لمسألة القدوم.

(٣) وهو الأقوى، وعليه المشهور.

(٤) الخبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: (يجب على المسافر أن يقول دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة لتتمام الصلاة)^(١)، وخبر رجاء عن الرضا عليه السلام: (أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلاة يقصرها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة ويقول: هذا تمام الصلاة)^(٢).

والجواب في الخبر الأول محمول على الاستحباب بالاتفاق، إذ لم يذهب أحدٌ إلى حمله على الإلزام، وظاهر الخبرين أن التسيح المذكور مخصوص بالمقصورة من باب جبرها، لكن روي استحبابه عقيب كل صلاة كما في خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلا نثار)^(٣)، وحلت على أنه مستحب بعنوان التعقيب لا من باب جبر المقصورة، ولذا أفتى بعضهم باستحبابه مرتين عقيب المقصورة، مرة بعنوان التعقيب ومرة بعنوان الجبر لها، والبعض الآخر قال بالتداخل، لتحقق الامتثال في التسيح المذكور إذا أتى به للعنوانين معاً.

(٥) نسب للصدوق في المقنع، وتوقف الفاضل في عموم التسيح لغير المقصورة من صلوات المسافر.

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب التعقيب حديث ٥.

بالتسيحات الأربع ثلاثين مرة) عَقَبَهَا، والمرويُّ التقييد^(١)، وقد زوي استحبابُ فعلها^(٢) عَقِبَ كل فريضة في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون أكَّد، وهل يتداخل الجبر والتعقيب، أم يستحب تكرارها؟ وجهان، أجودهما الأول، لتحقق الامتثال فيهما^(٣).

(الفصل الحادي عشر: في الجماعة)

(وهي مستحبة في الفريضة) مطلقاً^(٤)، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة

(١) تقييد التسيح بالمقصورة.

(٢) فعل التسيحات.

(٣) في الجبر والتعقيب.

(٤) يومية أو غيرها، ويدل عليه الإجماع كما عن ظاهر المنتهى والذكرى، والأخبار منها: صحيح زرارة والفضيل: (قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي، فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له)^(١)، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة)^(٢)، مع أن دعوى أن الأخير ليس في مقام بيان مشروعية الجماعة في كل فريضة بل في مقام بيان ثواب الجماعة على ثواب صلاة الفرد ليست بعيدة، وكذلك الأول فإنه منصرف إلى خصوص اليومية، وعليه فلا دليل على مشروعية الجماعة في غير الفرائض اليومية إلا في صلاة الأموات والآيات، وقد تقدم البحث فيها، أما صلاة الاحتياط وصلاة ركعتي الطواف والصلاة المنذورة فلا دليل على مشروعية الجماعة فيها.

نعم تأكد الاستحباب في اليومية من ضروريات الدين للخبرين السابقين وغيرها، مثل صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا)^(٣)، وخبر محمد بن عمار: (أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل)^(٤)، وخبر عبدالله بن

(١) و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

الواحدة منها تعدل خمساً^(١) أو سبعمائة^(٢) وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً^(٣)، ولو وقعت في مسجد^(٤) تضاعف بمضروب عدده^(٥) في عددها^(٦)، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة^(٧)، ومعه مائة ألف^(٨)،

= أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : (هم رسول الله ﷺ بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم، ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني ضيرر البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي ﷺ: شذ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضرا الجماعة^(١))، وخبره الآخر عنه عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رُفِعَ إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته^(٢)) .

(١) كما في صحيح ابن سنان المتقدم.

- (٢) لم أجد عاجلاً خيراً في ذلك إلا ما رواه الشارح في روض الجنان: «وعن النبي ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ - بالفاء والذال المعجمة وهو الفرد - بسبع وعشرين درجة»، ورواه الشهيد في الذكري وقال عنه: «رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري عنه^(٣)» .
- (٣) روى الشهيد في النقلية عن الصادق عليه السلام : (الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون^(٤)) .
- (٤) قد تقدم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بعشرة آلاف، وفي كل من مسجد الكوفة والمسجد الأقصى بألف، وفي المسجد الجامع بمائة، وفي مسجد القبية بخمس وعشرين، وفي مسجد السوق بانتتي عشرة صلاة.
- (٥) عدد المسجد، أي: عدد ثوابه.
- (٦) عدد الجماعة، أي: عدد ثوابها.
- (٧) ناشئة من ضرب المائة لثواب الجامع في سبع وعشرين لثواب الجماعة.
- (٨) ومع العالم في الجامع مائة ألف، ناشئة من ضرب المائة لثواب الجامع في الألف لثواب الجماعة مع العالم.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٤ رقم الحديث ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

وزُوي أن ذلك^(١) مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثم لا يُخصيه إلا الله تعالى.

(وواجبة في الجمعة، والعيدين^(٢) مع وجوبهما،

(١) يستفاد أن الثواب المعين مطلقاً مع اتحاد المأموم، فإذا بلغوا عشرة فلا يحصي الثواب إلا الله عما رواه الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك.

قلت: وما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وأربعين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خيرٌ له من ستين ألف حجة وعمرة وخيرٌ من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خيرٌ من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خيرٌ من عتق مائة رقبة^(٣).

(٢) تقدم البحث في وجوب الجماعة في الجمعة بمعنى أنها شرط في صحتها، وأما وجوبها في العيدين إذا وجبت فهو مما لا خلاف فيه، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح زيارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من لم يصلْ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه)^(٤)، نعم قد تجب بالعارض، كما إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

وبدعة في النافلة مطلقاً^(١) إلا في الاستسقاء^(٢)، والعيدين المنذوبة^(٣)، والغدير^(٤)

= يحسنها مع قدرته على التعلم، ونحب بالنذر وأخويه.

(١) ذات سبب كالراتبة أو لا كالمتدأة، بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار، منها: صحيح

الفضلاء - زارة ومحمد بن مسلم والفضيل - عن الباقر والصادق عليهما السلام: (إن رسول الله ﷺ قال: إن الصلاة بالليل شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة)^(١).

وخير إسحاق بن عمار وسماعة بن مهران ومحمد بن سليمان عن أبي عبدالله وأبي الحسن والرضا عليهما السلام في حديث: (إن النبي ﷺ قال في نافلة شهر رمضان: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة)^(٢).

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (لا يجوز أن يصلي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)^(٣)، ومثله خبر الأعمش^(٤).

ومال في المدارك إلى الجواز، لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا)^(٥)، ومثله صحيح الحلبي^(٦)، وصحيح سليمان بن خالد^(٧)، وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: (صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة، فإني أفعله)^(٨)، ولكن يتعين حملها على التقية لموافقها العامة، بل عموم (لا جماعة في نافلة) يقتضي عدم المشروعية في مطلق النوافل حتى المنذورة، لامتناع تعلق النذر بغير الراجح.

(٢) تقدم الكلام فيه.

(٣) لأن صلاة العيد واجبة بحسب أصلها، وصارت مستحبة لعدم حضور الإمام عليه السلام فالجماعة فيها ليس استثناء من عموم (لا جماعة في نافلة)، ويشهد له جملة من النصوص منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة، كما يصنعون يوم الجمعة)^(٩).

(٤) كما عن المفيد في مقننته والمحقق الثاني في فوائد الشرائع، بل عن مجمع البرهان أنه =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٦.

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦ و ٥.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٩ و ١٢ و ١٣.

(٩) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا، ونسبه في غيره إلى التقى^(١)، ولعل مأخذه

المشهور، وعن إيضاح النافع أن عمل الشيعة على ذلك، واستدل له بمرسل أبي الصلاح حيث قال العلامة في التذكرة: «وقد روى أبو الصلاح - هنا - استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني لبركة هذا اليوم»^(٢)، بل في المختلف نقل عبارة أبي الصلاح في الكافي حيث قال: «وقال أبو الصلاح في صفة صلاة الغدير: ومن وكيد السنة الإقنداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة، بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة، لمن يتكامل له صفات إمامة الجماعة، بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة الإخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً، ويقتدي به المؤمنون، وإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صل خلفه، وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والشاء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبية على عظيم حرمة يومه، وما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولا يبرح أحد من المأمومين والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا وتفرقوا».

ولم يصل إلينا حديث نعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة، بل الذي ورد صفة الصلاة والدعاء بعدها بالنقول^(٣)، ولعل مستند أبي الصلاح ما ورد في المقنعة: (ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله ﷺ فيه في مرجعه من حجة الوداع بغدير خم، وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادي بالصلاة جامعة - إلى أن قال -: واجتمع جمهور أمته فصلت ركعتين، ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه)^(٤) إلى آخره، ولكن هنا جعل الخطبة بعد الصلاة، وفي عبارة أبي الصلاح المنقولة أنها قبل الصلاة، ولكن القليلة يناقها ما قاله من عدم التفرق والإمام يخطب وإذا انتهى تعانقوا وتصافحوا، وهذا ظاهر في كون الخطبة بعد الصلاة.

وعلى كل فعبارة المفيد في المقنعة غير ظاهرة في الجماعة، بل ظاهرها أنه ﷺ صلى ركعتين بمفرده، والأمر بالصلاة جامعة من أجل الاجتماع، لا من أجل الصلاة كما هو الديدن في إحضار الناس، فيبقى عموم عدم مشروعية الجماعة في النافلة على حاله.

(١) نسبه في غير هذا الكتاب إلى أبي الصلاح الحلبي.

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٣.

(٢) المختلف ص ١٢٨.

(٣) المقنعة ص ٣٣ - ٣٤.

شرعيَّتها^(١) في صلاة العيد، وأنه عيد^(٢).

(والإعادة)^(٣)

(١) شرعية الجماعة في صلاة العيد، وفيه: عدم وجود خبر يدل على مشروعية الجماعة في صلاة كل عيد.

(٢) ويوم الغدير عيدٌ، بل هو عيد الله الأكبر كما في خبر علي بن الحسين العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام: (صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال -: وهو عيد الله الأكبر)^(١).

(٣) إذا صلى المنفرد صلاته ثم وجد جماعة فيستحب إعادةها جماعة، بلا خلاف فيه، ويدل عليه جملة من الأخبار منها: صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جبراني وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتيتهم، فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم وقد صليتُ لخال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب: صل بهم)^(١).

وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء)^(٢)، فلذا تجوز الإعادة جماعة لمن صلى وحده، سواء كان إماماً أم مأموماً لما تقدم.

ولمرسل الصدوق: (قال رجل للصادق عليه السلام: أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني، فقال: تقدم لا عليك، وصل بهم)^(٣).

وخبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس)^(٤)، وظاهر الأخير وغيره أن الإعادة لنفس الصلاة التي صلاها، ويجوز جعلها قضاء عما فات، كما في موثق إسحاق بن عمار: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لما فات)^(٥).

وظاهر النصوص المتقدمة استحباب الإعادة للمنفرد، بحيث لو صلى وحده فيستحب له =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) (٣) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥ و ١.

(٤) (٥) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ و ٩.

(٦) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

من الإمام^(١١)، أو المأموم، أو هما، وإن ترامت^(١٢) على الأقوى، (ويُندركهما) أي: الركعة (بإدراك الركوع)^(١٣) بأن يجتمعا في حدِّ الركاع ولو قبل

= إعادتها جماعة، وأما من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى فلا تستحب له الإعادة، لخروجها عن مورد النصوص السابقة بعد إدراك فضيلة الجماعة بالأولى، كما عن جماعة منهم سيد المدارك.

وحكم الشهيدين في الذكرى والروض باستحباب الإعادة لعموم الأدلة، وفيه: أن أكثر الروايات مختصة بمن صلى وحده، وما ليس بمقيد فلا عموم فيه.

(١) بناء على جواز إعادة من صلى جماعة.

(٢) قال في الروض: «وهل يسترسل الاستحباب، منعه المصنف - أي العلامة - في التذكرة، وجوزه في الذكرى، وعموم الأدلة تدل عليه»^(١٤) انتهى، وفيه: ما تقدم من أنه لا عموم في الأخبار لإعادة من صلى جماعة، فضلاً عن العموم للإسترسال.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترفع فقد فاتتك الركعة)^(١٥).

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدركت الركعة)^(١٦).

وعن الشيخ في النهاية وكتابي الحديث وتبعه القاضي وجماعة أنه لا تدرك الركعة إلا إذا أدرك تكبيرة الركوع، لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة)^(١٧).

وصحيحه الثاني عنه عليه السلام: (إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة)^(١٨).

وصحيحه الثالث عنه عليه السلام: (لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام)^(١٩).

وصحيحه الرابع عنه عليه السلام: (إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة)^(٢٠)، وهذه الروايات الأربعة مرجعها لابن مسلم، مع أن الطائفة الأولى مروية عن أكثر من واحد، فالأولى أرجح، والعمل عليها، لأنها أشهر.

(١) روض الجنان ص ٣٧١، الطبع القديم، وج ٢ ص ٩٨٩، الطبع الجديد.

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ١.

(٤) (٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

ذكر المأموم^(١)، أما إدراك الجماعة^(٢) فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع، ولو شكَّ في إدراك حدِّ الأجزاء^(٣) لم يُحتسب ركعة، لأصالة عدمه^(٤)، فيتبعه في السجود، ثم يستأنف^(٥).

(ويشترط بلوغ الإمام)^(٦)

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب، لإطلاق النصوص المتقدمة، وعن العلامة في التذكرة اعتبار ذكر المأموم قبل أن يخرج الإمام عن حد الركوع، للتوقيع الوارد في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام: (إذا لحق مع الإمام من تسييح الركوع تسييحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع)^(١)، وهو مع ضعف سنده وإعراض الأصحاب لا يصلح لتقييد ما سبق.

(٢) إدراك ثوابها، وهذا منه دفع لتوهم حاصله: أن قول المصنف ويدركها راجع إلى الجماعة، وعليه فيدرك ثواب الجماعة بإدراك الركوع.

ودفعه بأن إدراك ثواب الجماعة يحصل بدون إدراك الركوع، فيتعين أن يكون المراد من الضمير في كلام المصنف هو الركعة، لأن إدراك الركوع فيها هو آخر محل لإدراك الركعة.

(٣) اجتماعهما في حد الركوع.

(٤) عدم الإدراك.

(٥) سبأ الكلام فيه.

(٦) لا نصح إمامة الصبي غير المميز بالاتفاق، أما الصبي المميز فكذلك على المشهور، لخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يجتلم، ولا يؤم حتى يجتلم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه)^(١).

وعن الشيخ في المبسوط والخلاف والسيد في مصباحه والجعفي جواز إمامته، لخبر طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: (لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يجتلم، وأن يؤم)^(٢)، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم، وأن يؤذن)^(٣)، وموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين)^(٤)، وهي لا تصلح لمقاومة ما سبق، لإعراض الأصحاب عنها مع ضعف سند بعضها.

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧ و ٨ و ٣ و ٥.

إلا أن يؤم مثله^(١)، أو في نافلة^(٢) عند المصنف في الدروس، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية^(٣)، (وعقله)^(٤) حالة الإمامة وإن عرض له الجنون في غيرها، كذي الأدوار على كراهة، (وعدالته)^(٥)

(١) كما عن الدروس والروض وغيرها، إما لانصراف أدلة المنع المتقدمة عن إمامته لثله، أو لحمل أخبار جواز إمامته على جواز إمامته لثله، والانصراف ممنوع، والحمل المذكور جمع تبرعي لا شاهد له، فالأقوى المنع.

(٢) وهي النافلة التي تشرع فيها الجماعة، فقد استقرت في الدروس والذكرى إمامته ولو بالبالغين، وفيه: أن دليل المنع المتقدم مطلق يشمل الفريضة والنافلة معاً.

(٣) لأنها لو كانت تمرينية فلا تجوز إمامته حتى بغير البالغ، لأنها ليست حقيقة بل هي صورة صلاة، ولفظ «هو» راجع إلى الحكم بإمامة الصبي، ويكون المعنى: ويصح الحكم بإمامة الصبي.

(٤) بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا)^(١) الحديث.

وصحيح أبي بصير لث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام: (خسة لا يؤمون الناس على كل حال، - وعدّ منهم - المجنون وولد الزنا)^(٢).

وعن المشهور جواز الائتمام به حال إفاقته، لعدم صدق الاسم عليه حينئذ، وعن التذكرة والنهاية المنع، واستدل له في الأول بإمكان عروض الجنون حال الصلاة، وهو كما ترى لا يصلح لرفع أهليته، لأن هذا الإمكان جارٍ في العاقل أيضاً، نعم حكم بكراهته لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة.

(٥) اشتراط العدالة في إمام الجماعة مقطوع به في كلام الأصحاب، بلا خلاف بينهم، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها: خبر أبي علي بن راشد: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ قال: لا تصل إلا خلف من تتق بدينه)^(٣).

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجذرة)^(٤).

وصحيح عمر بن يزيد: (سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً)^(٥).

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ١.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(١) وهي

= وخبر الصدوق عن أبي ذر (عليه الرحمة) قال: (إن إمامك شفيحك إلى الله (عز وجل)، فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً)^(١).

ومرسلة الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثلاثة لا يُصلّ خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمتجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً)^(٢).

وموثق سماعة: (سألت عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى)^(٣).

وخبر سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام: (رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال عليه السلام: لا)^(٤).

(١) اختلفوا في معنى العدالة، فالشهور على أنها ملكة أو حالة أو كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى، أو تبعث على فعل الطاعات واجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، أو تبعث على اجتناب الكبار وترك الإصرار على الصغائر، على اختلاف في التعبير بينهم، والمقصود من الجميع واحد.

وعن الحلبي في السرائر وأبي الصلاح والمجلسي والسيزواري، بل قيل إنه الأشهر، أن العدالة هي نفس ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

وعن ابن الجنيد والمفيد أنها الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

ومستند المشهور أخباراً، عمدتها صحيحة ابن أبي يعفور: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئس تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن وحفظ =

(١) (٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.

= مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئِلَ عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلاة متماهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يميز شهادته وعدالته بين المسلمين^(١).

ووجه الاستدلال بها أن صدرها وارد في مقام تعريف العدالة، وذيلها - أعني قوله: والدلالة على ذلك كله - وارد في بيان الطريق إلى العدالة بعد معرفة مفهومها. والستر والعفاف ظاهران في وجود حالة نفسانية تبعث على كف البطن والفرج إلى غير ذلك من الكبائر.

وأشكل عليه بأن صدرها في مقام الجواب عن سؤال معرفة طريق إثبات العدالة فلا بد أن يكون الجواب في هذا المقام لا في مقام بيان مفهومها، ورّد: بأن ذيلها صريح في بيان طريق إثبات العدالة فلو كان صدرها كذلك للزم التكرار.

والإنصاف أن ظاهر الخبر صدرأً وذيلأً دالٌّ على أن الإمام في مقام بيان طريق إثبات العدالة حيث جعل الطريق إليها معرفتنا بهذه الأفعال منه، ثم قد لا يتيسر لنا دائماً معرفة هذه الأفعال من اجتناب الكبائر والستر والعفاف ونحوها، فجعل معرفتنا بعدم صدور المعصية منه لأنه سائر لجميع عيوبه هو الدليل على كونه محتجباً للكبائر، فالاستدلال بها على أن العدالة هي حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق كما هو القول الثالث ليس في محله، نعم الإمام تعرض لمفهوم العدالة، عرضاً حيث جعل نفس الستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر هي العدالة، بدليل أنه جعل العلم بها دليلاً على إثبات العدالة فلو لم تكن العدالة هي هذه الأمور لما كان العلم بها طريقاً لإثباتها، غير أن الستر والعفاف لا يدلان على وجود حالة أو كيفية أو ملكة، بل أطلقا بما لهما من المعنى العرفي واللغوي، فالستر هو الاجتناب عن المحرمات التي توجب هتكه بين الناس كالزنا والسرقه، والعفاف هو الاجتناب عن محرمات شهوتي الفرج والبطن.

فجعل الستر هو الاستحياء من الله تعالى، والعفاف هو التعفف عن عامة المعاصي على خلاف المتبادر من المعنى العرفي.

واستدل على اعتبار الملكة بموثق ابن أبي يعفور عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام: (تقبل شهادة المرأة أو النسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات، ومعروفات بالستر والعفاف =

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١.

= مطيعات للأزواج تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أُنديتهم^(١)، والاستدلال به كالسابق، وقد عرفت ما فيه.

ويخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً)^(٢)، ويخبر عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام : (في الرجل يشهد لابنه، والابن لأبيه، والرجل لامرأته، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً)^(٣)، ويخبر العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام : (أن أبا جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحجاج لأنه قتل راحلته وأفتى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ قال: وما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء)^(٤)، وبما تقدم في اشتراط العدالة في إمام الجماعة كخير أبي علي بن راشد: (لا تصل إلا خلف من تثق بدينه)^(٥).

فالوثوق بدينه والصلاح والخيرية والعفيف الصائن بل والسنن والعفاف كما في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم لا تصدق عند اجتناب المعاصي فقط، ولذا لا يقال وثقت بدينه بمجرد الترك، بل عند اجتناب المعاصي عن ملكة، ولذا لو تحقق ترك المعاصي في وقت كما يتحقق من أبناء الدنيا في نهار شهر رمضان عند صومهم لا يقال إنهم أصحاب دين وعدول وأهل ستر وعفاف، وكذا من تحقق منه ترك المعاصي لضعف نفسه وفنور شهوته لا لأنه متعفف عنها بل لعدم قدرته عليها.

وأشكل عليه: بأن الصبي لو بلغ وقد تحقق منه ترك المعاصي لوجب أن لا يكون عادلاً لعدم حصول الملكة الباعثة عنده بحسب الغالب، وبأن الملكة لو اعتبرت لما أضرها وقوع العصية منه كما لا يضر ملكة الشجاعة والكرم صدور البخل أو الجبن مرة من الكريم والشجاع، وبأن الملكة لو اعتبرت للزم ندرة العادل، وهذا ما يلزم منه اختلال النظام لأن قيام الجماعات ونظام الشهادات والقضاء وسيرة التقليد متوقفة على وجود العادل، فضلاً عن أن الأخبار المتقدمة لم تصرح بالملكة، بل لا يوجد خبر قد دل على اعتبارها، فلا بد من الاقتصار على ظاهر هذه الأخبار الدالة على أن العدالة هي نفس اجتناب المعاصي، وهو مستند القول الثاني.

والتحقيق أن العدالة هي اجتناب المعاصي عن التزام قلبي بأمور الدين، وهو المسمى =

(١) و٢ و٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ٢٠ و ١٠ و ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الشهادات حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى^(١)

= بالتدين، فليس نفس الاجتناب هو العدالة، كما لا يشترط في صدور الاجتناب أن يكون عن ملكة.

والدليل على ما قلنا أن هذه الألفاظ الواردة في الأخبار مثل الصلاح والوثوق بدينه والعتيق الصائن والستر والعفاف لا تصدق إلا على الاجتناب المذكور، ولذا يضره وقوع المعصية، لأن المعصية الواقعة كاشفة عن اختلال في هذا الالتزام، ولذا ترجع العدالة إليه لو أصلح هذا الالتزام بالتوبة، بل التوبة هي الندم على ما فات، المستلزم للمزم على عدم العود، أو هي الندم مع العزم، ونفس هذا العزم هو الالتزام القلبي الذي اشترطناه في مفهوم العدالة، فإن كان مقصود المشهور من الملكة هو هذا الالتزام فأهلاً بالوفاق وإلا فقد عرفت عدم الدليل عليها، وإن كان مقصود غيرهم هو الاجتناب عن هذا الالتزام فهو، وإلا فقد عرفت أن الصلاح والعفاف والستر والخيرية لا تصدق على نفس الاجتناب، نعم إن هذا الالتزام الباعث على اجتناب المعاصي تارة يكون في مورد ما كأن يلتزم بالصلاة مع كونه غير مبالٍ أو ملتزم بالعدم بالنسبة للخمس أو الحج أو حقوق الوالدين والزوجة فهو ليس من العدالة بشيء، وأخرى يكون هذا الالتزام في مرتبة ضعيفة، وهي الاقتصار على حدود المحرمات والواجبات فقط دون المكروهات والمستحبات والشبهات الجارية فيها أصول ترخيصية، وأخرى يشهد هذا الالتزام حتى يصل إلى رتبة تالي المعصوم، وما بينهما مراتب، وثالثة يكون هذا الالتزام بسبب الخوف من النار أو الطمع في الجنة أو بسبب أهلية الله للعبادة أو بمجموعها بحيث يترك هذا المحرم خوفاً ويفعل ذلك الواجب طمعاً ويأتي بهذا الأمر من باب الأهلية المذكورة، إلا أن هذا الخلاف في أسباب الالتزام لا يضر بصحته على كل حال مادام خالصاً عن الرياء، أما لو كان أصل الالتزام بسبب التقرب لمحبيه الدنيوي فهو ليس من التدين والعدالة بشيء.

قائمة: حل بعضهم لفظ الكيفية أو الحالة أو الملكة الباعثة الوارد في مفهوم العدالة عند المشهور على الملكة الناشئة من توسط القوى العقلية والنفسانية بين الإفراط والتفريط، وأشكل بأن الملكة بهذا المعنى لا تتحقق إلا للأحدي من الناس مع أن الاحتياج إلى العادل عام لازم في كل عصرٍ ومصرٍ.

وفيه: أن توسط القوى العقلية والنفسانية هي الملكة عند علماء الأخلاق، وهي ليست مقصودة عند مشهور الفقهاء، لأن عمل البحث عندهم في الحالة النفسانية الباعثة على التقوى، سواء توسطت القوى المذكورة أم لا، ولذا قيل إن الكيفية عند علماء الأخلاق كاعتدال المزاج في القالب.

(١) بل هي الالتزام القلبي الباعث على ملازمة التقوى.

التي هي ^(١) القيام بالواجبات، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً ^(٢)، والصغيرة مع الإصرار عليها ^(٣)،

(١) التقوى.

(٢) سواء أصرَّ عليها أم لا.

(٣) المشهور على أن الذنوب على قسمين كبيرة وصغيرة، ولكنه مشهور بين التأخرين، والمشهور بين القدماء على أن الذنوب كلها كبائر، وإنما بعضها أصغر من بعض بالإضافة إلى ما هو أكبر وإلى ما يستحق عليه العقاب أكثر، فالاختلاف بالكبر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى.

ومستند الأول قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَايْرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ وَتَدْخُلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ^(١)، وطوائف من الأخبار عقد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد، منها باب وجوب اجتناب الكبائر، ومنها باب تعيين الكبائر، ومن جملة الأخبار خير أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، قال: معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار) ^(٢)، وخير الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عز وجل): ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَايْرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ وَتَدْخُلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قال: (الكبائر التي أوجب الله (عز وجل) عليها النار) ^(٣)، وخير ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيرة، فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنة) ^(٤)، وخير عباد بن كثير النوا عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الكبائر، فقال: كل ما أوعده الله عليه النار) ^(٥)، وخير ابن محبوب: (كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتناب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف) ^(٦)، وخير عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني قال: (سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية -: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَايْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ - ثم =

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب جهاد النفس حديث ١ و ٢ و ٣ و ٦.

(٦) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ١.

= أمسك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله (عز وجل)، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر^(١) الخبز، ومثله خيرا ابن زرارة^(٢) وابن مسلم^(٣) الدالان على وجود الكبائر، فضلاً عن خير الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام الوارد في شرائع الدين قال: (والكبائر محرمة، وهي الشرك بالله وقتل النفس - إلى أن قال - والإصرار على صغائر الذنوب)^(٤)، وخير الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (الإيمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر - إلى أن قال -: واجتناب الكبائر وهي: قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقه - إلى أن قال -: والإصرار على الذنوب)^(٥)، الواردين في وجود الصغائر بين الذنوب فضلاً عن غيرهما.

ومستند القول الثاني أخبار منها: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (الذنوب كلها شديدة، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم، لأنه إما مرحوم وإما معذب، والجنة لا يدخلها إلا طيب)^(٦).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل ذنب عظيم)^(٧)، وأخبار الكبائر مختلفة جداً في تعدادها فضلاً عن عدم ذكر الكثير منها في هذه الأخبار، وهذا ما يقتضي على أنها أكبر الكبائر كما يشهد له خير عبد العظيم المتقدم، والأقوى هو القول الأول، لأن ظاهر الكتاب والسنة على تقسيم الذنوب، بل صريح بعضها على أن الكبيرة هي ما توعده الله سبحانه عليها بالنار، مع حمل أخبار تسوية الذنوب مع أنها أقل عدداً على عظم معصية الله وإن كان في الأمر الحقيق والصغير، ولهذا ورد في الخبر عن أبي ذر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت)^(٨).

ومن جهة أخرى فالتمييز بين الكبيرة والصغيرة، أو ضابطة الكبيرة هي ما توعده الله عليها النار كما في خبر عباد بن كثير النوا المتقدم، سواء كان الوعيد في الكتاب أم السنة، وهذا ما عليه المشهور، وإن نُسب إليه أنها ما توعده الله عليها بالنار في =

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ٢ و ٤ و ٦ و ٣٦ و ٣٣.

(٦) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب جهاد النفس حديث ٣.

(٧) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ٥.

(٨) مستدرک الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس حديث ٨.

= خصوص الكتاب العزيز، وزيد عليها بما ورد في الخبر أنها كبيرة وإن لم يكن عليها وعيد كما يستفاد من تعداد الكبائر في الأخبار المتقدمة، وبما ساوى الكبيرة، وفي الدروس أن الكبائر عُدت بسبع وهي إلى السبعين أقرب، وفي الروض أنها إلى السبعانة أقرب، ومن جهة ثالثة اشترط الفقهاء في العدالة الاجتناب عن الكبائر مطلقاً وترك الإصرار على الصغائر، ولازمه أن فعل الصغيرة لا يقدر في العدالة، واستدل عليه بالآية الشريفة: ﴿إِنْ مَجْتَمِعُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ﴾^(١) الدالة على تكفير الصغائر باجتنب الكبائر، ولقوله ﷺ في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعد الله عليها النار)^(٢)، فلو كان فعل الصغيرة مضراً بالعدالة لكان تخصيص العدالة باجتنب الكبائر لغواً، واستعرف ما فيه من الضعف.

نعم الإصرار على الصغيرة من الكبائر، وهو موجب للإخلال بالعدالة، لخبر ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ: (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)^(٣)، ومثله غيره، وقد تقدم في خبر الأعمش عد الإصرار على الصغائر من الكبائر، وهذا مما لا خلاف فيه ظاهراً، وإنما الكلام في معنى الإصرار.

فقيل: إنه فعل المعصية مع عدم التوبة، لخبر جابر عن أبي جعفر ﷺ: (في قول الله عز وجل) - ﴿وَلَمْ يَصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدّث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار^(٤)، وخبر ابن أبي عمير (سمعت موسى ابن جعفر ﷺ - إلى أن قال - : يا أبا أحمد ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنه سيعاقب عليها إلا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائباً مستحقاً للشفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصراً، والمصر لا يُغفر له، لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم)^(٥)، ودعوى أن وقوع الصغيرة مع عدم التوبة مكفرة باجتنب الكبائر فلا يعقل حمل الإصرار عليه كما هو مضمون الأخبار إلا مجازاً مردودة بأن وقوعها مكفرة إنما هي بالنسبة للعقاب، لا بالنسبة لسائر آثار الذنب التي من جملتها ارتفاع العدالة. =

(١) سورة النساء الآية: ٣١.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب جهاد النفس حديث ١١، وقام الحديث في توحيد الصدوق

ص ٤٠٧ - ٤٠٨ - الباب - ٦٣ - باب الأمر والنهي والوعد والوعيد حديث ٦.

وملازمة المروءة^(١) التي هي اتباع محاسن العادات، واجتناب مساوئها، وما يُنفَر عنه من المباحات، ويؤذَن بِخِصَّةِ النفس ودناءة الهمة، وتُعَلَّم^(٢) بالاختبار المستفاد

= وقيل: هو فعل المعصية مع العزم على العود، لأنه معنى الإصرار عرفاً ولغة كما عن القاموس، وقيل: هو الإكثار، لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (العاودة للذنب إصرار)^(٣) وقيل: هو المداومة عليه، لأنه معنى الإصرار لغة وعرفاً، فمن الجوهري: أصرت على الشيء أي أقمت ودمت، وعن النهاية: أصرَّ على الشيء بصر إصراراً إذا لزمه ودأومه وثبت عليه.

والإنصاف أن معنى الإصرار يشمل العزم على العود كما يشمل الإكثار ويشمل المداومة، ولذا نقل عن الشهيد أن الإصرار متحقق بهذه الثلاثة، غايته أن المداومة لنوع واحد والإكثار هو فعل جنس الصفات من عدة أنواع، ويبقى المعنى الأول وهو فعل المعصية مع عدم التوبة فالمعنى العرفي واللفظي للإصرار لا يشملها، فإن ثبت للشارع معنى خاص شاملاً له فهو وإلا فلا دليل عليه، وأما الخبران المتقدمان فالأول ضعيف السند والثاني وإن كان صحيحاً إلا أنه معرض عنه بين الأصحاب، ولذا ذهبوا إلى بقية الأقوال في المسألة.

(١) ذهب المشهور إلى اعتبار المروءة في مفهوم العدالة، ونسب إلى مشهور القدماء ما قبل العلامة عدم اعتبارها.

والمراد من المروءة هو تنزيه النفس عن الذنابة التي لا تليق بأمثاله، ويحصل ذلك بالترام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة، كالبول في الشوارع، والأكل في السوق في غير الموضع المعد له، وكثرة الضحك، والإفراط في المزح، وليس الفقيه ثياب الجندي.

واستدل لاعتبارها بخبر هشام بن الحكم عن الإمام الكاظم عليه السلام: (لا دين لمن لا مروءة له)^(٤)، ومن المقلوب أن المروءة في الخير لا يراد منها ما تقدم، وعليه فلا بد من الالتزام أن ما ينافي المروءة إذا كان كاشفاً عن قلة المبالاة بأمر الدين فهو ينافي العدالة وإلا فلا دليل عليه.

(٢) شروع في طرق إثبات العدالة، وهي:

الأول: العلم، لأن حجيته ذاتية، بلا فرق في أسبابه، سواء استفيد من الاختبار الشخصي أم من غيره.

الثاني: البينة، وهي شهادة شاهدين على ذلك، إما لعموم أدلة اعتبار البينة كما في خبر =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس حديث ٧.

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ١٩.

= مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث بيان حلية الأشياء فقال: (والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئته)^(١)، أو للأخبار الخاصة في المقام، مثل ذيل صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (فإذا سُئِلَ عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً)^(٢)، وخبر علقمة عن الصادق عليه السلام: (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر)^(٣)، مع عدم الفرق بين إثبات الفسق بالشاهدين وإثبات العدالة.

ثم لا فرق في شهادتهما بين كونها قولية أو فعلية.

الثالث: حسن الظاهر، وهو المعروف بين الأصحاب، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: ما ورد في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفثيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس - إلى أن قال - فإذا سُئِلَ عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلأه، فإن ذلك يميز شهادته وعدالته بين المسلمين)^(٤)، وبه كفاية.

نعم ذهب البعض بل نُسب إلى المشهور في حسن الظاهر إشتراطه الظن بالعدالة حتى يكون طريقاً عليها، واستدل عليه بالانصراف، وبمرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه)^(٥)، وبخبر الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته)^(٦)، وبخبر أبي علي بن راشد المتقدم: (لا تُصَلِّ إلا خلف من تثق بدينه)^(٧)، ومن الواضح أن اجتناب الذنوب إن لم يورث الظن بوجود العدالة فكيف يكون طريقاً لإثباتها، ولذا لو ظن العدم لما رتب العقلاء على ذلك من أثر، فالأقوى تقييد حسن الظاهر بإفادته الظن على تقييد سيأتي.

الرابع: الوثوق بعدالته وإن لم يكن مستفاداً من حسن الظاهر، لخبر ابن راشد المتقدم حيث جعل جواز الانتماء على الوثوق بدينه، ومن هذا البيان تعرف أن إخبار الواحد =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يكتب به حديث ٤.

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١ و ١٣.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١ و ٣ و ١٢.

(٧) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

من التكرار المطلق^(١) على الخلق من التخلق، والطبع من التكلف غالباً، وبشهادة عدلين بها، وشياعها^(٢)، واقتداء العدلين به في الصلاة، بحيث يُعَلَّمُ ركونهما إليه تزكية^(٣)، ولا يقدر المخالفة في الفروع^(٤)، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم^(٥)، وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام^(٦)، فإنه شرط إجماعاً كما ادعاه في الذكرى، فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عدلاً، أما ولدُ الشبهة ومن

= العادل أو الثقة أو الجماعة غير العدول وغير الثقات والشياع الظني إن أفاد الوثوق بالعدالة فهو، وإلا فلا عبرة به وإن أفاد الظن، لأن الظن بالعدالة غير كافٍ بعد عدم الدليل على حجتيه، مع أن الأصل فيه عدم الحجية، ومنه تعرف تقييد حسن الظاهر المفيد للظن بحسن الظاهر المفيد للوثوق، وتعرف أن حسن الظاهر ليس قسيماً للوثوق، بل من مصاديقه، غايته هو من أشهرها، ولذا صرحت بعض النصوص به.

(١) إن أفاد علماً أو وثوقاً.

(٢) شيوع العدالة، وقد عرفت أن المدار على الوثوق.

(٣) فتكون شهادة عملية.

(٤) أما مع اتحاد العمل بين الإمام والمأموم فلا كلام، وأما مع الاختلاف فالمدار على صحة صلاة الإمام واقعاً بحسب نظر المأموم، بحيث لو صلى الإمام بثوب نجس واقعاً وهو لا يعلم نجاسته ولكن لو علم بعد الصلاة فلا تجب الإعادة لحديث (لا تعاد)^(١)، ونحو ذلك فيصح حينئذ الانتماء، فكل صلاة يصلها الإمام باعتقاد شيء ثم مع فرض انكشاف الواقع له بعد الصلاة لا يجب عليه الإعادة ففي هذه الصلاة يجوز فيها الانتماء، فالقول بعدم جواز الانتماء، لأن المدار على صحة صلاة الإمام ظاهراً بحسب نظر المأموم ليس في محله، لأنه على خلاف الإجزاء في مطابقة الحكم الظاهري.

(٥) واقعاً، كمن ترك ركناً بحيث لا يصححه حديث (لا تعاد)^(٢) لو انكشف للإمام الواقع بعد الصلاة.

(٦) وهو أن لا يكون ابن زنا بالاتفاق، ويدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين)^(٣)، وعليه فلا مانع في ولد الشبهة ومن تناله الألسن لعدم صدق الاسم شرعاً.

(٢ و١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

تناله الألسن من غير تحقيق فلا، (وذكوريته)^(١) إن كان المأموم ذكراً أو خثى.

(وتؤم المرأة مثلها)^(٢)، (ولا تؤم (ذكراً، ولا خثى) لاحتمال ذكوريته.

(ولا تؤم الخثى غير المرأة)^(٣) لاحتمال أنوثيته وذكوريته المأموم لو كان خثى^(٤)، (ولا تصح) مع جسم (حائل)^(٥) بين الإمام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع

(١) بحيث لا تؤم المرأة رجلاً، بلا خلاف فيه، ويدل عليه مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام : (لا تؤم المرأة الرجال)^(١).

نعم يجوز للرجل أن يؤم الرجل والمرأة، للأخبار الكثيرة، منها: صحيح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام : (قلت له: أصلي المكتوبة بأمر علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك ويكون سجودها بحذاء قدميك)^(٢).

(٢) على المشهور، للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن المرأة تؤم النساء، قال: لا بأس)^(٣).

ومرسل عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تقدمهن)^(٤).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : (عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ قال: قدر ما تسمع)^(٥).

وبعارضها أخباراً منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال عليه السلام : تؤمن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطهن)^(٦)، وقد عمل بمضمونها ابن الجنيد والمرتضى، وحملت عند المشهور على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم.

(٣) ولو كان خثى.

(٤) المأموم، والحاصل أن الخثى في حق الرجل كالأنثى، وفي حق الأنثى كالرجل.

(٥) بلا خلاف فيه، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ب - رواية الكافي - : (إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأتى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب، =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) و ٤ و ٥ الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١ و ١٠ و ٧.

(٦) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

في سائر الأحوال للإمام، أو من يشاهده من المأمومين^(١) ولو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه^(٢)

= وقال: هذه المفاسير لم تكن في زمان أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، ليست لمن صل خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، وقال: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان^(١). فالاستدلال إما بقوله: (فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب)، أو بقوله: (هذه المفاسير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صل خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة)، وكلاهما ظاهر في اشتراط عدم الحائل بين المأمومين كما في الفقرة الأولى، أو بين الإمام والمأمومين كما هو ظاهر الفقرة الثانية.

والفقرة الأولى مطلقة تشمل الحائل في جميع أحوال الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود، أو كان حائلاً في بعضها، فدعوى البعض كما عن الشارح وغيره من اختصاص الحائل لجميع أحوال الإمام فقط ليس في محله، والفقرة الأولى أيضاً صريحة في بطلان صلاة من كان بجناحي من يكون بحيال الباب فيشترط رؤية الإمام بالنسبة للمأموم، فالقول بأن المأموم لو رأى من يرى الإمام من المأمومين ليس في محله، هذا بالنسبة للمشاهدة الجانبية، نعم لو لم يكن هناك حائل ولا ستر والمأموم لا يرى الإمام لشدة البعد مع اتصال الصفوف فيكفي للمأموم أن يرى من يرى الإمام حيثئذ ولا تشترط المشاهدة الأمامية، ومنه تعرف ضعف ما أطلقه الشارح، فضلاً عن أن كلمات الأصحاب في هذه المسألة مضطربة جداً، والعمدة على الخبر، وقد عرفت مقدار دلالته.

هذا ولا يعارضه موثق أبي الجهم عن الرضا عليه السلام: (عن الرجل يصلي يقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلي بهم؟ قال عليه السلام: نعم)^(١)، وفي بعض النسخ: (بينهم وبينه شبر) فيكون دالاً على البعد لا على الحائل، خصوصاً عطفه على مكان ضيق مما يقرب أن يكون الوارد هو الثاني لا الأول، وعلى فرض ورود الأول فهو لا يصلح لمعارضة صحيح زرارة، لإعراض المشهور عنه.

(١) عطف على قوله: «للإمام» والمعنى: يمنع المشاهدة في سائر الأحوال لمن يشاهد الإمام من المأمومين.

(٢) بعض الإمام أو بعض من يشاهده.

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ١، والباب - ٥٩ - حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

في بعضها^(١) كفى، كما لا تمنع حيلولة الظلمة^(٢) والعمى (إلا في المرأة^(٣)) خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً^(٤)، مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتد به) عرفاً في المشهور^(٥)، وقدره في الدروس بما لا يتخطى، وقيل: بشبر، ولا يضر علو المأموم^(٦)

- (١) بعض الأحوال.
- (٢) لأن الظاهر من الخبر أن يكون الحائل جسماً، لأنه الظاهر من لفظ السترة مع عطف الجدار عليها.
- (٣) على المشهور، لموتق عمار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دارٌ فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال عليه السلام: نعم، إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً، فقال عليه السلام: لا بأس^(١))، ومنه يظهر ضعف ما عن ابن إدريس من المتع.
- (٤) سواء كان حائلاً له في جميع أحوال الصلاة أم في بعضها.
- (٥) لموتق عمار عن الصادق عليه السلام ب - رواية التهذيب - : (عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال عليه السلام: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كانت أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقدر شبر - يسير - فإن كانت أرضاً ميسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض ميسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال عليه السلام: لا بأس^(٢))، والمنسوب للاكثر أنه يشترط أن لا يكون العلو علواً معتداً، لاختلاف التقدير هنا بين نسخ الرواية، وعن الدروس والموجز والجعفرية تقديره بما لا يتخطى، اعتماداً على صحيح زارة الوارد في البعد، وقد تقدم، وعن جماعة التقدير بالشبر، اعتماداً على بعض نسخ الرواية، هذا كله في العلو الدفعي، أما الانحداري فلا بأس به كما هو صريح الخبر المتقدم.
- (٦) بلا خلاف فيه، لنزيل موتق عمار المتقدم: (وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال عليه السلام: لا بأس، قال: وإن كان الرجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً كان أم غيره، وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقندي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير^(٣)).

(١) الوسائل الباب - ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

مطلقاً^(١) ما لم يؤد إلى البعد المُفرط^(٢)، ولو كانت الأرض منحدره اغتفر فيهما^(٣)، ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم، ولا بد منه^(٤)، والمعتبر فيه العقب^(٥) قائماً، والمقعد وهو الألية جالساً^(٦)، والجُنُبُ نائماً^(٧).

(وتكره القراءة)^(٨) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يَسْمَعُها ولو مهممة

(١) سواء كان العلو يسيراً أم معتداً به.

(٢) وادعي عليه الإجماع، لكن إطلاق النص يدفعه، فلذا ذهب البعض كما عن التذكرة والعزية إلى صحة صلاة المأموم وإن كان على شاق.

(٣) في علو الإمام وعلو المأموم.

(٤) بالاتفاق، سواء كان التقدم عند التحريمه أم في أثناء الصلاة، وادعي عليه الإجماع كما عن التذكرة والذكرى والعزية، وهو الحجة في هذه المسألة.

(٥) وإن كانت أصابع أقدام المأموم متقدمة على أصابع أقدام الإمام، لأنها أطول، وبعضهم اشترط التقدم حتى بالأصابع.

(٦) وإن كانت مقادير الركبتين للمأموم متقدمة على مقادير ركبتي الإمام.

(٧) وإن كانت مقدمة بطن المأموم متقدمة، والأحوط هو التأخر عن الإمام في كل هذه الأمور، لصديق انتظام أحدهما بالآخر الموجب لتقدم الإمام على المأموم في جميع حالات الصلاة بجميع أجزاء بدنه.

نعم كان عليهما أن يذكرهما عند عدم بُعد المأموم عن الإمام، وهو عما لا خلاف فيه، لصحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام : (إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة - إلى أن قال -: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان)^(١)، وعن أبي الصلاح وابن زهرة الاعتماد على ظاهره، فلا يجوز أن يكون بين الصفيين مسافة ما لا يتخطى، وعن المحقق حمله على الأفضل، والاعتبار بما يكون كثيراً في العادة، والأولى الاعتماد على الرواية الظاهرة في التحديد، خصوصاً ذيلها المقدّر للبعد المانع بمسقط جسد الإنسان، ويقدر المسقط بمسقطه عند السجود، جمعاً بين نسخ الرواية.

(٨) فعن السيدين والشيخ في النهاية وظاهر المسوط والصدوق في المنقح والفقيه والقاضي والحلي وابن حمزة والعلامة في جملة من كتبه وكشف الرموز والمدارك وجماعة حرمة قراءة =

(لا في السرية^(١))، ولو لم يسمع ولو همهمة) وهي الصوت الخفي من غير تفصيل

= المأموم خلف الإمام إن سمع الصوت ولو همهمة في الأولتين من الجهرية، لصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام : (وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل) يقول للمؤمنين: ﴿وإذا قرأ القرآن﴾ - يعني في الفريضة خلف الإمام - ﴿فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين^(٢)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله: عليه السلام (إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقراً)^(٣)، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : (عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ولكن ينصت للقرآن)^(٤)، وصحيح قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ)^(٥).

وعن جماعة منهم الشهيد في الدروس - بل نسب إلى المشهور - الحكم بالكراهة، لأن النهي عن القراءة من أجل الإنصات كما هو صريح الأخبار، والإنصات غير واجب، وفيه: أن صحيح زارة المتقدم ورد فيه: (فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته)، فالنهي عن القراءة غير الأمر بالإنصات، فلو سلم أن الإنصات غير واجب - كما هو الأقوى - فيبقى النهي على حاله.

وعن الشيخ في النهاية والبسوط وابن حزمة التفصيل بين سماع القراءة فيحرم وبين سماع الهمهمة فالمأموم بالخيار، لموثق سماعاً: (سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه)^(٦)، والظاهر أن المراد من الصوت المسموع في جواب الإمام هو الصوت الوارد في السؤال والمقيد بأنه لا يفقهه وهو ظاهر في الهمهمة، ولم يدل الخبر على الخيار فيه، بل في صحيح قتيبة المتقدم النهي عن القراءة إذا كان يسمع الهمهمة.

(١) يكره للمأموم القراءة في الأولتين من الإخفائية على الأشهر، جمعاً بين ما دل على التحريم كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين)^(١)، =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ١٦ و ٧ و ١٠.

(٦) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمد سرأ (مستحباً)^(١)، هذا هو أحد الأقوال في المسألة، أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر، والتحریم عند بعض، للأمر بالإنصات لسامع القرآن^(٢)، وأما مع عدم سماعها وإن قل فالمشهور الاستحباب في أوليها، والأجود إلحاق أخريها بهما^(٣)،

= وصحيح الحلبي المتقدم^(١)، وصحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه)^(٢)، وبين ما دل على الجواز كخبر المراقبي والبصري عن جعفر بن محمد عليه السلام: (إذا كنت خلف الإمام تولاه وتنق به فإنه يميزك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرا فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: ﴿وانصتوا لعلكم ترحمون﴾)^(٣).

وذهب جماعة منهم الصدوق في المقنع وابن زهرة والعلامة في التحرير والتبصرة والشارح في المسالك وجماعة من المتأخرين إلى المنع، لضعف خبر المراقبي والبصري، وفيه: أنه منجبر بعمل الأصحاب، نعم يستحب للمأموم أن يشتغل بالتنسيق والتحميد والصلاة على النبي وآله، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألت عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ، قال: لا، ولكن يسبح ويمجد ربه ويصلي على نبيه عليه السلام)^(١)، وصحيح بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إني أكره للمراء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يستبح)^(٢).

- (١) للأخبار التي تقدم بعضها.
- (٢) بل للنهي عن القراءة كما تقدم.
- (٣) إذا قرأ الإمام الحمد فيهما فلا يقرأ المأموم، للنهي خصوصاً صحيح زرارة المتقدم حيث ورد فيه: (والأخيرتان تبعاً للأولتين)^(١)، بل عن السيد وابن إدريس وهمزة والعلامة في المنتهى أنه لا يجب على المأموم شيء من التنسيق ولا القراءة، لخبر ابن سنان المروي في المعتمد عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كان مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين)^(٢)، ولصحيح زرارة =

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٥ و ١٥.

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ و ١.

(٦) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٧) مستدرک الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

وقيل: تلحقان بالسرية^(١)، وأما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود المشهور.

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً، أو استحباباً مطلقاً^(٢)، وهو أحوط^(٣).

= المتقدم (والأخيرتان تبعاً للأولتين)، ومرسل السيد والحلي فعن الأول: (وأما الآخرتان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبح، وروي أنه ليس عليه ذلك)^(٤)، وقريب منه ما عن الثاني.

وفيه: أما خبر ابن سنان فالظنون أنه عين صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يميزك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب)^(٥)، وهو ظاهر في التخيير بين القراءة والتسبيح، وأن القراءة أفضل، ومعه لا يمكن الاعتماد على مرسل السيد والحلي، وأما صحيح زرارة فهو مما يدل على النهي عن القراءة، ولا يدل على عدم وجوب التسبيح، ولذا ذهب البعض إلى أفضلية التسبيح لهذا النهي.

(١) بمعنى أن المأموم مخير بين القراءة والتسبيح.

(٢) سراً وجهاً.

(٣) قال الشارح في الروض: «وهذه المسألة من المشكلات بسبب اختلاف الأخبار، وأقوال الأصحاب في الجمع بينها، وتحرير محل الخلاف أن الصلاة إما جهرية أو سرية، وعلى الأول إما أن يسمع سماعاً ما أو لا، وعلى التقديرات فيما أن تكون في الأولين أو الأخيرتين، فالأقسام ستة.

فابن إدريس وسَلَّر أسقطا القراءة في الجميع للخبر المتقدم - ومراده هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسيأتي - لكن ابن إدريس جعلها محرمة لظاهر الخبر، وسَلَّر جعل تركها مستحباً، ثم روى وجوبه.

واستثبت الأول، وباقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة - إلى أن قال -: ولم أقف =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

وقد روى زرارة في الصحيح^(١) عن الباقر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأنم به بُعث على غير الفطرة).

(ويجب) على المأموم (نية الانتماء ب)^(٢) الإمام (المعين)^(٣) بالاسم، أو الصفة، أو القصد الذهني، فلو أُخِلَّ بها^(٤)، أو اقتدى بأحد هذين^(٥)، أو بهما

= في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الأقوال^(١).

(١) بل هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأنم به فمات بعث على غير الفطرة)^(٢).

(٢) بالاتفاق، بل ادعى عليه الإجماع من غير واحد، ونية الانتماء تجعل الإمامة للإمام، ويدل عليه النبوي المشهور في كتب الفقه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)^(٣)، والخير من مرويات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)^(٤)، وهو ظاهر في وجوب متابعة الإمام في الأفعال كما سيأتي، ومع ذلك جعل الإنسان إماماً لا يتم إلا بنية الانتماء من المأموم فلذا وجبت عليه، ولكن هل يجب على الإمام نية الإمامة؟ ذهب المشهور إلى العدم في الجماعة المستحبة، لأن نية الانتماء من المأموم هي التي تجعل الإمام إماماً، لا أن الإمام هو الذي يجعل نفسه إماماً، وذهب البعض منهم الشهيدان إلى وجوب النية على الإمام في الجماعة الواجبة كالجمعة والعديد، إما لوجوب نية الواجب، أو لأن الجماعة الواجبة لا تتحقق إلا بنية الإمام مع نية المأموم، وفي الأول منع، وفي الثاني ضعف، لأن الجماعة والإمامة والمأمومية تتحقق بنية المأموم للانتماء.

نعم الثواب - أعني ثواب الجماعة - لا يثبت في حق الإمام إلا بنية الإمامة، لأن لكل امرئ ما نوى.

(٣) بلا خلاف فيه، وعن مجمع البرهان: «كأنه مجمع عليه»، ويكفي في التعيين الاسم أو الصفة أو الإشارة الذهنية أو الخارجية.

(٤) بنية الانتماء.

(٥) بحيث لم يكن الإمام واحداً بل مردداً.

(١) روض الجنان ص ٣٧٣، الطبع القديم، وج ٢ ص ٩٩٢ - ٩٩٤ الطبع الجديد.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) كتر العمال ج ٨ ص ٢٧٨ رقم الحديث ٢٢٩١٠.

وإن انفقا فعلاً لم يصح^(١)، ولو أخطأ تعيينه^(٢) بطلت وإن كان أهلاً لها، أم الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة، إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول، نعم يستحب، ولو حضر المأموم في أثناء صلاته^(٣) نواها^(٤) بقلبه متقرباً.

(ويقطع النافلة)^(٥) إذا أحرم الإمام بالفريضة، وفي بعض الأخبار قَطَعَهَا متى أقيمت الجماعة ولما يُكْمَلُهَا، ليفوز بفضيلتها أجمع، (وقيل): ويقطع (الفريضة)^(٦) أيضاً (لو خاف الفوت) أي: فوت الجماعة في مجموع الصلاة، وهو

(١) أما الإخلال بنية الائتنام فقد تقدم، وأما مع التردد أو مع نية الائتنام بهما فلأنه يشترط وحدة الإمام، وهو مما قام عليه الإجماع المدعى كما عن غير واحد.

(٢) بحيث نوى الائتنام بالحاضر على أنه زيد فبان الحاضر عمراً، فإن كان الثاني غير عادل فتبطل جماعته بلا إشكال، لعدم إحراز عدالة الإمام ولو ظاهراً، وأما لو كان الثاني عادلاً فالشهور على صحة الجماعة، لأنه قصد الائتنام بهذا الحاضر وهو الثاني واقعاً، وإن أخطأ في التطبيق فنصور أنه زيد.

نعم لو اتهم بزيد مع تحيل أن زيداً هو الحاضر فبان أنه عمرو فالبطلان، لعدم تحقق نية الائتنام، أما بالنسبة للأول فواضح لانكشاف الخلاف، وأما بالنسبة للثاني فلعدم إنشاء الائتنام به، فالحكمم بالبطلان مطلقاً كما عن الشارح وجماعة ليس في محله.

(٣) صلاة الإمام.

(٤) نية الإمامة.

(٥) لا خلاف في أنه إذا دخل الإمام في الفريضة وكان الإنسان في نافلة فله أن يقطعها ويستأنف مع الإمام الفريضة، لما يستفاد من أهمية الجماعة على النافلة بعد جواز قطع النافلة، ولصحيح عمرو بن يزيد: (سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن الرواية التي يروون أنه لا ينطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال عليه السلام: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال عليه السلام: المقيم الذي تصلي معه)^(١).

(٦) فلو كان في فريضة وأقيمت الجماعة استحسب له العدول إلى النافلة وإكمالها ركعتين، ثم يدخل في الجماعة، لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال عليه السلام: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وتكن الركعتان تطوعاً)^(٢)، وموثق سماعه: (عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

قوي^(١)، واختاره المصنف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها كالنافلة^(٢)، وإتمامها ركعتين) ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك إطال العمل، هذا إذا لم يخف الفوت، وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل، ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصاً قبل ركوع الثالثة؟ وجهان، وفي القطع قوة، (نعم يقطعها) أي: الفريضة (لإمام الأصل)^(٣) مطلقاً استحباباً في الجميع.

(ولو أدركه بعد الركوع)^(٤) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد)

= **عَلَيْهِ** : إن كان إماماً عدلاً فليصلُ أخرى وليتصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته^(٥).

وهما ظاهران في كون العدول إلى الركعتين قبل تمامهما، فلو أتمهما وكان في ركوع الثالثة أو قيامها فهل يعدل إلى النافلة أو لا، فمن جماعة المنع، منهم العلامة في التذكرة والنهاية لقصور الخبرين عن إثبات ذلك.

والشيخ في المبسوط جَوَّزَ قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى نقل ما بيده إلى النافلة، وقواه في الذكرى لما في تحصيل فضل الجماعة من أهمية، فضلاً عن أن العدول إلى النفل كما هو مورد الأخبار المتقدمة قطع للفريضة أو مستلزم لجوازه.

ثم المراد بخوف الفوات هو فوات الجماعة بأسرها بالنسبة للفرع الأخير، وأما بالنسبة لغيره فخوف الفوات هو خوف فوات أي شيء منها حتى الجزء الأول من الفاتحة كما عن البعض، أو خصوص فوات الركعة الأولى كما لعله ظاهر الأكثر، أو خصوص القراءة كما عن المحقق الثاني.

(١) قطع الفريضة عند خوف فوات الجماعة بأسرها، وهو فرع الشيخ في المبسوط.

(٢) يعدل بها إلى النافلة من دون قطع.

(٣) للإمام المعصوم **عَلَيْهِ**، وعلمه في الاعتبار بما له من الزية الموجبة للاهتمام بمتابعته، وهذا ما عليه المشهور، وسأوى العلامة في المختلف بين إمام الأصل وغيره في عدم جواز القطع بعد تجاوز المحل، لأن تعليل المشهور لا يصلح حجة في نفسه، فضلاً عن معارضته الأدلة، مع أن المسألة قليلة الجدوى والتشاغل بها في غير محله.

(٤) فالأموم مخير بين نية الانفراد حتى لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختياراً إلا أنه مخصوص =

معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يُدرکه، (ثم استأنف النية) مؤتماً إن بقي للإمام ركعة أخرى، ومنفرداً^(١) بعد تسليم الإمام إن أدركه في الأخيرة، (بخلاف إدراكه بعد السجود)^(٢) فإنه يجلس معه ويتشهد مستحباً إن كان

= بإمكان دخوله في الجماعة والمفروض العدم لأنه لم يدرك الإمام راکعاً.

وبين انتظار الإمام قائماً حتى يقوم الإمام إلى الركعة الأخرى فيجعلها المأموم أولى له، وجواز الانتظار هو المحكي عن جماعة، منهم الشيخ في المبسوط والشهيدان، ويدل عليه موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال عليه السلام : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم)^(١)، وبين متابعة الإمام في السجود، لحبر المعلل بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها)^(٢)، ولكن لو تابعه فهل يجب عليه استئناف النية وتكبيرة الإحرام؟ قال الشيخ في المبسوط لا يجب، لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام، والأكثر على الوجوب، لأن زيادة السجدين مبطله للصلاة.

(١) واستأنف النية منفرداً.

(٢) فيجوز له الدخول مع الإمام في التشهد الأخير على المشهور شهرة عظيمة، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال عليه السلام : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأنتم صلاته)^(٣).

ولكن يعارضه صحيح ابن مسلم: (قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام، قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الإمام)^(٤)، ومال إليه سيد المدارك.

لكن جمع بينهما بحمل الصحيح على إدراك فضل تمام الركعة بإدراك السجدة الأخيرة وحمل الموثق على إدراك فضل الجماعة ولو بالجملة، ويشهد له خير معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام : (ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة)^(٥)، وفي هذا =

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ و ٢.

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ و ١ و ٦.

يشهد، ويكمل صلاته (فإنها تجزئه ويُدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضوعين) وهما إدراكه بعد الركوع وبعد السجود، للأمر بها^(١) وليس إلا لإدراكها، وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم، ولو استمر في صورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام^(٢)، أو قام^(٣)، أو جلس معه ولم يسجد^(٤) صح أيضاً، من غير استثناء^(٥).

والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال^(٦)، فإن زاد معه ركناً استأنف النية وإلا فلا، وفي زيادة سجدة واحدة وجهان، أحوطهما الاستثناء^(٧)، وليس لمن يُدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة^(٨) اختياراً.

= المورد فإذا سلم الإمام يقوم المأموم ويكمل صلاته من غير استئناف للنية والتكبير، بالإجماع كما عن المهذب البارع.
(١) بالجماعة.

(٢) فيما لو أدركه في التشهد الأخير، لموثق عمار الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم)^(١)، وفيه: أنه ظاهر في التشهد الأول لا الأخير كما عليه المشهور.

(٣) قام الإمام إلى الركعة الأخرى.

(٤) وعدم السجود، لأن السجود متابعة في غير واجب، ولذا جاز له أن يبقى قائماً.

(٥) للنية وتكبير الإحرام.

(٦) أما بالنسبة للركعة الأخيرة في مقام إدراك فضل الجماعة فما قبل السجدين فلما تقدم في مسألة من فاته الركوع، وأما قبل السجدة الأخيرة فلصحيح ابن مسلم المتقدم: (إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام)^(١)، وخبر معاوية بن شريح المتقدم: (ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبير وسجد معه ولم يعتد بها)^(٢).

(٧) وإن كانت الأخبار خالية عن ذلك، بل خلوها مع كونها في مقام البيان دليل على عدم وجوب الاستئناف.

(٨) والمعنى لا يجوز لمن لم يدرك الركوع مع الإمام أن يقطع الصلاة بسبب غير متابعة الإمام، بحيث لو تابعه وزاد ركناً فيجب عليه استئناف النية والتكبير وإلا فلو لم يزد ركناً فلا يجوز له القطع لحرمه قطع الفريضة.

(ويجب) على المأموم (المتابعة)^(١) لإمامه في الأفعال إجماعاً، بمعنى أنه لا يتقدم فيها، بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل^(٢)، أو يقارنه، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صحت الصلاة، وإنما فضلها مع المتابعة.

أما الأقوال^(٣) فقد قطع المصنفُ بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره، وأطلق هنا بما يشمله، وعدمُ الوجوب أوضحُ إلّا في تكبيرة الإحرام^(٤)، فيعتبر تأخره بها^(٥)، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد، وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه، ولا

(١) وجوب المتابعة مما لا خلاف فيه، والمراد منه عدم تقدم المأموم على الإمام في الأفعال بأن يركع أو يسجد أو يرفع رأسه قبله وهكذا، ويدل عليه النبي: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)^(١)، وقد رواه في خوالي الثنائي عن فخر المحققين: (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا كبر فكبر)^(٢)، وهو وإن كان عاماً إلا أنه منجبر باشتهاره، ويعمل الأصحاب به.

(٢) نقل الشهيدان عن ابن بابويه: «إن من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء، فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده»^(٣).

(٣) فقد أوجب الشهيد وجوب المتابعة فيها كما في الدروس والبيان، لعدم النبي المتقدم، وفيه: أنه ظاهر في خصوص الأفعال، مع أنه لو وجب على المأموم المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعتها، مع أنه غير واجب على الإمام الجهر إلا في بعض الموارد.

(٤) فلا يجوز له التقدم بلا خلاف، لامتناع تحقق الاقتداء قبل تلبس الإمام بالصلاة، ولخير قرب الإسناد عن الإمام الكاظم عليه السلام: (في الرجل يصلي، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد)^(٤).

(٥) كما عن جماعة، منهم الشارح وسيد المدارك، بل عن الرياض نسبتها إلى فتوى =

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٢٧٨ رقم الحديث ٢٢٩١٠.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الذكري ص ٢٧٩، وروض الجنان ص ٣٧٣، الطبع القديم، وج ٢ ص ٩٩٥ الطبع الجديد.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

إسماعه إجماعاً، مع إيجابهم علمه بأفعاله، وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها.

(قلو تقدم) المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة (ناسياً تدارك)^(١) ما فعل

= الأصحاب مع أن صريح خبر قرب الإسناد جواز التكبير معه، ولذا مال البعض إلى جواز المقارنة.

(١) إذا لم يتابع المأموم الإمام بأن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام مثلاً، فهل تنطل صلاته؟ مذهب الأصحاب كما في المدارك على عدم، ونسب الشهيد في الدروس البطلان إلى الشيخ في المبسوط، لقوله فيه: «ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته»، وهو غير ظاهر فيما فهمه الشهيد، لأنه قد قال الشيخ في المبسوط: «فإن فعل ذلك - يعني رفع رأسه من الركوع قبل الإمام - متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتى يلحقه الإمام»، وهو صريح في عدم بطلان الصلاة، بل ظاهر في عدم بطلان الجماعة، وهو المشهور بينهم، وأنه لا يترتب على ما لو خالف المتابعة إلا الإثم، ولذا قالوا: إن المتابعة شرط تعبدي، ولذا ورد الأمر بإعادة ما أخل به كما سيأتي، وهذا كاشف عن أن الإخلال بالمتابعة لا يضر بصحة الجماعة، فلو أخل بالمتابعة ناسياً بأن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة على المشهور، للأخبار منها: صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال عليه السلام: يعيد ركوعه)^(١).

نعم ورد وجوب البقاء وعدم المتابعة في موثق غياث بن إبراهيم: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال عليه السلام: لا)^(٢)، وقد جمع المشهور بينهما، بحمل الأول على صورة السهو، والثاني على صورة العمد، وأشكل عليه بأنه جمع تبرعي، ورد: بأن من يصل الجماعة لدرك الفضل لا يعتمد الإخلال بالمتابعة، فلا بد من حمل الطائفة الأولى على السهو، لأنه هو المعقول عند رفع المأموم رأسه قبل الإمام، والطائفة الثانية إن لم يمكن حملها على العمد لما قلنا فتحمل على الفضل.

ثم لو ترك الإعادة في صورة السهو أثم لمخالفة الأمر وصحت صلاته وجماعته، لأن المتابعة شرط تعبدي، ومنه تعرف الحكم بأنه لو خالف المتابعة عمداً فتصح صلاته وجماعته، وتوهم أنه بالإخلال العمدي قد خالف النهي عن الإخلال بالمتابعة. والنهي يقتضي الفساد في العبادة ليس في عمله، لأن النهي هنا لم يتعلق بذات الصلاة ولا بجزئها =

مع الإمام، (وعامداً يأثم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الإمام، والنهي لاحق لتترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن ثم لم تبطل، ولو عاد^(١) بطلت للزيادة، وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان^(٢)، أجودهما العدم، والظان كالناسي^(٣)، والجاهل عامد^(٤).

(ويستحب إسماع الإمام من خلفه)^(٥) أذكّره لاتباعه فيها وإن كان مسبقاً، ما لم يؤد إلى العلو المفرط^(٦) فيسقط الإسماع المؤدي إليه (ويؤكّره العكس) بل يستحب للمأموم ترك إسماع الإمام مطلقاً^(٧)، عدا تكبيرة الإحرام لو كان الإمام منتظراً له في الركوع^(٨)

= وإنما تعلق بالجماعة، فلو قلنا إن المتابعة شرط في صحة الجماعة لكان الإخلال بها موجباً لبطلانها، إلا أنك عرفت أنها شرط تعديدي، فيجب عليه الانتظار، فلو عاد وتابع الإمام تبطل صلاته للزيادة العمدية، ولو تابعه سهواً فإذا كان قد أتى بركن فكذلك وإلا فلا، وهذا واضح لما تقدم في أحكام الخلل في الصلاة.

(١) عند الإخلال بالمتابعة عمداً فعاد وأتى بالجزء الذي فيه الإمام لاتباعه فتبطل صلاته، للزيادة العمدية.

(٢) حكى الشهيد عن بعض القول بأنها تبطل صلاته، ولكنه ضعيف لما تقدم.

(٣) في المعذورية والحكم، وذلك فيما لو ظن المأموم أن الإمام رفع رأسه من الركوع فرفع هو فتبين العدم، فحكمه حكم الناسي للمعذورية في كليهما.

(٤) لأنه غير معذور، لمخالفته وجوب التعلم.

(٥) لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول)^(١)، ويتأكد استحباب الإسماع في التشهد والتسليم، لصحيح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام : (ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعه شيئاً، يعني التشهد، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)^(٢).

(٦) للانصراف.

(٧) سواء أدى إلى العلو المفرط أم لا، وفي الجهرية وغيرها، وفي التشهد وبقيه الأذكار.

(٨) فيستحب الجهر حيثئذٍ لئلا يبقى الإمام منتظراً.

ونحوه^(١)، وما يفتح به^(٢) على الإمام، و القنوت على قول^(٣).

(وأن يَأْتَمَّ^(٤) كل من الحاضر والمسافر بصاحبه) مطلقاً^(٥)، وقيل: في فريضة مقصورة، وهو مذهبه في البيان، (بل بالمساوي)^(٦) في الحضر والسفر، أو في الفريضة غير المقصورة^(٧)، (وأن يَوْمَ الأَجْدَمِ والأبرصَ الصحيح) للنهي عنه^(٨)،

(١) كما لو انتظره في السجدة الأخيرة، أو في التشهد الأخير حتى يدرك فضل الجماعة.

(٢) عند نسيان الإمام كلمة أو آية فيلقنه المأموم ذلك.

(٣) قيل: بأن المشهور على استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً، وخصه المرتضى بالجهرية، وعلى القولين لا تخصيص بغير المأموم.

(٤) ويكره اتمام.

(٥) في كل صلاة وإن لم تكن مقصورة، ونقل عن والد الصدوق المنع من اقتداء كل من الحاضر والمسافر بالآخر، لصحيح الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأتم قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلم)^(١)، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلى فليصرف في الركعتين)^(٢).

وفيه: أنه محمول على الكراهة لما في ذيلهما من جواز الاقتداء، مضافاً إلى جملة من الأخبار قد صرحت بالجواز، منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم)^(٣)، وصحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء)^(٤).

ولذا ذهب المشهور إلى جواز الاقتداء على كراهة جمعاً بين الأخبار، وصرح المحقق في المتبصر والشارح في الروض وسيد المدارك وجماعة أن الكراهة مخصوصة بالصلاة المقصورة، لأن كلاً منهما سيفارق إمامه اختياراً، والمفارقة مكروهة للمختار كما في المتبصر، وعن البعض احتمال العموم، عملاً بإطلاق الصدر في رواية الفضل المتقدمة.

(٦) بحيث يؤم الحاضر الحاضر، وكذا المسافر المسافر، فلا كراهة بناء على قول المشهور.

(٧) بناء على ما اختاره في البيان.

(٨) كما في جملة من الأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قال أمير المؤمنين =

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦ و ٣.

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٢.

وعما قبله^(١) في الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً^(٢)، (والمحدود بعد تويته) للنهي كذلك^(٣)، وسقوط محله من القلوب، (والأعرابي)^(٤) وهو النسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية (بالمهاجر) وهو المدني المقابل للأعرابي، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

ووجه الكراهة في الأول مع النصُّ بَعْدَهُ عن مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر، وحرِّم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملاً بظاهر

= **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين^(١).

وحمل النهي على الكراهة كما هو المشهور، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز، كخبر عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : (عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن)^(٢)، وعن الشيخ في الميسوط والخلاف والسيد في بعض رسائله والقاضي في المهذب المنع، عملاً بظاهر النهي.

(١) وهو اقتداء الحاضر والمسافر بالآخر.

(٢) بل في اقتداء الحاضر والمسافر فما دل على النهي يدل على الكراهة بحسب ذيله كما تقدم.

(٣) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز، أما النهي فكما في صحيح زارة المتقدم، لكنه لا بد من حمله على الكراهة، لأنه تجوز الصلاة خلف الكافر إذا أسلم فكذا المحدود بعد تويته، فيتعين حمله على الكراهة، ومنشأها هو نقص منزلة وسقوط محله من القلوب، ولكن عن جماعة من القدماء المنع، تمسكاً بظاهر النهي.

(٤) ورد النهي عن إمامته في جملة من الأخبار، منها: صحيح زارة المتقدم، وعن جماعة من القدماء المنع، تمسكاً بظاهر النهي، وعن مشهور المتأخرين الحمل على الكراهة، لنقصه عن محاسن الشيم ومكارم الأخلاق التي تستفاد من الحضر.

ومن ذهب إلى المنع حمل الأعرابي على من وجبت عليه الهجرة فلم يهاجر، أو على من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام، وهما مما لا تجوز إمامتهما، لإخلالهما بالواجب من التعلم أو المهاجرة.

النهي، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام، منهم المعنى بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(١)، أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته، لإخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة، (والتَّيْمُمُ بِالْمُطَهَّرِ بِالمَاءِ) للنهي عنه^(٢) ونقصه^(٣) لا بمثله^(٤).

(وَأَنْ يُسْتَنْابَ الْمَسْبُوقُ^(٥) بركعة)، أو مطلقاً إذا عرض للإمام مانع من الإتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الإقامة، ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي^(٦)

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

(٢) كما في خبر عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يصلي التيمم بقوم متوضئين)^(١)، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء)^(٢)، والنهي محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفي للغسل، ومعهم ما يتوضأون به، أتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم، فإن الله (عز وجل) جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً)^(٣).

(٣) لأن التيمم طهارة بديلة.

(٤) لعدم النهي عنه.

(٥) يكره للإمام إذا عرض له مانع من الإكمال أن يستناب المسبوق وهو الذي لم يلحق أول ركعة، بل الذي لم يلحق الجماعة من حين الإقامة، وذلك لجملة من الأخبار، منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه)^(٤).

وخبر معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: (لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة)^(٥)، والنهي محمول على الجواز لجملة من الأخبار، منها: صحيح عبدالله ابن ستان عن أبي عبدالله عليه السلام: (في إمام قدم مسبقاً بركعة، قال: إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم بعيداً وشمالاً فليصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته)^(٦).

(٦) الإمام.

(١) و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦ و ٥ و ١.

(٤) و ٥) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٣.

(٦) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

مكلفاً^(١) فالاستنابة له، وإلا فللمؤمنين^(٢)، وفي الثاني^(٣) يفتقرون إلى نية اتمام بالثاني، ولا يُعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك، والأقوى في الأول ذلك^(٤)، وقيل^(٥): لا، لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه.

ثم إن حصل قبل القراءة قرأ المستخلف، أو المنفرد^(٦)، وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الأول^(٧)، أو الاستئناف، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه، أجودها الأخير^(٨)، ولو كان بعدها^(٩) ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم^(١٠).

(ولو تبين) للمأموم (عدم الأهلية) من الإمام للإمامة بحدث، أو فسق، أو كفر (في الأثناء انفراد)^(١١) حين العلم، والقول في القراءة كما تقدم، (وبعد

(١) بحيث لم يخرج عن أهليته للإمامة.

(٢) بحيث هم الذين يختارون.

(٣) إذا اختار المأمومون.

(٤) لتبديل الإمام، فلا بد من التبديل بالقصد.

(٥) كما اختاره العلامة في التذكرة والنهاية.

(٦) إذا انفرد المأموم لسبب ما، وقراءتهما لعدم قراءة الإمام، وقد ورد في النبوي: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١١).

(٧) من الإمام الأول.

(٨) لأن الإمام قد تحمل الحمد، لأنه قرأها.

(٩) بعد القراءة.

(١٠) لأن الإمام قد تحمل القراءة.

(١١) الحكم في هذه المسألة مبني على الحكم فيما لو انكشف عدم أهلية الإمام بعد الفراغ من الصلاة، فالمشهور على عدم الإعادة، لجملة من الأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صلى بقرم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم)^(٢).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقاً للامتثال، وقيل: يعيد في الوقت لفوات

= وصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجلٍ أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صلوا، فقال: يعيد هو، ولا يعيدون)^(١).

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: (في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: لا يعيدون)^(٢)، وعن الإسكافي والسيد المرتضى وجوب الإعادة عليهم، لصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: (أيضن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، قال عليه السلام: لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلي بهم جنباً، أو على غير طهر)^(٣)، وخبر نوارد الراوندي عن الكاظم عن آبائه عن علي عليه السلام: (من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم)^(٤).

وخبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام: (صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: على الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال له علي عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين)^(٥)، والأخيران ضعيفا السند، والأول لا يصلح لمقاومة ما تقدم من النصوص.

وحكى الصدوق عن بعض مشايخه وجوب إعادة الصلاة الإخفائية دون الجهرية، وليس له مستند ظاهر، وكذلك عن الحلبي في سرائره الإعادة في الوقت دون خارجه، وأيضاً ليس له مستند، وعلى هذا فلو تبين عدم أهلية الإمام في أثناء الصلاة فعل القول بوجوب الإعادة فلا بد للمأموم أن يستأنف الصلاة، وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم، ولصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: (سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان)^(٦).

نعم عن العلامة في المنتهى أنه يستأنف صلاته، لخبر حماد عن الحلبي: (يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة)، ولكنه غير موجود في كتب الأخبار كما اعترف به غير واحد منهم صاحب الحدائق، بالإضافة إلى أنه معرض عنه على فرض وجوده.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٤ و ٥) مستدرک الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ و ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

الشرط، وهو ممنوع^(١) مع عدم إفضائه إلى المدعى^(٢).

(ولو عرض للإمام مخرج) من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحديث (استنباب)^(٣) هو، وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة، ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما، (وذكره الكلام) للمأموم والإمام (بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلاة)^(٤) لما روي^(٥) أنهم بعدها كالمصلين.

(١) لأن صلاتهم صحيحة، نعم فات شرط الجماعة، وليس إبطال الجماعة موجباً لإبطال الصلاة.

(٢) إذ لو سلم به لوجب الحكم بالإعادة في داخل الوقت وخارجه، فتخصيصه في داخل الوقت ليس في محله.

(٣) بحيث أن الاستنابة للإمام وإن جاز للمأموم لكن الإمام أولى، لأنه هو الظاهر من النصوص، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن إمام أحدث فانصرف ولم يُقدّم أحداً ما حال القوم)^(١)، وهو ظاهر في كون الاستنابة للإمام، وكذا في المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث أو رعب رعباً أو أدنى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه)^(٢)، ومثله غيره.

(٤) للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام)^(٣)، وخبر ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يتكلم في الإقامة، قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان)^(٤)، ولكنه محمول على الكراهة، لجملة من الأخبار، منها: خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس)^(٥).

(٥) كما في خبر أبي هارون المكفوف: (قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤمن بيدك)^(١).

(٢١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢٠١.

(٣) و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ و ٧ و ٨.

(٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

(والمصلي خلف من لا يقتدى به)^(١) لكونه مخالفاً (يؤذن لنفسه ويقيم)^(٢) إن لم يكن وقع منهما^(٣) ما يجزيء عن فعله، كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقاً^(٤)،

(١) ورد في الكثير من الأخبار الحث على الصلاة مع المخالف عند التقية، ففي خبر إسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : (يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله)^(١)، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (من صل معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢)، وإنما الكلام في حكم القراءة، فالمشهور أنه تجب القراءة مع الإمكان، ومع عدم الإمكان تسقط، ففي صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : (عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ فقال عليه السلام : اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس)^(٣)، وهو دال على جواز الإخفات في القراءة الجهرية من باب التقية.

وعند تعذر قراءة السورة يقرأ الفاتحة فقط، لخبر ابن نصر عن أبي الحسن عليه السلام : (قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع، أيجزيني ذلك؟ قال: نعم، يجزيك الحمد وحدها)^(٤).

يل يقرأ ولو بعض الحمد بحسب الإمكان، لصحيح أبي بصير: (قلت لأبي جعفر عليه السلام : من لا اقتدي به في الصلاة، قال عليه السلام : إفرغ قبل أن يفرغ، فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه)^(٥)، وخبر أحمد بن عائد: (قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أيجزيني ذلك؟ قال: نعم)^(٦)، وهو دال على سقوط القراءة بتمامها عند عدم الإمكان.

(٢) لأنه لا عبرة بأذان المخالف وإقامته، وفي مرسل الصدوق: (قال الصادق عليه السلام : أذن خلف من قرأت خلفه)^(٧).

(٣) من الأذان والإقامة.

(٤) المشهور على جواز الاكتفاء بأذان الإمام وأذان البلد وأذان المنفرد، وجزم الشارح في =

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧ و ٤.

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ و ٦.

(٥) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٦) مستدرک الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٧) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٨.

(فإن نعدُر) الأذان لخرف فوت واجب القراءة (اقتصر على) قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الإقامة)^(١)، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء، فإن سبقه الإمام بقراءة السورة سقطت، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الراكع وسقط عنه ما بقي، وإن سبق الإمام سبَّح الله استحباباً إلى أن يركع^(٢)، فإذا فعل ذلك عُفِّرَ له بعدد من خالفه^(٣) وخرج بحسناتهم^(٤)، روي ذلك عن الصادق عليه السلام.

- = المسالك باختصاص الحكم بأذان البلد والجماعة، ومنع من الاجتزاء بأذان المنفرد، فالتقييد بناء على مختاره، والإطلاق بناء على مختار المشهور.
- (١) لخبر معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة)^(١).
- (٢) كما في خبر إسحاق بن عمار عن سأل أبا عبدالله عليه السلام: (أصلي خلف من لا أفتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال عليه السلام: فسبح حتى يفرغ)^(٢)، وخبر صفوان: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عندنا مصل لا نصلي فيه وأهله نصاب وإمامهم مخالف فأتم به، قال: لا، فقلت: إن قرأ فاقراً خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نعدت السورة قبل أن يفرغ، قال عليه السلام: سبح وكبر، إنما هو بمنزلة القنوت، وكبر وهل)^(٣)، ومثله غيره.
- (٣) كما في مرسل الصدوق في الفقيه: (وقال الصادق عليه السلام: إذا صليت معهم عُفِّرَ لك بعدد من خالفك)^(٤).
- (٤) كما في خبر الأرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام: (من صل في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم)^(٥)، وخبر نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (في حديث: (والذي يصلي مع جبرته يكتب له أجر من صل خلف رسول الله ﷺ، ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم)^(٦)).

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

(٦) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(ولا يُؤمُّ القاعدُ القائمُ)^(١) وكذا جميع المراتب، لا يؤمُّ الناقصُ فيها الكامل للنهي، والتقصص، ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذٍ^(٢) إن لم يمكن استخلاف بعضهم.

(ولا الأُمِّي) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة، أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً، أو صفة واجبة (القارية)^(٣) وهو من يحسن ذلك كُلُّه، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول^(٤)، أو نقصان المأموم^(٥)، وعجزهما عن

(١) على نحو المنع، بلا خلاف، ويدل عليه مرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله صل بأصحابه في مرضه جالساً، فلما فرغ قال صلى الله عليه وآله : لا يؤمِّن أحدكم بمدي جالساً)^(١)، وفي الجواهر أنه: «مروي عند الخاصة والعامة»، وخير السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمِّن المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين)^(٢)، وما عن الشعبي عن علي عليه السلام : (لا يؤمِّن المقيّد المطلقين)^(٣).

وضعف السند في الجميع منجبر بعمل الأصحاب، فلا إشكال في الحكم، وإنما الإشكال في اختصاص الحكم بمورد النص، أو يتعدى إلى كل ناقص وكامل، واستدل للتعميم كما هو المشهور بوحدة المناط، وإن كان الأصل في كل ما شك اعتباره في الجماعة هو عدم الاعتبار إلا ما قام الدليل عليه.

(٢) حين عروض العجز.

(٣) على نحو المنع، بلا خلاف فيه، لما تقدم من أن الإمام ضامن للقراءة كما في جملة من الأخبار، منها: خبر الحسين بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام : (سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام الصلاة الذين هم من خلفه، إنما يضمن القراءة)^(٤).

فمع عجزه عن القراءة الصحيحة لا يجوز للقادر أن يأتيه به لقدرته على القراءة وعجز الإمام عن تحملها، فلذا فسّر الشارح الأُمِّي بمن لا يحسن القراءة على النحو الصحيح.

(٤) كما لو كان لا يحسن قراءة آية معينة من الحمد أو السورة.

(٥) كان عجز المأموم أكثر من عجز الإمام.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

التعلم لضيق الوقت، وعن الائتتام بقارىء^(١)، أو أتم منهما^(٢)، ولو اختلف فيه^(٣) لم يميز وإن نقص قَدْرُ مجهول الإمام، إلا أن يقتدي جاهل الأول بجاهل الآخر^(٤)، ثم ينفرد عنه^(٥) بعد تمام معلومه كاقْتدَاءِ محسن السورة خاصة بجاهلها^(٦)، ولا يتعاكسان^(٧).

(ولا الْمُؤَفُّ اللِّسَانُ) كالألتغ بالثلثة، وهو الذي يُبَدِّلُ حرفاً بغيره، وبالمنشأة من تحت^(٨) وهو الذي لا يبين الكلام، والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يُحَسِّنُ تأدية الحرفين^(٩) (بالصحيح)^(١٠)، أما من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف^(١١)، ولا إبداله^(١٢)، أو تكريره^(١٣) فتكره إمامته بالمتقن خاصة^(١٤).

(١) عطف على قوله: «عن التعلم لضيق الوقت».

(٢) عطف على قوله: «بقارىء»، أي: وهما عاجزان عن الائتتام بقارىء أتم منهما.

(٣) في المجهول، بحيث كان أحدهما يجهل بعض الفاعلة والآخر البعض الآخر، لأن كل واحد منهما أتم بالنسبة إلى الآخر، وإن كان جهل الإمام من الفاعلة أقل من جهل المأموم منها.

(٤) يأتي جاهل الحمد بجاهل السورة دون العكس، لأن الصلاة لا تصح بلا فاعلة الكتاب بالإجماع، بخلاف السورة فإنه يختلف فيها.

(٥) عن الإمام.

(٦) بجاهل السورة، وقد عرفت أن الإمام ضامن للقراءة فعلى القول بوجود السورة كما هو الأقوى فلا يجوز ائتمام عالمها بجاهلها حينئذٍ وإن وقع الخلاف في وجوب السورة.

(٧) لا يأتي عالم الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعالم السورة.

(٨) وهو الألتغ.

(٩) وهما التاء والفاء.

(١٠) على نحو المنع، بلا خلاف فيه، لكون الإمام متحملاً للقراءة، مع أنه عاجز عن تأديتها بالنحو الصحيح والمأموم قادر عليها.

(١١) بالنسبة إلى الألتغ.

(١٢) بالنسبة إلى الألتغ.

(١٣) بالنسبة إلى التتمام والفأفاء.

(١٤) أما بالنسبة لثلثة فلا كراهة.

(وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ)^(١)

(١) إذا نشأ الأئمة رغبة في ثواب الجماعة، لا لغرض دنيوي حتى لا يوجب القدرح في عدالة الإمام، فيُرجَّح من يقدمه المأمومون، لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الإقبال، وإن اختلفوا فلا بد من الترجيح، فعن التذكرة يُقدَّم اختيار الأكثر فإن تساوا فالترجيح للأقرا ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأصبح كما هو المشهور، ويشهد له ما في الفقه الرضوي: (أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأستهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً)^(١).

وذهب بعض الأصحاب كما حكاه في التذكرة إلى تقديم الأفقه على الأقرأ، لأن القراءة يحتاج إليها في الصلاة خاصة بخلاف الفقه فإنه يشمل العلم بأحكام الصلاة وأركانها فيكون أولى بالتقديم، وللنبوي: (من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة)^(٢).

ولكن هذا النبوي معارض بالشهرة، وبما تقدم من خبر الفقه الرضوي من تقديم الأقرأ على الأفقه، وبخبر أبي عبيدة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان، فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنأ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين)^(٣)، وبخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن استوا فأقرأهم، وإن استوا فأفقههم، وإن استوا فأكبرهم سنأ، وصاحب المسجد أحق بمسجده)^(٤)، وبما في الفقه الرضوي عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه سُئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً من يؤمهم؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده، وقال: أكثرهم قرآناً، وقال: أقدمهم هجرة، فإن استوا فأقرأهم، فإن استوا فأفقههم، فإن استوا فأكبرهم سنأ)^(٥).

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٥) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

من الأئمة لو تشاؤوا أو تشاّخ المأمومون، وهو^(١) الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها، وإن كان أقل حفظاً، فإن تساوا فالأحفظ^(٢)، فإن تساوا فيهما (فالأفقه) في أحكام الصلاة، فإن تساوا فيها فالأفقه في غيرها.

وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد^(٣) لخروجه عن كمال الصلاة، وفيه: أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال في نفسه، وهذا منها مع شمول النص له، فإن تساوا في الفقه والقراءة (فالأقدم هجرة) من دار الحرب إلى دار الإسلام، هذا هو الأصل^(٤)، وفي زماننا قيل^(٥): هو السبق إلى طلب العلم، وقيل^(٦): إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية، لأنها مظنة

= وبما في الغوالي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدة، فليؤمهم أعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدة فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤمن رجل رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)^(١).

وهي كلها متفقة على تقديم الأقرأ على الأفقه وإن اختلفت في بقية الترتيبات، لكن العمدة على ما في الفقه الرضوي لانجباره بالشهرة وإعراض الأصحاب عن البقية فيما خالفه.

- (١) الأقرأ.
- (٢) ففي الخبر الثاني من الفقه الرضوي تقديم الأحفظ على الأقرأ والأفقه، لكن عرفت إعراض المشهور عنه.
- (٣) وهو الأفقه في غير أحكام الصلاة.
- (٤) في معنى الهجرة.
- (٥) وهو للشيخ يحيى بن سعيد.
- (٦) وهو للمحقق الكركي وتلميذه، قال الشهيد في الذكرى: «وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها»^(٢).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث A.

(٢) الذكرى ص ٢٧١.

الاتصاف بالأخلاق الفاضلة، والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية، وقد قيل^(١): إن الجفاء والقسوة في الفدّادين بالتشديد، أو حذف المضاف، وقيل^(٢): يُقدّم أولاد مَنْ تقدمت هجرته على غيره، فإن تساوا في ذلك (فالأسن)^(٣) مطلقاً^(٤)، أو في الإسلام^(٥) كما قيده في غيره.

فإن تساوا فيه (فالأصبح) وجهاً^(٦)، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى، أو ذكراً بين الناس^(٧)، لأنه يُستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده،

(١) قال الشارح في روض الجنان في بحث صلاة الميت: «وقد روي عن النبي ﷺ إن الجفاء والقسوة في الفدّادين، قال الهروي ناقلاً عن أبي عمرو: الفدّادين مخففة واحدها فدان مشدد، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء لبعدهم من الأمصار، فأراد أصحاب الفدّادين كما قال تعالى: ﴿واسأل القرية﴾.

وحكي فيه التشديد وهم الذين تعلق أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم من أهل القرى والبوادي، يقال: قدّ الرجل يفدّ إذا اشتدّ صوته»^(١).

(٢) وهو للعلامة في التذكرة.

(٣) كما عليه المشهور، وعن السرائر تقديمه على الأقدم هجرة.

(٤) قدم الأكبر سنأ.

(٥) بحيث لو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة في الإسلام والآخر أقل من ذلك قُدّم الأول وإن كان كلاهما متساويين في السن، وهذا ما ذكره الشهيد في الذكري والدروس، وكذا العلامة في التحرير والشيخ في المبسوط وجماعة.

(٦) ذكره أكثر الأصحاب، ويدل عليه خبر الرضوي المتقدم، وأيضاً قال الصدوق في العلل: (وفي حديث آخر: فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً)^(٢)، ورواه السيد في جل العلم: (وقد روي إذا تساوا فأصبحهم وجهاً)^(٣).

وعلمه العلامة في المختلف بأن في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحقّ التقديم بذلك، وأنكر المحقق في المعبر الترجيح بذلك، وقال في المعبر: «لا أرى لها أثراً في الأولوية ولا وجهاً في شرف الرجال».

(٧) فُسر الأصبح وجهاً بأنه أحسن ذكراً بين الناس، لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى =

(١) روض الجنان ص ٣١٢ الطبع القديم، وج ٢ ص ٨٣١ الطبع الجديد.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي^(١) لعدم دليل صالح لترجيحه، وجعله في الدروس بعد الأفقه، وزاد بعضهم^(٢) في المرجحات بعد ذلك الأتقى، والأورع، ثم القرعة، وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح، وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند، لكنه مشهور.

(و) الإمام (الراتب)^(٣) في مسجد مخصوص (أولى من الجميع) لو اجتمعوا، (وكذا صاحب المنزل)^(٤) أولى منهم، ومن الراتب، (و) صاحب (الإمارة)^(٥) في

= كما نقله العلامة في التذكرة عن البعض، واستشهد له بما ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام : في عهده للأشتر: (وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده)^(١).

(١) لم يذكره الأكثر كما عن البيان، وفي الذكرى: «لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روي مرسلأ أو مسندأ بطريق غير معلوم - من قول النبي ﷺ: قدموا قريشأ ولا تقدموها - وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعي، نعم هو مشهور في صلاة الجنائزة كما سبق من غير رواية يدل عليه، نعم فيه إكرام لرسول الله ﷺ إذ تقديمه لأجله نوع إكرامه، وإكرام رسول الله ﷺ وتبجيله مما لا خفاء في أولويته»^(٢).

(٢) وهو العلامة في التذكرة حيث قال: «فإن استووا في ذلك كله فقدم أشرفهم أي أعلامهم نسبأ وأفضلهم في نفسه، فإن استووا في هذه الخصال قدم أبقاهم وأورعهم، لأنه أشرف في الدين وأقرب إلى الإجابة، فإن استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة - ثم قال - وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، فلو فُدم المفضل جاز ولا نعلم فيه خلافاً»^(٣).

(٣) بلا خلاف فيه، للخبر الرضوي المتقدم: (وصاحب المسجد أحق بمسجده)^(٤)، ومثله خير الدعائم المتقدم^(٥).

(٤) بلا خلاف فيه، لخبر أبي عبيدة المتقدم: (ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله)^(٦).

(٥) بلا خلاف، لخبر أبي عبيدة المتقدم: (ولا صاحب سلطان في سلطانه)^(٧)، ولخبر الدعائم =

(١) نيج البلاغة (محمد عبده) ٣: ٦٣.

(٢) الذكرى ص ٢٧٠.

(٣) التذكرة ج ١ ص ١٨٠.

(٤) (٥) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥ و ٢.

(٦) (٧) الوسائل الباب ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

إمارته أولى من جميع مَنْ ذُكر أيضاً، وأولوية هذه الثلاثة سياسة أدبية^(١) لا فضيلة ذاتية، ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة.

ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر، ويراجع^(٢) إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره، ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين، والمنفعة، وغيره كالمستعير، ولو اجتمعا^(٣) فالمالك أولى^(٤)، ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى^(٥).

(وذكره إمامة الأبرص، والأجذم^(٦)، والأعمى^(٧) بغيرهم) ممن لا يتصف بصفته، للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً، وقد تقدم.

= عن رسول الله ﷺ : (يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أميرهم - يعني يحضر - فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد)^(١).

(١) بمعنى أنهم لو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة، لأن أولويتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية لا يمكن التنازل عنها، بل إلى سياسة أدبية كما جزم به الشهيدان وجماعة.

(٢) لإطلاق دليل أولويته.

(٣) المالك والمستعير.

(٤) لصريح الأخبار المتقدمة.

(٥) لأنه هو المالك الفعلي للمنتفعة بخلاف مالك العين فإنه غير مالك لها.

(٦) قد تقدم الكلام فيهما.

(٧) خصوصاً في الصحراء، لخبر الشعبي عن علي عليه السلام : (لا يؤم الأعمى في البرية)^(١)،

إلا أنه محمول على الكراهة، لخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا بأس بأن يصلّي

الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه)^(٢)، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام :

(قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يُوجه إلى القبلة)^(٣).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) ٣ و ٤ الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و ١ و ٧.

الفهرس

كتاب الصلاة

٧ أعداد الصلاة
١٧ شروط الصلاة، الوقت
٥٤ شروط الصلاة، القبلة
٧٠ شروط الصلاة، الساتر
٨٦ شروط الصلاة، المكان
١٢٠ شروط الصلاة، طهارة البدن
١٢٠ مبطلات الصلاة
١٣٢ اشتراط الإسلام والعقل في الصلاة
١٣٤ كيفية الصلاة
١٣٤ الأذان والإقامة
١٤٣ سقوط الأذان والإقامة
١٤٩ أذان الإعلام وأذان الصلاة
١٥٠ مستحبات الأذان والإقامة

١٥٨	القيام
١٦١	العجز عن القيام
١٦٥	النية
١٦٩	تكبير الإحرام
١٧٣	القراءة
١٨١	مستحبات القراءة
١٨٧	قراءة العزائم
١٩٠	حكم جاهل الحمد
١٩٤	حكم قراءة السورتين
١٩٧	الركوع
١٩٨	ذكر الركوع
٢٠٢	مستحبات الركوع
٢٠٥	السجود
٢٠٨	مستحبات السجود
٢٢١	التشهد
٢١٣	مستحبات التشهد
٢١٥	التسليم
٢١٦	مستحبات التسليم
٢٢١	باقي مستحبات الصلاة
٢٢٣	استحباب التكبير أول الصلاة
٢٢٧	استحباب تريع المصلي جالساً
٢٢٩	القنوت

٢٣٣	استحباب الدعاء بالمأثور
٢٣٥	مستحبات القنوت
٢٣٧	التعقيب
٢٤٢	سجدتنا الشكر
٢٤٧	في التروك
٢٤٧	ترك التأمين
٢٥٠	ترك الركن
٢٥٥	زيادة الركن
٢٥٩	ركنية النية والقيام
٢٦١	ركنية التحريمة والركوع والسجود
٢٦٢	حكم قطع الصلاة
٢٦٥	كراهة الإلتفات
٢٦٦	باقي المكروهات
٢٦٩	أحكام للمرأة
٢٧١	بقية الصلوات
٢٧١	صلاة الجمعة
٣٠٨	صلاة العيدين
٣٢١	صلاة الآيات
٣٣٤	الأغسال المسنونة
٣٤٨	الصلاة المنذورة
٣٤٩	صلاة النيابة
٣٥٠	صلاة الاستسقاء

٣٥٦	نافلة شهر رمضان
٣٦٠	نافلة الزيارة
٣٦٠	صلاة الاستخارة
٣٦٤	صلاة الشكر
٣٦٤	صلاة النبي
٣٦٦	صلاة جعفر
٣٦٨	النوافل المطلقة
٣٦٩	أحكام الخلل
٣٧٥	قضاء الأجزاء المنسية
٣٧٩	سجود السهو
٣٨٧	الشك في الركعات
٤٢٤	القضاء
٤٢٤	أحكام القضاء
٤٥٩	صلاة الخوف
٤٧٠	صلاة المسافر
٥٠٠	صلاة الجماعة

تم الفهرس وله الحمد وحده